صحيح البخاري

كتاب الرقاق

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

رحمه الله

المجلد ١١

دار الفكر



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول المجلد 11

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.
عنوان قراردادی : الکافی .شرح
عنوان و نام پدیدآور : مرآه‌العقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره978-964-440-476-4 :
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.
شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶- ۱۰۹۱ق.
شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵-
شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۷ ۲۱۷ ۲۰ ۱۳۸۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰ ۸۳۷۳۹
ص:1

اشارة

بَابُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَه

[تتمة كتاب الإيمان و الكفر]

باب الرواية على المؤمن

اشارة

أى ينقل منه شيئا للإضرار عليه

: ضعيف على المشهور.
" من روى على مؤمن" بأن ينقل عنه كلاما يدل على ضعف عقله و سخافة رأيه على ما ذكره الأكثر، و يحتمل شموله لرواية الفعل أيضا" يريد بها شينه" أى عيبه، فى القاموس: شانه يشينه ضد زانه يزينه، و قال الجوهرى: المروءة الإنسانية و لک أن تشدد، قال أبو زيد: مرأى الرجل صار ذا مروءة انتهى.
و قيل: هى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق و جميل العادات، و قد يتحقق بمجانبة ما يؤذن بخسة النفس من المباحات كالأكل فى الأسواق، حيث يمتهن فاعله، قال الشهيد رحمه الله: المروة تنزيه النفس عن الدنائة التى لا يليق بأمثاله كالسخرية و كشف العورة التى يتأكد استحباب سترها فى الصلاة، و الأكل فى الأسواق غالبا، و لبس الفقيه لباس الجندى بحيث يسخر منه.

وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ

" أخرجه الله من ولايته" فى النهاية و غيره: الولاية بالفتح المحبة و النصرة، و بالكسر التولية و السلطان، فقيل: المراد هنا المحبة، و إنما لا يقبله الشيطان لعدم الاعتناء به، لأن الشيطان إنما يحب من كان فسقه فى العبادات، و يصيره وسيلة لإضلال الناس، و قيل: السر فى عدم قبول الشيطان له أن فعله أقبح من فعل الشيطان لأن سبب خروج الشيطان من ولاية الله هو مخالفة أمره مستندا بأن أصله أشرف من أصل آدم عليه السلام و لم يذكر من فعل آدم ما يسوؤه و يسقطه عن نظر الملائكة، و سبب خروج هذا الرجل من ولايته تعالى هو مخالفة أمره عز و جل من غير أن يسندها إلى شبهة إذ الأصل واحد، و ذكره من فعل المؤمن ما يؤذيه و يحقره و ادعاء الكمال لنفسه ضمنا، و هذا إدلال و تفاخر و تكبر، فلذا لا يقبله الشيطان لكونه أقبح فعالا منه، على أن الشيطان لا يعتمد على ولايته له، لأن شأنه نقض الولاية لا عن شىء فلذلک لا يقبله، انتهى.
و لا يخفى ما فى هذه الوجوه لا سيما فى الأخيرين على من له أدنى مسكة، بل المراد إما المحبة و النصرة، فيقطع الله عنه محبته و نصرته و يكله إلى الشيطان الذى اختار تسويله، و خالف أمر ربه، و عدم قبول الشيطان له لأنه ليس غرضه من إضلال بنى آدم كثيرة الاتباع و المحبين، فيودهم و ينصرهم إذا تابعوه، بل مقصوده إهلاكهم و جعلهم مستوجبين للعذاب للعداوة القديمة بينه و بين أبيهم، فإذا حصل غرضه منهم يتركهم و يشمت بهم و لا يعينهم فى شىء، لا فى الدنيا كما قال سبحانه:" كَمَثَلِ الشَّيْطانِ إِذْ قالَ لِلْإِنْسانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنْکَ" و كما هو المشهور من قصة برصيصا و غيره، و لا فى الآخرة لقوله:" فَلا تَلُومُونِى وَ لُومُوا أَنْفُسَكُمْ"

ص: 3
2 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَعْنِی سُفْلَيْهِ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هِیَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا جَاءَ فِی الْحَدِيثِ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِیَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ

و المراد التولی و السلطنة، أی يخرجه الله من حزبه و عداد أوليائه و يعده من أحزاب الشيطان، و هو لا يقبله لأنه يتبرأ منه كما عرفت.
و يحتمل أن يكون عدم قبول الشيطان كناية عن عدم الرضا بذلک منه، بل يريد أن يكفره و يجعله مستوجبا للخلود فی النار.

الحديث الثانى

: صحيح.
و الضمير فى له للصادق عليه السلام، و فى النهاية العورة كل ما يستحيى منه إذا ظهر، انتهى.
و غرضه عليه السلام أن المراد بهذا الخبر إفشاء السر لا أن النظر إلى عورته ليس بحرام، و المراد بحرمة العورة حرمة ذكرها و إفشائها و السفلين العورتين، و كنى عنها لقبح التصريح بهما.

الحديث الثالث

: موثق.
" ما هو" ما نافية، و الضمير للحرام أو للعورة بتأويل العضو أو النظر المقدر منه" شيئا" أى من عورتيه" أن تروى عليه" أى قولا يتضرر به" أو تعيبه" بالعين المهملة أى تذكر عيبه، و ربما يقرأ بالغين المعجمة من الغيبة.

ص: 4
بَابُ الشَّمَاتَةِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُبْدِی الشَّمَاتَةَ لِأَخِیکَ فَیَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ یُصَیِّرَهَا بِکَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِیبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِیهِ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یُفْتَتَنَ
بَابُ السِّبَابِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

باب الشماتة

: حسن موثق.
و قال الجوهرى: الشماتة الفرح ببلية العدو يقال: شمت به بالكسر يشمت شماتة، و قال: كل شىء أبديته و بديته أظهرته، و قال: افتتن الرجل و فتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فيذهب ماله أو عقله، و كذلک إذا اختبر، و إنما نهى عليه السلام عن الإيذاء لأنه قد يوجد ذلک فى قلب العدو بغير اختياره، و تكليف عامة الخلق به حرج ينافى الشريعة السمحة.
و الإيذاء يكون بالفعل كإظهار السرور و البشاشة و الضحک عند المصاب و فى غيبته، و بالقول مثل الهزء و السخرية به، و عقوبته فى الدنيا أن الله تعالى يبتليه بمثله غيرة للمؤمن، و انتصارا له، و أيضا هو نوع بغى و عقوبة البغى عاجلة سريعة.

باب السباب

: ضعيف على المشهور.
و السباب إما بكسر السين و تخفيف الباء مصدر أو بفتح السين و تشديد الباء

ص: 5
ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

صيغة مبالغة، و على الأول كان فى المشرف مضاف أى كفعل المشرف، و ربما يقرأ المشرف بفتح الراء مصدرا ميميا، و فى بعض النسخ كالشرف، و السب الشتم و هو بحسب اللغة يشمل القذف أيضا و لا يبعد شمول أكثر هذه الأخبار أيضا له.
و فى اصطلاح الفقهاء هو السب الذى لم يكن قذفا بالزنا و نحوه كقولک: يا شارب الخمر أو يا آكل الربا، أو يا ملعون، أو يا خائن، أو يا حمار، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، و أمثال ذلک مما يتضمن استخفافا أو إهانة، و فى المصباح: سبه سبا فهو سباب، و منه يقال للإصبع التى تلى الإبهام سبابة لأنه يشاربها عند السب، و السبة العار و سابه مسابة و سبابا أى بالكسر، و اسم الفاعل منه سب.
و قال: الهلكة مثال القصبة الهلاک، و لعل المراد بها هنا الكفر و الخروج من الدين، و بالمشرف عليها من قرب وقوعه فيها بفعل الكبائر العظيمة، و الساب شبيه بالمشرف و قريب منه، و يحتمل أن تكون الكاف زائدة.

: موثق كالصحيح.
و السباب هنا بالكسر مصدر باب المفاعلة و إما بمعنى السب أو المبالغة فى السب أو على بابه من الطرفين و الإضافة إلى المفعول أو الفاعل، و الأول أظهر، فيدل على أنه لا بأس بسب غير المؤمن إذا لم يكن قذفا بل يمكن أن يكون المراد بالمؤمن من لا يتظاهر بارتكاب الكبائر و لا يكون مبتدعا مستحقا للاستخفاف، قال المحقق فى الشرائع: كل تعريض بما يكرهه المواجه و لم يوضع للقذف لغة و لا عرفا يثبت به التعزير، إلى قوله: و لو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد و لا تعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كقوله: يا أجذم أو يا أبرص.

ص: 6
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ

و قال الشهيد الثانى فى شرحه: لما كان أذى المسلم الغير المستحق للاستخفاف محرما فكل كلمة يقال له و يحصل له بها الأذى و لم تكن موضوعة للقذف بالزنا و ما فى حكمه لغة و لا عرفا يجب بها التعزير بفعل المحرم كغيره من المحرمات، و منه التعيير بالأمراض.
و فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه التعزير.
و المراد بكون المقول له مستحقا للاستخفاف أن يكون فاسقا متظاهرا بفسقه فإنه لا حرمة له حينئذ، لما روى عن الصادق عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة، و فى بعض الأخبار عن تمام العبادة الوقيعة فى أهل الريب، و فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم لئلا يطغوا فى الفساد فى الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة.
و الفسق فى اللغة الخروج عن الطاعة مطلقا لكن يطلق غالبا فى الكتاب و السنة.
على الكفر أو ارتكاب الكبائر العظيمة، قال فى المصباح: فسق فسوقا من باب قعد:
خرج عن الطاعة و الاسم الفسق، و يفسق بالكسر لغة، و يقال: أصله خروج الشىء على وجه الفساد، و منه فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، و قال الراغب: فسق فلان خرج عن حد الشرع و هو أعم من الكفر و الفسق يقع بالقليل من الذنوب و بالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا و أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع و أقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، قال عز و جل:" فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ"

مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

" فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ
"" وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ"" أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً" فقابل بها الإيمان" وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ"" وَ أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْواهُمُ النَّارُ"" وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا يَمَسُّهُمُ الْعَذابُ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ"" وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ*"" و كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" انتهى.
فالفسق هنا ما قارب الكفر لأنه ترقى عنه إلى الكفر، و يظهر منه أن السباب أعظم من الغيبة مع أن الإيذاء فيه أشد إلا أن يكون الغيبة بالسباب فهى داخلة فيه.
" و قتاله كفر" المراد به الكفر الذى يطلق على أرباب الكبائر أو إذا قاتله مستحلا أو لإيمانه، و قيل: كان القتال لما كان من أسباب الكفر أطلق الكفر عليه مجازا أو أريد بالكفر كفر نعمة التآلف، فإن الله ألف بين المؤمنين أو إنكار حق الإخوة فإن من حقها عدم المقاتلة" و أكل لحمه" المراد به الغيبة كما قال عز و جل:
" وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً" شبه صاحب الغيبة بأكل لحم أخيه الميت زيادة فى التنفير و الزجر عنها، و قيل: المراد بالمعصية الكبيرة.
" و حرمة ماله كحرمة دمه" جمع بين المال و الدم فى الاحترام و لا شک فى أن إهراق دمه كبيرة مهلكة، فكذا آكل ماله، و مثل هذا الحديث مروى من طرق العامة، و قال فى النهاية: قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل،

3 عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی تَمِیمٍ أَتَی اَلنَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَکْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَیْنَهُمْ
4 ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی رَجُلَیْنِ یَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِی مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَیْهِ مَا لَمْ یَعْتَذِرْ إِلَی الْمَظْلُومِ
5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی رَجُلٍ بِکُفْرٍ قَطُّ إِلَّا

و قیل: إنما قال علی جهة التغلیظ لا أنه یخرجه إلی الفسق و الکفر، و قال الکرمانی فی شرح البخاری: هو بکسر مهملة و خفة موحدة أی شتمه أو تشاتمهما و" قتاله" أی مقاتلته" کفر" فکیف یحکم بتصویب المرجئة فی أن مرتکب الکبیرة غیر فاسق.

الحديث الثالث

: صحيح.
و كسب العداوة بالسب معلوم، و هذه من مفاسده الدنيوية.

الحديث الرابع

: صحيح.
و قد مر فى باب السفه باختلاف فى صدر السند، و كان فيه ما لم يتعد المظلوم، و قد مر الكلام فيه، و ما هنا يدل على أنه إذا اعتذر إلى صاحبه و عفا عنه سقط عنه الوزر بالأصالة و بالسببية، و التعزير أو الحد أيضا و لا اعتراض للحاكم، لأنه حق آدمى تتوقف إقامته على مطالبته، و يسقط بعفوه.

الحديث الخامس

: ضعيف.
" ما شهد رجل" بأن شهد به عند الحاكم أو أتى بصيغة الخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، و قال الجوهرى: قال الأخفش" وَ باؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ*" أى رجعوا به أى صار عليهم، انتهى.

بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ شَهِدَ بِهِ عَلَى كَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

و فى قوله: فإياكم، إشارة إلى أن مطلق الطعن حكمه حكم الكفر فى الرجوع إلى أحدهما، و قوله: إن كان، استئناف بيانى.
و كفر الساب مع أن محض السب و إن كان كبيرة لا يوجب الكفر، يحتمل وجوها أشرنا إلى بعضها مرارا:" الأول" أن يكون المراد به الكفر الذى يطلق على مرتكبى الكبائر فى مصطلح الآيات و الأخبار.
الثانى: أن يعود الضمير إلى الذنب أو الخطإ المفهوم من السياق لا إلى الكفر.
الثالث: عود الضمير إلى التكفير لا إلى الكفر، يعنى تكفيره لأخيه تكفير لنفسه، لأنه لما كفر مؤمنا فكأنه كفر نفسه، و أورد عليه أن التكفير حينئذ غير مختص بأحدهما لتعلقه بهما جميعا، و لا يخفى ما فيه و فى الثانى من التكلف.
الرابع: ما قيل: أن الضمير يعود إلى الكفر الحقيقى لأن القاتل اعتقد أن ما عليه المقول له من الإيمان كفر" فقد كفر" لقوله تعالى:" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" و يرد عليه أن القائل بكفر أخيه لم يجعل الإيمان كفرا بل أثبت له بدل الإيمان كفرا توبيخا و تغيرا له بترک الإيمان، و أخذ الكفر بدلا منه، و بينهما بون بعيد، نعم يمكن تخصيصه بما إذا كان سبب التكفير اعتقاده بشىء من أصول الدين، الذى يصير إنكاره سببا للكفر باعتقاد القائل كما إذا كفر عالم قائل بالاختيار عالما آخر قائلا بالجبر، أو كفر قائل بالحدوث قائلا بالقدم، أو قائل بالمعاد الجسمانى منكرا له، و أمثال ذلک، و هذا وجه وجيه و إن كان فى التخصيص بعد.

و قال الجزرى فى النهاية: فيه: من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر و إن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم، و الكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الإيمان و هو ضده، و الآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان، و قيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا و لا يعترف به، و كفر جحود ككفر إبليس يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه، و كفر عناد و هو أن يعرف بقلبه و يعترف بلسانه و لا يدين به حسدا و بغيا ككفر أبى جهل و أضرابه، و كفر نفاق و هو أن يقر بلسانه و لا يعتقد بقلبه.
قال الهروى: سئل الأزهرى عمن يقول بخلق القرآن أ تسميه كافرا؟ فقال: الذى يقوله كفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثا و يقول مثل ما قال، ثم قال فى الآخر:
قد يقول المسلم كفرا، و عنه حديث ابن عباس قيل له:" وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْكافِرُونَ" قال: هم كفرة، و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر، و منه الحديث الآخر: أن الأوس و الخزرج ذكروا ما كان منهم فى الجاهلية فثار بعضهم إلى بعض السيوف، فأنزل الله تعالى:" وَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَ فِيكُمْ رَسُولُهُ" و لم يكن ذلک على الكفر بالله، و لكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة و المودة.
و منه حديث ابن مسعود: إذا قال الرجل للرجل أنت لى عدو فقد كفر أحدهما بالإسلام، أراد كفر نعمته لأن الله ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، فمن لم يعرفها فقد كفرها.
و كذلک الحديث: من أتى حائضا فقد كفر، و حديث الأنواء إن الله ينزل الغيث فيصبح به قوم كافرين، يقولون مطرنا بنوء كذا و كذا أى كافرين بذلک دون

6 الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِ

غيره حيث ينسبون المطر إلى النوء دون الله، و منه الحديث: فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن قيل: أ يكفرن بالله؟ قال: لا و لكن يكفرن الإحسان، و يكفرن العشير، أى يجحدون إحسان أزواجهن، و الحديث الآخر: سباب المسلم فسوق و قتاله كفر، و الأحاديث من هذا النوع كثيرة و أصل الكفر تغطية الشىء تستهلكه.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى النهاية: فى حديث أبى أيوب إذا شئت فاركب، ثم سغ فى الأرض ما وجدت مساغا، أى ادخل فيها ما وجدت مدخلا و روى فى المصابيح عن رسول الله أنه قال: إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا و شمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذى لعن، فإن كان لذلک أهلا و إلا رجعت إلى قائلها.
و فى النهاية: اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالى، و من الخلق السب و الدعاء.
و أقول: كان هذا محمول على الغالب، و قد يمكن أن يكون اللاعن و الملعون كلاهما من أهل الجنة كما إذا ثبت عند اللاعن كفر الملعون و استحقاقه اللعن، و إن لم يكن كذلک، فإنه لا تقصير للاعن فى اللعن، و قد يمكن أن يجرى أكثر من اللعن بسبب ذلک كالحد و القتل و القطع بشهادة الزور، و يحتمل أن يكون المراد بالمساغ محل الجواز و الغدر فى اللعن، أو يكون المساغ بالمعنى المتقدم كناية عن ذلک، فإن اللاعن إذا كان معذورا كان مثابا عليه فيصعد لعنه إلى السماء و يثاب عليه.

الحديث السابع

: موثق كالصحيح.

ص: 12
بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَیْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا
8 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَایَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی کَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً

و یمکن إجراء بعض التأویلات السابقة فیه بل کلها و إن کان أبعد.

: ضعيف على المشهور.
و لعل فى السند تصحيفا أو تقديما و تأخيرا فإن محمد بن سنان ليس هنا موضعه و تقديم محمد بن على عليه أظهر" خرج عن ولايته" أى محبته و نصرته الواجبتين عليه، و يحتمل أن يكون كناية عن الخروج عن الإيمان لقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" ثم قال:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" و قال سبحانه" وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ"" و إذا قال: أنت عدوى كفر أحدهما" لما مر من أنه إن كان صادقا كفر المخاطب، و إن كان كاذبا كفر القائل، و قد مر معنى الكفر.
" و هو مضمر على أخيه المؤمن سوءا" أى يريد به شرا أو يظن به ما هو برىء عنه، أو لم يثبت عنده و ليس المراد به الخطرات التى تخطر فى القلب لأن دفعه غير مقدور، بل الحكم به و إن لم يتكلم، و أما مجرد الظن فيشكل التكليف بعدمه مع حصول بواعثه، و أما الظن الذى حصل من جهة شرعيته فالظاهر أنه خارج عن ذلک لترتب كثير من الأحكام الشرعية عليه كما مر، و لا ينافى ما ورد أن الحزم

ص: 13
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِی عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَی خَيْرٍ

بَابُ التُّهَمَةِ وَ سُوءِ الظَّنِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ

مساءة الظن لأن المراد به التحفظ و الاحتياط فی المعاملات دون الظن بالسوء.

: ضعيف على المشهور.
" يطعن فى عين مؤمن" أى يواجهه بالطعن و العيب و يذكره بمحضره، قال فى المصباح: طعنت عليه من باب قتل و من باب نفع لغة: قدحت و عبت، طعنا و طعانا فهو طاعن و طعان فى الأعراض، و فى القاموس عين فلانا أخبره بمساويه فى وجهه، انتهى.
و الظاهر أنه أعم من أن يكون متصفا بها أم لا، و الميتة بالكسر للهيئة و الحالة، قال الجوهرى: الميتة بالكسر كالجلسة و الركبة يقال: مات فلان ميتة حسنة، و المراد بشر الميتة إما بحسب الدنيا كالغرق و الحرق و الهدم و أكل السبع و سائر ميتات السوء، أو بحسب الآخرة كالموت على الكفر أو على المعاصى بلا توبة و فى الصحاح أنت قمن أن تفعل كذا، بالتحريک أى خليق و جدير، لا يثنى و لا يجمع و لا يؤنث، فإن كسرت الميم أو قلت قمين ثنيت و جمعت.
" إلى خير" أى إلى التوبة و صالح الأعمال أو إلى الإيمان.

باب التهمة و سوء الظن

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
فى القاموس: الوهم من خطرات القلب و هو مرجوح طرفى المتردد فيه، و وهم فى الشىء كوعد ذهب و همه إليه، و توهم ظن و اتهمه كافتعله و أوهمه أدخل

كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِی دِینِهِ- فَلَا حُرْمَةَ بَیْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ

علیه التهمة کهمزة أی ما یتهم علیه، فاتهم هو فهو متهم و تهیم، و فی المصباح:
اتهمت بکذا ظننته به فهو تهیم، و اتهمته فی قوله شککت فی صدقه، و الاسم التهمة و زان رطبة و السکون لغة حکاها الفارابی، و أصل التاء واو، و قال: ماث الشیء موثا من باب قال و یمیث میتا من باب باع لغة: ذاب فی الماء، و ماثه غیره من باب قال، یتعدی و لا یتعدی، و ماثت الأرض لأنت و سهلت، و فی القاموس: ماث موثا و موثانا محرکة خلطه و دافه فانماث انمیاثا، انتهی.
و کان المراد هنا بالتهمة أن یقول فیه ما لیس فیه مما یوجب شینه، و یحتمل أن یشمل سوء الظن أیضا، و من فی قوله" من قلبه" إما بمعنی فی کما فی قوله تعالی:
" إِذا نُودِیَ لِلصَّلاةِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ" أو ضمن فیه معنی الذهاب أو الزوال و نحوه، و یحتمل التعلیل لأن ذلک بسبب فساد قلبه، و قیل: إنما قال کذلک للتنبیه علی فساد قلبه حتی أنه ینافی الإیمان و یوجب فساده.

الحديث الثانى

: مرسل مجهول.
و قوله: فى دينه، يحتمل تعلقه بالأخوة أو بالتهمة و الأول أظهر كما مر، و على الثانى التهمة بترک شىء من الفرائض أو ارتكاب شىء من المحارم، لأن الإتيان بالفرائض و الاجتناب عن المحارم من الدين كما أن القول الحق و التصديق به من الدين" فلا حرمة بينهما" أى حرمة الإيمان، كناية عن سلبه، و الحاصل أنه انقطعت علاقة الأخوة و زالت الرابطة الدينية بينهما، فى القاموس: الحرمة بالضم و بضمتين و كهمزة ما لا يحل انتهاكه، و الذمة و المهابة و النصيب" وَ مَنْ يُعَظِّمْ

النَّاسَ فَهُوَ بَرِیءٌ مِمَّا یَنْتَحِلُ
3 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِیکَ عَلَی أَحْسَنِهِ حَتَّی یَأْتِیَکَ مَا یَغْلِبُکَ مِنْهُ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِکَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِیکَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِی

حُرُماتِ اللَّهِ" أی ما وجب القیام به و حرم التفریط فیه.
" بمثل ما عامل به الناس" أی المخالفین أو الأعم منهم و من فساق الشیعة، و ممن لا صداقة و أخوة بینهما" و التسویة فی المعاملة" بأن یربح علیهما علی حد سواء، و لا یخص أخاه بالرعایة و المسامحة و ترک الربح أو تقلیله، و شدة النصیحة و حفظ حرمته فی الحضور و الغیبة و المواساة معه، و أمثال ذلک مما هو مقتضی الأخوة کما فصل فی الأخبار الکثیرة.
" فهو برىء ممن ینتحل" أی من یجعل هو أو أخوه ولایتهم نحلة و مذهبا و هم الرب سبحانه و رسوله و الأئمة علیهم السلام، و الظاهر أن المستتر فی ینتحل راجع إلی العامل لا إلی الأخ تعریضا بأنه خارج من الدین فإن الانتحال ادعاء ما لیس له و لم یتصف به، فی القاموس: انتحله و تنحله ادعاه لنفسه و هو لغیره، و فی أکثر النسخ مما ینتحل و هو أظهر، فالمراد بما ینتحل التشیع أو الأخوة.

الحديث الثالث

: مرسل.
" ضع أمر أخيک" أی احمل ما صدر من أخیک من قول أو فعل علی أحسن محتملاته و إن کان مرجوحا من غیر تجسس حتی یأتیک منه أمر لا یمکنک تأویله فإن الظن قد یخطئ و التجسس منهی عنه کما قال تعالی:" إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" و قال:" وَ لا تَجَسَّسُوا".
و قوله: و ما یغلبک، فی بعض النسخ بالغین فقوله منه متعلق بیأتیک، أی حتی یأتیک من قبله ما یعجزک و لم یمکنک التأویل، و فی بعض النسخ بالقاف من باب

الْخَيْرِ مَحْمِلًا

ضرب كالسابق، أو من باب الأفعال فالظرف متعلق بيقلبک و الضمير للأحسن، و قوله عليه السلام: و لا تظنن، تأكيد لبعض أفراد الكلام أو السابق محمول على الفعل.

و هذه الجملة مروية فى نهج البلاغة و فيه: من أحد، و محتملا، و الحاصل أنه إذا صدرت منه كلمة ذات وجهين وجب عليک أن تحملها على الوجه الخير و إن كان معنى مجازيا بدون قرينة أو كناية أو تورية أو نحوها، لا سيما إذا ادعاه القائل و من هذا القبيل ما سماه علماء العربية أسلوب الحكيم، كما قال الحجاج للقبعثرى متوعدا له بالقيد: لأحملنک على الأدهم! فقال القبعثرى: مثل الأمير يحمل على الأشهب و الأدهم فأبرز وعيده فى معرض الوعد، ثم قال الحجاج للتصريح بمقصوده أنه حديد، فقال القبعثرى: لأن يكون حديدا خير من أن يكون بليدا.

و قال الشهيد الثانى روح الله روحه و غيره ممن سبقه: اعلم أنه كما يحرم على الإنسان سوء القول فى المؤمن و أن يحدث غيره بلسانه بمساوئ الغير، كذلک يحرم عليه سوء الظن و أن يحدث نفسه بذلک، و المراد من سوء الظن المحرم عقد القلب و حكمه عليه بالسوء من غير يقين، فأما الخواطر و حديث النفس فهو معفو عنه كما أن الشک أيضا معفو عنه، قال الله تعالى:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" فليس لک أن تعتقد فى غيرک سوءا إلا إذا انكشف لک بعيان لا يحتمل التأويل، و ما لم تعلمه ثم وقع فى قلبک فالشيطان يلقيه، فينبغى أن تكذبه فإنه أفسق الفساق، و قد قال الله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ" فلا يجوز تصديق إبليس، و من هنا جاء فى الشرع أن من علمت فى فيه رائحة الخمر لا يجوز أن تحكم عليه بشربها و لا يحده عليه لإمكان

أن يكون تمضمض به و مجه، أو حمل عليه قهرا و ذلک أمر ممکن، فلا يجوز إساءة الظن بالمسلم، و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله تعالى حرم من المسلم دمه و ماله و أن يظن به ظن السوء، فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به الدم أو المال، و هو بعين مشاهدة أو ببينة عادلة، فأما إذا لم يكن ذلک و خطر ذلک سوء الظن فينبغى أن تدفعه عن نفسک و تقرر عليها أن حاله عندک مستور كما كان، فإن ما رأيته فيه يحتمل الخير و الشر.

فإن قلت: فبما ذا يعرف عقد سوء الظن و الشكوک تختلج و النفس تحدث؟ فأقول: أمارة عقد سوء الظن أن تتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا لم يعهده و يستثقله و يفتر عن مراعاته و تفقده و إكرامه و الاهتمام بسببه، فهذه أمارات عقد الظن و تحقيقه، و قد قال عليه السلام: ثلاث فى المؤمن لا يستحسن و له منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه أى لا يحقق فى نفسه بعقد و لا فعل لا فى القلب و لا فى الجوارح، أما فى القلب فبتغيره إلى النفرة و الكراهة، و فى الجوارح بالعمل بموجبه و الشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس، و يلقى إليه أن هذا من فطنتک و سرعة تنبهک و ذكائک، و أن المؤمن ينظر بنور الله و هو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان و ظلمته.

فأما إذا أخبرک به عدل فمال ظنک إلى تصديقه كنت معذورا لأنک لو كذبته لكنت جافيا على هذا العدل إذ ظننت به الكذب، و ذلک أيضا من سوء الظن، فلا ينبغى أن تحسن الظن بالواحد و تسىء بالآخر، نعم ينبغى أن تبحث هل بينهما عداوة و محاسدة و مقت فيتطرق التهمة بسببه؟ و قد رد الشرع شهادة العدو على عدوه للتهمة، فلک عند ذلک أن تتوقف فى إخباره و إن كان عدلا و لا تصدقه و لا تكذبه و لكن تقول المستور حاله كان فى ستر الله عنى، و كان أمره محجوبا و قد بقى كما كان لم ينكشف لى شىء من أمره.

و قد يكون الرجل ظاهر العدالة و لا محاسدة بينه و بين المذكور، و لكن يكون من عادته التعرض للناس و ذكر مساويهم، فهذا قد يظن أنه عدل و ليس بعدل، فإن المغتاب فاسق و إذا كان ذلک من عادته ردت شهادته إلا أن الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا فى أمر الغيبة و لم يكترثوا بتناول أعراض الخلق، و مهما خطر ذلک خاطر سوء على مسلم فينبغى أن تزيد فى مراعاته و تدعو له بالخير، فإن ذلک يغيظ الشيطان و يدفعه عنک، فلا يلقى إليک الخاطر السوء خيفة من اشتغالک بالدعاء و المراعاة.

و مهما عرفت هفوة مسلم بحجة فانصحه فى السر و لا يخدعنک الشيطان فيدعوک إلى اغتيابه، و إذا وعظته فلا تعظه و أنت مسرور باطلاعک على نقصه لينظر إليک بعين التعظيم و تنظر إليه بعين الاستصغار، و ترتفع عليه بدلالة الوعظ و ليكن قصدک تخليصه من الإثم و أنت حزين كما تحزن على نفسک إذا دخل عليک نقصان، و ينبغى أن يكون تركه ذلک من غير نصيحتک أحب إليک من تركه بالنصيحة، و إذا أنت فعلت ذلک لكنت جمعت بين أجر الواعظ و أجر الغم بمصيبته و أجر الإعانة له على دينه.

و من ثمرات سوء الظن التجسس فإن القلب لا يقنع بالظن و بطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس و هو أيضا منهى عنه، قال الله:" وَ لا تَجَسَّسُوا" فالغيبة و سوء الظن و التجسس منهى عنها فى آية واحدة، و معنى التجسس أنه لا تترک عباد الله تحت ستر الله فتتوصل إلى الاطلاع و هتک الستر حتى ينكشف لک ما لو كان مستورا عنک لكان أسلم لقلبک و دينک، انتهى.

بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ

باب من لم يناصح أخاه المؤمن

الحديث الأول

: مجهول.
" فلم يناصحه" و فى بعض النسخ فلم ينصحه أى لم يبذل الجهد فى قضاء حاجته و لم يهتم بذلک و لم يكن غرضه حصول ذلک المطلوب، قال الراغب: النصح تحرى قول أو فعل فيه صلاح صاحبه، انتهى.
و أصله الخلوص و هو خلاف الغش و قد مر تحقيقه مرارا، و يدل على أن خيانة المؤمن خيانة لله و الرسول.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.
و فى القاموس: الجهد الطاقة، و يضم و المشقة، و أجهد جهدک أى أبلغ غايتک

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ قُلْتُ- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَعْنِی بِقَوْلِکَ وَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی آخِرِهِمْ
4 عَنْهُمَا جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ ثُمَّ لَمْ یُنَاصِحْهُ فِیهَا کَانَ کَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ کَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَشَارَ

و جهد کمنع جد کاجتهد، قوله: من لدن أمیر المؤمنین، یحتمل أن یکون المراد بهم الأئمة علیهم السلام کما مر فی الأخبار الکثیرة تفسیر المؤمنین فی الآیات بهم علیهم السلام فإنهم المؤمنون حقا الذین یؤمنون علی الله فیجیز أمانهم، و أن یکون المراد ما یشمل سائر المؤمنین، و أما خیانة الله فلأنه خالف أمره و ادعی الإیمان و لم یعمل بمقتضاه و خیانة الرسول و الأئمة علیهم السلام لأنه لم یعمل بقولهم، و خیانة سائر المؤمنین لأنهم کنفس واحدة و لأنه إذا لم یکن الإیمان سببا لنصحه فقد خان الإیمان و استحقره و لم یراعه و هو مشترک بین الجمیع فکأنه خانهم جمیعا.

الحديث الرابع

: ضعيف.
" و كان الله خصمه" أى يخاصمه من قبل المؤمن فى الآخرة أو فى الدنيا أيضا فينتقم له فيهما.

: مجهول.
و فى المصباح شرت العسل أشوره شورا من باب قال جنيته، و شرت الدابة شورا عرضته للبيع، و شاورته فى كذا و استشرته راجعته لأرى فيه رأيه، فأشار على بكذا أرانى ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارته حسنة و الاسم المشورة، و فيه لغتان سكون الشين و فتح الواو، و الثانية ضم الشين و سكون الواو و زان معونة، و يقال هى من شار إذا عرضه فى المشوار، و يقال: من أشرت العسل، فشبه حسن النصيحة

أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ
بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ

بشرى العسل، و تشاور القوم و اشتوروا و الشورى اسم منه.
" فلم يمحضه" من باب منع أو من باب الأفعال، فى القاموس: المحض اللبن الخالص، و محضه كمنعه سقاه المحض كأمحضه، و أمحضه الود أخلصه كمحضه و الحديث صدقه و الأمحوضة النصيحة الخالصة، و قوله: محض الرأى، إما مفعول مطلق أو مفعول به، و فى المصباح الرأى العقل و التدبير، و رجل ذو رأى أى بصيرة.

الحديث السادس

: موثق و قد مر باختلاف فى أول السند.

باب خلف الوعد

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
قال الراغب: الوعد يكون فى الخير و الشر، يقال: وعدته بنفع و ضر وعدا و موعدا و ميعادا، و الوعيد فى الشر خاصة يقال منه: أوعدته، و يقال واعدته و تواعدنا و قال: النذر أن توجب على نفسک ما ليس بواجب يقال: نذرت لله نذرا، و قال الجوهرى: الوعد يستعمل فى الخير و الشر قال الفراء: يقال وعدته خيرا و وعدته شرا، فإذا أسقطوا الخير و الشر قالوا فى الخير الوعد و العدة، و فى الشر الإيعاد و الوعيد، قال الشاعر

اللَّهِ بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ

و إنى و إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى و منجز موعدى
فإن أدخلوا الباء فى الشر جاءوا بالألف، يقال: أوعدنى بالسجن، و العدة الوعد و الهاء عوض عن الواو، و يجمع على عدات، و لا يجمع الوعد، انتهى.
فقوله عليه السلام: نذر أى كالنذر فى جعله على نفسه أو فى لزوم الوفاء به و هو أظهر، و عدم الكفارة الظاهر أنه للتغليظ كاليمين الغموس أو للتخفيف و هو بعيد.
" فيخلف الله بدءا" لأن الله أخذ على العباد العهد بأن يعملوا بأوامره و ينتهوا عما نهى عنه، و لما أمر بالوفاء بالعهد و نهى عن الخلف عنه فمن أراد خلف العهد خالف الله فيما عاهده عليه، و إن كان معفوا مع عدم الفعل" و لمقته" أى غضبه سبحانه" تعرض".
و أما الآية فقال الطبرسى (ره): قيل إن الخطاب للمنافقين و هو تقريع لهم بأنهم يظهرون الإيمان و لا يبطنونه، و قيل: إن الخطاب للمؤمنين و تعيير لهم أن يقولوا شيئا و لا يفعلونه، قال الجبائى: هذا على ضربين: أحدهما أن يقول سأفعله و من عزمه أن لا يفعل و هو قبيح مذموم، و الآخر أن يقول سأفعل و من عزمه أن يفعله و المعلوم أن لا يفعله فهذا قبيح لأنه لا يدرى أ يفعله أم لا، و ينبغى فى مثل هذا أن يقرن بلفظ إنشاء الله" كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ". أى كبر هذا القول و عظم مقتا عند الله و هو أن تقولوا ما لا تفعلونه و قيل: معناه كبر أن تقولوا ما لا تفعلونه و تعدوا من أنفسكم ما لا تفون به مقتا عند الله.
و قال البيضاوى: روى أن المسلمين قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيه أموالنا و أنفسنا، فأنزل" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ" قولوا يوم أحد فنزلت:" كَبُرَ مَقْتاً" المقت أشد الغضب و نصبه على التميز للدلالة على أن قولهم

هذا مقت خالص كبير عند من يحقر عنده كل عظيم، مبالغة فى المنع عنه.
و قال الرازى: منهم من قال هذه الآية فى حق جماعة من المؤمنين و هم الذين أحبوا أن يعملوا بأحب الأعمال إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ" الآية،" و إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ" فأحبوا الجهاد و تولوا يوم أحد، فأنزل الله تعالى:" لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ" و قيل: فى حق من يقول قاتلت و لم يقاتل، و طعنت و لم يطعن، و فعلت و لم يفعل، و قيل: أنها فى حق أهل النفاق فى القتال لأنهم تمنوا القتال، فلما أمر الله تعالى به" قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ" و قيل: أنها فى حق كل مؤمن لأنهم قد اعتقدوا الوفاء بما وعدهم الله من الطاعة و الاستسلام و الخضوع و الخشوع، فإذا لم يوجد الوفاء بما وعدهم الله خيف عليهم، انتهى.
و أقول: الآية تحتمل وجوها بحسب ظاهر اللفظ:
الأول: ما يظهر من هذا الخبر من أنها فى التعيير على خلف الوعد من الناس، و يؤيده ما روى فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: و الخلف يوجب المقت عند الله و الناس، قال الله سبحانه:" كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ" فيكون على سبيل القلب، و يكون المعنى لم لا تفعلون ما تقولون، أو يقال: النهى المفهوم من الآية يتوجه إلى القيد، و هو عدم الفعل كما إذا قال: لا تأتنى راكبا فإن النهى يتوجه إلى الركوب، أو يكون محمولا على وعد لا يكون صاحبه عند الوعد عازما على الفعل، فيكون مشتملا على نوع من التدليس و الكذب، و الأول أظهر و هذا النوع من الكلام شائع.
الثانى: أن يكون المراد بها ذم مخالفة عهود الله و مواثيقه، كما هو ظاهر

ص: 24
2 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلْیَفِ إِذَا وَعَدَ

بعض ما تقدم من قول المفسرین، و یحتمل أیضا الوجهین السابقین بأن یکون الذم علی عدم الفعل أو علی القول مع عدم إرادة الفعل، و یؤیده ما ذکر علی بن إبراهیم (ره) حیث قال: مخاطبة لأصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الذین وعدوه أن ینصروه و لا یخالفوا أمره، و لا ینقضوا عهده فی أمیر المؤمنین علیه السلام، فعلم الله أنهم لا یفون بما یقولون، فقال:" لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ، کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ" الآیة، فقد سماهم الله مؤمنین بإقرارهم و إن لم یصدقوا.
الثالث: أن یکون المراد أعم من عهود الله و عهود الخلق فلا ینافی هذا الخبر، و به یجمع بین الأخبار، و خصوص أخبار النزول لا ینافی عموم الحکم.
الرابع: أن یکون المعنی لم تقولون للناس و تأمرونهم بما لا تعملون به فیکون نظیر قوله سبحانه:" أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ" و هذا المعنی لیس ببعید من الآیة، و إن لم یذکره المفسرون و هو أیضا یرجع إلی ذم عدم الفعل لا القول، فإن بذل العلم واجب و العمل به أیضا واجب، فمن ترکهما ترک واجبین، و من أتی بأحدهما فقد فعل واجبا، لکن ترک العمل مع القول أقبح و أشنع و قد مر بعض القول فیه.

: حسن كالصحيح.
" من كان يؤمن بالله" يحتمل أن يكون على وفق سائر الأوامر و النواهى المتوجهة إلى المؤمنين لكونهم المنتفعين بها، و يمكن أن يكون إشارة إلى أن ذلک مقتضى الإيمان و من لوازمه، فمن لم يفعل ذلک فليس بمؤمن، و قيل: أن إدخال كان على المضارع لإفادة استمراره فى الماضى، فيدل على أن خلف الوعد يوجب

إبطال الإيمان و كماله فيما سبق.
ثم اعلم أن هذين الحديثين مع قوة سندهما يدلان على وجوب الوفاء بالوعد، و الخبر الأول فيه تهديد شديد، و يدل على نزول الآية فى خلف الوعد و هى مشتملة على تأكيدات و مبالغات، فالآية بتوسط الخبر المعتبر تدل أيضا على وجوب الوفاء به.
فإن قيل: الآية لما كانت محتملة لوجوه شتى فالاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الخبر مشكل لا سيما و قد ورد فى الأخبار الخاصية و العامية أنها فى المنافقين و المخالفين، فالاستدلال إنما هو بالخبر؟
قلت: لا يبعد ادعاء ظهور الآية بإطلاقها أو بعمومها لا سيما مع كون" ما" موصوفة فيما يشمل خلف الوعد أيضا، و قد عرفت أن خصوص سبب النزول لا يصير سببا لخصوص الحكم، فظهر أنه يمكن الاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الخبر أيضا، و ظاهر أكثر أصحابنا استحباب الوفاء به إن لم يكن فى ضمن عقد لازم، و يدل على الوجوب أيضا ما مر فى كثير من الأخبار أنه من صفات الإيمان، و إن خلفه من صفات النفاق.
و قد مر فى باب أصول الكفر أنه سئل الصادق عليه السلام: رجل على هذا الأمر إن حدث كذب و إن وعد أخلف و إن ائتمن خان ما منزلته؟ قال: هى أدنى المنازل من الكفر و ليس بكافر، و فى الباب المذكور عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:
ثلاث من كن فيه كان منافقا و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم، من إذا ائتمن خان، و إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و قد روى أيضا فى الموثق و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته، و ظهر عدله و وجبت إخوته.
فيدل على أن من أخلف الوعد تجوز غيبته، و معلوم أنه ليس تجويز

الغيبة هنا إلا من جهة الفسق.
فإن قيل: المترتب على هذه الصفات أربعة أمور مفهومه أن مع عدم كل من تلك الخصال لا تجتمع تلك الأربعة، فلعل ذلک بانتفاء أمر آخر سوى حرمة الغيبة.
قلت: الظاهر من العطف استقلال كل فى الحكم، كما إذا قلت جاء زيد و عمرو، كان بمنزلة قولک جاء زيد و جاء عمرو، و كون الواو بمعنى مع نادر.
ثم اعلم أنه لا بد من تقييد الخبر بما إذا لم يرتكب سائر الكبائر، بل المقصود فى الخبر إفادة المفهوم لا المنطوق فافهم، و الأخبار فى ذلک كثيرة و يستفاد من عموم كثير من الآيات أيضا ذلک نحو قوله سبحانه:" وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا" و يشمل بعمومه أو إطلاقه عهود الخلق أيضا، و العهد و الوعد متقاربان، و قوله:" وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا".
و روى الصدوق فى الخصال بإسناده عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لم يجعل الله تعالى لأحد فيه رخصة: بر الوالدين برين كانا أو فاجرين، و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر، و أداء الأمانة للبر و الفاجر.
و يؤيدها أيضا أخبار كثيرة كما روى الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعک يحرم عليه الربح، و قد ورد فى أخبار صحيحة و غير صحيحة: المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله، و ليس فيها التقييد بكونها فى ضمن العقد، و كذا ما روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما.

و قد يستدل على الجواز بما رواه الكلينى (ره) بإسناده عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكانى؟ قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر فلا بأس.
و بإسناده عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجىء فيقول: اشتر هذا الثوب و أربحک كذا و كذا، قال: أ ليس إن شاء ترک و إن شاء أخذ؟
قلت: بلى قال: لا بأس به، إنما يحل الكلام و يحرم الكلام.
و بإسناده أيضا عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب منى بيع الحرير و ليس عندى منه شىء فيقاولنى عليه و أقاوله فى الربح و الأجل حتى نجتمع على شىء، ثم أذهب فأشترى له الحرير فأدعوه إليه؟
فقال: أ رأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندک أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعک أو وجدت أنت ذلک أ تستطيع أن تنصرف إليه و تدعه؟ قلت: نعم قال:
لا بأس.
و روى مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة.
و وجه الاستدلال بها أنها تدل على أن محض المواعدة بينهما لا يوجب الوفاء من الجانبين ما لم يكن بيعه وكالة عنه.
و الجواب أنه يحتمل أن يكون المعنى أنها ليست مواعدة حتمية بل يقول اشتر لنفسک إن شئت اشتريته منک و إلا فلا، لكنه بعيد.
و أقول: يمكن أن يستدل بما ورد فى الأيمان و النذور من أنه مع عدم التلفظ.
بالصيغة بشرائطها لا يلزمه الوفاء بها، و ظاهره شمولها لما إذا وقعت المواعدة بينهما و يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينى (ره) عن على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس فى المدبر و المدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما فى حياته فإذا مات فقد عتقا، لأن التدبير عدة و ليس بشىء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذى يتركه، و فرجها حلال لمولاها الذى دبرها، و للمشترى الذى اشتراها حلال بشرائه قبل موته، فإن الظاهر أنه فرع كون عدم الوجوب على كونه عدة فيدل على أنه لا يجب الوفاء بها.

و يرد عليه وجوه من الإيراد: الأول: إن الخبر مجهول بابن مرار فلا يمكن إثبات نفى الوجوب به.

الثانى: أنه موقوف لم يسنده إلى إمام و يشبه أن يكون من اجتهادات يونس و تلفيقاته كما هو دأبه فى أكثر المواضع، و لذا كان المحدثون يقدحون فيه مع جلالته بالاجتهاد و الرأى، و تشويش الكلام يدل عليه أيضا.

الثالث: إن ما تضمنه من حكم التدبير خلاف المشهور بين الأصحاب لا سيما المتأخرين.

الرابع: أن قوله: عدة معلوم أنه ليس بمحمول على الحقيقة، بل هو على التشبيه و المجاز، فإن التدبير إما عتق بشرط أو وصية بالعتق باتفاق الخاصة و العامة و ليس شىء منهما وعدا، بل الوعد ما يعده الرجل أن يفعله بنفسه، فيمكن أن يكون التشبيه من جهة أنه لا يترتب عليه حكمه الآن، بل يتوقف على حلول الأجل.

الخامس: سلمنا أن الحمل على الحقيقة لا نسلم كون عدم الوجوب تفريعا بل يمكن أن يكون تقييدا له.

السادس: أنه لو سلمنا أنه تفريع فالتفريع من جهة أنه لا يترتب عليه حكم العتق قبل الأجل و إلا لكان الكلام متناقضا، و نحن لا نقول فى الوعد أنه يجب الوفاء به قبل محله بل نرجع و نستدل به على وجوب الوفاء بالوعد لأنه فرع وجوب التدبير و لزومه بعد الموت، على كونه عدة فالوفاء بالوعد بعد حلول الأجل واجب،

فظهر أن مفاد كلامه أن التدبير ليس عتقا منجزا لا يمكن التصرف فى المدبر، قبل حلول الأجل الذى هو الموت، بل هو عدة أى معلق على شرط و ليس بشىء واجب أى لازم منجز يترتب عليه حكمه عند إيقاعه، بل يتوقف على حصول شرطه فلا دلالة له على عدم وجوب الوفاء بالوعد، بل دلالته على الوجوب أقرب، و بقى فى زوايا المقام خبايا أحلناها على فهم المتأمل.

و قد يستدل على عدم الجواز بأنه كذب و هو قبيح و حرام، و عندى فيه نظر لا لما قيل أن الكذب لا يكون إلا فى الماضى أو الحال و لا يكون فى المستقبل، فإنه سخيف فإن المنكر للمعاد لا ريب أنه كاذب، و المنجم إذا أخبر بوقوع أمر فى المستقبل و لم يقع يقال: أنه كاذب، و يصدق عليه تعريف الكذب، بل لأن الوعد ليس من هذا القبيل بل هو معاملة تجرى بين المتواعدين، فإن المولى إذا قال لعبده إذا فعلت الفعل الفلانى أعطيتک درهما و إذا فعلت الفعل الفلانى ضربتک سوطا ليس المراد به الإخبار من وقوع أحد الأمرين بل هو إلزام أمر عليه أو على نفسه، و إن علم أنه لا يوقعه كالبيع و الشراء و البيعة، فإنها إنشاء أمر يوجب عليه متابعة من بايعه لا محض الإخبار عن ذلک، فإنا نجد الفرق بين أن يعد زيد عمروا أن يعطيه درهما أو بأن يخبر بأن سيعطيه درهما لكن ليس من إنشاء إلا و يلزمه خبر يجرى فيه الصدق و الكذب، فما ورد من نسبة الصدق إلى الوعد من هذا القبيل، كقوله تعالى:" إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ" فإذا خالف الوعد فليس هذا من الكذب المصطلح فى شىء، نعم إذا وعده و كان عازما على عدم الوفاء كان كذبه فى لازم الإنشاء، فإن الوعد يدل ضمنا على أنه عازم على عدم الوفاء كان كذبه فى لازم الإنشاء، فإن الوعد يدل ضمنا على أن عازم على الوفاء، كما أن أضرب يدل على أنه يريد إيقاع الضرب و ليس مدلول الوعد الإخبار عن أنه عازم على أن يفعل ذلک، و حرمة هذا الكذب الضمنى فى محل المنع، و كذا شمول الآيات و الأخبار الدالة على حرمة الكذب له ممنوع.

و لو سلم فلا يدل على حرمة الخلف مطلقا قال الراغب: الصدق و الكذب أصلهما فى القول ماضيا كان أو مستقبلا، وعدا كان أو غيره، و لا يكونان بالقصد الأول إلا فى القول، و لا يكون من القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، و لذلک قال:" وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا"" وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً"" وَ اذْكُرْ فِى الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ" و قد يكونان بالعرض فى غيره من أنواع الكلام الاستفهام و الأمر و الدعاء و ذلک، نحو قول القائل: أ زيد فى الدار؟ فإن فى ضمنه أخبارا بكونه جاهلا بحال زيد، و كذا إذا قال. واسنى، فى ضمنه أنه محتاج إلى المواساة، و إذا قال: لا تؤذنى ففى ضمنه أنه يؤذيه، و قد يستعمل الصدق و الكذب فى كل ما يحق و يحصل فى الاعتقاد، نحو صدق ظنى و كذب، و يستعملان فى أعمال الجوارح فيقال: صدق فى القتال إذا و فى حقه، و فعل على ما يجب و كما يجب، و كذب فى القتال إذا كان على خلاف ذلک، قال الله تعالى:" رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ" أى حققوا العهد بما أظهروه من أفعالهم، انتهى.

فقد تبين أن للصدق و الكذب معانى غير المعنى المصطلح، فنسبة الصدق و الكذب إلى الوعد محمول على بعض تلک المعانى المجازية، فظهر أن حسن الوفاء بالوعد أو وجوبه ليس من جهة أن مخالفته تستلزم الكذب حتى يقال: أن ذلک يجرى فى الوعيد أيضا، و يجاب بأن الكذب فى المصلحة حسن، بل من جهة أن العقل يحكم بحسن الوفاء بالعهد أو بقبح خلفه، و يحكم فى الوعيد بخلاف ذلک، و كذلک

الكلام فی وعده سبحانه و وعیده، لکن مخالفة الوعد فیه تعالی محال لأخباره بأنه لا یخلف المیعاد، بخلاف الوعید فإنه لم یقل أنه لا یخلف الوعید بل وعد عباده بالعفو و الصفح و المغفرة، و لیس ذلک من الکذب فی شیء، هذا ما تبین لی فی هذا المقام لکن ظاهر المحققین من أصحابنا و المخالفین أن الوعد من نوع الخبر و هو محتمل للصدق و الکذب و کذا الوعید، مع أن ظاهر أکثر أصحابنا أن الوفاء بالوعد مستحب کما قالوا فی کثیر من الشروط إذا لم یکن فی ضمن العقد اللازم هو وعد یستحب الوفاء به، و لنذکر بعض کلماتهم:

قال السید الشریف فی حاشیة شرح التخلیص: الخبر إذا قید حکمه بزمان أو قید آخر کان صدقه بتحقق حکمه فی ذلک الزمان أو مع ذلک القید، و کذبه بعدمه فیه أو معه، و إذا لم یقید فصدقه بتحققه فی الجملة، و کذبه بمقابله، فإذا قلت أضرب زیدا و أردت الاستقبال فإن تحقق ضربک إیاه فی وقت من الأوقات المستقبلة کان صادقا و إلا فکاذبا، و کذلک إذا قلت أضربه یوم الجمعة أو قائما فلا بد فی صدقه من تحقق ضربک إیاه و تحقق ذلک القید معه، فإن لم یضربه أو ضربه فی غیر حالة القیام کان کاذبا، و کذلک إذا کان القید ممتنعا کقولک اضربه فی زمان لا یکون ماضیا و لا حالا و لا مستقبلا، فالخبر یکون کاذبا.

و بالجملة انتفاء القید سواء کان ممتنعا أو غیر ممتنع یوجب انتفاء المقید من حیث هو مقید فیکذب الخبر الذی یدل علیه، و کیف لا و قولک أضربه یوم الجمعة أو قائما مشتمل علی وقوع الضرب منک علیه، و علی کون ذلک الضرب واقعا یوم الجمعة أو مقارنا للقیام، فلو فرض انتفاء القیام مثلا لم یکن الضرب المقارن له موجودا فینتفی مدلول الخبر، فیکون کاذبا سواء وجد منک ضرب فی حال غیر القیام أو لم یوجد، انتهی.

و هذا لا دلالة فيه على كون الوعد خبرا بل إنما يدل على أنه يمكن تعلق الخبر بالمستقبل و لا ريب فيه، و إن زعم بعضهم اختصاصه بالماضى و الحال كما عرفت و الخبر عن الآتى لا ينحصر فى الوعيد و الوعد، بل يمكن أن يكون الغرض فيه محض الإخبار.
و إنما أوردت ذلک لئلا يتوهم متوهم أنه يمكن الاستدلال به و إن كان لا حجة فى قوله، و لتستعين به على فهم بعض ما سيأتى من الوجوه فى بعض الآيات.
و قال فى شرح المقاصد: تمسک القائلون بجوار العفو عقلا و امتناعه سمعا بالنصوص الواردة فى وعيد الفساق و أصحاب الكبائر، فلو تحقق العفو و ترک العقوبة بالنار لزم الخلف فى الوعيد و الكذب فى الإخبار، و اللازم باطل فكذا الملزوم، و أجيب: بأنهم داخلون فى عمومات الوعد بالثواب و دخول الجنة على ما مر، و الخلف فى الوعد لؤم لا يليق بالكريم وفاقا، بخلاف الخلف فى الوعيد فإنه ربما يعد كرما.
ثم ساق الكلام إلى أن قال: نعم لزوم الكذب بإخبار الله تعالى مع الإجماع على بطلانه و لزوم تبديل القول مع النص الدال على انتفائه مشكل، فالجواب الحق أن من تحقق العفو فى حقه يكون خارجا عن عموم اللفظ بمنزلة التائبين.
فإن قيل: صيغة العموم المعرية عن دليل الخصوص يدل على إرادة كل فرد مما يتناوله التنصيص عليه باسم الخاص، فإخراج البعض بدليل متراخ يكون نسخا و هو لا يجرى فى الخبر للزوم الكذب، و إنما التخصيص هو الدلالة على أن المخصوص غير داخل فى العموم و لا يكون ذلک إلا بدليل متصل؟
قلنا: ممنوع بل إرادة الخصوص من العام و التقييد من المطلق شائع من غير دليل متصل، ثم دليل التخصيص و التقييد بعد ذلک و إن كان متراخيا بيان لا نسخ

و هذا هو المذهب عند الفقهاء الشافعية و القدماء من الحنفية، و كانوا ينسبون القول بخلاف ذلک إلى المعتزلة، إلا أن المتأخرين منهم تعدون ذلک نسخا و يخصون التخصيص بما يكون دليله متصلا و يجوزون الخلف فى الوعيد، و يقولون الكذب يكون فى الماضى دون المستقبل، و هذا ظاهر الفساد فإن الأخبار بالشىء على خلاف ما هو كذب، سواء كان فى الماضى أو فى المستقبل، قال الله تعالى:" أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَ لا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً" ثم قال:" وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ، لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَ لَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ" على أن المذهب عندنا أن أخبار الله تعالى أزلى لا يتعلق بالزمان و لا يتغير المخبر به، على ما سبق فى بحث الكلام.

ثم قال: و للإمام الرازى هنا جواب إلزامى و هو أن صدق كلامه لما كان عندنا أزليا امتنع كذبه، لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه، و أما عندكم فإنما امتنع كذبه لكونه قبيحا، و لم قلتم أن هذا الكذب قبيح و قد توقف عليه العفو الذى هو غاية الكرم، و هذا كمن أخبر أنه يقتل زيدا غدا ظلما، ففى الغد إما أن يكون الحسن قتله و هو باطل، و أما ترک قتله و هو الحق لكنه لا يوجد إلا عند وجود الكذب، و ما لا يوجد الحسن إلا عند وجوده حسن قطعا فهذا الكذب حسن قطعا.

و يمكن دفعه بأن الكذب فى إخبار الله تعالى قبيح و إن تضمن وجوها من المصلحة، و توقف عليه أنواع من الحسن لما فيه من مفاسد لا تحصى، و مطاعن فى الإسلام لا تخفى، منها مقال الفلاسفة فى المعاد، و مجال الملاحدة فى العناد، و منها بطلان ما وقع عليه الإجماع من القطع بوجود الكفار فى النار، فإن غاية الأمر شهادة النصوص القاطعة بذلک و إذا جاز الخلف لم يبق القطع إلا عند شرذمة لا

يجوزون العفو عنهم فى الحكمة، على ما يشعر به قوله تعالى:" أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ" و غير ذلک من الآيات.
و وجه التفرقة أن المعاصى قلما تخلو عن خوف عقاب و رجاء رحمة و غير ذلک من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعا للهوى، بخلاف الكافر، و أيضا الكفر مذهب و المذهب يعتقد للأبد و حرمته لا تحتمل الارتفاع أصلا، فكذلک عقوبته بخلاف المعصية فإنها لوقت الهوى و الشهوة، و أما من جوز العفو عقلا و الكذب فى الوعيد إما قولا بجواز الكذب المتضمن لفعل الحسن، أو بأنه لا كذب بالنسبة إلى المستقبل، فمع صريح إخبار الله تعالى بأنه لا يعفو عن الكافر، و يخلده فى النار، فجواز الخلف و عدم وقوع مضمون هذا الخبر محتمل، و لما كان هذا باطلا علم أن القول بجواز الكذب فى إخبار الله تعالى باطل قطعا.
و قال المحقق الدوانى فى شرح العقائد: لا يجب الثواب عليه تعالى فى الطاعة و لا العقاب على المعصية خلافا للمعتزلة و الخوارج، فإنهم أوجبوا عقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة على الله تعالى، و حرموا عليه العفو، و استدلوا عليه بأن الله تعالى أوعد مرتكب الكبيرة بالعقاب، فلو لم يعاقب لزم الخلف فى وعيده و الكذب فى خبره، و هما محالان على الله تعالى.
و أجيب عنه: بأن غايته عدم وقوعه و لا يلزم منه الوجوب على الله تعالى، و اعترض عليه الشريف العلامة بأنه حينئذ يلزم جوازهما و هو محال، لأن إمكان المحال محال، و أجاب عنه بأن استحالتهما ممنوعة كيف و هما من الممكنات يشملهما قدرة الله تعالى عليهما.
قلت: الكذب نقص و النقص عليه تعالى محال، فلا يكون من الممكنات و لا يشملهما القدرة كسائر وجوه النقص عليه كالجهل و العجز و نفى صفة الكلام و غيرها

من صفات الكمال، بل الوجه فى الجواب ما أشرنا إليه سابقا من أن الوعد و الوعيد مشروطتان بقيود و شروط معلومة من النصوص فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض تلک الشروط، و أن الغرض منهما إنشاء الترغيب و الترهيب.
على أنه بعد التسليم إنما يدل على أن استحالة وقوع التخلف لا على الوجوب عليه، إذ فرق بين استحالة الوقوع و بين الوجوب عليه كما أن إيجاد المحال محال على الله تعالى، و لا يقال: أنه حرام عليه بل الوجوب و الحرمة و نحوهما فرع القدرة على الواجب و الحرام.
و اعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن الخلف فى الوعيد جائز على الله تعالى، و ممن صرح به الواحدى فى تفسير الوسيط فى قوله تعالى فى سورة النساء:" وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها" حيث قال: و الأصل فى هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد و إن كان لا يجوز أن يخلف الوعد و بهذا وردت السنة، ثم ذكر فى ذلک أخبارا.
ثم قال: و قيل: إن المحققين على خلافه كيف و هو تبديل للقول و قد قال الله تعالى:" ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ" قلت: إن حمل آيات الوعيد على إنشاء التهديد، فلا خلاف لأنه حينئذ ليس خبرا بحسب المعنى و إن حمل على الإخبار كما هو الظاهر، فيمكن أن يقال بتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد بالدلائل المفصلة و لا خلف على هذا التقدير أيضا فلا يلزم تبدل القول، و أما إذا لم نقل بأحد هذين الوجهين فيشكل التفصى عن لزوم التبدل و الكذب، إلا أن تحمل آيات الوعيد على استحقاق ما أوعد به لا على وقوعه بالفعل، و فى الآية المذكورة إشارة إلى ذلک حيث قيل" فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها" انتهى.

و قال الرازى فى تفسير قوله تعالى:" بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ" اختلف أهل القبلة فى وعيد أصحاب الكبائر فمن الناس من قطع بوعيدهم و هم فريقان، منهم من أثبت الوعيد المؤبد و هو قول جمهور المعتزلة و الخوارج، و منهم من أثبت وعيدا منقطعا، و من الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم و هو قول شاذ، و القول الثالث إنا نقطع بأنه سبحانه يعفو عن بعض العصاة و عن بعض المعاصى، لكنا نتوقف فى حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا، و نقطع بأنه إذا عذب أحدا منهم فإنه لا يعذبه أبدا بل يقطع عذابه و هو قول أكثر الصحابة و التابعين و أهل السنة و الجماعة و أكثر الإمامية، و بسط الكلام فى ذلک بما لا مزيد عليه و لا يناسب ذكرها فى هذا المقام، و يرجع حاصل أجوبته عن دلائل الخصم إلى أن آيات العفو مخصصة و مقيدة لآيات العقاب.
و قال فى قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ*" كلاما طويلا فى ذلک ثم قال فى آخر كلامه: فأما قولک إنه لو لم يفعل لصار كاذبا أو مكذبا نفسه، فجوابه أن هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتا جزما من غير شرط، و عندى جميع الوعيدات مشروط بعدم العفو، فلا يلزم من تكره دخول الكذب فى كلام الله، انتهى.
و مما يدل على أنهم يعدونه خبرا أنهم يحكمون بوجوب الاستثناء فيما يعده الإنسان أو يخبر بإيقاعه، إما بالقول أو بالضمير، قال السيد المرتضى رضى الله عنه عند تأويل قوله تعالى:" وَ لَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمانَ" الآية، فأما قول بعضهم أن ذنبه من حيث لم يستشهد بمشية الله لما قال: تلد كل واحدة منهن غلاما فهذا غلط، لأنه عليه السلام و إن لم يستثن ذلک فقد استثناه ضميرا و اعتقادا، إذ لو كان قاطعا مطلقا للقول

لكان كاذبا، أو مطلقا لما لا يأمن أن يكون كذبا، و ذلک لا يجوز عند من جوز الصغائر على الأنبياء.
و نحوه قال الشيخ الطبرسى قدس سره فى تأويل تلک الآية، و هذا الكلام و إن كان فيما ظاهره الخبر لكن سيأتى منهما رضى الله عنهما ما يدل على أنهم لا يفرقون فى ذلک بين الوعد و الخبر. و أقول: كلام كثير من أصحابنا جار هذا المجرى، و سلموا كون الوعد أو الوعيد خبرا فعلى هذا يشكل القول بجواز مخالفة الوعد من غير عذر و مصلحة، و أما الوعيد فتكون مخالفته من قبيل الكذب المجوز للمصلحة إذ لا خلاف فى أن خلف الوعيد ليس بحرام بل هو حسن، فيكون جوازه مشروطا بمصلحة مجوزة للكذب، و القول بهذا أيضا مشكل فإن العبد إذا استحق من المولى تأديبا و أوعده ذلک من غير مصلحة فى ذلک الوعيد، ثم عفا عنه يكون كذبا بغير مصلحة و حراما، و لا أظن أحدا قال بذلک إلا أن يقال العفو من الصفات الحسنة و الأفعال الجميلة، فإذا صادف الكذب يصير به حسنا، و فيه بعد.
و أيضا لو كان قبح خلف الوعد من جهة الكذب لزم إذا قال رجل أركب غدا مخبرا بذلک من غير أن يعد أحدا ثم بدا له و لم يركب أن يكون عاصيا، و لعله مما لم يقل به أحد، فالأولى جعلهما من قبيل الإنشاء لا الخبر، فلا يوصفان بالصدق و الكذب، و إطلاقهما عليهما على التوسع و المجاز.
و مما ينبه على ذلک أن الصدق و المكذب إنما يطلقان على ما يتصف بهما حين القول، لا ما يكون تصديقه و تكذيبه باختيار القائل، و ليس هذا دليلا و لكنه منبه و يمكن المناقشة فيه.
فإن قيل: لم لم يعد أهل العربية الوعد من أقسام الإنشاء؟ قلت: مدارهم على ذكر الإطلاقات االلغوية و مصطلحاتهم، و لذا لم يعدوا بعت و اشتريت و أنكحت

و آجرت و أمثالها من أنواع الإنشاء، لأنها من الحقائق الشرعية لا من الحقائق اللغوية.
قال الشهيد قدس سره: الإنشاء أقسام القسم و الأمر و النهى و الترجى و العرض و النداء قيل: و هذه تبنى على كونها إنشاء فى الإسلام و الجاهلية، و أما صيغ العقود فالصحيح أنها إنشاء، و قال بعض العامة: هى أخبار على الوضع اللغوى و الشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها لضرورة تصديق المتكلم بها و الإضمار أولى من النقل، و هو تكلف.
ثم اعلم أنه على تقدير القول بالوجوب، فالظاهر أنه يستثنى منه أمور:
الأول:
الاستثناء بالمشية، و قول إن شاء الله فإنه يحل النذور و الأيمان المؤكدة كما صرح به فى الأخبار و يدل عليه قوله تعالى:" وَ لا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ".
قال الطبرسى قدس سره قد ذكر فى معناه وجوه: أحدها أنه نهى من الله لنبيه عليه و آله السلام أن يقول أفعل شيئا فى الغد إلا أن يقيد ذلک بمشية الله تعالى، فيقول: إن شاء الله، قال الأخفش: و فيه إضمار القول، فتقديره إلا أن تقول إن شاء الله، فلما حذف تقول فقل إن شاء الله إلى لفظ الاستقبال، فيكون هذا تأديبا من الله لعباده و تعليما لهم أن يعلقوا ما يخبرون به بهذه اللفظة حتى يخرج عن حد القطع، فلا يلزمهم كذب أو حنث إذا لم يفعلوا ذلک لمانع، و هذا معنى قول ابن عباس.
و ثانيها: أن قوله أن يشاء الله بمعنى المصدر و تعلق بما تعلق به على ظاهره، و تقديره و لا تقولن إنى فاعل شيئا غدا إلا بمشية الله، عن الفراء و هذا وجه حسن يطابق الظاهر، و لا يحتاج فيه إلى بناء الكلام على محذوف، و معناه لا تقل إنى

أفعل إلا ما يشاء الله و يريده، و إذا كان الله تعالى لا يشاء إلا الطاعات فكأنه قال لا تقل إنى أفعل إلا الطاعات، و لا يطعن على هذا بجواز الإخبار عما يفعل من المباحات التى لا يشاءها الله تعالى، لأن هذا النهى نهى تنزيه لا نهى تحريم، بدلالة أنه لو لم يقل ذلک لم يأثم بلا خلاف.

و ثالثها: أنه نهى عن أن يقول الإنسان سأفعل غدا و هو يجوز الاخترام قبل أن يفعل ما أخبر به فلا يوجد مخبره على ما أخبر به فهو كذب، و لا يأمن أيضا أن لا يوجد مخبره بحدوث شىء من فعل الله تعالى نحو المرض و العجز، أو بأن يبدو له هو فى ذلک فلا يسلم خبره من الكذب إلا بالاستثناء الذى ذكره الله تعالى، فإذا قال إنى صائر غدا إلى المسجد إن شاء الله أمن من أن يكون خبره هذا كذبا لأن الله إن شاء أن يلجئه إلى المصير إلى المسجد غدا حصل المصير إليه منه لا محالة، فلا يكون خبره هذا كذبا و إن لم يوجد المصير منه إلى المسجد لأنه لم يوجد ما استثناه فى ذلک من مشية الله تعالى عن الجبائى، و قد ذكرنا فيما قبل ما جاء فى الرواية أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم سئل عن قصة أصحاب الكهف و ذى القرنين فقال: أخبركم عنه غدا و لم يستثن فاحتبس عنه الوحى أياما حتى شق عليه، فأنزل الله هذه الآية يأمره بالاستثناء بمشية الله.

و قوله:" وَ اذْكُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِيتَ" فيه وجهان أحدهما أنه كلام متصل بما قبله ثم اختلف فى ذلک فقيل: معناه وَ اذْكُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِيتَ الاستثناء ثم تذكرت فقل إنشاء الله، و إن كان بعد يوم أو شهر أو سنة عن ابن عباس، و قد روى ذلک عن أئمتنا عليهم السلام، و يمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام فى الكلام،

و فى إبطال الحنث و سقوط الكفارة فى اليمين و هو الأشبه بمراد ابن عباس فى قوله، و قيل: فاذكر الاستثناء ما لم تقم من المجلس عن الحسن و مجاهد، و قيل: فاذكر الاستثناء إذا تذكرت ما لم ينقطع الكلام و هو الأوجه، و قيل: معناه وَ اذْكُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِيتَ الاستثناء بأن تندم على ما قطعت عليه من الخبر عن الأصم، و الآخر أنه كلام مستأنف.

ثم قال (ره): قال السيد الأجل المرتضى قدس الله روحه: اعلم أن للاستثناء الداخل على الكلام وجوها مختلفة فقد يدخل فى الأيمان و الطلاق و العتاق و سائر العقود و ما يجرى مجراها من الإخبار، فإذا دخل فى ذلک اقتضى التوقف عن إمضاء الكلام و المنع من لزوم ما يلزم به، و لذلک يصير ما يتكلم به كأنه لا حكم له، و كذلک يصح على هذا الوجه أن يستثنى الإنسان فى الماضى فيقول: قد دخلت الدار إن شاء الله ليخرج بهذا الاستثناء من أن يكون كلامه خبرا قاطعا أو يلزم به حكما، و إنما لم يصح دخوله فى المعاصى على هذا الوجه، لأن فيه إظهار الانقطاع إلى الله تعالى و المعاصى لا يصح ذلک فيها.

و هذا الوجه أحد ما يحتمله تأويل الآية، و قد يدخل الاستثناء فى الكلام و يراد به اللطف و التسهيل و هذا الوجه يختص بالطاعات، و لهذا جرى فى قول القائل لأقضين غدا ما على من الدين أو لأصلين غدا إنشاء الله مجرى أن يقول إنى فاعل إن لطف الله فيه و سهلة، و متى قصد الحالف هذا الوجه لم يحنث إذا لم يقع منه الفعل أن يكون حانثا أو كاذبا لأنه إذا لم يقع منه الفعل علمنا أنه لم يلطف فيه لأنه لا لطف له.

و هذا الوجه لا يصح أن يقال فى الآية لأنه يختص الطاعات و الآية تتناول كلما لم يكن قبيحا بدلالة إجماع المسلمين على حسن ما تضمنته فى كل فعل لم يكن قبيحا.

و قد تدخل الاستثناء فى الكلام و يراد به التسهيل و الأقدار و التخلية و البقاء على ما هو عليه من الأحوال، و هذا هو المراد إذا دخل فى المباحات.
و هذا الوجه يمكن فى الآية، و قد يدخل استثناء المشية فى الكلام و إن لم يرد به شىء من المتقدم ذكره، بل يكون الغرض الانقطاع إلى الله من غير أن يقصد به إلى شىء من هذه الوجوه، و يكون هذا الاستثناء أيضا غير معتد به فى كونه كاذبا أو صادقا لأنه فى الحكم كأنه قال: لا فعلن كذا إن وصلت إلى مرادى مع انقطاعى إلى الله و إظهارى الحاجة إليه.
و هذا الوجه أيضا يمكن فى الآية و متى تأمل جملة ما ذكرناه من الكلام عرف به الجواب عن المسألة التى يسأل عنها من يذهب إلى خلاف العدل من قولهم:
لو كان الله تعالى إنما يريد الطاعات من الأعمال دون المعاصى لوجب إذا قال الذى عليه الدين و طالبه به: و الله لأعطينک حقک غدا إن شاء الله، أن يكون كاذبا أو حانثا إذا لم يفعل لأن الله قد شاء ذلک منه عندكم و إن كان لم يقع، و لكان يجب أن تلزمه به الكفارة و أن لا يؤثر هذا الاستثناء فى يمينه، و لا يخرجه من كونه حانثا كما أنه لو قال: و الله لأعطينک حقک إن قام زيد فقام و لم يعطه فيكون حانثا، و فى التزام هذا الحنث خروج عن الإجماع" انتهى" و سيأتى تمام الكلام فيه فى الاستثناء بالمشية إن شاء الله.
و أقول: قد أطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء فى يمينه بمشية الله، و المشهور أنه يقتضى عدم انعقاد اليمين، و فصل العلامة فى القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجبا أو مندوبا و إلا فلا، و مستند المشهور و إن كان ضعيفا لكنه منجبر بالشهرة بين الأمة، و أيضا ظاهرا لأكثر عدم الفرق بين قصد التعليق و التبرک، و ربما يقصر الحكم على التعليق، و أيضا المشهور أن الاستثناء إنما يكون باللفظ و استوجه فى المختلف الاكتفاء بالنية و فيه نظر،

و ورد فی الأخبار جواز الاستثناء إلی أربعین یوما، و لعله فی العمل بالسنة لا التأثیر فی الیمین کما ذکره الطبرسی و سیأتی الکلام فی جمیع ذلک إن شاء الله.

و لا یبعد جریان جمیع تلک الأحکام هنا بتقریب ما مر و کما یظهر من کلام السید رضی الله عنه، و کما یومئ إلیه الخبر: الأول: من تشبیهه بالنذر، الثانی: ما إذا کان الأمر الموعود حراما، فإنه لا ریب فی عدم جواز الوفاء به و وجوب الخلف.

الثالث: إذا کان الأمر الموعود مرجوحا دینا أو دنیا فإنه لا یبعد جواز الخلف فیه، فإن الیمین و النذر و العهد مع کونها عدة مؤکدة مع الله و عهدا موثقا مقرونا باسمه سبحانه یجوز مخالفته فهذا یجوز الخلف فیه بطریق أولی، و أیضا یشمل تلک الأخبار ما یتضمن عدة لمؤمن أو مؤمنة، و قد ورد فی أخبار کثیرة إذا رأیت خیرا من یمینک فدعها، و فی بعضها إذا حلف الرجل علی شیء و الذی حلف علیه إتیانه خیرا من یمینک فدعها، و فی بعضها إذا حلف الرجل علی شیء و الذی حلف علیه إتیانه خیر من ترکه فلیأت الذی هو خیر و لا کفارة علیه، و فی خبر آخر من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فأتی ذلک فهو کفارة یمینه و له حسنة، فعلی هذا لو وعده فیما فعله مکروه أو خلافه مستحب یجوز له الخلف، و أما إذا کان خلافه راجحا بحسب الدنیا، فإن تضمن ضررا بدنیا بالنسبة إلی الواعد أو غیره من المؤمنین أو هتک عرض له بینا بالنسبة إلی الواعد فیجوز الخلف فیه، بل یجب فی بعض الصور و إن تضمن ضررا ماليا قلیلا لا یضر بحال الواعد، فالظاهر عدم جواز الخلف علی تقدیر الوجوب و إلا یلزم أن لا یجب الوفاء فی الوعد بالمال أصلا.

نعم إذا تضمن تفویت مال بغیر جهة شرعیة کالسرقة و الغصب و فوت الغریم و نحو ذلک، فلا یبعد القول بالجواز کما جوزوا قطع الصلاة الواجبة له، بل جوز بعض الأصحاب ترک الحج أیضا لذلک، و جوزوا لذلک التیمم و ترک طلب الماء للطهارة.

الرابع: ما كان فعله راجحا دينا بحيث لا يصل إلى حد الوجوب و مرجوحا دنيا هل يجوز الخلف فيه؟ ظاهرا لأصحاب عدم جواز الخلف فى اليمين، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز كقول أبى عبد الله عليه السلام فى صحيحة زرارة: كلما كان لک منفعة فى أمر دين أو دنيا فلا حنث عليک، و قول أبى جعفر عليه السلام فى موثقة زرارة: كل يمين حلفت عليها لک فيها منفعة فى أمر دين أو دنيا فلا شىء عليک فيها، و إنما تقع عليک الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثم تفعله، و فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أى شىء لا نذر فى معصية؟ قال: فقال: كل ما كان لک فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حنث عليک فيه، فإذا كان فى اليمين و النذر كذلک ففى الوعد كذلک، بتقريب ما مر مع ما ورد فى الخبر من تشبيهه بالنذر.

الخامس: ما كان مباحا متساوى الطرفين فالمشهور فى اليمين الانعقاد، و فى النذر عدمه، و ظاهر كثير من الأخبار أن اليمين أيضا لا ينعقد كما روى عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: أى شىء الذى فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليک الكفارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليک فيه الكفارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليک فيه الكفارة إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلک مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشىء، و قد ورد مثله بأسانيد جمة فالظاهر بتقريب ما مر عدم الوجوب فى الوعد، و يدل عليه أيضا تسميته نذرا فى الخبر الأول، إذ قوله عليه السلام: نذر، الظاهر أن المراد به النذر الشرعى لا اللغوى لقوله: لا كفارة، فلما لم يكن نذرا شرعيا فالغرض التشبيه به فى الاشتراک فى الأحكام، و قوله: لا كفارة له، بمنزلة الاستثناء إذ هو بقوة إلا أنه لا كفارة له، كما هو الظاهر من السياق، و الاستثناء دليل العموم، فالكلام فى قوة أنه بحكم النذر، و مشترک معه فى الأحكام إلا فى

الكفارة، فيجرى فيه أحكام النذر.
السادس: أنه لا حكم له مع عدم القصد كالنذر و اليمين.
السابع: أنه لا حكم له مع الجبر و الإكراه و التقية، و حفظ عرض مؤمن أو ماله أو دمه، و كلما يجوز فيه اليمين، و ينحل به النذر كل ذلک بتقريب ما مر، و وجوه أخرى لا تخفى.
الثامن: أن النية فيه على قصد الحق و العبرة به كاليمين.
التاسع: وعد الأهل كما مر فى باب الكذب عن عيسى بن حسان عن أبى عبد الله عليه السلام حيث قال: كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما إلا كذبا فى ثلاثة، إلى أن قال: أو رجل وعد أهله شيئا و هو لا يريد أن يتم لهم، و يمكن أن يستدل به على السادس و الثامن، و قد مر الكلام فى تسميته كذبا، و لو حمل على الحقيقة، و قيل: بأن قبحه للكذب فأخبار جواز الكذب للمصلحة كثيرة، و قد سبق بعضها، و الخبر يومئ إلى جواز الخلف لقليل من المصالح الدنيوية، فكيف الدينية.
ثم اعلم أن كلما ذكرنا فإنما هو فى الوعد، و أما الوعيد فلا ريب فى حسن الخلف فيه عقلا و نقلا كما مر بعض الكلام فيه فى وعيد الله سبحانه، و الأخبار الدالة على الوجوب أو الرجحان إنما هى فى الوعد لا الوعيد، و الخبر الأول أيضا ورد بلفظ العدة و قد مر فى كلام الجوهرى أنها فى الوعد بالخير، و الخبر الثانى ظاهر و الأخبار الواردة بحسن العفو عن الوعيد قولا و فعلا عن أئمة الهدى عليهم السلام أكثر من أن تحصى.
و اعلم أيضا أن الوعد على تقدير القول بوجوب الوفاء به الظاهر أنه لا يوجب شغل ذمة للواعد و لا حقا لازما للموعود له يمكنه الاستعداء به و الأخذ منه قهرا، بل الأظهر عندى فى اليمين أيضا كذلک، بل حق لله عليه يلزمه الوفاء به، و بهذا يظهر الفرق بين ما إذا كان فى ضمن عقد لازم أو لم يكن، و يمكن حمل كلام بعض

بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ
1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

الأصحاب حيث حكموا بالفرق على هذا الوجه أيضا و إن كان بعيدا، و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم الصلاة و السلام.
و قد أطنبنا الكلام فى هذا المقام لأنه مما يعم به البلوى، و لم أر من الأصحاب من تصدى لتحقيقه، و فى بالى إن وفقنى الله تعالى أن أكتب فيه رسالة مفردة و الله الموفق.

باب من حجب أخاه المؤمن

الحديث الأول

: ضعيف.
" كان بينه و بين مؤمن حجاب" أى مانع من الدخول عليه إما بإغلاق الباب دونه أو إقامة بواب على بابه يمنعه من الدخول عليه، و قال الراغب: الضرب إيقاع شىء على شىء، و لتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها كضرب الشىء باليد و العصا و نحوهما، و ضرب الأرض بالمطر، و ضرب الدراهم اعتبارا بضربه بالمطرقة، و قيل له الطبع اعتبارا بتأثير السكة فيه، و ضرب الخيمة لضرب أوتادها بالمطرقة و تشبيها بضرب الخيمة قال:" ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ*" أى التحفتهم الذلة التحاف الخيمة لمن ضربت عليه و منه أستعير:" فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِى الْكَهْفِ" و قال:
" فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ" إلى آخر ما قال فى ذلك.

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ

2 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ص فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ كَانَ فِی زَمَنِ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَأَتَی وَاحِدٌ مِنْهُمُ الثَّلَاثَةَ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِی مَنْزِلِ أَحَدِهِمْ فِی مُنَاظَرَةٍ بَیْنَهُمْ فَقَرَعَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَیْهِ الْغُلَامُ فَقَالَ أَیْنَ مَوْلَاکَ فَقَالَ لَیْسَ هُوَ فِی الْبَیْتِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَ دَخَلَ الْغُلَامُ إِلَی مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ كَانَ الَّذِی قَرَعَ الْبَابَ قَالَ كَانَ فُلَانٌ فَقُلْتُ لَهُ لَسْتَ فِی الْمَنْزِلِ فَسَكَتَ وَ لَمْ یَكْتَرِثْ

" مسيرة ألف عام" أی من أعوام الدنيا، و يحتمل عام الآخرة، ثم الظاهر منه إرادة هذا العدد حقيقة، و يمكن حمله على المجاز و المبالغة فی بعده عن الرحمة و الجنة، أو على أنه لا يدخلها إلا بعد زمان طويل تقطع فيه تلك المسافة البعيدة، و على التقادير لعله محمول على ما إذا كان الاحتجاب للتكبر و الاستهانة بالمؤمن و تحقيره، و عدم الاعتناء بشأنه لأنه معلوم أنه لا بد للمرء من ساعات فی اليوم و الليلة يشتغل فيها الإنسان بإصلاح أمور نفسه و معاشه و معاده، لا سيما العلماء لاضطرارهم إلى المطالعة و التفكر فی المسائل الدينية و جمعها و تأليفها و تنقيحها، و جمع الأخبار و شرحها و تصحيحها و غير ذلك من الأمور التی لا بد لهم من الخوض فيها و الاعتزال عن الناس و التخلی فی مكان لا يشغله عنها أحد، و الأدلة فی مدح العزلة و المعاشرة متعارضة و سيأتی تحقيقها إنشاء الله، و قد يقال المراد بالجنة جنة معينة يدخل فيها من لم يحجب المؤمن.

الحديث الثانى

: ضعيف.
" كان فلان" قيل: كان تامة أو فلان كناية عن اسم غير منصرف كأحمد، و أقول: يحتمل تقدير الخبر أى كان فلان قارع الباب، و فى القاموس: ما اكترث له ما أبالى به.

وَ لَمْ يَلُمْ غُلَامَهُ وَ لَا اغْتَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْبَابِ وَ أَقْبَلُوا فِی حَدِيثِهِمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ بَكَّرَ إِلَيْهِمُ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُمْ وَ قَدْ خَرَجُوا يُرِيدُونَ ضَيْعَةً لِبَعْضِهِمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ أَنَا مَعَكُمْ فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجاً ضَعِيفَ الْحَالِ فَلَمَّا كَانُوا فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا غَمَامَةٌ قَدْ أَظَلَّتْهُمْ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَطَرٌ فَبَادَرُوا فَلَمَّا اسْتَوَتِ الْغَمَامَةُ عَلَى رُءُوسِهِمْ إِذَا مُنَادٍ يُنَادِی مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ أَيَّتُهَا النَّارُ خُذِيهِمْ وَ أَنَا جَبْرَئِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا نَارٌ مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ قَدِ اخْتَطَفَتِ الثَّلَاثَةَ النَّفَرِ وَ بَقِیَ الرَّجُلُ مَرْعُوباً يَعْجَبُ مِمَّا نَزَلَ بِالْقَوْمِ وَ لَا يَدْرِی مَا السَّبَبُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِیَ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ع فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَ مَا رَأَى وَ مَا سَمِعَ فَقَالَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَنْهُمْ رَاضِياً وَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِمْ بِكَ فَقَالَ وَ مَا فِعْلُهُمْ بِی فَحَدَّثَهُ يُوشَعُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَجْعَلُهُمْ فِی حِلٍّ وَ أَعْفُو عَنْهُمْ قَالَ لَوْ كَانَ هَذَا قَبْلُ لَنَفَعَهُمْ

" فلما كان من الغد" قيل: كان تامة و المستتر راجع إلى أمر الدهر و من بمعنى فى، و فى القاموس: بكر عليه و إليه و فيه بكورا و بكر و ابتكر و أبكر و باكره أتاه بكرة، و كل من بادر إلى شىء فقد أبكر إليه فى أى وقت كان، و قال: الضيعة العقار و الأرض المغلة.

" و لم يعتذروا إليه" ربما يفهم منه أنه عرف أنهم كانوا فى البيت و لم يأذنوا له، و فيه نظر بل الظاهر من آخر الخبر خلافه، و يدل على أنه لو صدر عن أحد مثل هذه البادرة كان عليه أن يبادر إلى الاعتذار و أنه مع رضاه يسقط عنهم الوزر.

" ضعيف الحال" أى قليل المال" قد أظلتهم" أى قربت منهم، أو الشمس لما كانت فى جانب المشرق وقعت ظلها عليهم قبل أن تحاذى رؤوسهم" فظنوا أنه" أى سبب حدوث الغمامة" مطر، فبادروا" ليصلوا إلى الضيعة قبل نزول المطر، و النفر لما كان فى معنى الجمع جعل تميزا للثلاثة" و أما الساعة فلا" أى لا ينفعهم ليردوا إلى الدنيا" و عسى أن ينفعهم" أى فى البرزخ و القيامة.

فَأَمَّا السَّاعَةَ فَلَا وَ عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنْ بَعْدُ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ غِلَظُ كُلِّ سُورٍ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی مُسْلِمٍ أَتَی مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَی مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِی لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّی يَلْتَقِيَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِی لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّی يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا حَمْزَةَ

الحديث الثالث

: ضعيف، و قد مر مثله إلا أنه لم يكن فيه" غلظ السور".

الحديث الرابع

: مجهول.
" أيما مسلم" قيل: أى مبتدأ و ما زائدة بين المضاف و المضاف إليه، و أتى مسلما خبره، و الجملة شرطية و جملة لم يزل جزائية، و الضمير راجع إلى المسلم الثانى، و لو كان أتى صفة و لم يزل خبرا لم يكن للمبتدإ عائدا، و لعل المراد بالالتقاء الاعتذار أو معه و هو محمول على ما مر من عدم العذر أو الاستخفاف.

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعِنْهُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا أَتَی رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ

باب من استعان به أخوه فلم يعنه

: ضعيف.
و قوله: و القيام إما عطف تفسير للمعونة، أو المراد بالمعونة ما كان من عند نفسه، و بالقيام ما كان من غيره" إلا ابتلى" كذا فى أكثر النسخ، فكلمة إلا إما زائدة أو المستثنى منه مقدر أى ما فعل ذلک إلا ابتلى، و قيل: من للاستفهام الإنكارى، و فى بعض النسخ ابتلى بدون كلمة إلا موافقا لما فى المحاسن و ثواب الأعمال و هو أظهر، و ضمير عليه راجع إلى من بتقدير مضاف أى على معونته، و فاعل يأثم راجع إلى من بخل، و يحتمل أن يكون راجعا إلى من فى من يأثم، و ضمير عليه للباخل، و التعدية بعلى لتضمين معنى القهر، أو على بمعنى فى أى بمعونة ظالم يأخذ منه قهرا و ظلما، و يعاقب على ذلک الظلم و قوله: و لا يؤجر أى الباخل على ذلک الظلم لأنه عقوبة، و على الأول قوله: و لا يؤجر إما تأكيد أو لدفع توهم أن يكون آثما من جهة و مأجورا من أخرى.

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: 50
فَاسْتَعَانَ بِهِ فِی حَاجَتِهِ فَلَمْ یُعِنْهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ یَقْضِیَ حَوَائِجَ غَیْرِهِ مِنْ أَعْدَائِنَا یُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ
3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ یَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَةَ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ حَتَّی یَسْعَی فِیهَا وَ یُوَاسِیَهُ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَةِ مَنْ یَأْثَمُ وَ لَا یُؤْجَرُ
4 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِیراً بِهِ فِی بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ یُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ یَقْدِرَ عَلَیْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَایَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

و الاستثناء یحتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة، و قوله: یعذبه الله صفة حوائج و ضمیر علیها راجع إلی الحوائج، و المضاف محذوف، أی علی قضائها، و یدل علی تحریم قضاء حوائج المخالفین، و یمکن حمله علی النواصب أو علی غیر المستضعفین جمعا بین الأخبار و حمله علی الإعانة فی المحرم بأن یکون یعذبه الله قیدا احترازیا بعید.

الحديث الثالث

: ضعيف.
" حتى يسعى" متعلق بالمعونة فهو من تتمة مفعول يدع، و الضمير فى يأثم راجع إلى الرجل، و العائد إلى من محذوف، أى على معونته.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
" مستجيرا به" أى لدفع ظلم أو لقضاء حاجة ضرورية" فقد قطع ولاية الله" أى محبته لله أو محبة الله له أو نصرة الله له أو نصرته لله، أو كناية عن سلب إيمانه فإن الله ولى الذين آمنوا، و الحاصل أنه لا يتولى الله أموره و لا يهديه بالهدايات الخاصة و لا يعينه و لا ينصره.

بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ

باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عند غيره

: ضعيف.
" مزرقة عيناه" بضم الميم و سكون الزاى و تشديد القاف من باب الأفعال من الزرقة، و كأنه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ نَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً" و قال البيضاوى: أى زرق العيون وصفوا بذلك لأن الزرقة أسوأ ألوان العين و أبغضها إلى العرب، لأن الروم كانوا أعدى أعدائهم و هم زرق، و لذلك قالوا فى صفة العدو أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين أو عمياء، فإن حدقة الأعمى تزرق، انتهى.
و قال فى غريب القرآن:" يَوْمَئِذٍ زُرْقاً" لأن أعينهم تزرق من شدة العطش، و قال الطيبى فيه: أسودان أزرقان، أراد سوء منظرهما و زرقه أعينهما و الزرقة أبغض الألوان إلى العرب، لأنها لون أعدائهم الروم، و يحتمل إرادة قبح المنظر و فظاعة الصورة، انتهى.
و قيل: لشدة الدهشة و الخوف تنقلب عينه و لا يرى شيئا، و إلى فى قوله إلى عنقه بمعنى مع، أو ضمن معنى الانضمام، و يدل على وجوب قضاء حاجة المؤمن

إِلَى عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِی خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ
2 ابْنُ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ وَ يُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مَلَائِكَتِی أَ يَحِلُّ عَبْدِی عَلَى عَبْدِی بِسُكْنَى الدَّارِ الدُّنْيَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا يَسْكُنُ جِنَانِی أَبَداً

مع القدرة، و ربما يحمل على ما إذا منعه لإيمانه أو استخفافا به و كان المراد بالمؤمن المؤمن الكامل.

: كالأول.
و المراد بحق المؤمن الديون و الحقوق اللازمة أو الأعم منها و مما يلزمه أداؤه من جهة الإيمان على سياق سائر الأخبار" خمسمائة عام" أى مقدارها من أعوام الدنيا" أودية" فى بعض النسخ أو دمه فالترديد من الراوى، و قيل أو للتقسيم أى إن كان ظلمه قليلا يسيل عرقه و إن كان كثيرا يسيل دمه و الموبخ المؤمنون أو الملائكة أو الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام أو الأعم، و فيه دلالة على أن حق المؤمن حق الله عز و جل لكمال قربه منه أو لأمره تعالى به.

الحديث الثالث

: كالسابق.
و ظاهر هذه الأخبار وجوب إعانة المؤمنين بكل ما يقدر عليه و إسكانهم و غير ذلک مما لم يقل بوجوبه أحد من الأصحاب، بل ظاهرها كون تركها من الكبائر و هو حرج عظيم ينافى الشريعة السمحة، و قد يأول بكون المنع من أجل الإيمان فيكون كافرا، أو على ما إذا وصل اضطرارا المؤمن حدا خيف عليه التلف

4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَذَّبٌ فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

أو الضرر العظيم الذى تجب إعانته عنده، أو يراد بالجنان جنات معينة لا يدخلها إلا المقربون.

: ضعيف على المشهور.
و قد مر سندا و متنا فى باب قضاء حاجة المؤمن إلى قوله: كان أسوأ حالا إلا أن فيه: مغفورا له أو معذبا، و مضى ما بعده فى الباب السابق، نقول زائدا على ما مضى أن قوله: فقد وصله بولايتنا، يحتمل أن يكون المراد أنه وصل ذلک الفعل بولايتنا، أى جعله سببا لولايتنا و حبنا له، و هو أى الفعل أو الولاية بتأويل سبب لولاية الله، و يمكن أن يكون ضمير الفاعل فى وصل راجعا إلى الفعل، و المفعول إلى الرجل أى وصل ذلک الفعل الرجل الفاعل له بولايتنا" كان أسوأ حالا" أى المطلوب أو الطالب كما مر و الأول أظهر، فالمراد بقوله عذره، قبل عذره الذى اعتذر به، و لا أصل له.
و كون حال المطلوب حينئذ أسوأ ظاهر، لأنه صدقة فيما ادعى كذبا و لم يقابله بتكذيب و إنكار يستخف وزره، و أما على الثانى فقيل كونه أسوأ لتصديق الكاذب و لتركه النهى عن المنكر، و الأولى أن يحمل على ما إذا فعل ذلک للطمع و ذلة النفس لا للقربة و فضل العفو.

بَابُ مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَی مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ

باب من أخاف مؤمنا

الحديث الأول

: مجهول، و لو كان عبد الغفار بن القاسم الثقة فالحديث صحيح.
" يوم لا ظل إلا ظله" أى إلا ظل عرشه و المراد بالظل الكنف أى لا ملجأ و لا مفزع إلا إليه، قال الراغب: الظل ضد الضح و هو أعم من الفىء، و يعبر بالظل عن العزة و المناعة و عن الرفاهة، قال تعالى:" إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى ظِلالٍ وَ عُيُونٍ" أى فى عزة و مناعة، و أظلنى فلان أى حرسنى، و جعلنى فى ظله أى فى عزه و مناعته" وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا" كناية عن غضارة العيش.

الحديث الثانى

: مجهول.
" ليصيبه منه" أى من السلطان" مكروه" أى ضرر يكرهه" فلم يصبه"" فهو فى النار" أى يستحقها أى لم يعف عنه، و الروع: الفزع، و الترويع: التخويف

فِرْعَوْنَ فِی النَّارِ
3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ کَلِمَةٍ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَکْتُوبٌ بَیْنَ عَیْنَیْهِ آیِسٌ مِنْ رَحْمَتِی
بَابُ النَّمِیمَةِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِشِرَارِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ

" فی النار" قیل أی فی نار البرزخ، حیث قال:" النَّارُ یُعْرَضُونَ عَلَیْها غُدُوًّا وَ عَشِیًّا وَ یَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ".

: حسن كالصحيح.
و قال فى النهاية: الشطر النصف، و منه الحديث: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، قيل هو أن يقول: اق فى اقتل، كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: كفى بالسيف شا، يريد شاهدا و فى القاموس: الشطر نصف الشىء و جزؤه، و أقول: يحتمل أن يكون كناية عن قلة الكلام أو كان يقول نعم مثلا فى جواب من قال أقتل زيدا؟ و كان بين العينين كناية عن الجبهة.

باب النميمة

الحديث الأول

: صحيح.
" المشاؤون بالنميمة" إشارة إلى قوله تعالى:" وَ لا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنِيمٍ" قال البيضاوى

لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مُحَرَّمَةٌ الْجَنَّةُ عَلَى الْقَتَّاتِينَ الْمَشَّاءِينَ بِالنَّمِيمَةِ

هَمَّازٍ أی عياب، مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ أی نقال للحديث على وجه السعاية، عُتُلٍّ: جاف غليظ بَعْدَ ذلِکَ أی بعد ما عدّ من مثاليه، زَنِيمٍ دعی، و فی المصباح نم الرجل الحديث نما من بابی قتل و ضرب سعی به ليوقع فتنة أو وحشة، و الرجل نم تسمية بالمصدر و مبالغة و الاسم النميمة و النميم أيضا، و فی النهاية النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد و الشر.
" المفرقون بين الأحبة" بالنميمة و غيرها، و البغی الطلب و البراء ككرام و كفقهاء جمع البرىء، و هنا يحتملهما، و أكثر النسخ على الأول، و يقال أنا براء منه بالفتح لا يثنى و لا يجمع و لا يؤنث أی برىء، كل ذلک ذكره الفيروزآبادی و الأخير هنا بعيد، و الظاهر أن المراد به من يثبت لمن لا عيب له عيبا ليسقطه من أعين الناس، و يحتمل شموله لمن لا يتجسس عيوب المستورين ليفشيها عند الناس و إن كانت فيهم فالمراد البراء عند الناس.

: صحيح.
و فى القاموس: القت نم الحديث و الكذب و اتباعک الرجل سرا لتعلم ما يريد، و فى النهاية فيه لا يدخل الجنة قتات و هو النمام، يقال: وقت الحديث يفته إذا زوره و هيأه و سواه، و قيل: النمام الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، و القتات الذى يتسمع مع القوم و هم لا يعلمون ثم ينم، و القساس الذى يسأل عن الأخبار ثم ينمها، انتهى.
و ربما يأول الحديث بالحمل على المستحل أو على أن الجنة محرمة عليه

ص: 57

3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شِرَارُکُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَةِ- الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ

ابتداء و لا یدخلها إلا بعد انقضاء مدة العقوبة، أو علی أن المراد بالجنة جنة معینة لا یدخلها القتات أبدا.

: مجهول.
و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه فى رسالة الغيبة: فى عد ما يلحق بالغيبة أحدها النميمة، و هى نقل قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول فلان تكلم فيک بكذا و كذا، سواء نقل ذلک بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة و الرمز، فإن تضمن ذلک نقصا أو عيبا فى المحكى عنه كان ذلک راجعا إلى الغيبة أيضا، فجمع بين معصية الغيبة و النميمة، و النميمة إحدى المعاصى الكبائر، قال الله تعالى:" هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ" ثم قال:" عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِکَ زَنِيمٍ".
قال بعض العلماء: دلت هذه الآية على أن من لم يكتم الحديث و مشى بالنميمة ولد زناء، لأن الزنيم هو الدعى، و قال تعالى:" وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ" قيل:
الهمزة النمام و قال تعالى عن امرأة نوح و امرأة لوط" فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ" قيل: كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان،

و امرأة نوح تخبر بأنه مجنون.
و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: لا يدخل الجنة نمام، و فى حديث آخر: لا يدخل الجنة قتات، و القتات هو النمام، و روى أن موسى استسقى لبنى إسرائيل حين أصابهم قحط فأوحى الله تعالى إليه: أنى لا أستجيب لک و لا لمن معک و فيكم نمام قد أصر على النميمة، فقال موسى عليه السلام: يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا؟ فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة و أكون نماما! فتابوا بأجمعهم فسقوا.
أقول: و ذكر رفع الله درجته أخبارا كثيرة من طريق الخاصة و العامة، ثم قال: و اعلم أن النميمة تطلق فى الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما يقال فلان كان يتكلم فيک بكذا و كذا، و ليست مخصوصة بالقول فيه، بل يطلق على ما هو أعلم من القول كما مر فى الغيبة، و حدها بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول منه أو المنقول إليه، أم كرهه ثالث، و سواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أم الرمز أم الإيماء، و سواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، و سواء كان ذلک عيبا و نقصانا على المنقول عنه أم لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر و هتک الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان عن أحوال الناس، فينبغى أن يسكت عنه إلا ما فى حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه، فأما إذا رآه يخفى مالا لنفسه فذكره نميمة و إفشاء للسر، فإن كان ما ينم به نقصانا أو عيبا فى المحكى عنه كان جمع بين الغيبة و النميمة.
و السبب الباعث على النميمة إما إرادة السوء بالمحكى عنه أو إظهار الحب للمحكى له أو التفرج بالحديث أو الخوض فى المفضول.
و كل من حملت إليه النميمة، و قيل له: إن فلانا قال فيک كذا و كذا

و فعل فیک کذا و کذا و هو یدبر فیها فساد أمرک أو فی ممالاة عدوک أو تقبیح حالک أو ما یجری مجراه، فعلیه ستة أمور:
الأول: أن لا یصدقه لأن النمام فاسق و هو مردود الشهادة، قال الله تعالی: " إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ".
الثانی: أن ینهاه عن ذلک و ینصحه و یقبح له فعله، قال الله تعالی:" وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْکَرِ".
الثالث: أن یبغضه فی الله تعالی، فإنه بغیض عند الله و یحب بغض من یبغضه الله.
الرابع: أن لا تظن بأخیک السوء بمجرد قوله، لقوله تعالی:" اجْتَنِبُوا کَثِیراً مِنَ الظَّنِّ" بل تثبت حتی تتحقق الحال.
الخامس: أن لا یحملک ما حکی لک علی التجسس و البحث لتحقق، لقوله تعالی:" وَ لا تَجَسَّسُوا".
السادس: أن لا ترضی لنفسک ما نهیت النمام عنه فلا تحکی نمیمته فتقول: فلان قد حکی لی کذا و کذا، فتکون به نماما و مغتابا فتکون قد أتیت بما نهیت عنه، و قد روی عن علی علیه السلام: أن رجلا أتاه یسعی إلیه برجل، فقال: یا هذا نحن نسأل عما قلت فإن کنت صادقا مقتناک و إن کنت کاذبا عاقبناک، و إن شئت أن نقیلک أقلناک، قال: أقلنی یا أمیر المؤمنین، و قال الحسن: من نم إلیک نم علیک، و هذه إشارة إلی أن النمام ینبغی أن یبغض و لا یوثق بصداقته، و کیف لا یبغض و هو لا ینفک من الکذب و الغیبة و الغدر و الخیانة و الغل و الحسد و النفاق و الإفساد بین الناس

بَابُ الْإِذَاعَةِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ أَقْوَاماً بِالْإِذَاعَةِ- فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِيَّاكُمْ

و الخديعة، و هو ممن سعى فى قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل، قال الله تعالى:
" وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ*" و قال تعالى:" إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ" و النمام منهم.
و بالجملة فشر النمام عظيم ينبغى أن يتوقى، قيل: باع بعضهم عبدا للمشترى ما فيه عيب إلا النميمة، قال: رضيت به فاشتراه فمكث الغلام أياما ثم قال لزوجة مولاه: إن زوجک لا يحبک و هو يريد أن يتسرى عليک، فخذى الموسى و احلقى من قفاه شعيرات حتى أسحر عليها فيحبک، ثم قال للزوج: إن امرأتک اتخذت خليلا و تريد أن تقتلک فتناوم لها حتى تعرف، فتناوم فجاءت المرأة بالموسى فظن أنها تقتله، فقام و قتلها، فجاء أهل المرأة و قتلوا الزوج، فوقع القتال بين القبيلتين و طال الأمر.

باب الإذاعة

الحديث الأول

: مجهول.
و يقال: ذاع الخبر يذيع ذيعا أى انتشر، و أذاعه غيره أى أفشاه" وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ" قال البيضاوى: أى مما يوجب الأمن أو الخوف" أَذاعُوا بِهِ"

وَ الْإِذَاعَةَ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا

أی أفشوه كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة أذاعوا لعدم حزمهم، و كانت إذاعتهم مفسدة، و الباء مزيدة، أو لتضمن الإذاعة معنى التحدث" وَ لَوْ رَدُّوهُ" أی ردوا ذلک الخبر" إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ" أی إلى رأيه و رأی كبار الصحابة البصراء بالأمور أو الأمراء" لَعَلِمَهُ" أی لعلمه على أی وجه يذكر" الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" أی يستخرجون تدبيره بتجاربهم و أنظارهم.
و قيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالا على المسلمين، و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم حتى سمعوه منهم و يعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلک من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول و أولى الأمر أی يستخرجون علمه من جهتهم، انتهى.
و فى الأخبار أن أولى الأمر الأئمة عليه السلام، و على أی حال تدل الآية على ذم إذاعة ما فى إفشائه مفسدة، و الغرض التحذير عن إفشاء أسرار الأئمة عليهم السلام عند المخالفين، فيصير مفسدة و ضررا على الأئمة و على المؤمنين، و يمكن شموله لإفشاء بعض غوامض العلوم التى لا تدركها عقول عامة الخلق كما مر فى باب الكتمان.

الحديث الثانى

: مجهول.
و يدل على أن المذيع و الجاحد متشاركون فى عدم الإيمان، و براءة الإمام منهم، و فعل ما يوجب لحوق الضرر بل ضرر الإذاعة أقوى، لأن ضرر الجحد يعود إلى الجاحد و ضرر الإذاعة يعود إلى المذيع و إلى المعصوم و إلى المؤمنين، و لعل

قَالَ وَ قَالَ لِمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ الْمُذِيعُ حَدِيثَنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ
3 يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ
4 يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ
5 يُونُسُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا نَدِیَ دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ-

---

مخاطبة المعلى بذلک لأنه كان قليل التحمل لأسرارهم، و صار ذلک سببا لقتله، و روى الكشى بإسناده عن المفضل قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام يوم قتل فيه المعلى بن خنيس فقلت له: يا بن رسول الله أ لا ترى إلى هذا الخطب الجليل الذى نزل بالشيعة فى هذا اليوم؟ قال: و ما هو! قلت: قتل المعلى بن خنيس! قال: رحم الله المعلى قد كنت أتوقع ذلک أنه أذاع سرنا، و ليس الناصب لنا حربا بأعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرنا، فمن أذاع سرنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخيل.

الحديث الثالث

: صحيح.
" سلبه الله الإيمان" أى يمنع منه لطفه فلا يبقى على الإيمان.

الحديث الرابع

: مرسل.
و كان المعنى أنه مثل قتل العمد فى الوزر، كما سيأتى خبر آخر كمن قتلنا لا أن حكمه حكم العمد فى القصاص و غيره.

الحديث الخامس

: ضعيف.
" و ما ندى دما" فى بعض النسخ مكتوب بالياء، و فى بعضها بالألف و كان الثانى تصحيف، و لعله ندى بكسر الدال مخففا، و دما إما تميز أو منصوب بنزع

ص: 63
هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَکْتُ دَماً فَیَقُولُ بَلَی سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَایَةَ کَذَا وَ کَذَا فَرَوَیْتَهَا عَلَیْهِ فَنُقِلَتْ حَتَّی صَارَتْ إِلَی فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَیْهَا وَ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ
6 یُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ- ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللَّهِ وَ یَقْتُلُونَ النَّبِیِّینَ بِغَیْرِ الْحَقِّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ

الخافض أی ما ابتل بدم و هو مجاز شائع بین العرب و العجم، قال فی النهایة: فیه من لقی الله و لم یتند من الدم الحرام بشیء دخل الجنة، أی لم یصب منه شیئا و لم ینله منه شیء، کأنه نالته نداوة الدم و بلله، یقال: ما ندانی من فلان شیء أکرهه، و لا ندیت کفی له بشیء، و قال الجوهری: المندیات المخزیات فقال: ما ندیت بشیء نکرهه، و قال الراغب: ما ندیت بشیء من فلان، أی ما نلت منه ندی، و مندیات الکلم المخزیات التی تعرف.
و أقول: یمکن أن یقرأ علی بناء التفعیل فیکون دما منصوبا بنزع الخافض، أی ما بل أحدا بدم أخرجه منه، و یحتمل إسناد التندیة إلی الدم علی المجاز، و ما ذکرنا أولا أظهر، و قرأ بعض الفضلاء بدا بالباء الموحدة أی ما أظهر دما و أخرجه و هو تصحیف.

: ضعيف على المشهور.
قوله: و تلا، الواو للاستئناف أو حال عن فاعل قال المذكور بعدها، أو عن فاعل روى المقدر، أو للعطف على جملة أخرى تركها الراوى" ذلِكَ" إشارة إلى ما سبق من ضرب الذلة و المسكنة، و البوء بالغضب" بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ
أى بالمعجزات أو بآيات الكتب المنزلة" وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ" كشعيبا و يحيى و زكريا و غيرهم.
" ذلِكَ بِما عَصَوْا" قيل أى جرهم العصيان و التمادى و الاعتداء فيه إلى الكفر

وَ لَكِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَيْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِيَةً
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ أَذَاعُوا سِرَّهُمْ وَ أَفْشَوْا عَلَيْهِمْ فَقُتِلُوا

بالآيات و قتل النبيين، فإن صغار المعاصى سبب يؤدى إلى ارتكاب كبارها.
قال: و الله ما قتلوهم، هذا يحتمل وجوها: الأول: أن قتل الأنبياء لم يصدر من اليهود بل من غيرهم من الفراعنة، و لكن اليهود لما تسببوا إلى ذلک بإفشاء أسرارهم نسب ذلک إليهم.
الثانى: أنه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل و لم يصدر ذلک من جميعهم، و إنما صدر من بعضهم، و إنما نسب إلى الجميع لذلک، فقوله:
ما قتلوهم، أى جميعا.
الثالث: أن يكون المراد فى هذه الآية غير المقاتلين، و على التقادير يمكن أن يكون المراد بغير الحق أى بسبب أمر غير حق، و هو ذكرهم الأحاديث فى غير موضعها، فالباء للآلة، و قوله تعالى:" ذلِکَ بِما عَصَوْا" يمكن أن يراد به أن ذلک القتل أو نسبته إليهم بسبب أنهم عصوا و اعتدوا فى ترک التقية كما قال عليه السلام، فصار أى الإذاعة قتلا و اعتداء و معصية، و هذا التفسير أشد انطباقا على الآية من تفسير سائر المفسرين.

الحديث السابع

: موثق.
و مضمونه موافق للخبر السابق و هذه الآية فى آل عمران، و السابقة فى البقرة.

8 عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَةِ فَقَالَ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَةَ

9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً

10 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ مَوْلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ

: مجهول.
و قد مضى بعينه متنا و سندا فى أول الباب، و كأنه من النساخ.

: مرسل.
و قوله: و لم يقتلنا خطاء، إما تأكيد أو لإخراج شبه العمد، فإنه عمد من جهة، و خطاء من أخرى.

: ضعيف على المشهور.
" مذيع السر شاک" كان المعنى مذيع السر عند من لا يعتمد عليه من الشيعة شاک، أى غير موقن فإن صاحب اليقين لا يخالف الإمام فى شىء و يحتاط فى عدم إيصال الضرر إليه، أو أنه إنما يذكره له غالبا لتزلزله فيه و عدم التسليم التام، و يمكن حمله على الأسرار التى لا تقبلها عقول عامة الخلق، و ما سيأتى على ما يخالف أقوال المخالفين، و قيل: الأول مذيع السر عند مجهول الحال، و الثانى عند من يعلم أنه مخالف.
" قلت ما هو" أى ما المراد بالتمسک بالعروة الوثقى؟ قال: التسليم للإمام

قَالَ التَّسْلِيمُ
11 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ دَوْلَةَ آدَمَ وَ هِیَ دَوْلَةُ اللَّهِ وَ دَوْلَةَ إِبْلِيسَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ عَلَانِيَةً كَانَتْ دَوْلَةُ آدَمَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ فِی السِّرِّ كَانَتْ دَوْلَةُ إِبْلِيسَ وَ الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ

عليه السلام فی كل ما يصدر عنه مما تقبله ظواهر العقول أو لا تقبله، و مما كان موافقا للعامة أو مخالفا لهم، و إطاعتهم فی التقية و حفظ الأسرار و غيرها.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.
" جعل الدين دولتين" قيل: المراد بالدين العبادة و دولتين منصوب بنيابة ظرف الزمان، و الظرف مفعول ثان لجعل، و الدولة نوبة ظهور حكومة حاكم عادلا كان أو جائرا، و المراد بدولة آدم دولة الحق الظاهر الغالب، كما كان لآدم عليه السلام فى زمانه، فإنه غلب على الشيطان و أظهر الحق علانية، فكل دولة حق غالب ظاهر فهو دولة آدم، و هى دولة الحكومة التى رضى الله لعباده.
" و كانت" فى الموضعين تامة، فإذا علم الله صلاح العباد فى أن يعبدوه ظاهرا سبب أسباب ظهور دولة الحق فكانت كدولة آدم عليه السلام، و إذا علم صلاحهم فى أن يعبدوه سرا و تقية و كلهم إلى أنفسهم فاختاروا الدنيا و غلب الباطل على الحق، فمن أظهر الحق و ترک التقية فى دولة الباطل لم يرض بقضاء الله، و خالف أمر الله، و ضيع مصلحة الله التى اختارها لعباده.
" فهو مارق" أى خارج عن الدين غير عامل بمقتضاه، أو خارج عن العبادة غير عامل بها، قال فى القاموس: مرق السهم من الرمية مروقا خرج من الجانب الآخر، و الخوارج مارقة لخروجهم من الدين.

ص: 67
12 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ

: صحيح.
و كان استفتاح النهار على المثال أو لكونه أشد أو كناية عن كون هذا منه على العمد و القصد لا على الغفلة و السهو، و يحتمل أن يكون الاستفتاح بمعنى الاستنصار و طلب النصرة، كما قال تعالى:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا" و قال:" إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جاءَكُمُ الْفَتْحُ" أى يظهر الفتح، و يهدد المخالفين بذكر الأسرار التى ذكرها الأئمة عليه السلام تسلية للشيعة كانقراض دولة بنى أمية أو بنى العباس فى وقت كذا، فقوله: نهاره، أى فى جميع نهاره لبيان المداومة عليه" حر الحديد" أى ألمه و شدته من سيف أو شبهه، و العرب تعبر عن الراحة بالبرد و عن الشدة و الألم بالحر، قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام أنه قال لفاطمة: لو أتيت النبى صلى الله عليه و آله و سلم فسألته خادما يقيک حرما أنت فيه من العمل، و فى رواية: حار ما أنت فيه، يعنى التعب و المشقة من خدمة البيت، لأن الحرارة مقرونة بهما كما أن البرد مقرون بالراحة و السكون، و الحار الشاق المتعب، و منه حديث عيينة بن حصن: حتى أذيق نساءه من الحر مثل ما أذاق نسائى، يريد حرقة القلب من الوجع و الغيظ و المشقة، و ضيق المحابس أى السجون، و فى بعض النسخ المجالس و المعنى واحد.

ص: 68
بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِی مَعْصِیَةِ الْخَالِقِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا یُسْخِطُ اللَّهَ کَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ بِغَضَبِ النَّاسِ کَفَاهُ اللَّهُ عَدَاوَةَ کُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ کُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْیَ

باب من أطاع المخلوق فى معصية الخالق

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
" من طلب رضا الناس بسخط الله" هذا النوع فى الخلق كثير بل أكثرهم كذلک، كالذين تركوا متابعة أئمة الحق لرضاء أئمة الجور و طلب ما عندهم، و كأعوان السلاطين الجائرين و عمالهم و المتقربين إليهم بالباطل، و المادحين لهم على قبائح أعمالهم، و كالذين يتعصبون للأهل و العشائر بالباطل، و كشاهد الزور و الحاكم بالجور بين المتخاصمين طلبا لرضاء أهل العزة و الغلبة، و الذين يساعدون المغتابين و لا يزجرونهم عنها طلبا لرضاء أهل العزة و الغلبة، و الذين يساعدون المغتابين و لا يزجرونهم عنها طلبا لرضاهم، و لئلا يتنفروا من صحبته و أمثال ذلک كثيرة" و جعل حامده من الناس ذاما" أى بعد ذلک الحمد أو يحمدونه بحضرته و يذمونه فى غيبته، أو يكون المراد بالحامد من يتوقع منهم المدح.

الحديث الثانى

: ضعيف.
و المرضاة مصدر ميمى" و من آثر طاعة الله" أى فى غير موضع التقية فإنها

كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً
3 عَنْهُ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْحُسَيْنِ ص عِظْنِی بِحَرْفَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِیءِ مَا يَحْذَرُ
4 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَی اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةٍ بَاطِلٍ عَلَی اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَیْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

طاعة الله فی هذا الموضع، و الظهير المعين.

الحديث الثالث

: ضعيف.
" بحرفين" أى بجملتين و ما ذكره عليه السلام مع العطف فى حكم جملتين، و يحتمل أن يكون الحرفان كناية عن الاختصار فى الكلام" من حاول" أى رام و قصد، و اللام فى قوله" لما يرجو" و" لمجىء" للتعدية.

الحديث الرابع

: صحيح.
" لا دين" أى لا إيمان أو لا عبادة" لمن دان" أى عبد الله" بطاعة من عصى الله" أى غير المعصوم، فإنه لا يجوز طاعة غير المعصوم فى جميع الأمور، و قيل: من عصى الله من يكون حكمه معصية و لم يكن أهلا للفتوى" لمن دان" أى اعتقد أى عبد الله" بافتراء الباطل على الله" أى جعل هذا الافتراء عبادة أو جعل عبادته مبنية على الافتراء" بجحود شىء من آيات الله" أى أنكر شيئا من محكمات القرآن، و يحتمل أن يكون المراد بالآيات الأئمة عليهم السلام كما مر فى الأخبار.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ

بَابٌ فِی عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِی الْعَاجِلَةِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَکْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِی قَوْمٍ قَطُّ حَتَّی یُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِیهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِی لَمْ تَکُنْ فِی أَسْلَافِهِمُ الَّذِینَ مَضَوْا وَ لَمْ یَنْقُصُوا الْمِکْیَالَ وَ الْمِیزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِینَ وَ شِدَّةِ الْمَئُونَةِ

و یمکن حمله علی من أرضی خلفاء الجور بإنکار أئمة الحق أو شیء من ضروریات، و قد مر تأویل مثله مرارا.

باب فى عقوبات المعاصى العاجلة

اشارة

و فى بعض النسخ المناكير التى تظهر فى عقوبات، إلخ.

: مرسل.
و خمس مبتدأ مع تنكيره مثل: كوكب أنقض الساعة، و الجملة الشرطية خبره، أو خمس فاعل فعل محذوف أى تكون خمس، و الفاحشة الزنا، و فى القاموس السنة الجدب و القحط، و الأرض المجدبة و الجمع سنون، و فى النهاية: السنة الجدب يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا و أقحطوا و المئونة القوت، و شدة المئونة ضيقها و عسر تحصيلها.
و قيل: يترتب على كل واحد منهما عقوبة تناسبه، فإن الأول لما كان فيه

وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا- وَ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذُوا بَعْضَ مَا فِی أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ

تضييع آلة النسل ناسبه الطاعون الموجب لانقطاعه، و الثانی لما كان القصد فيه زيادة المعيشة ناسبه القحط و شدة المئونة و جور السلطان بأخذ المال و غيره، و الثالث لما كان فيه منع ما أعطاه الله بتوسط الماء ناسبه منع نزول المطر من السماء، و الرابع لما كان فيه ترک العدل و الحاكم العادل ناسبه تسلط العدو و أخذ الأموال، و الخامس لما كان فيه رفض الشريعة و ترک القوانين العدلية ناسبه وقوع الظلم بينهم و غلبة بعضهم على بعض.

و أقول: يمكن أن يقال لما كان فی الأول مظنة تكثير النسل عاملهم الله بخلافه، و فی الثالث لما كان غرضهم توفير المال منع الله القطر ليضيق عليهم، و أشار بقوله: و لو لا البهائم لم يمطروا، إلى أن البهائم لعدم صدور المعصية منهم و عدم تكليفهم، استحقاقهم للرحمة أكثر من الكفرة و أرباب الذنوب و المعاصی، كما دلت عليه قصة النملة و استسقائها، و قولها: اللهم لا تؤاخذنا بذنوب بنی آدم، و يومئ إليه قوله تعالى." بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا" و المراد بنقض عهد الله و عهد رسوله نقض الأمان و الذمة التی أمر الله برعايتها و الوفاء بها كما سيأتی فی باب تفسير الذنوب: و إذا خفرت الذمة أديل لأهل الشرک من أهل الإسلام، و هو الظاهر من الخبر الآتی أيضا، و قيل: هو نقض العهد بنصرة الإمام الحق و اتباعه فی جميع الأمور، و الأول أظهر.

و لما كان هذا الغدر للغلبة على الخصم بالحيلة و المكر، يعاملهم بما يخالف

ص: 72

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِکْیَالُ وَ الْمِیزَانُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِینَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّکَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ

غرضهم فیجعل بأسهم بینهم، فی القاموس: البأس العذاب و الشدة فی الحرب، أی جعل عذابهم و حربهم بینهم بتسلط بعضهم علی بعض، و یتغالبون و یتحاربون و لا ینتصف بعضهم من بعض، و ترتب هذا علی الجور فی الحکم ظاهر، و یحتمل أن یکون السبب أنهم إذا جاروا فی الحکم و حکموا للظالم علی المظلوم یسلط الله علی الظالم ظالما آخر یغلبه الله، فیصیر بأسهم و حربهم بینهم و هذا أیضا مجرب.

الحديث الثانى

: صحيح.
" فى كتاب رسول الله" سيأتى صدر هذا الحديث فى كتاب النكاح، و فيه فى كتاب على عليه السلام و هو أظهر، و لا تنافى بينهما لأن مملى الكتاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الكاتب على عليه السلام فيجوز نسبته إلى كل منهما، و على تقدير المغايرة يمكن وجدانه فيهما، و فى المصباح فجأت الرجل أفجؤه مهموز من باب تعب، و فى لغة بفتحتين جئته بغتة، و الاسم الفجاءة بالضم و المد، و فى لغة و زان تمرة و فجأة الأمر مهموز من بابى تعب و نفع أيضا و فاجأه مفاجاة أى عاجلة، و قال: الطفيف مثل القليل وزنا و معنى، و منه قيل: تطفيف المكيال و الميزان، و قد طففه فهو مطفف إذا كال أو وزن و لم يوف، انتهى.
و أقول: قال تعالى:" وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" قال البيضاوى: التطفيف البخس فى الكيل و الوزن، لأن ما يبخس طفيف أى حقير.

بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلَّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِی الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ

و فی الحدیث: خمس بخمس، ما نقض العهد قوم إلا سلط الله علیهم عدوهم، و ما حکموا بغیر ما أنزل الله إلا فشا فیهم الفقر، و ما ظهر فیهم الفاحشة إلا فشا فیهم الموت، و لا طففوا الکیل إلا منعوا النبات و أخذوا بالسنین، و لا منعوا الزکاة إلا حبس عنهم القطر.

و قال" عَلَى النَّاسِ" أی منهم" یَسْتَوْفُونَ" أی یأخذون حقوقهم وافیة" وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ" أی کالوا للناس و وزنوا لهم، و المراد بالنقص نقص ریع الأرض من الثمرات و الحبوب، کما قال سبحانه:" وَ لَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِینَ وَ نَقْصٍ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ یَذَّکَّرُونَ".

" منعت الأرض" على بناء المعلوم، فیکون المفعول الأول محذوفا أی منعت الأرض الناس" برکتها" أو المجهول فیکون الفاعل هو الله تعالى، و الجور نقیض العدل.

و هذه الفقرة تحتمل وجهین: الأول أن الجور فی الحکم و ترک العدل هو معاونة للظالم على المظلوم، فلا یکون على سیاق سائر الفقرات، و کان النکتة فیه أن سوء أثره و هو الاختلال فی نظام العالم لما کان ظاهرا اکتفى بتوضیح أصل الفعل و إظهار قبحه.

الثانی: أن یکون المراد أنه تعالى بسبب هذا الفعل یمنع اللطف عنهم، فیتعاونون على الظلم و العدوان حتى یصل ضرره إلى الحاکم و الظالم أیضا کما قال علیه السلام فی الخبر السابق: جعل الله بأسهم بینهم، و الظاهر أن المراد بالعهد المعاهدة مع الکفار کما عرفت.

و یحتمل التعمیم، و کون قطع الأرحام سببا لجعل الأموال فی أیدی الأشرار مجرب، و له أسباب باطنة و ظاهرة، فعمدة الباطنة قطع لطف الله تعالى

وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَيْدِی الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُوا خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ

عنهم، و من الظاهرة أنهم لا يتعاونون فی دفع الظلم فيتسلط عليهم الأشرار و يأخذون الأموال منهم، و منها أنهم يدلون بأموالهم إلى الحكام الجائرين لغلبة بعضهم على بعض، فينتقل أموالهم إليهم.

" و إذا لم يأمروا بالمعروف" قيل: يحتمل ترتب التسليط على ترک كل واحد منهما أو تركهما معا، و أقول: الثانی أظهر مع أن كلا منهما يستلزم الآخر فإن ترک كل معروف منكر و ترک كل منكر معروف، و المراد بالخيار الفاعلون للمعروف الآمرون به، و التاركون للمنكر الناهون عنه، و عدم استجابة دعائهم لاستحكام الغضب و بلوغه حد الحتم و الإبرام، أ لا يرى أنه لم يقبل شفاعة خليل الرحمن عليه السلام لقوم لوط، و يحتمل أن يكون المراد بالخيار الذين لم يتركوا المعروف و لم يرتكبوا المنكر، لكنهم لم يأمروا و لم ينهوا، فعدم استجابة دعائهم لذلک كأصحاب السبت، فإن العذاب نزل على المعتدين و الذين لم ينهوا معا و عدم استجابة دعاء المؤمنين لظهور القائم عليه السلام يحتمل الوجهين.

و اعلم أن عمدة ترک النهی عن المنكر فی هذه الأمة ما صدر عنهم بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فی مداهنة خلفاء الجور، و عدم اتباع أئمة الحق عليهم، فتسلط عليهم خلفاء الجور من التيمی و العدوی و بنی أمية و بنی العباس، و سائر الملوک الجائرين فكانوا يدعون و يتضرعون فلا يستجاب لهم، و ربما يخص الخبر بذلک لقوله و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتی، و التعميم أولى.

ص: 75
بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِی
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَجْلِسَ مَجْلِساً یُعْصَی اللَّهُ فِیهِ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی تَغْیِیرِهِ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ

باب مجالسة أهل المعاصى

: مجهول.
و المراد بمعصية الله ترک أوامره و فعل نواهيه کبيرة کانت أو صغيرة، حق الله کان أو حق الناس، و من ذلک اغتياب المؤمن، فإن فعل أحد شيئا من ذلک و قدرت على تغييره و منعه منه فغيره أشد تغيير حتى يسکت عنه و ينزجر منه، و لک ثواب المجاهدين، و إن خفت منه فاقطعه و أنقله بالحکمة مما هو مرتکبه إلى أمر آخر جائز، و لا بد من أن يکون الإنکار بالقلب و اللسان وحده، و القلب مائل إليه، فإن ذلک نفاق و فاحشة أخرى، و إن لم تقدر عليه فقم و لا تجلس معه، فإن لم تقدر على القيام أيضا فأنکره بقلبک و امقته فى نفسک و کن کأنک على الرضف، فإن الله تعالى مطلع على سرائر القلوب و أنت عنده من الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنکر، و إن تنکر و لم تقم مع القدرة على الإنکار و القيام فقد رضيت بالمعصية فأنت و هو حينئذ سواء فى الإثم، و قد مر الکلام فى ذلک فى باب الغيبة.

الحديث الثانى

: صحيح.
و الجعفرى هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفرى و هو من أجلة أصحابنا، و يقال إنه لقى الرضا إلى آخر الأئمة عليهم السلام، و أبو الحسن يحتمل الرضا و الهادى عليهما السلام

ص: 76
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِي رَأَيْتُکَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ فَقَالَ- إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ وَ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی ع وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَی تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَی فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ

و يحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفری كما صرح به فی مجالس المفيد.
" يقول" أی الرجل" فقال" أی ذلک الرجل، و كونه كلام بكر و الضمير للجعفری بعيد، و فی المجالس بقول لأبی و هو أظهر، و يؤيد الأول" فقال إنه خالی" الظاهر تخفيف اللام، و تشديده من الخلة كأنه تصحيف" يصف الله" أی بصفات الأجسام كالقول بالجسم و الصورة أو بالصفات الزائدة كالأشاعرة، و فی المجالس:
يصف الله تعالی و يحده و هو يؤيد الأول، و الواو فی قوله عليه السلام: و لا يوصف للحال، أی و الحال أنه لا يجوز وصفه بالمعنيين" فأما جلست معه" أی لا يمكن الجمع بين الجلوس معه و الجلوس معنا، فإن جالسته كنت فاسقا و نحن لا نجالس الفساق، مع أن الجمع بينهما مما يوهم تصويب قوله، و ظاهره مرجوحية الجلوس مع من يجالس أهل العقائد الفاسدة، و تحريم الجلوس معهم.
" فيلحقه بموسی" أی يدخله فی دينه أو يلحقه بعسكره و مالهما واحد" فمضی أبوه" أی فی الطريق الباطل الذی اختاره أی استمر علی الكفر و لم يقبل الرجوع أو مضی فی البحر" و هو يراغمه" أی يبالغ فی ذكر ما يبطل مذهبه، و يذكر ما يغضبه، فی القاموس: المراغمة الهجران و التباعد و المغاضبة و راغمهم نابذهم و هجرهم و عاداهم، و ترغم تغضب، و فی المجالس تخلف عنه ليعظه و أدركه موسی و أبوه يراغمه" حتی بلغا طرفا من البحر" أی أحد طرفی البحر، و هو الطرف الذی يخرج منه قوم

ص: 77
يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى ع الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِی رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ
3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ

موسی من البحر.
و أقول: كان المعنى هنا قريبا من طرف البحر، و فی المجالس طرف البحر فغرقا جميعا فأتى موسى الخبر، فسأل جبرئيل عن حاله فقال له: غرق رحمه الله و لم يكن على رأى أبيه، و لكن النقمة" إلخ".

الحديث الثالث

: صحيح.
" فتصيروا عند الناس كواحد منهم" يدل على وجوب الاحتراز عن مواضع التهمة، و إن فعل ما يوجب حسن ظن الناس مطلوب إذا لم يكن للرياء و السمعة و قد يمكن أن ينفعه ذلک فی الآخرة لما ورد أن الله يقبل شهادة المؤمنين و إن علم خلافه" المرء على دين خليله" أی عند الناس فيكون استشهادا لما ذكره عليه السلام أو يصير واقعا كذلک فيكون بيانا لمفسدة أخرى كما ورد أن صاحب الشر يعدى و قرين السوء يغوى، و هذا أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.
و كان المراد بأهل الريب الذين يشكون فى الدين و يشككون الناس فيه بإلقاء الشبهات، و قيل: المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنون و الأوهام الفاسدة

كعلماء أهل الخلاف، و يحتمل أن يراد بهم الفساق و المتظاهرين بالفسوق، فإن ذلک مما يريب الناس فى دينهم، و هو علامة ضعف يقينهم، فى القاموس: الريب صرف الدهر و الحاجة و المظنة و التهمة، و فى النهاية: الريب الشک، و قيل: هو الشک مع التهمة، و البدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة، كذا ذكره فى المصباح.

و أقول: البدعة فى عرف الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لم يرد فيه نص على الخصوص، و لا يكون داخلا فى بعض العمومات، أو ورد نهى عنه خصوصا أو عموما، فلا تشمل البدعة ما دخل فى العمومات مثل بناء المدارس و أمثالها الداخلة فى عمومات إيواء المؤمنين و إسكانهم و إعانتهم، و كإنشاء بعض الكتب العلمية و التصانيف التى لها مدخل فى المعلومات الشرعية، و كالألبسة التى لم تكن فى عهد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأطعمة المحدثة فإنها داخلة فى عمومات الحلية و لم يرد فيها نهى، و ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة، كما أن الصلاة خير موضوع و يستحب فعلها فى كل وقت، و لما عين عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص فى وقت معين صارت بدعة، و كما إذا عين أحد سبعين تهليلة فى وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع فى خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعة، و بالجملة إحداث أمر فى الشريعة لم يرد فيها نص بدعة، سواء كانت أصلها مبتدعا أو خصوصيتها مبتدعة، فما ذكره المخالفون أن البدعة منقسمة بانقسام الأحكام الخمسة تصحيحا لقول عمر فى التراويح: نعمة البدعة، باطل، إذ لا تطلق البدعة إلا على ما كان محرما كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار، و ما فعله عمر كان من البدعة المحرمة، لنهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الجماعة فى النافلة فلم ينفعهم هذا التقسيم" و لن يصلح العطار ما أفسد

الدهر".
و قد أشبعنا القول فى ذلک فى کتاب الفتن فى باب مطاعن عمر.
قال الشهيد قدس الله روحه فى قواعده: محدثات الأمور بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم تنقسم أقساما لا تطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها:
أولها: الواجب کتدوين الکتاب و السنة إذا خيف عليهما التفلت من الصدور فإن التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعا و للآية، و لا يتم إلا بالحفظ و هذا فى زمان الغيبة واجب. أما فى زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق إليه خلل.
و ثانيها: المحرم و هو بدعة تناولتها قواعد التحريم و أدلته من الشريعة کتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم، و أخذهم مناصبهم و استيثار ولاة الجور بالأموال، و منعها مستحقها، و قتال أهل الحق و تشريدهم و إبعادهم، و القتل على الظنة و الإلزام ببيعة الفساق و المقام عليها و تحريم مخالفتها، و الغسل فى المسح، و المسح على غير القدم و شرب کثير من الأشربة، و الجماعة فى النوافل و الأذان الثانى يوم الجمعة، و تحريم المتعتين، و البغى على الإمام و توريث الأباعد و منع الأقارب، و منع الخمس أهله و الإفطار فى غير وقته، إلى غير ذلک من المحدثات المشهورات، و منها بالإجماع من الفريقين المکس و تولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث أو غير ذلک.
و ثالثها: المستحب و هو ما تناولته أدلة الندب کبناء المدارس و الربط، و ليس منه اتخاذ الملوک الأهبة ليعظموا فى النفوس، اللهم إلا أن يکون مرهبا للعدو.
و رابعها: المکروه و هو ما شملته أدلة الکراهة کالزيادة فى تسبيح الزهراء سلام الله عليها و سائر الموظفات، أو النقيصة منها، و التنعم فى الملابس و المأکل

وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةَ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ

بحيث لا يبلغ الإسراف بالنسبة إلى الفاعل، و ربما أدى إلى التحريم إذا استضر به و عياله.

و خامسها: المباح و هو الداخل تحت أدلة الإباحة كنخل الدقيق فقد ورد: أول شیء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اتخاذ المناخل، لأن العيش و الرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة، انتهى.

و قال فی النهاية: البدعة بدعتان، بدعة هدى و بدعة ضلال، فما كان فی خلاف ما أمر الله به و رسوله فهو فی حيز الذم و الإنكار، و ما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه، و حض عليه أو رسوله فهو فی حيز المدح، و ما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، و لا يجوز أن يكون ذلک على خلاف ما ورد به الشرع، لأن النبی صلى الله عليه و آله و سلم قد جعل له فی ذلک ثوابا، فقال: من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها، و قال فی ضده: من سن سنة سيئة كان عليه وزره و وزر من عمل بها، و ذلک إذا كان فی خلاف ما أمر الله به و رسوله ثم قال: و أكثر ما يستعمل به المبتدع فی الذم، انتهى.

و المراد بسبهم الإتيان بكلام يوجب الاستخفاف بهم، قال الشهيد الثانی رفع الله درجته: يصح مواجهتهم بما يكون نسبته إليهم حقا لا بالكذب، و هل يشترط جعله على طريق النهى فيشترط شروطه أم يجوز الاستخفاف بهم مطلقا؟ ظاهر النص و الفتاوى الثانی، و الأول أحوط، و دل على جواز مواجهتهم بذلک و على رجحانها رواية البرقی عن أبی عبد الله عليه السلام إذا ظاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة، و مرفوعة محمد بن بزيع: من تمام العبادة الوقيعة فی أهل الريب، انتهى.

" و القول فيهم" أی قول الشر و الذم فيهم، و فی القاموس: الوقيعة القتال

ص: 81
يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِکَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَةِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِیَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ

و غيبة الناس، و فی الصحاح الوقيعة فی الناس الغيبة، و الظاهر أن المراد بالمباهتة إلزامهم بالحجج القاطعة و جعلهم متحيرين لا يحيرون جوابا كما قال تعالى:" فَبُهِتَ الَّذِی كَفَرَ" و يحتمل أن يكون من البهتان للمصلحة فإن كثيرا من المساوی يعدها أكثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطلة، و الأول أظهر، قال الجوهری: بهته بهتا أخذه بغتة، و بهت الرجل بالكسر إذا دهش و تحير، و فی المصباح بهت و بهت من بابی قرب و تعب دهش و تحير، و يعدی بالحرف و بغيره، فيقال: بهته يبهته بفتحتين، فبهت بالبناء للمفعول" و لا يتعلموا" فی أكثر النسخ و لا يتعلمون و هو تصحيف.

: مجهول.
لكن الظاهر أن ميسرا هو ابن عبد العزيز الثقة فهو موثق، و المؤاخاة المصاحبة و الصداقة بحيث يلازمه و يراعى حقوقه، و يكون محل إسراره و يواسيه بماله و جاهه و الفجور التوسع فى الشر، قال الراغب: الفجر شق الشىء شقا واسعا قال تعالى:
" وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً" و الفجور شق ستر الديانة يقال: فجر فجورا فهو فاجر و جمعه فجار و فجرة، انتهى.
و تخصيص الكذاب مع أنه داخل فى الفاجر لأنه أشد ضررا من سائر الفجار.

6 عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ

: ضعيف.
و فى القاموس: مجن مجونا صلب و غلظ، و منه الماجن لمن لا يبالى قولا و فعلا كأنه صلب الوجه، و قال الجوهرى: المجون أن لا يبالى الإنسان ما صنع و كان المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنة، و يطلق فى الأخبار على هذا المعنى كثيرا و هو الأنسب هنا، و يمكن أن يكون المراد به أنه يوجب غلظ الطبع، و ترک الصلة و البر، و منه الحديث: من بدا جفا أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس، و الجفاء غلظ الطبع.
" و قسوة" أى توجب القسوة، و المدخل مصدر ميمى و كذا المخرج، و يحتملان الإضافة إلى الفاعل و إلى المفعول أى دخولک عليه أو دخوله عليک، و كذا المخرج" فإنه لا يشير عليک بخير" أى إذا شاورته" و لا يرجى لصرف السوء عنک" أى إذا ابتليت ببلية" و لو أجهد" أى أتعب نفسه فإن كل ذلک فرع العقل.
" و ربما أراد منفعتک فضرک" لحمقه من حيث لا يشعر" فموته خير" لک" من حياته" فى كل حال" و سكوته" عند المشورة و غيرها" خير" لک" من نطقه"" و بعده" عنک أو بعدک عنه" خير لک من قربه" فإن احتمال الضرر أكثر من النفع" لا يهنئک" بالهمز و القلب أيضا، فى المصباح هنؤ الشىء بالضم مع الهمز هناءة

يَنْقُلُ إِلَيْکَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ

بالفتح و المد تيسر من غير مشقة و لا عناء فهو هنىء، و يجوز الإبدال و الإدغام، و هنا فى الولد يهنؤنى مهموز من بابى نفع و ضرب، أى سرنى و يقول العرب فى الدعاء ليهنئک الولد بهمزة ساكنة و بإبدالها ياءا و حذفها عامى، و معناه سرنى فهو هانى و هنأنى الطعام يهنؤنى ساغ.
" ينقل حديثک و ينقل إليک الحديث" أى يكذب عليک عند الناس و يكذب على الناس عندک، فيفسد بينک و بينهم، فقوله: كلما أفنى بيان مفسدة أخرى، و هى عدم الاعتماد على كلامه و يحتمل أن يكون الجميع لبيان مفسدة واحدة و هو أن العمدة فى منفعة الصديق أن يأتيک بكلام غيرک أو فعله و أن يبلغ رسالتک إلى غيره، و لما كانت عادته الكذب لا تعتمد أنت على كلامه و لا غيرک فتنتفى الفائدتان هذا إذا لم يأت بما يوجب الإفساد و الإغراء، و إلا فمفسدته أشد فيكون قوله و يغرى تأسيسا لا تأكيدا.
و فى القاموس: الحديث الخبر، و الجمع أحاديث شاذ، و الأحدوثة ما يتحدث به، و فى الصحاح الحديث الخبر يأتى على القليل و الكثير، و يجمع على أحاديث على غير قياس، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة، ثم جعلوه جمعا للحديث و الأحدوثة ما يتحدث به، و قال: مطه يمطه أى مده، و فى القاموس مطه مده و الدلو جذبه، و حاجبيه و خده تكبر، و أصابعه مدها مخاطبا بها، و تمطط تمدد، و فى الكلام لون فيه، انتهى.
و سيأتى هذا الخبر بعينه فى كتاب العشرة، و فيه مطرها و فى القاموس: مطر بى و ما مطر منه خيرا و بخير أى ما أصابه منه خير، و تمطرت الطير أسرعت فى هويتها كمطرت، و على الأول الباء فى قوله بأخرى للآلة، و على الثانى للتعدية إلى المفعول الثانى" فما يصدق" على بناء المجهول من التفعيل، و ربما يقرأ على بناء المعلوم

ص: 84
يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُغْرِی بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِی الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَا بُنَیَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ

كينصر أی أصل الحديث صادق، فيمطها بكذب من عنده فلا يكون صادقا لذلک و الأول أظهر، و فی القاموس: أغرى بينهم العداوة ألقاها كأنه ألزقها بهم و قال الجوهری: أغريت الكلب بالصيد و أغريت بينهم.
و أقول: كان المعنى هنا يغرى بينهم المخاصمات بسبب العداوة، أو الباء زائدة و قد قال تعالى:" فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ" و يظهر من بعضهم كالجوهری أن الإغراء بمعنى الإفساد، فلا يحتاج إلى مفعول، و فی بعض النسخ فيما سيأتی و يفرق بين الناس بالعداوة، فلا يحتاج إلى تكلف، و قال: السخيمة و السخمة بالضم الحقد.
" و انظروا لأنفسكم" أی اختاروا للمؤاخاة و المصاحبة غير هؤلاء حيث عرفتم ضرر مصاحبتهم، أو لما نبهتكم على ضرر مصاحبة صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء و اختاروا للإخوة من لم تتضرروا بمصاحبتهم فی الدين و الدنيا و إن كان غير هؤلاء كما سيأتی أفراد أخر، و قيل: المعنى فانظروا لأنفسكم و لا تقبلوا قول الكذاب و لا تعادوا الناس بقولهم، و قد قال تعالى:" إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا" و لا يخلو من بعد.

الحديث السابع

: ضعيف.

وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِی طَرِیقٍ فَقُلْتُ یَا أَبَهْ مَنْ هُمْ قَالَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَةَ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ یُقَرِّبُ لَکَ الْبَعِیدَ وَ یُبَاعِدُ لَکَ الْقَرِیبَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ- فَإِنَّهُ بَائِعُکَ بِأُکْلَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِیلِ فَإِنَّهُ یَخْذُلُکَ فِی مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَیْهِ

" فإنه" أی الکذاب" بمنزلة السراب" قال الراغب: السراب اللامع فی المفازة کالماء، و ذلک لانسرابه فی رأی العین، و یستعمل السراب فیما لا حقیقة له کالشراب فیما له حقیقة، قال تعالی:" کَسَرابٍ بِقِیعَةٍ یَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً" و قال تعالی:" وَ سُیِّرَتِ الْجِبالُ فَکانَتْ سَراباً" انتهی.
و قد یقال: المراد بالکذاب هنا من یکذب علی الله و رسوله بالفتاوی الباطلة و یمکن أن یکون إشارة إلی قوله تعالی:" وَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَعْمالُهُمْ کَسَرابٍ بِقِیعَةٍ" إلخ.
و قوله علیه السلام: یقرب، استیناف لبیان وجه الشبه، و المستتر فیه راجع إلی الکذاب و المعنی أنه بکذبه یقرب إلیک البعید عن الحق و الواقع أو عن العقل، و کذا العکس.
" فإنه بائعک" علی صیغة اسم الفاعل أو فعل ماض من المبایعة بمعنی البیعة، و الأول أظهر، و الأکلة إما بالفتح أی بأکلة واحدة أو بالضم أی لقمة، قال الجوهری:
أکلت الطعام أکلا و مأکلا، و الأکلة المرة الواحدة حتی تشبع، و الأکلة بالضم اللقمة، تقول: أکلت أکلة واحدة، أی لقمة، و هی القرصة أیضا، و هذا الشیء أکلة لک أی طعمة، انتهی.
و قد یقرأ بأکله بالإضافة إلی الضمیر الراجع إلی الفاسق، کنایة عن مال الدنیا،

وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَکَ فَيَضُرُّکَ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ

فقوله: و أقل من ذلک، الصيت و الذكر عند الناس و هو بعيد، و الأول أصوب كما روى فى النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن: يا بنى إياک و مصادقة الأحمق فإنه يريد أن ينفعک فيضرک، و إياک و مصادقة البخيل فإنه يقعد عنک أحوج ما تكون إليه و إياک مصادقة الفاجر فإنه يبيعک بالتافه، و إياک و مصادقة الكذاب فإنه كالسراب يقرب عليک البعيد و يبعد عنک القريب، و التافه: اليسير الحقير، و ذلک لأنه لا يخاف الله و يسهل عليه خلاف الديانة فلا يحفظ حق المصادقة" فإنه يخذلک فى ماله" أى يترک نصرتک بسبب ماله" أحوج ما تكون إليه" قيل: أحوج منصوب بنيابة ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر، لكون ما مصدرية، و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان مثل رأيته قدوم الحاج كذلک يكون المضاف إليه أيضا نائبا و تكون تامة، و نسبة الحاجة إلى المصدر مجاز، و المقصود نسبته إلى الفاعل، و إليه متعلق بالأحوج و الضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله و قيل: أحوج منصوب على الحال من الكاف.

" فى ثلاث مواضع" كذا فى أكثر النسخ و كان تأنيثه بتأويل المواضع بالآيات، و فى بعضها فى ثلاثة و هو أظهر" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ

قال البيضاوى: أى توليتم أمور الناس و تأمرتم عليهم، أو أعرضتم و توليتم عن الإسلام" أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ" تناجزا عن الولاية و تجاذبا لها أو رجوعا إلى ما كنتم عليه فى الجاهلية من التغاور و المقاتلة مع الأقارب، و المعنى أنهم لضعفهم فى الدين و حرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلک منهم من عرف حالهم و يقول لهم: هل عسيتم" أولئک المذكورون الذين لعنهم الله لإفسادهم و قطعهم الأرحام فأصمهم عن استماع الحق و قبوله و أعمى أبصارهم فلا يهتدون إلى سبيله.

وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِکَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ وَ قَالَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ

" الَّذِينَ يَنْقُضُونَ" فى الرعد" و الذين" و حذف العاطف سهل، لكن ليس فى بعض النسخ" وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ" و كأنه من النساخ لوجوده فى أكثر النسخ.
و فى كتاب الاختصاص و غيره" عهد الله" قيل: لله تعالى عهود، عهد أخذه بالعقل على عباده بإراءة آياته فى الآفاق و الأنفس، و بما ذكر من إقامة الحجة على وجود الصانع و قدرته و علمه و حكمته و توحيده، و عهد أخذه عليهم بأن يقروا بربوبيته فأقروا، و قالوا بلى حين قال: أ لست بربكم، و عهد أخذه على أهل الكتاب فى الكتب المنزلة على أنبيائهم بتصديق محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و عهد أخذه على الأمم أن يصدقوا نبيا بعث إليهم بالمعجزات و يتبعوه و لا يخالفوا حكمه، و عهد أخذه عليهم بالولاية للأوصياء، و عهد أخذه على العلماء بأن يعلموا الجهال و يبينوا ما فى الكتاب و لا يكتموه، و عهد أخذه على النبيين بأن يبلغوا الرسالة و يقيموا الذين و لا يتفرقوا فيه، و قد وقع النقض فى جميع ذلک إلا فى الأخير.
و الضمير فى ميثاقه للعهد، و قال المفسرون: هو اسم لما تقع به الوثاقة و هى الاستحكام و المراد به ما وثق الله به عهده من الآيات و الكتب، أو ما وثقوه به من الالتزام و القبول و أن يوصل فى محل الخفض على أنه بدل الاشتمال من ضمير به، و فى تفسير الإمام عليه السلام فى تفسير آية البقرة" الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ" المأخوذ عليهم لله بالربوبية و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم بالنبوة، و لعلى بالإمامة و لشيعتهما بالمحبة و الكرامة" مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ" أى إحكامه و تغليظه" وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ" من الأرحام و القرابات أن يتعاهدهم و أفضل رحم و أوجبهم حقا رحم محمد فإن حقهم محمد كما أن قرابات الإنسان بأبيه و أمه، و محمد أعظم حقا من أبويه، كذلک حق رحمه أعظم و قطيعته أفظع و أفضح؟.
" وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ" بالبراءة فمن فرض الله إمامته، و اعتقاد إمامة من قد

أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ وَ قَالَ فِی الْبَقَرَةِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ

فرض الله مخالفته" أُولئِکَ" أهل هذه الصفة" هُمُ الْخاسِرُونَ" خسروا أنفسهم لما صاروا إليه من النيران، و حرموا الجنان، فيا لها من خسارة ألزمتهم عذاب الأبد، و حرمتهم نعيم الأبد.

و قيل فى" یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ": يدخل فيه التفريق بين الأنبياء و الكتب فى التصديق و ترک موالاة المؤمنين، و ترک الجمعة و الجماعات المفروضة، و سائر ما فيه رفض خيرا و تعاطى شر فإنه يقطع الوصلة بين الله و بين العبد التى هى المقصودة بالذات من كل وصل و فصل، و قوله عليه السلام: وجدته ملعونا فى ثلاثة مواضع اللعن فى الآية الأولى و الثانية ظاهر، و أما الثالثة فلاستلزام الخسران لا سيما على ما فسره الإمام عليه السلام اللعن و البعد من رحمة الله، و الله سبحانه فى أكثر القرآن وصف الكفار بالخسران، فقد قال تعالى:" أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ". و قال:" فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ" و قال بعد ذكر الكفار:" لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِی الْآخِرَةِ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" فَیَرْکُمَهُ جَمِیعاً فَیَجْعَلَهُ فِی جَهَنَّمَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ مَنْ یُضْلِلْ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَ کَفَرُوا بِاللَّهِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ مَنْ یَکْفُرْ بِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" قُلْ إِنَّ الْخاسِرِینَ الَّذِینَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِیهِمْ

ص: 89

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ

يَوْمَ الْقِيامَةِ أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ" و قال:" وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال" وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال:" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ".

: صحيح.
" وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتابِ" يعنى فى القرآن و كأنه إشارة إلى قوله تعالى فى سورة الأنعام:" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" فإن الأنعام مكية، و هذه الآية فى سورة النساء و هى مدنية و كأنه عليه السلام لذلک اختار هذه الآية لإشارتها إلى الآية الأخرى أيضا، و تتمة الآية" فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعاً، أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ" قيل:" أن" مفسرة، و قال البيضاوى: محففة، و المعنى أنه إذا سمعتم آيات الله، و قد ورد فى الأخبار الكثيرة أن آيات الله الأئمة عليهم السلام أو الآيات النازلة فيهم و قال على بن إبراهيم هنا: آيات الله هم الأئمة عليهم السلام.

أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ الَّذِى يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِى الْأَئِمَّةِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ

يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها" قال البيضاوى: حالان من الآيات جىء بهما لتقييد النهى عن المجالسة فى قوله:" فَلا تَقْعُدُوا" إلخ، الذى هو جزاء الشرط بما إذا كان من يجالسه هازئا معاندا غير مرجو، و يؤيده الغاية، و الضمير فى معهم للكفرة المدلول عليهم بقوله: يكفر بها و يستهزئ بها" إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ" فى الإثم لأنكم قادرون على الإعراض عنهم و الإنكار عليهم أو الكفر إن رضيتم بذلک أو لأن الذين يقاعدون الخائضين فى القرآن من الأخبار كانوا منافقين، و يدل عليه" إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعاً" يعنى القاعدين و المقعود معهم، انتهى.
و فى الآية إيماء إلى أن من يجالسهم و لا ينهاهم هو من المنافقين كائنا من كان، أى سواء كان من أقاربک أم من الأجانب، و سواء كان ظاهرا من أهل ملتک أم لا، و سواء كان معدودا ظاهرا من أهل العلم أم لا، و سواء كان من الحكام أو غيرهم إذا لم تخف ضررا.

الحديث التاسع

: مجهول بعبد الأعلى، و قد يعد حسنا لمدح فيه رواه نفسه.
" فلا يجلس" بالجزم أو الرفع، و كأنه إشارة إلى قوله تعالى:" لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ" و فيه زجر عظيم عن

ص: 91

10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيبَةٍ

استماع غيبة المؤمن حيث عادلة بانتقاص الإمام، يقال: فلان ينتقص فلانا أى يقع فيه و يذمه.

الحديث العاشر

: ضعيف.
" مكان ريبة" أى مقام تهمة و شک، و كان المراد النهى عن حضور موضع يوجب التهمة بالفسق أو الكفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن يكون بالقيام أو المشى أو القعود أو غيرها، فإنه يتهم بتلک الصفات ظاهرا عند الناس و قد يتلوث به باطنا أيضا كما مر، قال فى المغرب: رابه ريبا شككه، و الريبة الشک و التهمة، و منها الحديث دع ما يريبک إلى ما لا يريبک، فإن الكذب ريبة، و إن الصدق طمأنينة أى ما يشک و يحصل فيک الريبة، و هى فى الأصل قلق النفس و اضطرابها، أ لا ترى كيف قابلها بالطمأنينة و هى السكون، و ذلک أن النفس لا تستقر متى شكت فى أمر، و إذا أيقنته سكنت و اطمأنت، انتهى.
و يحتمل أن يكون المراد به المنع عن مجالسة أرباب الشكوک و الشبهات الذين يوقعون الشبهة فى الدين، و يعدونها كياسة و دقة فيضلون الناس عن مسالک أصحاب اليقين كأكثر الفلاسفة و المتكلمين، فمن جالسهم و فاوضهم لا يؤمن بشىء بل يحصل فى قلبه مرض الشک و النفاق، و لا يمكنه تحصيل اليقين فى شىء من أمور الدين، بل يعرضه إلحاد عقلى لا يتمسک عقله بشىء، و لا يطمئن فى شىء، كما أن الملحد الدينى لا يؤمن بملة، فهم كما قال تعالى:" فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً" و أكثر أهل زماننا سلكوا هذه الطريقة، و قلما يوجد مؤمن على الحقيقة أعاذنا الله و إخواننا المؤمنين من ذلک، و حفظنا عن جميع المهالک.

ص: 92

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُنْتَقَصُ فِيهِ مُؤْمِنٌ

12 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي وَ عَمِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ

الحديث الحادى عشر

: مجهول أو حسن و قد تقدم مثله بتغيير ما فى المتن و السند.

: مجهول.
و كان المراد بالأخ الرضا عليه السلام، لأن الشيخ عد إسحاق من أصحابه عليه السلام و بالعم على بن جعفر، و كأنه كان عن أبى عبد الله عليه السلام فظن الرواة أنه زائد فأسقطوه و إن أمكن رواية على بن جعفر عن أبيه، و الرضا عليه السلام لا يحتاج إلى الواسطة فى الرواية، و المراد بالنقمة أما العقوبة الدنيوية أو اللعنة و الحكم باستحقاق العقوبة الأخروية، و قوله: و لا تجالسوهم إما تأكيد لقوله فلا تقاعدوهم، أو المراد بالمقاعدة مطلق القعود مع المرء و بالمجالسة الجلوس معه على وجه الموادة و المصاحبة و المؤانسة كما يقال فلان أنيسه و جليسه، فيكون ترقيا من الأدون إلى الأعلى كما هو عادة العرب، و عليه جرى قوله تعالى:" وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِکَ وَ لا أَكْبَرَ*" و قوله سبحانه:" لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ".
و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بالمقاعدة من يلازم القعود كقوله تعالى:" عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ" أو يكون المراد بأحدهما حقيقة المقاعدة و بالأخرى مطلق المصاحبة.

يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِى فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِى فِيهِ أَوْ قَالَ فِى كَفِّهِ- وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

و قد ذكروا وجوها من الفرق بين القعود و الجلوس لكن مناسبته لهذا المقام محل تأمل، و إن أمكن تحصيلها بتكلف، قال فى المصباح: الجلوس غير القعود، فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو و القعود هو الانتقال من علو إلى سفل، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس، و على الثانى لمن هو قائم أقعد و قد يكون جلس بمعنى قعد متربعا، و قد يفارقه، و منه جلس بين شعبها أى حصل و تمكن، إذ لا يسمى هذا قعودا فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع، و يقال:
جلس متكئا و لا يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.
و قال الفارابى و جماعة: الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود، و قد يستعملان بمعنى الكون و الحصول فيكونان بمعنى واحد، و منه يقال: جلس متربعا، و قعد متربعا، و الجليس من يجالسک، فعيل بمعنى فاعل.
" فى فتياه" قيل: فى للتعليل، و نحو قوله:" فَذلِكُنَّ الَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ" و قال الجوهرى: الرث الشىء البالى، و قال: صد عنه صدودا أعرض، و صده عن الأمر صدا منعه و صرفه عنه، و المراد بمن يصد عنهم أعم من ذلک المجلس و غيره، لقوله: و أنت تعلم، أى و أنت تعلم أنه ممن يصد عنا، فإن لم تعلم فلا حرج عليک فى مجالسته.
" قال ثم تلا" الضمير فى قال هنا و فيما سيأتى راجع إلى كل من الأخ و العم، و لذلک تكلف بعضهم و قال: الأخ و العم واحد، و المراد الأخ الرضاعى و لا يخفى بعده،" أو قال كفه" الترديد من الراوى أى أو قال مكان فى فيه فى كفه،

و على التقديرين الغرض التعجب من سرعة الاستشهاد بالآيات بلا تفكر و تأمل.
و ترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب، فالآية الثالثة للكذب فى الفتيا، و الأولى للثانى، إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بسب الله سب أولياء الله، و إذا جلس مجلسا يذكر فيه أعداء الله فإما أن يسكت فيكون مداهنا أو يتعرض لهم فيدخل تحت الآية، و سيأتى فى الروضة فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام: و جاملوا الناس و لا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلک طاعة ربكم، و إياكم و سب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم، و قد ينبغى لكم أن تعلموا حد سبهم لله، كيف هو أنه من سب أولياء الله فقد انتهک سب الله، و من أظلم عند الله ممن استسب لله و لأوليائه، فمهلا مهلا فاتبعوا أمر الله و لا حول و لا قوة إلا بالله.
و روى العياشى عنه عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية؟ فقال: أ رأيت أحدا يسب الله؟ فقال: لا و كيف؟ قال: من سب ولى الله فقد سب الله؟
و فى الاعتقادات عنه عليه السلام أنه قيل له: إنا نرى فى المسجد رجلا يعلن بسب أعدائكم و يسبهم؟ فقال: ما له لعنه الله، تعرض بنا، قال الله:" وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ" الآية، قال: و قال الصادق عليه السلام فى تفسير هذه الآية: لا تسبوهم فإنهم يسبوا عليكم، و قال: من سب ولى الله فقد سب الله، قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام:
من سبک فقد سبنى، و من سبنى فقد سب الله، و من سب الله فقد كبه الله على منخريه فى النار.
و الآية الثانية للمطلب الثالث إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بالآيات الأئمة عليهم السلام، و روى على بن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم، إن الله تعالى يقول

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

فی کتابه:" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا" الآیة، و قیل:
الأولی للثالث، و الثانیة للثانی، و قال: الخوض فی شیء الطعن فیه کما قال تعالی:
" وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ" و لنرجع إلی تفسیر الآیات علی قول المفسرین:" وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
، قالوا أی لا تذکروا آلهتهم التی یعبدونها فیها من القبائح" فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً" أی تجاوزا عن الحق إلی الباطل" بِغَيْرِ عِلْمٍ" أی علی جهالة بالله و ما یجب أن یذکر به.
و أقول: علی تأویلهم علیهم السلام یحتمل أن یکون المعنی بغیر علم أن سب أولیاء الله سب لله" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا قالوا" أی بالتکذیب و الاستهزاء بها و الطعن فیها" فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ" أی فلا تجالسهم و قم عنهم" حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" قیل: أعاد الضمیر علی معنی الآیات لأنها القرآن، و قیل فی قوله" فِي آياتِنا" حذف مضاف، أی حدیث آیاتنا بقرینة قوله فی حدیث غیره، و قال بعد ذلک:" وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ" بأن یشغلک بوسوسته حتی تنسی النهی" فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى" أی بعد أن تذکره" مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" أی معهم بوضع الظاهر موضع المضمر دلالة علی أنهم ظلموا بوضع التکذیب و الاستهزاء موضع التصدیق و الاستعظام.
" وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ" قیل: اللام للتعلیل و متعلق بالنهی عنه فی لا تقولوا، و ما مصدریة، قال البیضاوی: انتصاب الکذب بلا تقولوا و" هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ" بدل منه أو متعلق بتصف علی إرادة القول أی لا تقولوا الکذب لما تصف

13 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ سَعِیدٍ الْجُمَحِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ابْتُلِیتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَکُنْ کَأَنَّکَ عَلَی الرَّضْفِ حَتَّی تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ یَمْقُتُهُمْ وَ یَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَیْتَهُمْ یَخُوضُونَ فِی ذِکْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ یَنْزِلُ هُنَاکَ عَلَیْهِمْ

14 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ

ألسنتکم فتقولوا هذا حلال و هذا حرام، أو مفعول لا تقولوا، أو الکذب منتصب بتصف و ما مصدریة أی لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتکم الکذب أی لا تحرموا و لا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتکم من غیر دلیل.

و وصف ألسنتهم الکذب مبالغة فی وصف کلامهم بالکذب، کان حقیقة الکذب کانت مجهولة، و ألسنتهم تصفها و تعرفها بکلامهم، هذا و لذلک عد من من فصیح الکلام کقولهم وجهها یصف الجمال، و عینها تصف السحر" لِتَفْتَرُوا عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ" تعلیل لا یتضمن الغرض کما فی قوله" لِیَکُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً".

الحديث الثالث عشر

: مجهول.
و فى النهاية فى حديث الصلاة كان فى التشهد الأول" كأنه على الرضف" الرضف الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة، انتهى.
و سخط الله لعنهم و الحكم بعذابهم و خذلانهم، و منع الألطاف عنهم، فإذا نزل يمكن أن يشمل من قارنهم و قاربهم فيجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تكن تقية.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.
و يدل على تحريم الجلوس مع النواصب و إن لم يسبوا فى ذلک المجلس و هو أيضا محمول على غير التقية.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى
15 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا
16 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْيَمَانِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ يَحْيَى ابْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ وَقَفَ

: مجهول.
و الانتصاف الانتقام، و فى القاموس: انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء، و تناصفوا أنصف بعضهم بعضا، انتهى.
و الانتصاف أن يقتله إذا لم يخف على نفسه أو عرضه أو ماله أو على مؤمن آخر، و إضافة صالح إلى الموصول بيانية فيفيد سلب أصل المعرفة بناء على أن من للبيان، و يحتمل التبعيض أى من أنواع معرفتنا فيفيد سلب الكمال، و يحتمل التعليل أى الأعمال الصالحة و الأخلاق الحسنة التى أعطاه بسبب المعرفة، و يحتمل أن تكون الإضافة لامية فيرجع إلى الأخير و الأول أظهر.

: مجهول.
و يحيى بن أم الطويل من أصحاب الحسين، و قال الفضل بن شاذان: لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلام فى أول أمره إلا خمسة أنفس، و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: ارتد الناس بعد الحسين عليه السلام إلا ثلاثة، أبو خالد الكابلى و يحيى بن أم الطويل و جبير بن مطعم، ثم إن

بِالْكُنَاسَةِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّا تَسْمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً ع فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تُقَاعِدُوهُ وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تُفَاتِحُوهُ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ ثُمَّ يَقْرَأُ- إِنَّا

الناس لحقوا و كثروا، و فى رواية أخرى مثله، و زاد فيها و جابر بن عبد الله الأنصارى، و روى عن أبى جعفر عليه السلام أن الحجاج طلبه و قال: تلعن أبا تراب و أمر بقطع يديه و رجليه و قتله.
و أقول: كان هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا مأذونين من قبل الأئمة عليهم السلام بترک التقية لمصلحة خاصة خفية، أو أنهم كانوا يعلمون أنه لا ينفعهم التقية و أنهم يقتلون على كل حال بأخبار المعصوم أو غيره، و التقية إنما تجب إذا نفعت مع أنه يظهر من بعض الأخبار أن التقية إنما تجب إبقاء للدين و أهله، فإذا بلغت الضلالة حدا توجب اضمحلال الدين بالكلية فلا تقية حينئذ و إن أوجب القتل كما أن الحسين عليه السلام لما رأى انطماس آثار الحق رأسا ترک التقية و المسالمة.
و قال الفيروزآبادى: الكناسة بالضم موضع بالكوفة، و البراء إما بالفتح مصدر، و الحمل للمبالغة، أو بالضم أو الكسر جمع برىء، أو كعلماء جمعه أيضا كما مر.
" مما تسمعون" أى من سب أمير المؤمنين عليه السلام و مدح أئمة الجور" و ما يعبدون من دون الله" إشارة إلى أنهم على كفرهم الأصلى يظهرون الإسلام و يبطنون الكفر، أو إلى أن تركهم الطاعة لأئمة المنصوبين من قبل الله و طاعتهم خلفاء الجور بمنزلة الشرک، فالمراد بمن يعبدون من دون الله الطواغيت.
" ثم يخفض" ذكر المضارع مكان الماضى للإشعار بتكرر وقوع ذلک منه" فيما نحن عليه" أى مذهب الإمامية.

أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً

و قال فى النهاية: الفتح الحكم، و منه حديث ابن عباس: ما كنت أدرى ما قوله عز و جل" رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا" حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحك، أى أحاكمك، و منه الحديث: لا تفاتحوا أهل القدر، أى لا تحاكموهم، و قيل: لا تبتدئوهم بالمجادلة و المناظرة، و فى القاموس: فاتح جامع و قاضى، و تفاتحا كلاما بينهما تحافتا دون الناس" فقد خنتموه" الغرض الحث على الإعطاء قبل سؤالهم حتى لا يحتاجوا إلى المسألة، فإن العطية بعد السؤال جزاؤه كما قاله الحكماء، و وردت به الأخبار و قيل: المعنى إن لم تعطوه فقد خنتموه و هو بعيد.
" أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها" فى القاموس: السرادق كلما أحاط بشىء من حائط أو مضرب أو خباء، و قال البيضاوى: أى فسطاطها شبه به ما يحيط بهم من النار، و قيل:
السرادق الحجرة التى تكون حول الفسطاط، و قيل: سرادقها دخانها و قيل: حائط من نار" وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا" من العطش" كَالْمُهْلِ" أى كالجسد المذاب و قيل: كدردى الزيت" يَشْوِى الْوُجُوهَ" إذا قدم ليشرب من فرط حرارته" بِئْسَ الشَّرابُ" المهل" وَ ساءَتْ" النار" مُرْتَفَقاً" أى متكئا، و أصل الاتفاق نصب المرفق تحت الخد، و هو لمقابلة قوله: و حسنت مرتفقا، و إلا فلا ارتفاق لأهل النار.

ص: 100
بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ قَالَ قُلْتُ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَكْتُبَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَكْتُبُ

باب أصناف الناس

: ضعيف على المشهور.
" الناس ستة أصناف" قيل: لعل وجه الحصر أن الناس إما مؤمن أو كافر أو لا هذا و لا ذاک، و الأخير هم المستضعفون الذين لا يقرون بالحق و لا ينكرونه، و الثانى هم أهل النار قطعا، و الأول إما مؤمن كامل سابق بالخيرات لم يصدر منه ذنب أصلا أولا، و الأول هم أهل الجنة قطعا، و الثاني إما أن يتوب عن ذنبه أو لا و الأول هم" آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ" أى يقبل توبتهم، و الثانى إما أن تغلب حسناته على سيئاته أو لا، و الأول هم" آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ" و الثانى هم أصحاب الأعراف، انتهى.
و أقول: قد عرفت أن مصطلح الآيات و الأخبار فى الإيمان و الكفر غير مصطلح المتكلمين، و أن المؤمن غالبا يطلق على من صحت عقائده و عمل بفرائض الله و اجتنب الكبائر، فهو من أهل الوعد بالجنة، و يدخلها البتة و يقابله أقسام كثيرة، فلذا تنقسم الفرق ستة أقسام، فالأول و الثانى أهل الوعد و الوعيد، اكتفى بأحدهما تغليبا، و فى بعض النسخ الوعد لذلک، و فى بعضها الوعدين و هو أظهر، أى الذين

قَالَ اكْتُبْ أَهْلَ الْوَعِيدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا

يتحقق فيهم وعد الثواب و وعيد العقاب قطعا إذا ماتوا على إحدى الحالتين.
و قوله: من أهل الجنة و النار بيان لأهل الوعيد، أي جزما، و هم الذين قال الله تعالى فيهم فِي سورة التوبة:" وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ رِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" و قال فى تلك السورة أيضاً" وَعَدَ اللَّهُ الْمُنافِقِينَ وَ الْمُنافِقاتِ وَ الْكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها هِيَ حَسْبُهُمْ وَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ" فهاتان الفرقتان أهل الوعدين و قال أيضا فى تلك السورة:" وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ".
قال الطبرسى: يعنى من أهل المدينة أو من الأعراب آخرون أقروا بذنوبهم و ليس براجع إلي المنافقين، و الاعتراف و الإقرار بالشىء عن معرفة" خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً" يعنى أنهم يفعلون أفعالا جميلة و أفعالا سيئة قبيحة، و التقدير و عملا آخرا سيئا" عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ"، قال المفسرون: عسى من الله واجبة و إنما قال عسى حتى يكونوا بين طمع و إشفاق، فيكون ذلك أبعد من الاتكال على العفو و إهمال التوبة" إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" هذا تعليل لقبول التوبة من العصاة.
ثم قال (ره): قال أبو حمزة: بلغنا أنهم ثلاثة نفر من الأنصار: أبو لبابة بن عبد المنذر، و ثعلبة بن وديعة، و أوس بن حذام، تخلفوا عن رسول الله عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغهم ما أنزل فيمن تخلف عن نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أيقنوا بالهلاك فأوثقوا أنفسهم بسوارى المسجد، فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسأل عنهم فذكروا أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله محلهم، فقال رسول الله

بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ وَحْشِيٌّ مِنْهُمْ قَالَ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ قَالَ

صلى الله عليه و آله و سلم: و أنا أقسم لا أكون أول من حلهم إلا أن أو مر فيهم بأمر، فلما نزل" عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ" عمد رسول الله إليهم فحلهم فانطلقوا فجاءوا بأموالهم إلى رسول اللَه فقالوا: هذه أموالنا التى خلفتنا عنده فخذها و تصدق بها عنا، فقال عليه السلام: ما أمرت فيها بأمر، فنزل:" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ" الآيات.

و قيل: إنهم كانوا عشرة رهط منهم أبو لبابة عن ابن عباس، و روى عن أبى جعفر عليه السلام أنها نزلت فى أبى لبابة و لم يذكر معه غيره، و سبب نزولها فيه ما جرى منه فى بنى قريظة حين قال: إن نزلتم على حكمه فهو الذبح، و به قال مجاهد.

و قيل: نزلت فيه خاصة حين تأخر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى غزوة تبوک، فربط نفسه بسارية كما تقدم.

" قال: وحشى منهم" قال فى القاموس: وحشى بن حرب صحابى و هو قاتل حمزة رضى الله عنه فى الجاهلية، و مسيلمة الكذاب فى الإسلام.

و أقول: أدرجه عليه السلام فى هذا الصنف و أدرجه أبوه عليه السلام فيما سيأتى فى المرجون لأمر الله، و لعله قد يطلق المرجون على المعنى الشامل للصنفين جميعا، و يمكن أن يكون بين الصنفين عموم و خصوص و إنما أوردهما للاستشهاد بالآيتين،" وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" أى مؤخرون موقوفون لما يرد من أمر الله فيهم.

و قال قال الأزهرى: إلا رجاء تهمز و لا تهمز أرجأت الأمر و أرجيته أخرته" إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ" و إما لوقوع أحد الشيئين و الله سبحانه عالم بما يصير إليه أمرهم، و لكنه

وَ اكْتُبْ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ-

---

سبحانه خاطب العباد بما عندهم،" وَ اللَّهُ عَلِيمٌ" بما يؤول إليه حالهم" حَكِيمٌ" فيما يفعله بهم.

و قال (ره): قال مجاهد و قتادة: نزلت الآية فى هلال بن أمية و مرارة بن الربيع و كعب بن مالک، و هم من الأوس و الخزرج، و كان كعب بن مالک رجل صدق غير مطعون عليه، و إنما تخلف توانيا عن الاستعداد حتى فإنه المسير، و انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: و الله ما لى من عذر و لم يعتذر إليه بالكذب، فقال صلى الله عليه و آله و سلم:

صدقت قم حتى يقضى الله فيک، و جاء الآخران فقالا مثل ذلک و صدقا، فنهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من مكالمتهم و أمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فأقاموا على ذلک خمسين ليلة، و بنى كعب خيمة على سلع فيكون فيها وحده، ثم نزلت التوبة عليهم بعد الخمسين فى الليل، و هى قوله:" وَ عَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا" الآية، فأصبح المسلمون يبتدرونهم و يبشرونهم، انتهى.

أقول: يظهر مما ذكروه أن هؤلاء أيضا كانوا تائبين فالفرق بينهم و بين الفرقة السابقة مشكل إلا أن يكون الفرق باختلاف مراتب ذنوبهم و مراتب توبتهم و سيأتى فى الأخبار الآتية وجوه أخرى من الفرق بحسب ضعف الإيمان و قوته و كمال إتمام الحجة عليهم و عدمه.

" إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ" أقول: سابقه هذه الآية:" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ" أى يقبض أرواحهم" ظالِمِى أَنْفُسِهِمْ" أى فى حال هم فيها ظالمو أنفسهم" قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ" أى قالت لهم الملائكة فى أى شىء كنتم من دينكم؟ على وجه التقرير و التوبيخ" قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ" فيستضعفنا أهل الشرک بالله فى أرضنا و بلادنا" قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها" أى فتخرجوا من أرضكم و دوركم و تفارقوا من يمنعكم من الإيمان بالله و رسوله" فَأُولئِکَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ" أى

فَأُولئِکَ عَسَی اللَّهُ أَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ قَالَ وَ اکْتُبْ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْحابُ الْأَعْرافِ قَالَ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَیِّئَاتُهُمْ فَإِنْ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ فَبِذُنُوبِهِمْ وَ إِنْ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فَبِرَحْمَتِهِ

الذین استضعفهم المشرکون" مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً" أی یعجزون عن الهجرة لإعسارهم و قلة حیلتهم" وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا" فی الخلاص من مکة" فَأُولئِکَ عَسَی اللَّهُ أَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ" لعذرهم فی ترک الهجرة" وَ کانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً".

هذا علی تفسیر المفسرین، و علی تأویله علیه السلام لا یستطیعون حیلة إلی الکفر أی لا یقدرون علی إلقاء الشبه القویة فی الکفر، و لا علی الرسوخ فیه" وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا" إلی الإیمان أی لبلاهتهم و قلة عقلهم و معرفتهم لا یستولون علی معرفة الحق و الثبات فیه، فلهم فی ذلک عذر یمکن أن یعفو الله عنهم، و لعله من بطون الآیة، و یمکن تطبیقه علی ظاهر الآیة أیضا بأن یکونوا فی مکة غیر عارفین بالإسلام و شرائعه و دلائله، و کانوا بین المشرکین و لم یمکنهم تحصیل ذلک هناک، و لما سمعوا بعثة الرسول کان یجب علیهم الهجرة لیتم علیهم الحجة و یستقروا فی الدین، فمنهم من کان یمکنه ذلک و لم یفعل فهو غیر معذور و لذا تقول لهم الملائکة:" أَ لَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً"؟ و منهم من لم یمکنهم ذلک فعسی أن یقبل الله عذرهم.

و أما الأعراف فقد مر تفسیرها، و قال بعض المفسرین: هو سور بین الجنة و النار، و هو السور المذکور فی قوله تعالی:" فَضُرِبَ بَیْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بابٌ" و قیل:

أی حاجة إلی ضرب هذا السور، و الجنة فوق السماوات و الجحیم فی أسفل سافلین؟

و أجیب بأن بعد أحدهما عن الآخر لا یمنع أن یکون بینهما سور و حجاب و له أسفل و أعلی، و علی أعلاه رجال یعرفون کلا بسیماهم، أجلسهم الله تعالی فی ذلک المکان العالی إظهارا لشرفهم، و لیکونوا مشرفین مطلعین علی أحوال الخلائق، و هم کما کانوا فی الدنیا شهداء علی أهل الإیمان و أهل الکفر و أهل الطاعة و أهل المعصیة

ص: 105
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى ستِّ فِرَقٍ يَئُولُونَ كُلُّهُمْ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ هُمْ أَهْلُ الْوَعْدَيْنِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ

كذلک يكونون شهداء فى ذلک اليوم عليهم، ثم إنه تعالى ينقلهم إلى أعلى درجات الجنة و على أسفله قوم تساوت حسناتهم و سيئاتهم، أوقفهم الله تعالى عليه لأنها درجة متوسطة بين الجنة و النار، و يمكن أن ينتقل بعضهم أو كلهم بعد ذلک إلى الجنة بفضله تعالى.
و أقول: يحتمل أن يكون الغرض من التقسيم بيان الواسطة بين المؤمن و الكافر بذكر آيات تدل على ذلک و إن كان بعض الأقسام متداخلة أو متساوية، و سيأتى وجوه أخر إنشاء الله تعالى.

: حسن.
" الناس على ست فرق" أقول: مضمونه قريب من مفاد الخبر السابق، و الضمير فى قوله: و هم، راجع إلى الست فرق، و الوعد أعم من الوعيد، و النسخ هنا أيضا مختلفة كالسابق، و هو إشارة إلى فريقين إحداهما أهل وعد الجنة، و قوله:
المؤمنون بيان له، و الأخرى أهل وعيد النار، و قوله: و الكافرون بيان له، و قيل: هم راجع إلى أهل الضلال و الواو فى قوله: و النار بمعنى مع، أى وعدهم الله الجنة و النار معا، و قوله: المؤمنون، و ما بعده خبر مبتدإ محذوف، و التقدير الست فرق المؤمنون" إلخ" و لا يخفى بعده.
و قيل: يعنى إن الناس ينقسمون أولا إلى ثلاث فرق بحسب الإيمان و الكفر و الضلال، ثم إن أهل الضلال ينقسمون إلى أربع فيصير المجموع ست فرق: الأولى أهل الوعد بالجنة، و هم المؤمنون و أريد بهم من آمن بالله و بالرسول و بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم إما بقلبه أو بلسانه أو خالف الله فى شىء من كبائر الفرائض استخفافا.

الْجَنَّةَ وَ النَّارَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ وَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَهْلُ الْأَعْرَافِ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَ بُكَيْرٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

و الثالثة: المستضعفون و هم الذين لا يهتدون إلى الإيمان سبيلا، لعدم استطاعتهم كالصبيان و المجانين و البله، و من لم تصل الدعوة إليه.

و الرابعة: المرجون لأمر الله و هم المؤخر حكمهم إلى يوم القيامة من الإرجاء بمعنى التأخير يعنى لم يأت لهم وعد و لا وعيد فى الدنيا، و إنما أخر أمرهم إلى مشية الله فيهم إما يعذبهم و إما يتوب عليهم، و هم الذين تابوا من الكفر و دخلوا فى الإسلام إلا أن الإسلام لم يتقرر فى قلوبهم و لم يطمئنوا إليه بعد، و منهم المؤلفة قلوبهم و من يعبد الله على حرف، قبل أن يستقرا على الإيمان أو الكفر، و هذا التفسير للمرجين بحسب هذا التقسيم الذى فى هذا الحديث.

و الخامسة: فساق المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا ثم اعترفوا بذنوبهم فعسى الله أن يتوب عليهم.

و السادسة: أصحاب الأعراف و هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم لا يرجح إحداهما على الأخرى ليدخلوا به الجنة و النار، فيكونون فى الأعراف حتى يرجح أحد الأمرين بمشية الله سبحانه.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.
" أو أنا و بكير" الترديد إما من زرارة أو من راويه و فى القاموس: المطمار خيط للبناء يقدر به كالمطمر، و قال: التر بالضم الأصل و الخيط يقدر به البناء، و سؤاله عليه السلام عن المطمار إما مبنى على الإنكار أى لم تقرر لک مطمارا فمن أين أخذت المطمار فلم يفهم السائل و فسره بالتر أو سأل عن غرضه من المطمار و أنه استعارة لأى شىء؟

إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ وَ مَا الْمِطْمَارُ قُلْتُ التُّرُّ فَمَنْ وَافَقَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرِئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَارَةُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ فَأَيْنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً أَيْنَ أَصْحابُ الْأَعْرافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَ زَادَ حَمَّادٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ صَوْتِي حَتَّى كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَى بَابِ الدَّارِ

ليتضح للحاضرين مراده فيجيبه على حسبه، فأجابه عليه السلام بأن غرضى من المطمار الأصل و القاعدة الكلية التى بها يعرف المؤمن و الكافر، كما أن البناء يعرف بالمطمار ما تقدم من اللبنات و ما تأخر منها، فالمراد بالتر هنا الأصل.
و الظاهر أن غرض زرارة أنه لا يدخل الجنة غير من صحت عقائده من الفرقة المحقة الإمامية، و غرضه عليه السلام أنه يمكن أن يدخل بعض المستضعفين من المخالفين و من لم يتم عليهم الحجة لضعف عقولهم أو لبعدهم عن بلاد الإسلام و الإيمان و غير ذلک الجنة.
و يحتمل أن يكون مراده بالموافق من وافق قولا و فعلا فيخرج منه أصحاب الكبائر من الشيعة أيضا كما هو رأى الخوارج، و قول الله هو وعد المستضعفين و من بعدهم من الأصناف المذكورة بالجنة و العفو و المغفرة، فلا يجوز إدخالهم فى المخالف و التبرى منهم، قوله: و زاد حماد، الظاهر أنه كلام ابن أبى عمير، و روى الحديث عن حماد و جميل أيضا عن زرارة، و كان فى رواية حماد زيادة لم تكن فى رواية هشام فتعرض لها، و كان فى رواية جميل أيضا زيادة على رواية حماد فأشار إليها أيضا.
و يحتمل أن يكون كلام إبراهيم بن هاشم أو كلام الكلينى و الأول أظهر، كما أن الأخير أبعد" فارتفع صوت أبى جعفر عليه السلام" هذا مما يقدح به فى زرارة و يدل على سوء أدبه، و لما كانت جلالته و عظمته و رفعة شأنه و علو مكانه مما أجمعت عليه الطائفة و قد دلت عليه الأخبار المستفيضة، فلا يعبأ بما يوهم خلاف ذلک.

وَ زَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ قَالَ لِی يَا زُرَارَةُ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّةَ

بَابُ الْكُفْرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً

و يمكن أن يكون هذه الأمور هو فى بدو أمره قبل كمال معرفته، أو كان هذا من طبعه و سجيته و لم يمكنه ضبط نفسه، و لم يكن ذلک لشكه و قلة اعتنائه، أو كان قصده معرفة كيفية المناظرة فى هذا المطلب مع المخالفين، أو كان لشدة تصلبه فى الدين و حبه لأئمة المؤمنين، حيث كان لا يجوز دخول مخالفيهم فى الجنة، مع أنه كان يحتمل و يجوز أن يكون تجويزه عليه السلام تقية أن يدخل الضلال الجنة أى بعضهم، و المراد بالضلال المستضعفون و غيرهم من الأصناف المذكورة، فهم ليسوا بكفار لدلالة الروايات الكثيرة و إجماع الفرق على أن الكفار لا يدخلون الجنة، و فى بعض النسخ: أن لا يدخل، فهو استفهام إنكارى.

باب الكفر

الحديث الأول

: مختلف فيه، و صحته أرجح عندى.
" سنن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم" أى ما لم يظهر من ظاهر القرآن و بينه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أعم من الواجب و الندب" كفرائض الله" أى فى الشرف و الاحترام أو فى لزوم الوفاء أو فى كفر التارک" إن الله عز و جل فرض فرائض" أى فى القرآن أو الأعم و الأول أظهر، إذ فرائض القرآن أكثرها من ضروريات الدين فمن جحدها كان كافرا

مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ

بخلاف ما ظهر من السنة، فإن أكثرها ليست من الضروريات فالترک أعم من أن يكون مع الجحود أو بدونه، فلا يظهر حكم ترک الفرائض بدون الجحد، و يمكن أن يكون عدم الذكر لئلا يجترئ الناس على تركها، و يمكن أن يكون المراد بالأول إنكار ما فرض فى القرآن و بالثانى ما سوى ذلک، سواء كان ترک الفرائض بدون الإنكار أو ترک ما علم بالسنة مع الإنكار و بدونها.

و جملة القول فيه أنه يحتمل أن يكون المراد بالفرائض مطلق الواجبات، و بما ذكره بعد مطلق المندوبات، و يكون المراد بالجحد الترک متهاونا فيحسن التقابل و يظهر الفرق، فالمراد بالكفر غير المعنى المصطلح، و يحتمل أن يكون الجحد بمعناه و الواو بمعنى أو، فالفرق فى أن تارک الفرائض كافر ببعض المعانى دون السنن و يحتمل أن يكون المراد بالفرائض ما ظهر وجوبه من ظاهر القرآن، و بالسن أعم من الواجبات و جميع المندوبات، أو يكون المراد بالفرائض ما ثبت وجوبه من الدين ضرورة، و بالسنن غيرها أو المندوبات، و يكون الغرض أن فى الواجبات يكون مثل ذلک و ليس فى السنن ما يكفر الإنسان بتركه، أو بإنكاره مطلقا و على أى حال تطبيقه على ما يوافق آراء المتكلمين أو سائر الأخبار لا يخلو من إشكال.

و قد يقال: المراد أن الكل بأمر الله سبحانه و تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بعضه فرائض موجبات تركها مع الجحود يوجب الكفر، و بعضه فضل تركه يوجب نقص الخير، و قيل: الفريضة تشمل الواجبات الأصولية و الفروعية، فلا يبعد أن يكون قوله فلم يعمل بها ناظرا إلى الثانية، و قوله: و جحدها ناظرا إلى الأول، و حينئذ يكون الكفر أعم من كفر الجحود و كفر ترک ما أمر الله تعالى به،

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ الْکُفْرَ لَأَقْدَمُ مِنَ الشِّرْکِ وَ أَخْبَثُ وَ أَعْظَمُ قَالَ

و إن کان ترکه مقرونا بالجحود کان کفره أیضا کفر جحود، و أما من ترک الأولی من غیر جحود و لا إقرار فهو مستضعف و قد مر، و سیجیء أن المستضعف لیس بمؤمن و لا کافر و أنه فی المشیة، و قوله: و أمر الله بأمور، لعل المراد به الفروعیة مطلقا فإن ترک بعضها و هو المندوبات لیس بکفر بشرط عدم الاستخفاف و الإنکار، انتهی.
و فی بعض النسخ: و أمر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم بأمور، فیؤید بعض الوجوه.

: حسن كالصحيح.
و الذى يظهر لى من هذه الأخبار أن الغرض بيان كفر من أنكر إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و تقدم عليه و حاربه، و أنهم أخبث من المشركين، و يظهر منها أن الكفر هو ترک طاعة الله معاندة و استكبارا، و الشرک هو أن يثبت لله فى الخلق أو العبادة أو الطاعة شريكا أعم من أن يكون ذلک على المعاندة أو على الجهل و الضلال فبين عليه السلام أولا أن ترک طاعته تعالى مع العلم معاندة و استكبارا أخبث و أقدم من الشرک، لأن أول معصية وقعت من العباد و أشدها معصية إبليس، و هى كانت من هذا القبيل، لأنه لم يشرک بل ترک السجود و الطاعة معاندة و استكبارا، و هذا أشد من شرک لم ينضم إليه ذلک، و كان من الجهل و الضلالة، فأما الشرک الذى كان على وجه الاستكبار و المعاندة فهو أشد لتلک الجهة لا لجهة الشرک.
ثم إنه عليه السلام بعد ذلک أثبت لهم الشرک أيضا بأن إثبات دين غير دين المؤمنين يتضمن الشرک أيضا حيث أشرک مع الله تعالى غيره فى وجوب الطاعة، فهؤلاء الأخابث مع اتصافهم بالكفر الذى هو أقدم و أخبث متصفون بالشرک أيضا.
و يحتمل أن يكون الاستدلال بالأقدمية على كونه أعظم و أخبث من

ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُ اسْجُدْ لِآدَمَ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ فَالْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ عِنْدَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَ أَصْحَابُهُ

جهة أنه صار سببا لحدوث الشرک، فإن الكفر أولا حدث من إبليس ثم صار كفره سببا لشرک من أشرک بعده، و إذا تأملت فی جميع أخبار الباب يتضح لک ما ذكرنا.
قوله عليه السلام حين قال الله له اسجد لآدم أی أمره بالسجود، فی قوله:" وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ*" و شمول خطاب الملائكة له لكونه داخلا فيهم و معدودا من جملتهم" فمن اختار علی الله عز و جل" أی اختار مراده علی مراده تعالی أو أمر إبليس علی أمره تعالی، أو عارض الله تعالی فيما علم صلاح العباد فيه، كما قال إبليس:
" خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ*".
" و أبی الطاعة" أی أنكرها و هو الكفر صريحا، أو ترک العمل بها، فلو كان الواو بمعنی أو يكون الكفر شاملا لكفر النعمة و كفر ترک المأمور به، و كذا الكلام فی قوله: و أقام علی الكبائر، و الظاهر أن الواو بمعناه إشارة إلی قوله تعالی:
" وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ".

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح و سالم بن أبى حفصة روى عن السجاد و الباقر و الصادق عليهما السلام و كان زيديا بتريا من رؤسائهم، و لعنه الصادق عليه السلام و كذبه و كفره، و روى فى ذمه روايات كثيرة، و اسم أبى حفصة زياد.
" قال ذكر" على بناء المعلوم، و المرفوع فى قال و ذكر راجعان إلى زرارة،

ص: 112
فَقَالَ إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع مُشْرِكِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ الْكُفْرَ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ اسْجُدْ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ وَ قَالَ الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ
4 عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ

و كذا المرفوع فى فقال، و يمكن أن يقرأ ذكر على بناء المجهول، و يحتمل أن يكون فاعل قال أولا ابن بكير، و على الأول قائل قال ابن بكير" فإنهم يزعمون أنهم كفار" أى إن لم يقولوا بشركهم فلا محيص لهم عن القول بكفرهم، فإن محاربة الإمام كبيرة البتة، و المصر على الكبيرة عندهم كافر، و الكفر أخبث و أقدم من الشرک كما مر.
و يحتمل أن يكونوا قائلين بكفرهم صريحا، و إنما نفوا الشرک و على التقديرين ليس فيه تصديق لقولهم بنفى الشرک، و إن احتمل ذلک بناء على أن الشرک عبارة عن عبادة غير الله حقيقة، أو القول بالشريک فى الخلق، لا فى الطاعة و الأمر، و هو لم يتحقق فيهم و الكفر يتحقق بترک الطاعة، و يؤيد الأول إطلاق الشرک على الحرورى و الناصب فى سائر الأخبار.
" يعنى مستخف كافر" الظاهر أنه كلام بعض الرواة ابن بكير أو غيره، و قيل:
يحتمل كونه من كلامه عليه السلام و على التقديرين يحتمل أن يكون تقييدا للحكم بالكفر بالاستخفاف، أى إنما يحكم بكفره إذا كان مستخفا لا لغلبة الشهوة كما سيأتى، و يمكن أن يكون علة للحكم بالكفر أى لا ينفک الإباء عن الطاعة عمدا و الإصرار على الكبائر عن الاستخفاف و هو موجب للكفر.

الحديث الرابع

: حسن موثق.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ

" إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ" قال البيضاوى: أى بنصف الدلائل و إنزال الآيات" إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً" حالان من الهاء، و إما للتفصيل أو التقسيم، أى هديناه فى حالية جميعا أو مقسوما إليهما، بعضهم شاكر بالاهتداء و الأخذ فيه، و بعضهم كفور بالإعراض عنه أو من السبيل، و وصفه بالشكر و الكفر مجاز، و لعله لم يقل كافرا ليطابق قسيمه محافظة على الفواصل و إشعارا بأن الإنسان لا يخلو عن كفران غالبا و إنما المأخوذ به المتوغل فيه، انتهى.
و الخبر يدل على أن المراد بالكفور الكافر، فيدل على أن من لم يأخذ السبيل هداه الله إليه من الإقرار به و برسوله، و بما جاء الرسول به من المعاد و ولاية أئمة الدين فهو كافر، و يحتمل شموله لترك العمل أيضا فيأول الكفر بما مر مرارا و سيأتى، و فيها دلالة على كمال لطفه تعالى بأن الإقرار و العمل و إن كانا شكرين لنعمة الهداية و الخلق و إعطاء العقل و سائر الآلات و الألطاف و الهدايات يجازيهم عليها نعيم الأبد.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ" قيل الباء للعوض كقوله تعالى:" اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى*" أو للمصاحبة نحو" اهْبِطْ بِسَلامٍ" فعلى الأول المعنى الكفر بعد

ص: 114
الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عَهْدِي بِكَ تُخَاصِمُ النَّاسَ قُلْتُ أَمَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ هُوَ الْجُحُودُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا إِبْلِيسَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ

الإيمان و على الثانى المراد به الإنكار قلبا، و الإقرار ظاهرا، و قال البيضاوى: يريد بالإيمان شرائع الإسلام، و بالكفر به إنكاره و الامتناع منه، و قال الطبرسى: أى من يجحد ما أمر الله بالإقرار به و التصديق له من توحيد الله و عدله و نبوة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم" فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" الذى عمله و اعتقده قربة إلى الله تعالى" وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ" أى الهالكين، و قيل: أى و من بكفر بالإيمان من أهل الكتاب أى يمتنع عن الإيمان و لم يؤمن.
قوله عليه السلام: ترک العمل الذى أقر به فالمراد بالكفر هنا ارتكاب مطلق الكبائر أو الكبائر التى تؤذن فعلها بعدم اليقين و الاستخفاف بالدين كما يرشد إليه التمثيل بترک الصلاة من غير سقم و لا شغل و قد يحمل على إنكار و الاستخفاف فيوافق الاصطلاح المشهور، و قيل: فسر عليه السلام الكفر هنا بترک العمل و هو كفر المخالفة، و فسر الإيمان بالإقرار بوجوب العمل، ثم ذكر لذلک مثالا.

الحديث السادس

: كالسابق.
" ما عهدى بک تخاصم الناس" أى ما كنت أظن أنک تخاصم الناس أو لم تكن قبل هذا ممن يخاصم المخالفين و تتفكر فى هذه المسائل التى هى محل المخاصمة بين المتكلمين؟ و هذا السؤال يشعر بأنک شرعت فى ذلک؟ و يحتمل أن يكون ما استفهامية أى أ لم أعهد إليک أن لا تخاصم الناس فهل تخاصمهم بعد عهدى إليک؟
و مضمون الخبر قد مر.

ص: 115

7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قُلْتُ فَمَا یَدْخُلُهَا إِلَّا کَافِرٌ قَالَ لَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَیْهِ مِرَاراً قَالَ لِی أَیْ زُرَارَةُ إِنِّی أَقُولُ لَا وَ أَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا وَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَحَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ وَ حَمَّادٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ فِی نَفْسِی شَیْخٌ

الحديث السابع

: حسن كالصحيح بسنديه.
" يدخل النار مؤمن" المراد بالمؤمن هنا الإمامى المجتنب للكبائر الغير المصر على الصغائر، و بالكافر من اختل بعض عقائده إما فى التوحيد أو فى النبوة أو فى الإمامة، أو فى المعاد أو فى غيرها من أصول الدين، مع تعصبه فى ذلک و إتمام الحجة عليه لكمال عقله و بلوغ الدعوة إليه، فحصلت هنا واسطة هى أصحاب الكبائر من الإمامية و المستضعفون من العامة، و من لم تتم عليهم الحجة من سائر الفرق، فهم يحتمل دخولهم النار و عدمه، فهم وسائط بين المؤمن و الكافر.
أو المراد بالمؤمن الإمامى الصحيح العقيدة، و بالكافر ما مر بناء على ما ورد فى كثير من الأخبار أن الشيعة لا تدخل النار، و إنما عذابهم عند الموت و فى البرزخ و فى القيامة، فالواسطة من تقدم ذكره سوى أصحاب الكبائر، و زرارة كان ينكر الواسطة بإدخال الوسائط فى الكافر أو بعضهم فى المؤمن، و بعضهم فى الكافر و كان لا يجوز دخول المؤمن النار و غير المؤمن الجنة، و لذا لم يتزوج بعد تشيعه لأنه كان يعتقد أن المخالفين كفار لا يجوز التزوج منهم.
و كأنه تمسک بقوله تعالى:" هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ" و بقوله تعالى:" فَرِيقٌ فِى الْجَنَّةِ وَ فَرِيقٌ فِى السَّعِيرِ" و المنع عليهما ظاهر.
" قال: فحدثنى" فاعل قال إما ابن أبى عمير أو إبراهيم بن هاشم، و قوله: شيخ لا علم له بالخصومة، الظاهر أن غرضه الإمام صلوات الله عليه، يعنى لا يعلم طريق المجادلة، و حمله على أنه أراد نفسه بعيد.

لَا عِلْمَ لَهُ بِالْخُصُومَةِ قَالَ فَقَالَ لِی یَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَقَرَّ لَکَ بِالْحُکْمِ أَ تَقْتُلُهُ مَا تَقُولُ فِی خَدَمِکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ أَ تَقْتُلُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا عِلْمَ لِی بِالْخُصُومَةِ

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ

فأقول زائدا على ما مر: إنه يمكن أن يكون ذلک بمحض خطور بال لا يؤاخذ الإنسان به، و حاصل كلامه عليه السلام الرد عليه بإثبات الواسطة، لأن المخالفين فى بعض الأحكام فى حكم المسلمين و إن كان غير من ذكرنا من الواسطة مخلدين فى النار، و أيضا يمكن دخول بعض المخالفين كالمستضعفين الجنة، فلما لم يفهم زرارة غرضه عليه السلام و كان يزعم أن الواسطة غير معقولة نبهه عليه السلام بأحوال من أقر له بالحكم، أى خدمه و بأحوال خدمه أى عبيده و سائر أهاليه، فقال عليه السلام: أ تجوز قتلهم و لم لا تقتلهم إن كانوا كفارا مشركين؟ فتفطن من ذلک بالفرق بينهم و بين سائر الكفار، و علم أنه إذا جاز الفرق فى القتل بينهم و بين سائر الكفار، فيجوز فى غير ذلک من الأمور فاعترف بأن نفسه لا علم له بالخصومة.

و يحتمل أن يكون المراد بالخدم و الأهالى المستضعفين من الشيعة، للتنبيه على حال المستضعفين من العامة، و قيل: فى قوله عليه السلام: فيمن أقر لک بالحكم، يعنى قال لک أنا على مذهبک، كلما حكمت، على أن أعتقده و أدين الله به.

" أ تقبله" بالباء الموحدة كما فى بعض النسخ، يعنى تحكم عليه بالإيمان بمجرد تقليده إياک، و كذا القول فى الخدم و الأهلين فعجز زرارة عن الجواب، فعلم أنه الذى لا علم له بالخصومة دون الإمام عليه السلام، و إنما عجز عن الجواب لأنه كيف يحكم عليهم بالإيمان بمجرد التقليد المحض من دون بصيرة، و كيف يحكم عليهم بالكفر و هم يقولون إنا ندين بدينک و نقر لک بكل ما تحكم علينا، فثبت المنزلة بين المنزلتين قطعا.

الحديث الثامن

: ضعيف.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ فَقَالَ الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ ذَلِکَ أَنَّ إِبْلِيسَ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ وَ كَانَ كُفْرُهُ غَيْرَ شِرْكٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَ إِنَّمَا دَعَا إِلَى ذَلِکَ بَعْدُ فَأَشْرَکَ.

9 هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِی لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِکُ الصَّلَاةِ قَدْ سَمَّيْتَهُ كَافِراً وَ مَا الْحُجَّةُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِیَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِکَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِکُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ الزَّانِیَ يَأْتِی الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ

و مفعول سمعت محذوف، يدل عليه قوله: فقال الكفر أقدم، و حاصل الجواب أن الشيطان لعنه الله أول الكافرين و المشركين، و كان كفره أسبق لأنه أولا خالف أمر الله تعالى معاندة، فصار كافرا و لم يكن حينئذ مشركا، ثم لما أمر الناس بعبادة غير الله حصل الشرک، و صار هو أيضا مشركا، فيدل على أن الأمر بالشرک و حث الناس عليه شرک أيضا.

: كالسابق.
و قيل: المراد بالحجة هنا المعيار لا الدليل، و أقول: الدليل أيضا مناسب" قاصدا إليها" أى إلى اللذة أو إلى المرأة، فالقصد فى مقابله السهو و الغفلة، و هو المراد بقوله: قاصدا ثانيا، و قاصدا فى الأول حال عن البارز فى قوله لإتيانه، و الظاهر أن المراد بالكفر هنا ارتكاب ما يؤذن بقلة الاكتراث بالدين، و ضعف اليقين لعدم غلبة داع قوى على مخالفة أمر الله، و هذا مما يستوجب به العذاب العظيم و العقاب الطويل، و ليس هو الكفر الذى يوجب الخلود فى النار مع الكفار، و لا ينفعهم شفاعة الشافعين، و يجرى عليهم فى الدنيا أحكام الكافرين من نجاستهم و عدم جواز المناكحة و الموارثة.
و حمله على الاستحلال و الجحود بعيد، فإن الزانى أيضا مع الاستحلال كافر، فهذا أحد معانى الكفر و درجة من درجاته فى مقابل درجات الإيمان.

لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قِيلَ لَهُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِی وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا يَسْتَخِفُّ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِی ذَلِکَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِی تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَکَ فِيهِ لَمْ يَدْعُکَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْکَ غَالِبُ شَهْوَةٍ مِثْلَ الزِّنَى وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَکَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ وَ فِی رَسُولِهِ ص فَهُوَ كَافِرٌ

قوله عليه السلام: ما فرق، يمكن أن يقرأ على صيغة الفعل و الاسم، و على التقديرين هو خبر ما الاستفهامية، و على الأول بين منصوب بالمفعولية، و على الثانى مجرور بالإضافة، كقوله تعالى:" وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما" و تكرار بين للتصريح بدفع احتمال طلب الفرق بين الزنا و شرب الخمر" كما يستخف" على بناء المعلوم، و الظرف نائب المفعول المطلق للفعل المنفى فى لا يكون، و لم يدعک خبر إن و مثل منصوب بنيابة المفعول المطلق للفعل المنفى فى لم يدعک و لم يغلبک، و" فرق" يحتمل الوجهين السابقين، و ثالثا و هو أن يقرأ فرق بالتنوين فتكون ما للإبهام.

الحديث العاشر

: صحيح.
و الواو للتقسيم بمعنى أو، و يدل على أن الشک فى أصول الدين أيضا يوجب الكفر، و قد مر فى أبواب الإيمان و الإسلام و سيأتى إنشاء الله و كأنه محمول على الشک بعد إتمام الحجة، أو المراد بالكفر ما يقابل الإيمان فيشمل المستضعفين أيضا، و الكفر بهذا المعنى لا يستلزم الخلود فى النار.

11 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَکَّ فِی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ کَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَکَّ فِی کُفْرِ الشَّاکِّ فَهُوَ کَافِرٌ فَأَمْسَکَ عَنِّی فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِی وَجْهِهِ الْغَضَبَ
12 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ مَنْ تَرَکَ الْعَمَلَ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْکِ

: حسن كالصحيح.
و فيه إشعار بأن كفر الشاک ليس من ضروريات الدين حتى يكون إنكاره كفرا، و إنما أمسک عن الجواب لئلا يجتروا على الشک و لا يستصغروه، أو لئلا يتوهموا لسوء فهمهم التنافى بين الكلامين، أو لافتقار بيان الحكم على تفصيل لا تقتضى المصلحة ذكره، أو يكون كافرا و عدم الذكر للتقية.
و قيل: إنما أمسک عليه السلام عن جوابه و غضب منه لأن هذا ليس مما ينبغى أن يسأل عنه، و ظاهر أن هذا الشک ليس مما يوجب الكفر، كيف و السائل نفسه كان شاكا فيه، جاهلا به، و لهذا سأل عنه إلا أن يقال بإيجابه للكفر بعد سماعه عنه مشافهة و الكفر من هذه الجهة، فيرجع إلى تكذيبه عليه السلام و هذا حديث آخر.

: موثق كالصحيح.
و قد مر شرح صدر الخبر، و قوله: فما موضع ترک العمل، يحتمل وجهين: الأول أن يكون الغرض استعلام أن المراد جميع الأعمال أو الأعم منه و من البعض، فأجاب عليه السلام بأن المراد به الثانى، الثانى: أن يكون الغرض أن كل عمل تاركه كافر أو بعض الأعمال كذلک، فأومأ عليه السلام إلى أن المراد به الثانى، و على التقديرين

الْعَمَلِ حَتَّى يَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُكْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ
13 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لِی مَا هُمْ قُلْتُ مُرْجِئَةٌ وَ قَدَرِيَّةٌ وَ حَرُورِيَّةٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَلَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِی

كلمة ما استفهامية، و الموضع بمعنى المرتبة، و اللام فى" العمل" للعهد أى العمل الذى أقر به، و الاستفهام فى" حتى يدعه" مقدر، و قيل: لعل المراد من السؤال استعلام مطلق العمل الذى تركه يوجب الكفر، و يكون قوله حتى يدعه أجمع استفهاما آخر، يعنى أ هو ترک الأعمال أجمع؟ فأجاب عليه السلام بأنه قد يكون ترک بعض الأعمال كالصلاة.

الحديث الثالث عشر

: حسن.
" مرجئة" أقول: قد مر الكلام في بيان مذاهب هؤلاء مرارا، و أن المرجئة بالهمز اسم فاعل من أرجأته إذا أخرته، و هم فرقة من المخالفين يزعمون أن الإيمان محض العلم بما جاء به الرسول، و أنه لا يضر مع الأيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلک لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى أخر تعذيبهم على المعاصى و أخره عنهم، قال فى المصباح: أرجأته بالهمز أخرته، و المرجئة اسم فاعل من هذا لأنهم لا يحكمون على أحد بشىء فى الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة، و تخفف فتقلب الهمزة ياءا مع الضمير المتصل، فيقال: أرجيته.
و أقول: قد مضى الكلام فى بيان مذاهبهم فى باب أن الإيمان مبثوث بجوارح البدن، و قال الشيخ البهائى قدس سره: لعل المراد بالقدرية الجبرية، و أقول:
يحتمل أن يكون المراد بهم التفويضية القائلين باستقلال العبد فى أفعاله، و أن لا مدخل لله فيها أصلا، النافين لقضاء الله و قدره رأسا، و قد عرفت إطلاقه عليهما، و أنهما خارجان عن الحق و أن الحق الأمر بين الأمرين، و فى النهاية: الحرورية من الخوارج نسبوا إلى

لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَیْءٍ
14 عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِی یَا فُضَیْلُ مَا هَذَا عِنْدَکَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ حَرُورِیٌّ قُلْتُ کَافِرٌ قَالَ إِی وَ اللَّهِ مُشْرِکٌ
15 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کُلُّ شَیْءٍ یَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِیمُ فَهُوَ الْإِیمَانُ وَ کُلُّ شَیْءٍ یَجُرُّهُ الْإِنْکَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْکُفْرُ

حروراء بالمد و القصر، و هو موضع قریب من الکوفة، کان أول مجتمعهم و تحکیمهم فیه و هم أحد الخوارج الذین قاتلهم على علیه السلام" الکافرة المشرکة" قد عرفت الفرق بین الکفر و الشرک، و أن الکفر أعم أی هم جمعوا بینهما فإنهم کفروا حیث ترکوا ما أمر الله به من طاعة الأئمة علیه السلام عنادا أو بغیا، و أشرکوا حیث اتخذوا طواغیته أئمة من غیر نصب الله لهم التی لا تعبد الله على شیء من الدین، فإنه لا دین لهم، أو من العبادة فإن عباداتهم باطلة.

: حسن موثق.
و الضمير فى عنه لابن أبى عمير" ما هذا عندک" يعنى أ هو كافر باعتقادک أم مسلم؟" قلت: و ما هو؟" أى لا أعلم مذهبه حتى أحكم عليه بالإسلام أو الكفر" أى و الله مشرک" أى كفره مجامع للشرک، و فى بعض النسخ و مشرک و هو أظهر.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.
" كل شىء يجره الإقرار" أى هو من لوازمه و توابعه كالأعمال الصالحة و الأخلاق الفاضلة، و الورع عن المعاصى، فهو داخل فى الإيمان على وجه و مكمل له على وجه آخر." و كل شىء يجره الإنكار و الجحود" أى هو من لوازمهما و توابعهما و آثارهما، فهو داخل فى الكفر و من مكملاته أو من طرقه المؤدية إليه،

ص: 122
16 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ص بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً
17 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ عَلِيٍّ ع ذُلٌّ وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَكُونُ طَاعَةُ عَلِيٍّ ع ذُلّاً وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْراً بِاللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً

فإن المعاصی طرق إلی الکفر.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور و معتبر عندى.
و المراد بالداخل العارف بحقه، و بالخارج المنكر له، سواء أنكره مطلقا أو أنكره فى مرتبته، فيبقى قسم ثالث و هو الذى لم يدخل و لم يخرج و يسمى ضالا و مستضعفا كما مر و سيأتى.

: ضعيف.
و الظاهر أن المراد به الذل فى الدنيا و عند الناس، لأن طاعته توجب ترک الدنيا و زينتها، و الحكم للضعفاء على الأقوياء و الرضا بتسوية القسمة بين الشريف و الوضيع، و القناعة بالقليل من الحلال، و التواضع و ترک التكبر و الترفع، و كل ذلک مما يوجب الذل عند الناس، كما روى أنه لما قسم بيت المال بين أكابر الصحابة و الضعفاء بالسوية غضب لذلک طلحة و الزبير، و أسسا أساس الفتنة و البغى و الجور، و قيل: المراد بالذل التذلل لله تعالى و الانقياد له و التواضع عنده بقبول أوامره و الانتهاء عند نواهيه، و ترک التكبر و الترفع من الذل بالكسر، و الأول أظهر كما ينادى به سياق الخبر.
و يؤيده ما سيأتى فى نوادر الحدود عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطارد التميمى فى كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام فى

ص: 123
ع يَحْمِلُكُمْ عَلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ وَ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ
18 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِی بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْهُدَى فَمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ عَلِيٍّ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِی الطَّبَقَةِ الَّذِينَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ
19 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا

بنی أسد و أخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدی فأفلته فبعث إليه أمير المؤمنين فأتوه به و أمر به أن يضرب، فقال له نعيم: أما و الله إن المقام معک لذل و إن فراقک لكفر، قال: فلما سمع ذلک منه قال له: قد عفونا عنک إن الله عز و جل يقول:
" ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ" أما قولک: إن المقام معک لذل فسيئة اكتسبتها، و أما قولک: إن فراقک لكفر فحسنة اكتسبتها، فهذه بهذه، ثم أمر أن يخلى عنه.
و لا ينافيه عده سيئة فإن مواجهته عليه السلام بهذا الكلام كان سوء أدب و إن كان حقا فتأمل.

: ضعيف على المشهور.
و كان فساق الشيعة و المستضعفين و أشباههم داخلون فى القسم الثالث، و أما من بلغته الدعوة و تمت عليه الحجة فعدم الدخول فيه كفر و هو غير معذور.

الحديث التاسع عشر

: كالسابق.
و هو باب رحمة فتحه الله للعباد، و يدل على أن الجاهل معذور فى أكثر الموارد، كمن جهل إمامة على عليه السلام و لم تقم عليه حجة إذا وقف و لم ينكره لم يكفر و دخل

20 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِیّاً ع عَلَماً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ کَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْکَرَهُ کَانَ کَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ کَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَیْئاً کَانَ مُشْرِکاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَایَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ

21 یُونُسُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ دَخَلَ بَابَهُ کَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ کَانَ کَافِراً وَ مَنْ لَمْ یَدْخُلْ فِیهِ وَ لَمْ یَخْرُجْ مِنْهُ کَانَ فِی الطَّبَقَةِ الَّتِی لِلَّهِ فِیهِمُ الْمَشِیئَةُ

بَابُ وُجُوهِ الْکُفْرِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ وُجُوهِ الْکُفْرِ

فی المستضعفین، و هو فی مشیة الله فعسی أن تدرکه الرحمة، و کذا الجاهل فی سائر الأمور من أصول الدین و فروعه.

: كالسابق.
" و من جهله" أى توقف و لم ينكر" و من نصب معه شيئا" أى إماما آخر و أخره عن مرتبته فهو مشرک لأنه وضع دينا غير دين الله، و أشرک مع الله غيره فى نصب الإمام.

: ضعيف كالموثق و قد مر مضمونه.

باب وجوه الكفر

الحديث الأول

اشارة

: ضعيف على المشهور ببكر بن صالح و إنما ضعفه ابن الغضائرى و أبو عمرو الزبيرى و إن كان مجهولا لكن يظهر من أخباره أنه من محققى الرواة و أصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام، و هذا الخبر جزء خبر طويل فرقه المصنف و غيره على الأبواب كما يظهر من هذا الكتاب، و تفسير العياشى و غيرها، و قد مر

فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْکُفْرُ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَلَی خَمْسَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا کُفْرُ الْجُحُودِ وَ الْجُحُودُ عَلَی وَجْهَیْنِ وَ الْکُفْرُ بِتَرْکِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ کُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ کُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا کُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِیَّةِ وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ یَقُولُ لَا رَبَّ وَ لَا جَنَّةَ وَ لَا نَارَ وَ هُوَ قَوْلُ صِنْفَیْنِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ یُقَالُ لَهُمُ الدَّهْرِیَّةُ وَ هُمُ الَّذِینَ یَقُولُونَ-

_____

جزء آخر فی باب السبق إلی الإیمان و لما سأله علیه السلام عن أجزاء الإیمان و زیادته و نقصانه و منازله و درجاته سأله عن معانی الکفر و وجوهه، فبین علیه السلام أن الکفر فی کتاب الله علی خمسة أوجه وجهان منها یرجع إلی الجحود، و قوله: فهو الجحود بالربوبیة لما کان الجحود فی اللغة مطلق الإنکار، و کان المراد به هیهنا إنکار ما یتعلق بالربوبیة أعنی ما جاء من قبل الرب تعالی فسره علیه السلام بذلک و خصه به کما قیل.

و أقول: إنما کان هذا جحدا للربوبیة لأن ربیته سبحانه یقتضی التکلیف و الثواب و العقاب، فهؤلاء إما ینکرون وجوده سبحانه أو ربیته، و کان المراد بالصنفین صنف أنکروا المبدأ و المعاد معا، و هم الملاحدة، و صنف أثبتوا المبدأ و أنکروا المعاد کبعض الفلاسفة حیث أنکروا المعاد و قالوا بقدم العالم و أبدیته، و کفار مکة الذین ذکرهم الله فی تلک الآیة، و هم الذین یقولون" وَ ما یُهْلِکُنا إِلَّا الدَّهْرُ" زعموا أن تولد الأشخاص و تکون الممتزجات و فسادها و حیاتها و موتها مستندة إلی الدهر، و حرکات الأفلاک و تأثیرات الکواکب، و یحتمل أن یکون إشارة إلی القائلین بالتناسخ و القائلین ببطلان الجسد و الروح بالکلیة، أو القائلین بالطبیعة و القائلین بالدهر، و قیل: صنف طلبوا لهذا العالم سببا فأحالوه علی الطبع الذی هو صفة جسمانیة خالیة عن العلم و الإدراک، و صنف لم یطلبوا له سببا بل اشتغلوا بأنفسهم و عاشوا عیش البهائم.

قال الله تعالی:" إِنْ هُمْ إِلَّا یَظُنُّونَ، أن ذلک" بفتح الهمزة و تشدید النون متعلق بیظنون.

وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ هُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِالاسْتِحْسَانِ عَلَى غَيْرِ تَثَبُّتٍ مِنْهُمْ وَ لَا تَحْقِيقٍ لِشَيْءٍ مِمَّا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ وَ قَالَ- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْكُفْرِ وَ أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ

و الحاصل أنه استشهد لقوله إنهم وضعوا الدين بمحض الاستحسان من غير حجة و برهان بأنه تعالى قال بعد قولهم:" وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ".
" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ" سواء اسم من الاستواء و خبر لأن، و ما بعده فاعله أى مستو عليهم إنذارهم و عدمه، أو خبر لما بعده، و الجملة خبر لأن أى إنذاره و عدمه سيان عليهم، و قوله: بتوحيد الله متعلق بلا يؤمنون، و يحتمل تعلقه بكفروا أو بهما على التنازع، و الظاهر أن هذه الآية و الآية السابقة موردهما واحد و قد يقال: إن الآية الأولى فى صنف من الزنادقة لا سبيل لهم إلى شبهة قوية و الثانية لقوم من الفلاسفة لهم شبه قوية على إنكار حدوث العالم و المعاد و فناء العالم فهو أشد رسوخا فى باطلهم من الفرقة الأولى، و لذلك لا ينفعهم الإنذار و ليس ببعيد.
و إنما خص نفى الإيمان فى الآية بتوحيد الله لأن سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد" و أما الوجه الآخر من الجحود" قيل: الصواب و أما الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على معرفة، و لعله سقط من قلم النساخ، انتهى.
و كان الفرق بين هذا و ما تقدم أن الفرقة المتقدمة عرضت لهم شبهة ضعيفة اتبعوها، و هؤلاء أنكروا مع العلم عتوا و استكبارا و عنادا و حسدا كالفرق الذى ذكرنا سابقا بين الكفر و الشرك.
و يحتمل وجها آخر من الفرق بأن يكون الأول ما يكون فى التوحيد و ما يتبعه من أمر المعاد، و الثانى ما يكون بعد الإقرار بالتوحيد من الإقرار بالنبوة

أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ فَهَذَا تَفْسِيرُ وَجْهَيِ الْجُحُودِ

و الإمامة و غيرهما، و لكل من الوجهين شواهد لا يخفى على المتأمل.
قوله: على معرفة، أى للحق" قد استقر عنده" أى استقرارا لا شک فيه" وَ جَحَدُوا بِها" أى أنكروا آيات الله و كذبوها، و الحال أن أنفسهم مستيقنة بها عالمة إياها، و إنما أنكروها ظلما لأنفسهم و علوا أى ترفعا على الرسول و الانقياد له و الإيمان به، و استدلوا بها على أن الإيمان هو التصديق مع العمل دون التصديق وحده، و اعترض عليه بأنه يمكن أن يكون مشروطا بالإقرار باللسان مع القدرة كما ذهب إليه طائفة من العامة، كما قال الدوانى فى شرح العقائد: التلفظ بكلمتى الشهادتين مع القدرة عليه شرط، فمن أخل به فهو كافر مخلد فى النار، انتهى.
و قيل: مشروط بعدم الإنكار فينتفى الإيمان بالإنكار و قد مر القول فيه مفصلا و قال الله عز و جل:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا" أى و كان أهل الكتاب من قبل البعثة يطلبون الغلبة على المشركين و يستنصرون عليهم بخاتم الأنبياء، و يقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان المنعوت فى التوراة، أو يفتحون عليهم و يعرفونهم أن نبيا يبعث منهم و قرب زمانه" فَلَمَّا جاءَهُمْ" النبى الذى عرفوه كفروا به و جحدوه حسدا أو خوفا من الرئاسة أو لغير ذلک" فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ" أى عليهم فوضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن لعنهم بسبب كفرهم و إنكارهم الحق المعروف عندهم.
أقول: روى على بن إبراهيم هذا الخبر عن أبيه عن بكر بن صالح عن الزبيرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكفر فى كتاب الله على خمسة وجوه، فمنه كفر الجحود و هو على وجهين كفر جحود بعلم، و جحود بغير علم، فأما الذين جحدوا بغير علم

وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی یَحْکِی قَوْلَ سُلَیْمَانَ ع- هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّی لِیَبْلُوَنِی أَ أَشْکُرُ أَمْ أَکْفُرُ وَ مَنْ شَکَرَ فَإِنَّما یَشْکُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ رَبِّی غَنِیٌّ کَرِیمٌ وَ قَالَ لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ وَ قَالَ فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ وَ اشْکُرُوا لِی وَ لا تَکْفُرُونِ

فهم الذین حکی الله عنهم فی قوله:" وَ قالُوا ما هِیَ إِلَّا حَیاتُنَا الدُّنْیا نَمُوتُ وَ نَحْیا وَ ما یُهْلِکُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِکَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا یَظُنُّونَ" و قوله:" إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا یُؤْمِنُونَ" فهؤلاء کفروا و جحدوا بغیر علم، و أما الذین کفروا و جحدوا بعلم فهم الذین قال الله عز و جل:
" وَ کانُوا مِنْ قَبْلُ یَسْتَفْتِحُونَ عَلَی الَّذِینَ کَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا کَفَرُوا بِهِ" فهؤلاء کفروا و جحدوا بعلم.
و فی تفسیر النعمانی عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: و أما الکفر المذکور فی کتاب الله تعالی فخمسة وجوه، منها کفر الجحود، و منها کفر فقط، و الجحود ینقسم علی وجهین، و منها کفر الترک لما أمر الله تعالی به، و منها کفر البراءة، و منها کفر النعم فأما کفر الجحود فأحد الوجهین منه جحود الوحدانیة و هو قول من یقول لا رب و لا جنة و لا نار و لا بعث و لا نشور، و هؤلاء صنف من الزنادقة، و صنف من الدهریة الذین یقولون ما یهلکنا إلا الدهر، و ذلک رأی وضعوه لأنفسهم استحسنوه بغیر حجة فقال الله تعالی" إِنْ هُمْ إِلَّا یَظُنُّونَ" و قال:" إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا" إلی قوله" لا یُؤْمِنُونَ" أی لا یؤمنون بتوحید الله.
و الوجه الآخر من الجحود هو الجحود مع المعرفة بحقیته قال تعالی" وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَیْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا".
و قال سبحانه:" وَ کانُوا مِنْ قَبْلُ" إلی قوله" عَلَی الْکافِرِینَ" أی جحدوه

وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

بعد أن عرفوه.
أقول: إنما أوردنا الروايتين لتأييد كل منهما لبعض الوجوه السابقة" يحكى قول سليمان" لما عرف سليمان عليه السلام نعمة الله عليه، و علم أنها للابتلاء قال هذا من فضل ربى، أى الاقتدار من إحضار العرش فى مدة يسيرة من مسافة بعيدة و هى ما بين سبأ و الشام بلا حركات جسمانية من فضل نعم ربى" لِيَبْلُوَنِى أَ أَشْكُرُ" بالإقرار بأن ذلك الفضل له و منه لا لى و منى، و الإتيان بالثناء الجزيل و الذكر الجميل" أَمْ أَكْفُرُ" بترک ذلک الإقرار و عدم ذلک الإتيان.
" وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" لأنه يديم العتيد و يجلب المزيد، و يستحق به الثواب، و من كفر بما مر فلا يضر الله شيئا فإن ربى غنى عن عبادة العابدين و شكر الشاكرين، كريم بالإفضال و الإحسان و ترک مؤاخذة العبد بالإساءة و الكفران لعله يتوب و يصلح حاله فى مستقبل الأزمان، و من هاهنا ظهر أن ترک الشكر على النعمة كفر.
و قال:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" قيل: الشكر هو الاعتراف بالنعمة ظاهرة كانت أو باطنة، جلية كانت أم خفية و الإقرار بها للمنعم، و الإتيان بالأعمال الصالحة المطلوبة له و الامتثال لأوامره و الاجتناب عن معاصيه، و كفر النعم ضد ذلک، و هو سبب لزوال النعمة و عدم الزيادة و تحقق العقوبة فى الدنيا و الآخرة، و لذلک قال الله عز و جل مؤكدا بوجوه شتى:" وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِى لَشَدِيدٌ".
و قال:" فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ" قيل: أى فاذكرونى ظاهرا باللسان و باطنا بالجنان لا سيما عند الأوامر و النواهى، أذكركم فى ملإ المقربين بالخير و الصلاح أو بالجزاء الجميل، أو فى القيامة إذا بلغت القلوب الحناجر من شدائدها، أو فى حال الموت أو فى البرزخ أو فى جميع الأحوال، كما دلت عليه صيغة الاستقبال.

وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ تُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ

" وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ" قيل: أخذ العهد منهم بأن لا يقتلوا أنفسهم كما يفعله من يصعب عليه الزمان للتخلص من الصعوبة، و كما يفعله أهل الهند للتخلص من عالم الفساد و اللحوق بعالم النور، و قيل: بأن لا يفعلوا ما يوجب قتلهم و إخراجهم من ديارهم، و قيل: بأن لا يقتل بعضهم بعضا و لا يخرج بعضهم بعضا من وطنه، و إنما جعل قتل الرجل و إخراجه غيره قتل نفسه و إخراجها لاتصاله به نسبا أو دينا، أو لأنه يقتص منه فكأنه قتل نفسه و قيل: بأن لا يفعلوا ما يصرفهم فى الحياة الأبدية التى هى الحياة الحقيقية و ما يمنعهم من الجنة التى هى دار القرار، فإنه الجلاء الحقيقى.
" ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" أى ثم أقررتم بالميثاق و اعترفتم على أنفسكم بلزومه" وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" عليها، و هذا تأكيد كقولك أقر فلان على نفسه بكذا شاهدا عليها أو اعترفتم على قبوله و شهد بعضكم على بعض بذلك، أو أنتم تشهدون يا معشر اليهود على إقرار أسلافكم بهذا الميثاق فيكون إسناد الإقرار إلى المخاطبين مجازيا.
" ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ" قيل: ثم استبعاد لما أسند إليهم من القتل و الأجلاء و العدوان بعد الميثاق منهم و إقرارهم و شهادتهم، و أنتم مبتدأ و هؤلاء خبره و المعنى أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون الشاهدون يعنى أنتم قوم آخرون غير هؤلاء الشاهدين، كقولك رجعت بغير الوجه الذى خرجت، أى ما أنت الذى كنت من قبل نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات، و تقتلون حينئذ بيان لهذه الجملة.
و قيل: أنتم مبتدأ و تقتلون خبره، و هؤلاء إما منصوب بتقدير أعنى أو منادى بحذف حرف النداء عند من جوز حذف حرف النداء فى المبهمات كسيبويه و أتباعه و قيل: أنتم مبتدأ و هؤلاء بمعنى الذين و تقتلون صلته، أى ثم أنتم الذين تقتلون،

دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ

و هذا عند الكوفيين، و أما البصريون فلا يجوزون أن يكون هؤلاء و أولاء و هذا بمعنى الموصول.
و قيل: أنتم مبتدأ و هؤلاء خبره بحذف المضاف، أى مثل هؤلاء" تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ" قيل: هو حال عن فاعل تخرجون أو عن مفعوله أو كليهما، و التظاهر التعاون من الظهر أى تتعاونون عليهم، و قيل: و لما كان الإخراج من الديار و قتل البعض بعضا مما تعظم به الفتنة، و احتيج فيه إلى زيادة اقتدار عليه، بين الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانة بمن يظاهرهم على الظلم و العدوان، و فيه دلالة على أن الظلم كما هو محرم فكذا إعانة الظالم على ظلمه محرمة، و لا يشكل هذا بتمكين الله تعالى الظالم من الظلم فإنه كما مكنه فقد زجره بخلاف معين الظالم، فإنه يدعوه إلى الظلم و يحسنه عنده.
" وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ" قال المفسرون: قريظة و هم قبيلة من يهود خيبر كانوا حلفاء الأوس و النضير، و هم قبيلة أخرى كانوا حلفاء الخزرج، فإذا اقتتلا عاون كل فريق حلفاءه فى القتل و تخريب الديار و إخراج أهلها، و إذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه فعيرتهم العرب و قالت: كيف تقاتلونهم ثم تفدونهم، فيقولون أمرنا أن نفديهم و حرم علينا قتالهم، و لكنا نستحيى أن نذل حلفاءنا فذمهم الله على ذلک إذ أتوا ببعض الواجب و تركوا البعض، و قيل: معناه إن يأتوكم أسارى فى أيدى الشياطين تتصدون لإنقاذهم بالإرشاد و الوعظ مع تضييعكم أنفسكم، كقوله:" أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ".
و أسارى جمع أسرى كسكارى و سكرى، و أسرى جمع أسير كمرضى و مريض، و قيل: أسارى أيضا جمع أسير، و قيل: هو من الجموع التى تركوا مفردها كأنه جمع أسران كعجالى و عجلان.

عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِکَ مِنْكُمْ فَكَفَّرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ

" وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ" متعلق بقوله: و تخرجون فريقا منكم من ديارهم، و ما بينهما اعتراض، و الضمير للشأن أو مبهم، و يفسره إخراجهم أو راجع إلى ما دل عليه يخرجون من المصدر، و إخراجهم تأكيد أو بيان له" أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ" يعنى الفداء" وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ" يعنى حرمة المقاتلة و الأجلاء. و أقول: و يظهر من الخبر أن المراد بالكفر هنا ترک ما أمر الله تعالى به من الكف عن قتلهم و إخراجهم، و كان التعبير عنه بترک ما أمر الله به دون فعل ما نهى الله عنه ليشمل ترک الطاعات أيضا و هو أهم و أعظم، أو لأن المقصود فى النهى عن المعاصى حصول أضدادها، فإن النهى عن شرب الخمر الغرض منه حفظ العقل و الغرض من النهى عن الزنا حفظ الأنساب، و عن القتل حفظ النفوس، و هكذا و يظهر مما سيأتى فى تأويل الآية بروايات أهل البيت عليهم السلام أنها نزلت فى ترک القول بإمامة أهل البيت عليهم السلام، و ما تفرع على ذلک من قتلهم و إخراجهم عن الإمامة و إخراج أصحابهم كأبى ذر رضى الله عنه عن ديارهم نكتة أخرى أظهر مما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل.

" و نسبهم إلى الإيمان" أى الإيمان الظاهرى حيث ورد فى تفسير النعمانى فى سياق هذا الخبر، فكانوا كفارا لتركهم ما أمر الله به فنسبهم إلى الإيمان بإقرارهم بألسنتهم على الظاهر دون الباطن، فلم ينفعهم ذلک لقوله" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِکَ مِنْكُمْ" الآية.

قال الطبرسى (ره): و مما يسأل فى هذه الآية أن ظاهرها يقتضى صحة اجتماع الإيمان و الكفر، و ذلک مناف للصحيح من المذهب؟ و القول فيه: أن المعنى أنهم أظهروا التصديق ببعض الكتاب و الإنكار للبعض، و يحتمل أن يكون المراد بذلک

يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِکَ مِنْکُمْ إِلَّا خِزْیٌ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ یَوْمَ الْقِیامَةِ یُرَدُّونَ إِلی أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

أنکم إذا اعتقدتم جمیع ذلک ثم عملتم ببعضه دون بعض فکأنکم آمنتم ببعضه دون بعض، و هذا یدل علی أنه لا ینفعهم الإیمان بالبعض مع الکفر بالبعض الآخر، انتهی.

" فَما جَزاءُ مَنْ یَفْعَلُ ذلِکَ مِنْکُمْ" أی الکفر أو الجمع بین الأمرین" إِلَّا خِزْیٌ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا" کقتل بنی قریظة و سبی نسائهم و ذراریهم، و أجلاء بنی النضیر لنقض عهدهم و ضرب الجزیة علی غیرهم، و الخزی ذل یستحیی منه، یقال: أخزاه الله أی إهانة و أوقعه موقعا یستحیی منه، و تنکیر خزی یدل علی فظاعة شأنه و أنه بلغ مبلغا لا یعرف کنهه.

" إِلی أَشَدِّ الْعَذابِ" قیل: عذاب منکری الصانع کالدهریة یجب أن یکون أشد فکیف وصف عذاب الیهود بأنه أشد؟ و أجیب أولا بأن کفر العناد أشد فعذابهم أشد، و ثانیا بأن المراد أن عذابهم أشد من الخزی لا مطلقا" وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا یَعْمَلُونَ" قیل: هذا وعید شدید للعاصین، و بشارة عظیمة للمطیعین، لأن القدرة الکاملة مع عدم الغفلة یقتضی وصول الحقوق إلی مستحقیها.

و أقول: قال الإمام علیه السلام فی تفسیره: قوله عز و جل:" إِخْراجُهُمْ" و لم یقتصر علی أن یقول و هو محرم علیکم لأنه لو قال ذلک لرأی أن المحرم إنما هو مفاداتهم ثم قال عز و جل:" أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْکِتابِ" و هو الذی أوجب علیکم المفاداة" وَ تَکْفُرُونَ بِبَعْضٍ" و هو الذی حرم قتلهم و إخراجهم، فقال فإذا کان قد حرم الکتاب قتل النفوس و الإخراج من الدیار کما فرض فداء الأسراء فما بالکم تطیعون فی بعض و تعصون فی بعض؟ کأنکم ببعض کافرون و ببعض مؤمنون، ثم قال عز و جل:" فَما جَزاءُ مَنْ یَفْعَلُ ذلِکَ مِنْکُمْ" یا معشر الیهود" إِلَّا خِزْیٌ" ذل" فِی

وَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكِی قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ع- كَفَرْنا بِكُمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ يَعْنِی تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ وَ قَالَ يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَ تَبْرِئَتَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ

الْحَياةِ الدُّنْيا" جزية تضرب عليه يذل بها" وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ" إلى جنس أشد العذاب، يتفاوت ذلک على قدر تفاوت معاصيهم" وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" أى يعمل هؤلاء اليهود.
ثم قال عليه السلام: فقال رسول الله: لما نزلت هذه الآية فى اليهود، هؤلاء اليهود نقضوا عهد الله و كذبوا رسول الله، و قتلوا أولياء الله أ فلا أنبؤكم بمن يضاهيهم من يهود هذه الأمة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: قوم من أمتى ينتحلون بأنهم من أهل ملتى يقتلون أفاضل ذريتى و أطايب أمتى و يبدلون شريعتى و سنتى، و يقتلون ولدى الحسن و الحسين كما قتل أسلاف هؤلاء اليهود زكريا و يحيى، ألا و إن الله يلعنهم كما لعنهم، و يبعث على بقايا ذراريهم قبل يوم القيامة هاديا مهديا من ولد الحسين عليه السلام المظلوم يحرقهم بسيوف أوليائه إلى نار جهنم، إلى آخر الخبر.
و قال على بن إبراهيم: أنها نزلت فى أبى ذر رضى الله عنه و فيما فعل به عثمان من إخراجه إلى الربذة و غير ذلک مما أجرى من الظلم عليه، و اعترف بأنه لو وجده أسيرا فى أيدى المشركين فداه بجميع ماله، فصار مصداق هذه الآية، و القصة طويلة و سيأتى فى المحل المناسب لها إن شاء الله.
" يعنى تبرأنا منكم" و قد يفرق بين العداوة و البغض بأن العداوة يظهر أثرها بخلاف البغض، أو بأن البغض أشد من العداوة، و فى المصباح البغضة بالكسر و البغضاء شدة البغض" مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً*" قد دلت الأخبار الكثيرة على أن أئمة الكفر و الضلالة داخلة فيهم، و الآيات المذكورة صريحة فى أن الكفر يطلق على البراءة، و أن كفر البراءة كما يكون بين المؤمن و الكافر كذلک يكون بين الكافرين

يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِنِّی کَفَرْتُ بِما أَشْرَکْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ وَ قَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً مَوَدَّةَ بَیْنِکُمْ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا ثُمَّ یَوْمَ الْقِیامَةِ یَکْفُرُ بَعْضُکُمْ بِبَعْضٍ وَ یَلْعَنُ بَعْضُکُمْ بَعْضاً یَعْنِی یَتَبَرَّأُ بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ

و قیل: لعله علیه السلام إنما لم یذکر کفر النفاق فی هذا الحدیث لأنه جعل النفاق قسیما للکفر لا قسما منه لأن فیه إذعانا، و یؤیده قوله سبحانه:" یا أَیُّهَا النَّبِیُّ جاهِدِ الْکُفَّارَ وَ الْمُنافِقِینَ*" حیث عطف أحدهما علی الآخر.

قال الراغب فی مفرداته: الکفر فی اللغة ستر الشیء، و وصف اللیل بالکافر لستره الأشخاص، و الزارع لستره البذر فی الأرض، و لیس ذلک باسم لهما، و الکافور اسم أکمام الثمرة التی تکفرها، و کفر النعمة و کفرانها سترها بترک أداء شکرها قال عز و جل:" فَلا کُفْرانَ لِسَعْیِهِ" و أعظم الکفر جحود الوحدانیة أو النبوة أو الشریعة، و الکفران فی جحود النعمة أکثر استعمالا، و الکفر فی الدین أکثر، و الکفور فیهما جمیعا، قال تعالی:" فَأَبی أَکْثَرُ النَّاسِ إِلَّا کُفُوراً*"" فَأَبَی الظَّالِمُونَ إِلَّا کُفُوراً" و یقال منهما کفر فهو کافر، قال فی الکفران:" لِیَبْلُوَنِی أَ أَشْکُرُ أَمْ أَکْفُرُ وَ مَنْ شَکَرَ فَإِنَّما یَشْکُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ رَبِّی غَنِیٌّ کَرِیمٌ" و قال تعالی:
" وَ اشْکُرُوا لِی وَ لا تَکْفُرُونِ" و قوله:" وَ فَعَلْتَ فَعْلَتَکَ الَّتِی فَعَلْتَ وَ أَنْتَ مِنَ الْکافِرِینَ" أی تحریت کفران نعمتی، و قال:" لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ".
و لما کان الکفران یقتضی جحود النعمة صار یستعمل فی الجحود، قال تعالی

" وَ لا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ" أى جاحد له و ساتر.
و الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثها و قد يقال كفر لمن أخل بالشريعة و ترك ما لزمه من شكر الله عليه" قال مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ" و يدل على ذلک مقابلته بقوله:" وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ" و قال:" يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَها وَ أَكْثَرُهُمُ الْكافِرُونَ" و قوله:" وَ لا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ" أى لا تكونوا أئمة فى الكفر فيقتدى بكم، و قوله:" وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ" و عنى بالكافر الساتر للحق فلذلک جعله فاسقا، و معلوم أن الكفر المطلق هو أعظم من الفسق، و معناه من جحد حق الله فقد فسق عن ربه، و لما رأى جعل كل فعل محمود من الإيمان جعل كل فعل مذموم من الكفر.
و قال فى السحر:" وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا" و قال:
" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ" إلى قوله" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" و قال:" وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" إلى قوله:" وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ".
و الكفور المبالغ فى كفران النعمة، و قوله:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَكَفُورٌ*" و قال" ذلِکَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِى إِلَّا الْكَفُورَ" إن قيل: كيف وصف

الإنسان هيهنا بالكفور و لم يرض بذلک حتى أدخل عليه إن و اللام کل ذلک تأکيدا و قال فى موضع آخر: و کره إليکم الکفر" و قوله عز و جل:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَکَفُورٌ مُبِينٌ" فتنبيه على ما ينطوى عليه الإنسان من کفران النعمة و قلة ما يقوم بأداء الشکر، و على هذا قوله:" قُتِلَ الْإِنْسانُ ما أَکْفَرَهُ" و لذلک قال:" وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّکُورُ" و قوله:" إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاکِراً وَ إِمَّا کَفُوراً" تنبيها أنه عرفه الطريقين کما قال:" وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ" فمن سالک سبيل الشکر و من سالک سبيل الکفر و قال:" وَ کانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ کَفُوراً" فمن الکفر و نبه بقوله" کان" أنه لم يزل منذ وجد منطويا على الکفر.

و الکفار أبلغ من الکفور لقوله:" کُلَّ کَفَّارٍ عَنِيدٍ" و قال:" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ کُلَّ کَفَّارٍ أَثِيمٍ" و قال:" إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى مَنْ هُوَ کاذِبٌ کَفَّارٌ" و قال:" وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً کَفَّاراً" و قد أجرى الکفار مجرى الکفور فى قوله:

" إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ کَفَّارٌ".

و الکفار فى جمع الکافر المضاد للإيمان أکثر استعمالا لقوله تعالى:" أَشِدَّاءُ عَلَى الْکُفَّارِ" و قوله:" لِيَغِيظَ بِهِمُ الْکُفَّارَ" و الکفرة فى جمع کافر النعمة أکثر استعمالا، و قوله عز و جل:" أُولئِکَ هُمُ الْکَفَرَةُ الْفَجَرَةُ" أ لا ترى أنه

وصف الكفرة بالفجرة، و الفجرة قد يقال للفساق من المسلمين.
و قوله" جَزاءً لِمَنْ كانَ كُفِرَ" أى الأنبياء و من يجرى مجراهم ممن بذلوا النصح فى أمر الله فلم يقبل منهم، و قوله عز و جل:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا" قيل: عنى بقوله إنهم آمنوا بموسى ثم كفروا بمن بعده، و قيل:
آمنوا بموسى ثم كفروا بموسى إذ لم يؤمنوا بغيره.
و قيل: هو ما قال:" وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِى أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" و لم يرد أنهم آمنوا مرتين و كفروا مرتين، بل ذلک إشارة إلى أحوال كثيرة و قيل: كما يصعد الإنسان فى الفضائل فى ثلاث درجات يتسكع فى الرذائل فى ثلاث درجات و الآية إشارة إلى ذلک، و يقال: كفر فلان إذا اعتقد الكفر، و يقال ذلک إذا أظهر الكفر و إن لم يعتقد، و لذلک قال" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" و يقال: كفر فلان بالشيطان إذا كفر بسببه، و قد يقال ذلک إذا آمن و خالف الشيطان كقوله:" فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ".
و أكفره إكفارا حكم بكفره، و قد يعبر عن التبرى بالكفر، نحو:" ثُمَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ" الآية، و قوله عز و جل:" إِنِّى كَفَرْتُ بِما أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ" و قوله:" كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَراهُ مُصْفَرًّا".
و قيل: كنى بالكفار الزراع لأنهم يغطون البذر فى التراب ستر الكافر

بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ وَ شُعَبِهِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِ

حق الله، بدلالة قوله: يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار، و لأن الكفار لا اختصاص لهم بذلک، و قيل: بل عنى الكفار و خصهم لكونهم معجبين بالدنيا و زخارفها، و راكنين إليها.

و الكفارة ما يغطى الإثم و التكفير ستره و تغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل، و يصح أن يكون أصله إزالة الكفر، و الكفران نحو التمريض فى كونه إزالة للمرض، انتهى.

و أقول: قد مر بعض الكلام فى حقيقة الكفر فى أبواب الأيمان.

باب دعائم الكفر و شعبه

الحديث الأول

: مختلف فيه.
و هو جزء من خطبة مشهورة مر بعضها بسند آخر فى باب صفة الإيمان، و الباب الذى قبله، و رواها الصدوق فى الخصال بإسناده عن ابن نباتة رضى الله عنه فى النهج قليلا منه قد ذكرنا بعضه هنا و نذكر تتمته هيهنا قال.
و الكفر على أربع دعائم على التعمق و التنازع و الزيغ و الشقاق، فمن تعمق لم ينب إلى الحق، و من كثر نزاعه بالجهل دام عماه عن الحق، و من زاغ ساءت عنده الحسنة، و حسنت عنده السيئة و سكر سكر الضلالة، و من شاق وعرت عليه طرقه و أعضل عليه أمره، و ضاق مخرجه.

ص: 140
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ بُنِیَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ- الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّكِّ وَ الشُّبْهَةِ

و الشک على أربع شعب على التمارى و الهول و التردد و الاستسلام، فمن جعل المراء ديدنا لم يصبح ليله، و من هاله ما بين يديه نكص على عقبيه، و من تردد فى الريب وطئته سنابک الشياطين، و من استسلم لهلكة الدنيا و الآخرة هلک فيهما.
ثم قال قدس سره: و بعد هكذا كلام تركنا ذكره خوف الإطالة و الخروج عن الغرض المقصود فى هذا الكتاب.
و قال ابن ميثم فى شرحه: و أما الكفر فرسمه أنه جحد الصانع أو إنكار أحد رسله عليهم السلام أو ما علم مجيئهم به بالضرورة، و له أصل و هو ما ذكرناه، و كمالات و متممات هى الرذائل الأربع التى جعلها دعائم له، و هى الرذائل من الأصول الأربعة للفضائل الخلقية.
فأحدها التعمق و هو الغلو فى طلب الحق، و التعسف فيه بالجهل و الخروج إلى حد الإفراط، و هو رذيلة الجور من فضيلة الحكمة، و يعتمد الجهل بمظان طلب الحق و نفر عن هذه الرذيلة بذكر ثمرتها، و هو عدم الإنابة إلى الحق و الرجوع إليه لكون تلک الرذيلة صارت ملكة.
و الثانية التنازع و هو رذيلة الإفراط من فضيلة العلم و يسمى جربزة و يعتمد الجهل المركب، و لذلک نفر عنه بما يلزمه عند كثرته و صيرورته ملكة من دوام العمى عن الحق.
الثالثة: الزيغ و يشبه أن يكون رذيلة الإفراط عن فضيلة العفة و هو الميل عن حاق الوسط منها إلى رذيلة الفجور، و يعتمد الجهل، و لذلک لزمه قبح الحسنة و حسن السيئة و سكر الضلالة، و استعار لفظ السكر لغفلة الجهل باعتبار ما يلزمها من سوء التصرف، و عدم وضع الأشياء مواضعها، و يحتمل أن يكون إشارة إلى رذيلة التفريط من فضيلة الحكمة المسماة غباوة.

الرابعة: الشقاق و هو رذيلة الإفراط من فضيلة الشجاعة، المسمى تهورا أو مستلزم له، و يلزمها توعر المسالک على صاحبها، و ضيق مخرجه من الأمور، لأن مبدء سهولة المسالک و اتساع المداخل و المخارج فى الأمور هو مسالمة الناس و التجاوز عما يقع منهم، و الحلم عنهم، و احتمال مكروههم.

و أما الشک فعبارة عن التردد فى اعتقاد أحد طرفى النقيض و يقابل اليقين، و ذكر له أربع شعب: أحدهما التمارى و ظاهر أن مبدء المراء الشک، و نفر من اتخذه ملكة بكونه لا يصبح ليله، و ذلک كناية عن عدم وضوح الحق له من ظلمة ليل الشک و الجهل.

الثانى: الهول لأن الشک فى الأمور يستلزم عدم العلم بما فيها من صلاح أو فساد، و ذلک يستلزم الفزع منها و الخوف من الإقدام عليها و ثمرتها النكوص و الرجوع على الأعقاب.

الثالث: التردد فى الشک إلى الانتقال من حال إلى حال، و من شک فى أمر إلى شک فى آخر من غير ثقة بشىء، و ذلک دأب من تعود التشكک فى الأمور، و نفر عن ذلک بما يلزمه مما كنى عنه بوطئ سنابک الشياطين، و هو ملک الوهم و الخيال لأرض قلبه، حتى يكون سلطان العقل بمعزل عن الجزم بما من شأنه الجزم به.

الرابع: الاستسلام لهلكة الدنيا و الآخرة، و لزومه عن الشک لأن الشاک فى الأمور الدنيوية و الأخروية المتعود لذلک غير عامل لشىء منها، ولايتهم لأسبابها، و بحسب ذلک يكون استسلامه لما يرد منها عليه، و لزوم هلاكه فيها لاستسلامه ظاهر، و بالله التوفيق، انتهى.

و لنرجع إلى شرح ما فى الكتاب:" الدعائم" جمع الدعامة بالكسر، و هى عماد البيت، و المراد هنا أصوله و بواعثه، و الفسق الخروج عن الطاعة، و يقال: أصله

خروج الشىء من الشىء على وجه الفساد، و قال الراغب: أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع و أقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه.
و الغلو هو مجاوزة الحد فى الدين، و فى التنزيل:" لا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ*" و يقال: أصله الارتفاع و مجاوزة القدر فى كل شىء، و فى الخصال: و العتو، قال فى المصباح: عتا يعتو عتوا من باب قعد استكبر، و قال الراغب: العتو النبو عن الطاعة قال تعالى:" وَ عَتَوْا عُتُوًّا كَبِيراً"" فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ"" وَ كَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها" و قال:" بَلْ لَجُّوا فِى عُتُوٍّ وَ نُفُورٍ" و قوله تعالى:" أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمنِ عِتِيًّا" قيل: المعنى هيهنا مصدر، و قيل: هو جمع عاتى، و قيل:
العاتى الجانى، انتهى.
و ما فى المتن أظهر لذكر العتو بعد ذلک إلا أن يكون بمعنى آخر، و الشک فى الاصطلاح و هو تساوى الطرفين عند العقل، و قال فى المصباح: الشک الارتياب و يستعمل الفعل لازما و متعديا بالحرف، فيقال: شک فى الأمر قال أئمة اللغة:
الشک خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين الشيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى:" فَإِنْ كُنْتَ فِى شَکٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ" قال المفسرون: أى غير مستيقن و هو يعم الحالتين، انتهى.
و كان المراد به هنا الشک فى أصول الدين و ضرورياته، و هو أعظم أصول الكفر.
و الشبهة ما يشبه الحق و ليس به، و قال الراغب: الشبهة هو أن لا يتميز أحد

وَ الْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْجَفَاءِ وَ الْعَمَى وَ الْغَفْلَةِ وَ الْعُتُوِّ فَمَنْ جَفَا

الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى، انتهى.
و قيل: هى ترجيح الباطل بالباطل، و تصوير غير الواقع بصورة الواقع، و جلها بل كلها يحصل بمزج الباطل بالحق و لما فرغ من دعائم الكفر و أصوله و كان لكل واحدة منها أربع شعب و كانت لتلك الشعب ثمرات و آثار مهلكة أشار إلى تلك الشعب و ثمراتها للتحذير منها، و التنفير عنها، بقوله: و الفسق على أربع شعب.
و الشعبة من الشجرة بالضم الغصن المتفرع منها، و قيل: الشعبة ما بين الغصنين و القرنين، و الطائفة من الشىء أو طرف الغصن و المراد هنا الفروع، و الجفاء الغلظة فى الطبع، و الخرق فى المعاملة، و الفظاظة فى القلب، و رفض الصلة و البر و الرفق و البعد عن الآداب الحسنة، قال فى المصباح: جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع، و جافيته فتجافى، و جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته، و هو مأخوذ من جفاء السيل و هو ما نفاه السيل، و قد يكون مع بغض، و جفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو جاف، و منه جفاء البدو و هو غلظتهم و فظاظتهم.
و العمى ذهاب بصر القلب و ترک التفكر فى الأمور النافعة فى الآخرة، و عدم إدراک الحق و التميز بينه و بين الباطل.
و فى المصباح: الغفلة غيبة الشىء عن بال الإنسان، و عدم تذكره له، و قد استعمل فيمن ترک إهمالا و إعراضا كما فى قوله تعالى:" وَ هُمْ فِى غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ" يقال منه غفلت عن الشىء غفولا من باب قعد، و له ثلاثة مصادر غفول و هو أعمها و غفلة و زان تمرة، و غفل و زان سبب، و أغفلت الشىء إغفالا تركته إهمالا من غير نسيان، و قال الراغب: الغفلة سهو يعترى من قلة التحفظ و التيقظ، قال عز و جل:" لَقَدْ كُنْتَ فِى غَفْلَةٍ مِنْ هذا"" وَ هُمْ فِى غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ"" وَ هُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غافِلُونَ"

احْتَقَرَ الْحَقَّ وَ مَقَتَ الْفُقَهَاءَ وَ أَصَرَّ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ وَ مَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ بِلَا تَوْبَةٍ وَ لَا اسْتِكَانَةٍ

" وَ لا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ"" لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ".
" احتقر الحق" و فى بعض النسخ الخلق أى أهل الحق" و مقت الفقهاء أى" أهل البيت عليهم السلام. أو الأعم منهم و من علماء شيعتهم و هو أظهر،" و أصر على الحنث العظيم" و هو الإثم بالاحتقار و المقت، أو بالأعم منهما و من سائر الكبائر و هو إشارة إلى قوله تعالى:" وَ كانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ" فى وصف أصحاب الشمال بعد ذكر شدة عذابهم و أنهم كانوا قبل ذلک مترفين، قال الطبرسى: الحنث نقض العهد المؤكد بالحلف.
و قال: أى الذنب العظيم، و قال: الإصرار أن يقيم عليه فلا يقلع عنه و لا يتوب منه، و قيل: الحنث العظيم الشرک أى لا يتوبون عنه، و قيل: كانوا يحلفون لا يبعث الله من يموت و أن الأصنام أنداد الله، و قال الراغب: أى الذنب المؤثم، و سمى اليمين الغموس حنثا لذلک" و من عمى نسى الذكر" أى ذكر الله أو الآخرة أو القرآن أو القرآن أو أهل البيت عليهم السلام، و ذكر الله يعم الجميع إشارة إلى قوله تعالى:
" اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ" و قد مر و سيأتى أنهم عليه السلام ذكر اللَه.
" و اتبع الظن" أى فى أصول الدين التى لا يجوز فيها اتباعه، أو المراد به الظنون التى لا يجوز اتباعها كالظن الحاصل بالرأى و القياسات و الاستحسانات العقلية كما هو شأن المخالفين، و ليست هذه الفقرة فى" ل".
" و بارز خالقه" أى حاربه مطلقا أو فى اتباع الظن حيث ارتكب ما نهاه

وَ لَا غَفْلَةٍ وَ مَنْ غَفَلَ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَ انْقَلَبَ عَلَى ظَهْرِهِ- وَ حَسِبَ غَيَّهُ رُشْداً وَ غَرَّتْهُ

عنه بقوله عز و جل:" وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ" و بقوله:" إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً".
" و ألح عليه الشيطان" إشارة إلى قوله:" اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ"" و طلب المغفرة" هذا أيضا ليست فی" ل".
" بلا توبة" أی ندامة عما فعل و لا استكانة و تضرع فی طلب المغفرة.
" و لا غفلة" عن الذنوب، و شبهة عرضت له فيها" و من غفل" أی عن الآخرة و عقوباتها و مضرة الشيطان و اتباع شهوات الدنيا و لذاتها" جنى على نفسه" أی أهلكها" و انقلب" عن الدين" على ظهره".
" و حسب غيه" و ضلاله" رشدا" و صلاحا و ذلک لغفلته عن تسويلات الشيطان و وساوسه" و غرته الأمانی" أی المواعيد الكاذبة من الشيطان حيث قال اللعين:
" وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ" قال الراغب: الأمنية الصورة الحاصلة فی النفس من تمنی الشیء، و لما كان الكذب تصور ما لا حقيقة له و إيراده باللفظ صار التمنی كالمبدء للكذب، فصح أن يعبر عن الكذب بالتمنی، و قال: التمنی تقدير الشیء فی النفس و تصويره فيها، و ذلک قد يكون عن تخمين و ظن، و قد يكون عن رؤية و بناء على أصل لكن لما كان أكثره عن تخمين صار الكذب له أملک.
قال بعض الأفاضل: من المغرورين من ينكر الحشر و النشر، و منهم من يزعم أن وعيد الأنبياء من باب التخويف و لا عقاب فی الآخرة، و منهم من يقول أن لذات الدنيا متيقنة، و عقوبة الآخرة مشكوكة و المتيقن لا يترک بالمشكوک، و منهم من يفعل المعاصی و يقول إن الله غفور رحيم، و منهم من يزعم أن الدنيا نقد و الآخرة

الْأَمَانِيُّ وَ أَخَذَتْهُ الْحَسْرَةُ وَ النَّدَامَةُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ وَ انْكَشَفَ عَنْهُ الْغِطَاءُ وَ بَدَا لَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ وَ مَنْ عَتَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ شَكَّ وَ مَنْ شَكَّ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ

نسيئة و النقد أحسن من النسيئة، و منهم من اغتر بنفسه و بعلمه و غفل عن آفاته، و منهم من اغتر بعلمه و ظن أنه بلغ حد الكمال و ليس مثله أحد و كأنه لم يسمع ما ورد فى ذم العلماء المغرورين بعلومهم، و منهم من علم و عمل و غفل عن طهارة الباطن عن الأخلاق الرذيلة و ظن أنه منزه عنها مستحق للثواب الجزيل بسببه، و منهم من اغتر بأصل العلم و طلب علوما نافعة فى الدنيا و غفل عن علم الآخرة، و منهم من اغتر بأصل الطهارة و النيات و اتبع وسواس الشيطان و ظن أنه يحسن شيئا و أنه مستحق للأجر به، و منهم من اغتر بالعبادة و ظن أنه فاق العابدين، و منهم من اغتر بالزهد و ظن أنه أزهد الناس و أنه شفيع للخلق يوم القيامة، و منهم من اغتر بالمال و المغرورون به كثير، و منهم من اغتر بالأولاد و الأنصار، و منهم من اغتر بالجاه و الرئاسة، إلى غير ذلک من أسباب الغرة التى لا تحصى كثرة.

" و أخذته الحسرة" مما لحقه من الفضائح" و الندامة" مما فعله من القبائح" إذا قضى الأمر" بين الخلائق فى القيامة أو أمر الدنيا بالموت" و انكشف عنه الغطاء" المانع من مشاهدة سوء عاقبته أو فى وقت الموت فرأى ما سمعه عيانا.

هذا بالنظر إلى أصحاب الغفلة فأما من رأى أمور الآخرة بعين اليقين فقد قامت قيامته فى الدنيا كما قال سيد أصحاب اليقين: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا.

" و بدا له" أى من الله و من أمور الآخرة و فى" ل": و أخذته الحسرة إذا انكشف الغطاء و بدا له من الله" ما لم يكن يحتسب" أى يظن و يتوقع إشارة إلى قوله سبحانه:

" وَ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَ مِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذابِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ".

" و من عتا من أمر الله" أى تركه استكبارا" شک" أى فى الله أو فى أمره، فإن

وَ صَغَّرَهُ بِجَلَالِهِ كَمَا اغْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ وَ فَرَّطَ فِی أَمْرِهِ وَ الْغُلُوُّ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی التَّعَمُّقِ بِالرَّأْیِ وَ التَّنَازُعِ فِیهِ وَ الزَّیْغِ

المعصیة طریق إلی الکفر و یستلزمه" تعالی الله علیه" أی غضب علیه" فأذله" فی الدنیا و الآخرة" بسلطانه" أی بقدرته و عزته" و صغره" عند الخلائق" بجلاله" و عظمته فیفعل به نقیض مقصوده.

" کما اغتر بربه الکریم" الذی أحسن إلیه و أنعم علیه، إشارة إلی قوله تعالی:" ما غَرَّکَ بِرَبِّکَ الْکَرِیمِ" قال البیضاوی: أی أی شیء خدعک و جرأک علی عصیانه، و ذکر الکریم للمبالغة فی المنع عن الاغترار، فإن محض الکرم لا یقتضی إهمال الظالم و تسویة الموالی و المعادی و المطیع و العاصی، فکیف إذا انضم إلیه صفة القهر و الانتقام، و الإشعار بما یغره به الشیطان، فإنه یقول له: افعل ما شئت فربک کریم لا یعذب أحدا، أو لا یعاجل بالعقوبة و الدلالة علی أن کثرة کرمه یستدعی الجد فی طاعته لا الانهماک فی عصیانه اغترارا بکرمه.

" و فرط فی أمره" أی قصر فی طاعته، و جعل المفعول فی أذله و صغره راجعین إلی الله تعالی بعید جدا، و فی" ل" ثم أذله بسلطانه و صغره لجلالة کما فرط فی جنبه و عتا عن أمر ربه الکریم" علی التعمق بالرأی" أی التعمق و الغور فی الأمور بالآراء و المقاییس الباطلة، و لیس قوله بالرأی فی" ل" یقال تعمق فی الأمر أی بالغ فی النظر فیه، و المراد به المبالغة المفضیة إلی حد الإفراط، و بعد ظهور الحق، کمن وصل فی البئر إلی الماء و قضی الوطر ثم غاص فی البئر فغرق، و قیل: المراد بالتعمق تدقیق النظر فی طلب الباطل، لأن طلب الحق یشبه الصعود و العروج، و طلب الباطل یشبه النزول إلی القعر، و علی الأول یدل علی ذم کثرة التفکر و التعمق فی أمور الدین.

" و التنازع فیه" أی فی الرأی و لیس فی" ل" و الزیغ المیل عن الاستقامة علی

وَ الشِّقَاقِ- فَمَنْ تَعَمَّقَ لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ وَ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا غَرَقاً فِی الْغَمَرَاتِ وَ لَمْ تَنْحَسِرْ عَنْهُ فِتْنَةٌ إِلَّا غَشِيَتْهُ أُخْرَى وَ انْخَرَقَ دِينُهُ فَهُوَ يَهْوِی فِی أَمْرٍ مَرِيجٍ وَ مَنْ نَازَعَ فِی الرَّأْيِ وَ خَاصَمَ شُهِرَ بِالْعَثَلِ مِنْ طُولِ اللَّجَاجِ وَ مَنْ زَاغَ قَبُحَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَةُ وَ حَسُنَتْ عِنْدَهُ

الحق إلى الباطل، كما قال تعالى:" رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا" و قال:" بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ" و قال تعالى:" فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" أى لما فارقوا الاستقامة عاملهم بذلک" و الشقاق" أى المخالفة الشديدة مع أهل الحق" لم ينب" على صيغة الأفعال أى لم يرجع إلى الحق و إن ظهر له، لأن من خاض فى الباطل و تمكن فى قلبه لم يرجع إلى الحق الواضح إلا من شذ" و لم يزدد" أى فى تعمقه" إلا غرقا فى الغمرات" أى الشبه القوية و الآراء الفاسدة التى لم يمكنه التخلص منها.
فى القاموس: الغمر الماء الكثير، و معظم البحر و غمرة الشىء شدته و مزدحمة، و الجمع غمرات و غمار" و لم تنحسر" أى لم تنكشف" عنه فتنة" مضلة" إلا غشيته أخرى" لأن الشرور بعضها يجر إلى بعض فيتعسر عليه الخروج عنها و التخلص منها" و انخرق دينه" بمقراض الفتنة" فهو يهوى فى أمر مريج" أى فى أمر مختلط بالأباطيل المختلفة أو بالحق و بالباطل، قال الراغب: أصل المرج الخلط، و المرج الاختلاف يقال: أمرهم مريج أى مختلط و قال البيضاوى فى قوله تعالى:" بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَهُمْ فِی أَمْرٍ مَرِيجٍ" أى مضطرب من مرج الخاتم من إصبعه إذا خرج، و ذلک قولهم تارة أنه شاعر، و تارة أنه ساحر، و تارة أنه كاهن.
" شهر بالعثل" فى بعض النسخ بالعين المهملة و الثاء المثلثة أى الحمق، فى القاموس العثل ككتف الغليظ الضخم، و كصبور الأحمق، و النخلة الجافية الغليظة، و قد يقرأ

السَّيِّئَةُ وَ مَنْ شَاقَّ اعْوَرَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُهُ وَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ إِذَا لَمْ

بالتاء المثناة، فى القاموس عتل إلى الشر كفرح فهو عتل أسرع، و فى أكثر النسخ بالفشل، بالفاء و الشين المعجمة، و هو الضعف و الجبن، قيل: و إنما شهر بالفشل لأن خصمه المبطل لا ينقاد للحق، بل لا يزال يجادل بالباطل ليدحض به الحق، فيظهر ضعف هذا المحق فيشهر به.

" و من زاغ" أى مال عن منهج الحق إلى الباطل زين له الشيطان سوء أعماله فقبحت عنده الحسنة، و حسنت عنده السيئة." و من شاق" أى عارض و نازع أهل الدين و الإمام المبين" أعورت عليه طرقه" على بناء الأفعال أو الافعلال أى صار أى طريق سلک فيه أعور أى بلا علم يهتدى به فيتحير فيها، فى القاموس الأعور من الطرق الذى لا علم فيه، و فى بعض النسخ أوعرت أى صعبت. فى القاموس الوعر ضد السهل، و قد وعر المكان ككرم و وعد و ولع و توعر صار وعرا، و أوعر به الطريق وعر عليه و أفضى به إلى وعر، و الرجل وقع فى وعر و استوعروا طريقهم رأوه وعرا كأعوره، انتهى.

و جمع الطرق إشارة إلى كثرة طرق الباطل" و اعترض عليه أمره" أى يحول بينه و بين الوصول إلى مقصوده أو يصعب عليه و لا يتأتى له بسهولة، أو على بناء المجهول أى تعترض له الشبهات فتحول بينه و بين الوصول إلى أمره الذى يريده، و فى القاموس الاعتراض المنع و الأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه، و اعترض صار وقت العرض راكبا. و صار كالخشبة المعترضة فى النهر، و الشىء دون الشىء حال، و الفرس فى رسنه لم يستقم لقائده، و زيد البعير ركبه، و هو صعب بعد، انتهى.

و قيل: أى أمره معترض عليه مستول كالفرس الحرون يمشى نشاطا فى عرض الطريق، و هو كناية عن عدم استقامته أو عن قوته و نشاطه فى الباطل، أو يعترض عليه مانع له عن قبول الحق من عرض له عارض أى مانع و منه اعتراضات العلماء لأنها تمنع من التمسک بالدليل، و تعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى

يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمِرْيَةِ وَ الْهَوَى وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّکَ تَتَمارى

و تمنع نفوذها، و فى بعض النسخ أعورت عليه طرفه، بالفاء، أى صار عين قلبه أعور لا يبصر الحق. و أقول: الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً".

" على المرية" قال الجوهرى: المرية الشک و الجدل، و قد يضم، و قرئ قوله تعالى:" فَلا تَکُ فِى مِرْيَةٍ مِنْهُ" بهما، و قال: هاله الشىء يهوله هولا أى أفزعه، و قال: استسلم أى انقاد و قال: نكص على عقبيه ينكص و ينكص أى رجع، و قيل:

المراد بالشک الشک فى أصول الدين أو خلاف اليقين، و بالمرية الشک فى فروعه، أو بمعنى تساوى الطرفين الحق و الباطل، و الأخيران من شعب الأولين و الهوى، إذ الشک يوجب متابعة الهوى" و التردد" أى بين الحق و الباطل، لأن الشاک متردد بينهما، قد يختار هذا و قد يختار ذاک، و الاستسلام الانقياد لأن الشاک واقف على الجهل مستسلم له أو لما يوجب هلاک الدنيا و الآخرة.

" و هو قول الله عز و جل" أى الشک الذى ذكرنا شعبه هو الذى زجر الله عنه فى قوله" فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّکَ تَتَمارى" إذ المماراة مجادلة على طريقة الشک، قال البيضاوى: أى تتشكک، و الخطاب للرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو لكل أحد.

أقول: الظاهر أن المراد بالشک هنا الشک فى أصول الدين لا سيما فى الإمامة

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَلَی الْمِرْیَةِ وَ الْهَوْلِ مِنَ الْحَقِّ وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ لِلْجَهْلِ وَ أَهْلِهِ

کما یومئ إلیه الاستشهاد بآیة سورة النجم، لأنه تعالی قال فیها:" وَ النَّجْمِ إِذا هَوی" و قد روی عن ابن عباس أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: سینقض کوکب من السماء مع طلوع الفجر فیسقط فی دار أحدکم، فمن سقط ذلک الکوکب فی داره فهو وصیی و خلیفتی و الإمام بعدی، فسقط فی دار علی علیه السلام فقال المنافقون: لقد ضل محمد فی محبة ابن عمه و غوی، و ما ینطق فی شأنه إلا بالهوی، فأنزل الله تعالی:" وَ النَّجْمِ إِذا هَوی" یقول: و خالق النجم إذا هوی" ما ضَلَّ صاحِبُکُمْ" یعنی فی محبة علی" وَ ما غَوی، وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی" یعنی فی شأنه" إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی".

و روی علی بن إبراهیم عن الباقر علیه السلام یقول: ما ضل فی علی و ما غوی، و ما ینطق فیه عن الهوی، و ما کان ما قاله فیه إلا بالوحی الذی أوحی إلیه و مثله کثیر و قد ورد فی الأخبار الکثیرة أنه لما عرج بالنبی صلی الله علیه و آله و سلم فکان قاب قوسین أو أدنی أوحی الله إلیه فی ولایة أمیر المؤمنین علیه السلام و قال بعد ذلک: فأوحی إلی عبده ما أوحی، یعنی فی علی علیه السلام ثم قال:" أَ فَتُمارُونَهُ عَلی ما یَری" أی أ فتجادلونه من المراء. و قال علی ابن إبراهیم سئل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن ذلک الوحی، فقال: أوحی إلی أن علیا سید المؤمنین و إمام المتقین و قائد الغر المحجلین، و أول خلیفة یستخلفه خاتم النبیین فدخل القوم فی الکلام، فقالوا: أ من الله أو من رسوله؟ فقال الله جل ذکره لرسوله صلی الله علیه و آله و سلم: قل لهم" ما کَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأی" ثم رد علیهم فقال:" أَ فَتُمارُونَهُ عَلی ما یَری" فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: قد أمرت فیه بغیر هذا، أمرت أن أنصبه للناس.

فأقول: هذا ولیکم من بعدی. ثم قال:" إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَی الْأَنْفُسُ".

إلی أن قال:" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّی عَنْ ذِکْرِنا وَ لَمْ یُرِدْ إِلَّا الْحَیاةَ الدُّنْیا، ذلِکَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ" ثم قال:" فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکَ تَتَمارَی" و قد ورد فی الأخبار الکثیرة

فَمَنْ هَالَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ وَ مَنِ امْتَرَى فِى الدِّينِ تَرَدَّدَ فِي الرَّيْبِ وَ سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ وَ وَطِئَتْهُ سَنَابِكُ الشَّيْطَانِ وَ مَنِ

أنهم عليهم السلام آلاء الله، فإذا تأملت فى آيات تلك السورة عرفت ما ذكره عليه السلام من الشک.
و شعبه حق المعرفة.
" فمن هاله من بين يديه" من الحق و الرغبة إلى الآخرة" نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ" إلى الباطل و الدنيا كما قال سبحانه:" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى" الآية.
" و من امترى فى الدين" فى القاموس المرية بالكسر و الضم الشک و الجدل، و ماراه مماراة و مراء و امترى فيه و تمارى شک" تردد فى الريب" بالفتح أو بكسر الراء و فتح الباء جمع ريبة كسدرة و سدر، و هو أظهر أى انتقل من حال إلى حال و من شک إلى شک آخر من غير ثقة بشىء أو استمرار على أمر كما هو دأب المعتادين بالتشكيک فى الأمور" و سبقه الأولون من المؤمنين" أى الذين كانوا فى مرتبته من الإيمان، و لعدم الشک و المرية صعدوا إلى درجات اليقين" و أدركه الآخرون" أى الذين كانوا أخفض مرتبة منه فترقوا إلى مرتبته و هو واقف متحير لا يبرح من درجته الخسيسة لابتلائه بالشک و الشبهة.
" و وطئته سنابک الشيطان" السنابک جمع سنبک كقنفذ، و هو طرف الحافر و هو كناية عن استيلاء الشيطان و جنوده من الجن و الإنس عليه و فى" ل" الشياطين" و من استسلم لهلكة الدنيا و الآخرة هلک فيما بينهما" فلم تكن له الدنيا خالصة لزوالها مع ما عليه من العقوبات فيها، و لم تكن له الآخرة لعدم إتيانه بما ينفعه فيها.
قال بعض المحققين: فيه إشارة إلى أن الطالب للدنيا المستسلم لها هالک، و أن الطالب للعقبى و نعيمها أيضا هالک، و للإنسان الموقن شأن وراء ذلک يليق به، و هو نبذ الدنيا و العقبى وراء ظهره، و الترقى إلى ساحة الوصول أمام دهره، و روى أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام يا داود أحب الإحياء إلى من عبدنى بغير نوال

اسْتَسْلَمَ لِهَلَكَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِکَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقاً أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ وَ الشُّبْهَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّينَةِ وَ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ

و لكن عبدني ليعطى الربوبية حقها، و من أظلم ممن عبدنى لجنة أو نار، أ لم أكن أهلا أن أطاع و أعبد خالصة.

" و من نجا من ذلک فمن فضل اليقين" قيل: اليقين ليس محض الاعتقاد، بل هو كيفية نفسانية تبعث على متابعة من أقر بهم من الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام من جميع الوجوه و تمنع عن مخالفتهم، و لذا قال عليه السلام:" و لم يخلق الله خلقا أقل من اليقين، لأن اليقين بالمعنى المذكور لا يكون إلا لمن اصطفاه الله تعالى من عباده، و لمن تابعهم حق المتابعة، و قد مر الكلام فى اليقين، و كان المراد بالخلق هنا التقدير.

" و الشبهة على أربع شعب: إعجاب بالزينة" أى إعجاب المرء بالزينة الدنيوية أو القلبية من الأمور التى اخترعتها النفس بالرأى و الاستحسان، مع استعانة الوهم و الخيال فأعجبت بها.

" و تسويل النفس" أى تزيينها للأمور الباطلة بحسب المادة و الصورة، مع شوب الحق و عدمه، فإن النفس باستعانة الوهم قد تزين الأمور الباطلة الصرفة، كما تزين الباطل الممتزج بالحق، و الظاهر أن الإضافة إلى الفاعل كما قال تعالى" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً*" و الإضافة إلى المفعول بعيد، قال الراغب: التسويل تزيين النفس لما تحرص عليه و تصوير القبيح منه بصورة الحسن، قال تعالى:" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً*"" الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَ أَمْلى لَهُمْ".

" و تأول العوج" أى تأويل الأمر المعوج و الباطل بما يظن أنه حق و مستقيم

وَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ ذَلِکَ بِأَنَّ الزِّينَةَ تَصْدِفُ عَنِ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ تَسْوِيلَ النَّفْسِ

و قيل: أى التأويل الغير المستقيم قال فى القاموس: أول الكلام تأويلا و تأوله دبره و قدره و فسره، و قال: عوج كفرح و الاسم كعنب، أو يقال فى كل منتصب كالحائط و العصا فيه عوج محركة، و فى نحو الأرض و الدين كعنب، و قال فى النهاية: هو بفتح العين مختص بكل شىء مرئى كالأجسام و بالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى و القول.

" و ليس الحق بالباطل" أى خلط الحق و الواقع بما هو ليس بواقع كالجمع بين خلافة أمير المؤمنين عليه السلام و خلافة الثلاثة أو إخفاء الحق بتأويله بالباطل كتأويل حدوث العالم بالحدوث الذاتى، و هو إشارة إلى قوله تعالى:" وَ لا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَ تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" و قال البيضاوى: اللبس الخلط و قد يلزمه جعل الشىء مشتبها بغيره، و المعنى لا تخلطوا الحق المنزل بالباطل الذى تخترعونه و تكتبونه حتى لا يميز بينهما، أو لا تجعلوا الحق ملتبسا بسبب خلط الباطل الذى تكتبونه فى خلاله أو تذكرونه فى تأويله.

" و ذلک بأن الزينة تصدف عن البينة" أى تصرف النفس عن البينة الشرعية و العقلية التى يحكم بصحتها النص الصحيح، و العقل الصريح، فى القاموس صدف عنه يصدف أعرض و فلانا صرفه كأصدقه، انتهى.

و قال سبحانه:" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآياتِ اللَّهِ وَ صَدَفَ عَنْها سَنَجْزِى الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آياتِنا سُوءَ الْعَذابِ بِما كانُوا يَصْدِفُونَ"" تقحم على الشهوة" أى يوجب دخول الإنسان فى المشتهيات النفسانية من غير روية، قال فى القاموس: قحم فى الأمر كنصر قحوما رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية و قحمه تقحيما و أقحمته فانقحم و قحمه الفرس تقحيما رمته على وجهه" و إن العوج يميل بصاحبه" أى إلى الباطل" مَيْلًا عَظِيماً" يتعسر معه الرجوع إلى الحق، و إنما لم يقل تأول العوج لأن

يُقْحِمُ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ أَنَّ الْعِوَجَ يَمِيلُ بِصَاحِبِهِ مَيْلًا عَظِيماً وَ أَنَّ اللَّبْسَ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ فَذَلِکَ الْكُفْرُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ

بَابُ صِفَةِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ

1 قَالَ وَ النِّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَيْنَا وَ الْحَفِيظَةِ وَ الطَّمَعِ

تأول العوج لاختياره، فإذا اختاره فهو يميل به، و قيل: هو إما للاختصار اكتفاء بما سبق، أو للتنبيه على أن تأول العوج أيضا عوج.

" و إن اللبس" أى لبس الحق بالباطل و إن كان واحدا" ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ" ظلمة الباطل و ظلمة القلب، و ظلمة الأعمال المترتبة عليه كذا قيل، أو المعنى أن سلوک هذه الطريقة يوجب تراكم الظلمات الكثيرة لكثرة مواردہ.

باب صفة النفاق و المنافق

الحديث الأول

: كالسابق و هو تتمته، أفرده المصنف عنه و جعله جزء هذا الباب كما أنه جعل سائر أجزائه أجزاء لأبواب أخر، مرت فى أول الكتاب، و النفاق بالكسر فعل المنافق و محله القلب و اشتقاقه إما من نفقت الدابة تفوقا من باب قعد إذا ماتت، لأن المنافق بنفاقه بمنزلة الميت الهالک، أو من نفق البيع نفاقا بالفتح إذا راج، لأن المنافق يروج إيمانه ظاهرا و يخفى باطله باطنا أو من النفق بفتحتين و هو ضرب من الأرض يكون له مخرج من موضع آخر. لأن المنافق يستر نفاقه كما يستر السائر فى الأرض نفاقه أى دراهمه و غيرها، أو من النافقاء و هى إحدى جحرتى اليربوع، لأن له جحرتين يقال لإحديهما النافقاء و للأخرى القاصعاء، فإذا دخل عن إحداهما و هى القاصعاء أخرج من الأخرى و هى النافقاء، و فيه تشبيه له باليربوع فإن اليربوع يخرق الأرض من أسفل حتى إذا قارب وجهها أرق التراب،

فَالْهَوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبَغْيِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَةِ وَ الطُّغْيَانِ- فَمَنْ بَغَى كَثُرَتْ غَوَائِلُهُ وَ تُخُلِّيَ مِنْهُ وَ قُصِرَ عَلَيْهِ وَ مَنِ اعْتَدَى لَمْ يُؤْمَنْ بَوَائِقُهُ وَ لَمْ يَسْلَمْ قَلْبُهُ وَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ لَمْ يَعْذِلْ نَفْسَهُ فِی الشَّهَوَاتِ خَاضَ فِی الْخَبِيثَاتِ وَ مَنْ طَغَى

فإذا رابه شیء دفع التراب برأسه و خرج، فظاهر جحرة تراب و باطنه خفر، و كذا المنافق ظاهره إيمان و باطنه كفر، و يخرج من الإيمان من غير الوجه الذی دخل فيه.

" على الهوى و الهوينا" قد مر تفسير الهوى و قيل: إنه ميل النفس إلى مقتضى طباعها و خروجها عن حدود الله عز و جل، و هو أشد جاذب عن قصد الحق و أعظم ساد عن سلوک سبيله و أقوى باعث على سلوک سبيل النفاق، و قال فی النهاية:

الهوينا تصغير الهونى تأنيث الأهون، و هو من الهون الرفق و اللين و التثبت، انتهى.

و المراد هنا التهاون فی أمر الدين و ترک الاهتمام فيه كما هو طريقة المتقين، و قيل: هی الفتنة الصغرى التی تجر إلى الكبرى، و الفتن تترتب كبراها على صغراها، و المؤمن يترک الصغرى فضلا عن الكبرى، و قال الجوهری: الحفيظة الغضب و الحمية، و قال: بغى عليه بغيا علا و ظلم و استطال و كذب و فی مشيه اختال، و قال: العدوان الظلم الصراح، و قد عدا عليه و تعدى عليه و اعتدى كله بمعنى، و التعدى مجاوزة الشیء إلى غيره، و قال: طغا يطغى و يطغو طغيانا: جاوز الحد، و قال: فلان قليل الغائلة و المغالة أی الشر، و الغوائل الدواهی" و تخلى" على بناء المجهول،" و منه" نائب مناب الفاعل، و كذا" قصر" و" عليه" يقال: تخلى منه و عنه تركه، أی يخليه الله مع الشيطان و غلب عليه، لسلب توفيق الله منه، و البوائق الدواهی و الشرور" و لم يسلم قلبه" على بناء المجرد، أی من الآفات و الأمراض النفسانية.

" و من لم يعذل نفسه" فی المصباح عذلته عذلا من بابی ضرب و قتل لمته، فاعتذل، أی لام نفسه و رجع، انتهى.

ضَلَّ عَلَى عَمْدٍ بِلَا حُجَّةٍ وَ الْهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْغِرَّةِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَيْبَةِ وَ الْمُمَاطَلَةِ وَ ذَلِکَ

و فى بعض النسخ بالدال المهملة، فهو على بناء التفعيل، و تعديله هو أن تقتصر على الحلال و لم تتجاوز إلى الحرام، و الأول أكثر و أظهر، و فى" ل" و من لم يعزل نفسه عن الشهوات بالزاى، و له وجه خاص أى دخل فى الخبيثات أى الخصال الدنية و الأفعال الرديئة." و من طغى" أى جاوز حده و ادعى ما لم يكن له و لم يتصف به، و قيل: ارتكب الكبائر و أصر عليها، و الأول أظهر" ضل على عمد" لأنه عارف بنفسه بلا حجة له عند الله و الغرة بالكسر الغفلة، و هى هنا الغفلة عن ربه و عن عدوه الأكبر، و عما خلق لأجله، و عما يؤول إليه أمره، أو الاغترار بالأمانى و الآمال، و برحمة الله و شفاعة الشفعاء، أو بكثرة الأعمال مع غفلته عن شرائطها.
و الأمل الرجاء، قال فى المصباح: أملته أملا من باب طلب و هو ضد اليأس، و أكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله قال زهير:" أرجو و آمل أن تدنو مودتها" و من عزم إلى بلد بعيد يقول أملت الوصول و لا يقول طمعت إلا إذا قرب منها، و الرجاء بين الأمل و الطمع فإن الراجى قد يخاف أن لا يحصل مأمولة، انتهى.
و تطويل الأمل هو أن يأمل أمورا يتوقف حصوله على عمر طويل، و هو إنما يكون بأن يعد الموت منه بعيدا و هذا يصير سببا لأن يجترئ على المعاصى و يسوف التوبة و يتوغل فى الدنيا و يبنى ما لا يسكنه، و يحصل ما لا ينتفع به، و لذا ورد: من أطال الأمل أساء العمل، و قد قال سبحانه:" رُبَما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كانُوا مُسْلِمِينَ، ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا وَ يُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قَالَ: أن أخوف ما أخاف عليكم اثنتان اتباع الهوى و طول الأمل فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، و طول الأمل ينسى الآخرة.
و المطل و المماطلة: التسويف بالعدة و الدين" و ذلک بأن الهيبة" أى المهابة

بِأَنَّ الْهَيْبَةَ تَرُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ الْمُمَاطَلَةَ تُفَرِّطُ فِی الْعَمَلِ حَتَّی یَقْدَمَ عَلَیْهِ الْأَجَلُ وَ لَوْ لَا الْأَمَلُ عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَسَبَ مَا هُوَ فِیهِ وَ لَوْ عَلِمَ حَسَبَ مَا هُوَ فِیهِ مَاتَ خُفَاتاً مِنَ الْهَوْلِ

و المخافة من غير الله" و المماطلة" أی صاحبها و الإسناد مجازی" حتی یقدم علیه" أی علی المماطل بقرینة المقام، و قیل: الضمیر للعمل، و الأجل آخر العمر.
" حسب ما هو فیه" بالتحریک أی حسابه و قدره و عدده، و ما هو فیه عمره و عمله إشارة إلی قول النبی صلی الله علیه و آله و سلم: حاسبوا أنفسکم قبل أن تحاسبوا، و یحتمل التدبیر لکنه بعید، و فی القاموس: حسبه حسبا و حسبانا بالضم و حسبانا و حسابا و حسابة و حسبة بکسرهن عده و المعدود محسوب، و حسب محرکة و منه هذا بحسب ذا، أی بعدده و قدره و قد یسکن و فی الصحاح: حسبته أحسبه بالضم حسبا و حسابا و حسبانا و حسابة إذا عددته، و المعدود محسوب، و حسب و هو فعل بمعنی مفعول، و منه قولهم: لیکن عملک بحسب ذلک أی علی قدره و عدده، و احتسبت علیه کذا إذا أنکرت علیه، و احتسبت بکذا أجرا عند الله، و الاسم الحسبة بالکسر و هی الأجر و الجمع الحسب.
و فی المصباح قال الأصمعی: فلان حسن الحسبة فی الأمر أی حسن التدبیر و النظر، و جمع الحسبة حسب کعنب، و قیل: هو حسب جمع الحسبة بمعنی الاحتساب و هو إنکار المنکر بجزاء العمل السیء و هو بعید.
و الحاصل علی ما ذکرنا أنه لو لا الأمل و الغفلة التی یستلزمها توجه إلی حساب عمره و ما صرفه فیه و ما اکتسبه من المعاصی فیه و تفکر فی أنه یمکن أن یأتیه الموت قریبا فیذهب إلی الآخرة بلا عمل و لا زاد، و تفکر فی سکرات الموت و أهوال ما بعده و عقبات القیامة و أفزاعها و شدائد العقوبات التی استحقها فکرا صحیحا کان حقه أن یموت فجأة من الهول و الوجل، کما مات همام لما سمع صفات المؤمن، و أما الأمل فیلهیه عن جمیع ذلک حتی یأتیه الأجل، و یظهر منه أن فی قدر من الأمل و الغفلة حکمة لنظام النوع و بقاء الدنیا، و الإکثار منهما یوجب الشقاوة فی العقبی.
و فی القاموس: خفت خفوتا سکن و سکت و خفاتا أی بالضم مات فجاءة، و الهول

وَ الْوَجَلِ وَ الْغِرَّةَ تَقْصُرُ بِالْمَرْءِ عَنِ الْعَمَلِ وَ الْحَفِيظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْكِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِيَّةِ وَ الْعَصَبِيَّةِ فَمَنِ اسْتَكْبَرَ

الخوف، و الوجل بالتحريک الفزع و هو من آثار الخوف و توابعه.
" و الغرة" بالمعانى المتقدمة" تقصر بالمرء عن العمل" أى تجعله قاصرا عن كمال العمل مقصرا فيه، و هو ظاهر و قيل: الفرق بين الغرة و المماطلة أن مع المماطلة شعورا بالعمل و معرفة بثبوته و حقيته، بخلاف الغرة و لذلک ذكر التفريط مع المماطلة، و القصر مع الغرة إذ الشائع فى التفريط هو التقصير فى الشىء مع العلم به، انتهى.
و أقول: على ما ذكرنا من معانى الغرة يظهر الفرق بوجوه أخرى كمالا يخفى على المتدبر.
" و الحفيظة على أربع شعب على الكبر" و قد مر أنه ترفع الإنسان و تعظمه بادعاء الشرف و العلو على غيره، أو هو بطر الحق كما مر فى الأخبار، قال فى النهاية:
هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده و عبادته باطلا، و قيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا، و قيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله" و الفخر" و هو إظهار الفرح و الكمال بالحسب و النسب و المال و نحوها، و ادعاء العظمة و الشرف بذلک، و أما ذكر آلائه تعالى و نعمائه فليس من الفخر كما قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أنا سيد ولد آدم و لا فخر، أى لا أقوله تبجحا و فخرا و لكن شكر الله تعالى و تحدثا بنعمته. و" الحمية" الأنفة و الغيرة قال الراغب: عبر عن القوة الغضبية إذا ثارت و كثرت بالحمية فقيل: حميت على فلان، أى غضبت عليه، قال تعالى:" حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ" و العصبة الأقارب من جهة الأب و العصبية حمايتهم و الدفع عنهم، و التعصب المحاماة و المدافعة و هى و الحمية من توابع الكبر، و كان الفرق بينهما أن الحمية للنفس و العصبية للأقارب، أو الحمية للأهل و العصبية للقبيلة.

أَدْبَرَ عَنِ الْحَقِّ وَ مَنْ فَخَرَ فَجَرَ وَ مَنْ حَمِيَ أَصَرَّ عَلَى الذُّنُوبِ وَ مَنْ أَخَذَتْهُ الْعَصَبِيَّةُ جَارَ فَبِئْسَ الْأَمْرُ أَمْرٌ بَيْنَ إِدْبَارٍ وَ فُجُورٍ وَ إِصْرَارٍ وَ جَوْرٍ عَلَى الصِّرَاطِ وَ الطَّمَعُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَةِ وَ التَّكَاثُرِ فَالْفَرَحُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْمَرَحُ خُيَلَاءُ وَ اللَّجَاجَةُ بَلَاءٌ لِمَنِ اضْطَرَّتْهُ إِلَى حَمْلِ الْآثَامِ وَ التَّكَاثُرُ

" فمن استكبر أدبر عن الحق" لتكبره عن طاعة أئمة الحق و التذلل عند ظهوره" و من فخر فجر" أى كذب أو أذنب بوقوعه فى المحارم." و من حمى أصر" أى على الذنوب التى توجبها الحمية من الشتم و الضرب و القتل و إنكار الحق و تقوية الباطل" جار" أى مال عن الحق و ظلم و تعدى لرعاية العشيرة و القبيلة.
" فبئس الأمر" الحفيظة لتردده بين الأدبار عن الحق و الفجور و التوسع فى الشر و الإصرار على الباطل و الذنوب" و الجور على الصراط" و كان على بمعنى عن أى ميل عن الصراط المستقيم.
" الفرح" أى السرور بما يحصل من الدنيا" و المرح" هو بالتحريک أشد الفرح و كان المراد هنا إظهاره بالتبختر، و هو التمادى فى الفعل المزجور عنه، و التكاثر و هو التباهى بالكثرة فى الأموال و الأولاد و الأنصار و نحوها،" فالفرح مكروه عند الله" كما قال سبحانه:" إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ"" و المرح خيلاء" هو بالضم و الكسر و المد العجب و التبختر فى المشى، و قيل: هو التكبر فى كل شىء، و قال ابن دريد:
هو التكبر مع جر الإزار، و أنه من كمال التكبر عند العرب.
" و اللجاجة بلاء" أى فتنة و محنة" لمن اضطرته" أى اللجاجة" إلى حمل الآثام" الناشئة منها، لأن اللجاجة سبب للمعاصى و الآثام، و لذلک قيل: اللجاجة متولدة من الكبر و غيره من الأمور الفاسدة، و يتولد منها أمور فاسدة أخرى" و التكاثر لهو و لعب" شبه التقلب فى أمر الدنيا باللهو و اللعب فى الإتعاب بلا منفعة و فى المنع عما يوجب منفعة أبدية من أمر الآخرة و شغل القلب عن الله تعالى و عما أراد

لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَ شُغُلٌ وَ اسْتِبْدَالُ الَّذِی هُوَ أَدْنی بِالَّذِی هُوَ خَیْرٌ- فَذَلِکَ النِّفَاقُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ وَ اللَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبادِهِ* تَعَالَی ذِکْرُهُ وَ جَلَّ وَجْهُهُ

من نوع الإنسان من الأعمال الصالحة و الأخلاق الفاضلة النافعة فی الآخرة" و استبدال الذی هو أدنی" و هو الدنیا و زهراتها الفانیة" بالذی هو خیر" و هو الآخرة و نعمها الباقیة.

" فذلک النفاق و دعائمه و شعبة" أی أصوله و فروعه المنتجة للبعد من الله و من دینه، فمن تخلص من الجمیع فهو مؤمن کامل، و من اتصف بالجمیع فهو منافق کامل و من اتصف ببعض دون بعض فهو مذبذب بینهما شبیه بالمنافق إلی أن یستقر أمره فیما شاء الله تعالی.

قیل: أحادیث هذا الباب تدل علی أن المؤمن أقل وجودا من الکبریت الأحمر إذ لا یخلو أحد من العلماء و الصالحین عن بعض الخصال المذکورة فضلا عن غیرهم. و یمکن أن یقال: هذه الخصال إن کانت لأجل التهاون بالدین أو عدم اعتقاد حقیته کان صاحبها منافقا خارجا عن الإیمان، مشارکا لمنافقی عهد النبی صلی الله علیه و آله و سلم فی الاسم و المعنی، و إن لم یکن لأجل ذلک بل حصلت بمجرد اقتضاء الطبیعة و هوی النفس الأمارة کان مشابها بهم و مشارکا لهم فی الاسم دون المعنی، و لا یکون بذلک خارجا عن الإیمان و إن خرج عن کماله، قال المازری: من المخالفین من غلب علیه خصال النفاق و أصر فیها و جعلها طبیعة و عادة له لا من وجدت فیه ندرة، و قال: لا بد من هذا التأویل لأن تلک الخصال قد تجتمع فی واحد و لا تخرجه من الإسلام کما اجتمعت فی بعض السلف و بعض العلماء، و فی إخوة یوسف و أنهم حدثوا فکذبوا و وعدوا و أخلفوا و ائتمنوا فخانوا، مع أنهم لم یکونوا منافقین خارجین عن الإسلام لأن ذلک کان ندرة منهم، و لم یصروا علی ما فعلوا، و قال محیی الدین البغوی:

هذه ذنوب لا تکفر بها فتحمل علی أن من فعلها عادة و تهاونا بالدین یکون منافقا خارجا عن الإسلام، أو علی أن المراد بالنفاق معناه اللغوی لأنه لغة إظهار خلاف

وَ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ وَ انْبَسَطَتْ يَدَاهُ وَ وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ رَحْمَتُهُ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَ أَشْرَقَ

ما فى الضمير، و من فيه هذه الخصال كذلک فإن الكاذب يظهر أنه صادق و مخلف الوعد يظهر أنه يفى بوعده و كذا فى بقيتها" و الله قاهر فوق عباده" إشارة إلى قوله تعالى:
" وَ هُوَ الْقاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ*" أى غالب على جميعهم فوقهم بالاستيلاء و القدرة على إيجادهم و إبقائهم و إفنائهم" تعالى ذكره" أى عن النقائص أو عن أن يشبه ذكر المخلوقين أو عين أن يأتى به أحدكما هو حقه.
و يؤيد الثانى ما ورد فى الدعاء: تعالى ذكرک عن المذكورين.
" و جل وجهه" أى ذاته أجل من أن يوصل إلى كنهه أو أنبيائه و حججه عليهم السلام أو دينه" و أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ" قوله: خلقه بدل اشتمال لكل شىء أى أحسن خلق كل شىء أو هو بفتح اللام على صيغة الفعل و على التقديرين ناظر إلى قوله سبحانه:" ذلِکَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ، الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ" و قد قرئ على الوجهين.
قال البيضاوى الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ موفرا عليه ما يستعده و يليق به على وجه الحكمة و المصلحة، و خلقه بدل من كل شىء بدل الاشتمال، و قيل: علم كيف يخلقه عن قوله: قيمة المرء ما يحسنه، أى يحسن معرفته و خلقه مفعول ثان، و قرأ نافع و الكوفيون بفتح اللام على الوصف، انتهى.
و يرد عليه أن الإحسان بمعنى العلم لا يتعدى إلى مفعولين.
فى القاموس: هو يحسن الشىء إحسانا يعلمه، فالظاهر أن يكون على هذا التقدير أيضا بدل اشتمال" و انبسطت يداه" إشارة إلى قوله تعالى:" وَ قالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ" و قيل:
ثنى اليد مبالغة فى الرد و نفى البخل عنه و إثباتا لغاية الجود، فإن غاية ما يبذله السخى

من ماله أن يعطيه بيديه، و تنبيها على منح الدنيا و الآخرة و على ما يعطى للاستدراج و ما يعطى للإكرام.
و قال الطبرسى (ره): اليد تذكر فى اللغة على خمسة أوجه: الجارحة و النعمة، و القوة و الملک، و تحقيق إضافة الفعل، ثم قال: و لما كان الجواد ينفق باليد و الجواد بمسک اليد عن الإنفاق، أضافوا الجود و البخل إلى اليد، فقالوا للجواد: مبسوط اليد، و للبخيل مقبوض الكف، و أنكر الزجاج كون اليد هنا بمعنى النعمة لأنه يكون معناه نعمتاه مبسوطتان، و نعم الله أكثر من أن تحصى، و أجيب بأن المراد مطلق التكرار نحو لبيک و سعديک، ثم قال: و لک أن تحمل المثنى على أنه تثنية جنس، و يكون أحد جنسى النعمة نعمة الدنيا، و الآخرة نعمة الآخرة و النعم الظاهرة و الباطنة كما قال سبحانه:" وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً" و قيل: المراد باليد القوة أى قوتاه بالثواب و العقاب مبسوطتان، انتهى.
و أقول: يحتمل أن يكون اليدان كناية عن النعمة و البلاء، فإن منحه تعالى منح لعباده كما قيل فى الدعاء: و الخير فى يديک، و قيل: كناية عن قبول توبة المذنبين، و إنما كنى بذلک لأن العرب إذا رضى أحدهم الشىء بسط يده لأخذه، و إذا كرهه قبضها.
" و وسعت كل شىء رحمته" من المؤمن و الكافر، و المكلف و غيره فى الدنيا، و أما فى الآخرة فهو للمؤمن خاصة كما قال جل شأنه:" وَ رَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ".
" و ظهر أمره" أى وجوده و علمه و قدرته و حكمته بما أظهر فى الآفاق و الأنفس، أو دينه و شرائعه فى العباد ليقروا له بالعبودية، أو أمره التكوينى الدال على كمال

نُورُهُ وَ فَاضَتْ بَرَكَتُهُ وَ اسْتَضَاءَتْ حِكْمَتُهُ وَ هَيْمَنَ كِتَابُهُ وَ فَلَجَتْ حُجَّتُهُ وَ خَلَصَ دِينُهُ

قدرته" و أشرق نوره" أى أفاض نور الوجود و العلم و الكمالات على جميع المواد القابلة بحسب قابلياتها، و استعداداتها، و قيل: أى علمه فى قلوب العارفين أو حجته الدالة على وحدانيته و علو ذاته و صفاته، أو نبوة محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم أو نور الولاية المشار إليه بقوله تعالى:" يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ" و الأظهر أنه إشارة إلى قوله سبحانه:" لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جاءَ الْحَقُّ وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَ هُمْ كارِهُونَ" قيل: لقد ابتغوا الفتنة، أى تشتت أمرك و تفريق أصحابك" مِنْ قَبْلُ" يعنى يوم أحد" وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ" أى دبروا لك المكائد و الحيل و دوروا لآراء فى إبطال أمرك" حَتَّى جاءَ الْحَقُّ" أى النصر و التأييد الإلهى" وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ" أى علانية" وَ هُمْ كارِهُونَ" أى على زعم منهم.

" و فاضت بركته" أى كثرت من فاض الماء يفيض فيضا إذا كثر، و من أسمائه تعالى: الفياض لسعة عطائه و كثرته، و تطلق البركة غالبا على النعم الدنيوية كالرحمة على الأخروية، قال الراغب: أصل البرك صدر البعير، و إن استعمل فى غيره يقال له: بركة، و برك البعير ألقى بركة، و اعتبر منه معنى اللزوم و سمى محبس الماء بركة، و البركة ثبوت الخير الإلهى فى الشىء قال تعالى:" لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ" و سمى بذلك لثبوت الخير ثبوت الماء فى البركة، و المبارك ما فيه ذلك الخير.

" و استضاءت حكمته" أى شريعته أو مصلحته أو علمه بالأشياء و إيجادها على غاية الإتقان، أو ما علمه العباد من الحكم كما قال تعالى:" وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ*".

" و هيمن كتابه" أى صار كتابه حافظا و شاهدا و رقيبا على كل شىء، لأن

فيه تبيان كل شىء أو هو قائم على سائر الكتب رقيب عليها لأنه يشهد لها بالصحة و الأخير أظهر، لأنه ناظر إلى قوله تعالى:" وَ أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْکِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْکُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ".

قال البيضاوى: من الكتاب، أى من جنس الكتب المنزلة و مهيمنا عليه و رقيبا على سائر الكتب يحفظها عن التغيير و يشهد لها بالصحة و الثبات، و قرئ على بنية المفعول، أى هو من عليه و حوفظ من التحريف و الحافظ له هو الله تعالى، و الحفاظ فى كل عصر، و فى القاموس: هيمن الطائر على فراخه رفرف، و على كذا صار رقيبا عليه و حافظا، و المهيمن و تفتح الميم الثانية من أسماء الله تعالى فى معنى المؤمن من أمن غيره من الخوف فهو ماء من بهمزتين، قلبت الثانية ياءا ثم الأولى هاء، أو بمعنى الأمين أو المؤتمن أو الشاهد.

" و فلجت حجته" أى غلبت حجته الدالة على ربوبيته و توحيده و قدرته و حكمته و ظهرت ظهورا تاما حتى فرقت بين الحق و الباطل أو تمت حجته على العباد، كما قال سبحانه:" قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ" أو المراد بالحجة الرسل و الأوصياء عليهم السلام" و خلص دينه" أى الدين الذى شرع للعباد خالص عن الكذب و الباطل و الغش، و قيل: الدين الطاعة و فيه تنبيه على أن الطاعة المختلطة بغير وجه الله تعالى ليست طاعة.

أقول: هذا إشارة إلى قوله تعالى فى الزمر:" إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ" قال البيضاوى: أى محضا له الدين من الشرک و الرياء، ثم قال: ألا لله الدين الخالص، قال: هو أى ألا هو الذى وجب اختصاصه بأن يخلص له الطاعة، فإنه المتفرد بصفات الألوهية و الاطلاع على السرائر و الضمائر ثم قال

وَ اسْتَظْهَرَ سُلْطَانُهُ وَ حَقَّتْ كَلِمَتُهُ وَ أَقْسَطَتْ مَوَازِينُهُ وَ بَلَّغَتْ رُسُلُهُ فَجَعَلَ السَّيِّئَةَ ذَنْباً

تعالى:" وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي ما هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ" ثم قال سبحانه:" قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ" إلى أن قال:" قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي فَاعْبُدُوا ما شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ".
قال الطبرسى: مخلصا له الدين من شرک الأوثان و الأصنام، و الإخلاص له أن يقصد العبد بنيته و عمله إلى خالقه لا جعل ذلک لغرض الدنيا، و الخالص ما لا يشوبه الرياء و السمعة، و لا وجه من وجوه الدنيا، و الدين الخالص الإسلام، و قيل: معناه ألا لله الطاعة بالعبادة التى يستحق بها الجزاء فهذا لله وحده لا يجوز أن يكون لغيره، و قيل: هو الاعتقاد الواجب فى التوحيد و العدل و النبوة و الإقرار بها و العمل بموجبها، و البراءة من كل دين سواها، و قال: العبادة الخالصة هى التى لا يشوبها شىء من المعاصى، انتهى.
فظهر أن خلوص دينه عبارة عن نفى الشرک الظاهر و الباطن و الجلى و الخفى، كما هو مفاد الآيات البينات" و استظهر سلطانه" الاستظهار بمعنى الظهور و العلو و الغلبة، يقال: ظهر على الحائط إذا علاه، و ظهر على العدو إذا غلبه، و السلطان يطلق على الحجة و البرهان و الولاية و السلطنة و الزيادات للتأكيد و المبالغة.
" و حقت كلمته" أى مواعيده فى الثواب و العقاب للمؤمنين و الكفار، و قيل:
أى كلامه مطلقا أو القرآن الكريم، و فى الأخبار أن كلمات الله هم الحجج عليهم السلام و كأنه إشارة إلى قوله سبحانه:" وَ كَذلِکَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّکَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحابُ النَّارِ" و قوله:" كَذلِکَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّکَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" و قوله:" وَ لكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ" و قوله:" وَ تَمَّتْ

كَلِمَةُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ".
" و أقسطت موازينه" أى صارت ذا قسط و عدل، و الإسناد مجازى و هو إشارة إلى قوله تعالى:" وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً" و قال البيضاوى: القسط العدل يوزن بها صحائف الأعمال، و إفراد القسط لأنه مصدر وصف به للمبالغة، و فى المصباح: قسط قسطا من باب ضرب و قسوطا جار و عدل أيضا فهو من الأضداد، قال ابن القطاع، و أقسط بالألف عدل و الاسم القسط.
و قال الراغب: القسط هو النصيب بالعدل، قال تعالى:" وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ" و القسط بالفتح هو أن يأخذ قسط غيره و ذلک جور، و الأقساط أن يعطى قسط غيره و ذلک إنصاف، و لذلک قيل: قسط الرجل إذا جار و أقسط إذا عدل، قال تعالى:" أَمَّا الْقاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً
" و قال:" وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"." فجعل السيئة" الفاء لبيان تبليغ الرسل، و السيئة الفعلة القبيحة ضد الحسنة، سواء كان من القول أو الفعل أو العقد، و الذنب ما يوجب العقوبة أى جعل الأفعال التى يستقبحها العقول السليمة موجبة للعقوبة حيث نهى عنها و حرمها و أوعد عليها،" و الذنب فتنة" أى ضلالة عن الحق أو افتتانا و امتحانا، فإن التكاليف كلها ابتلاء أو سبب للافتتان بالدنيا و استيلاء الشيطان عليه، أو عذابا و عقوبة، و فى القاموس: الفتنة بالكسر الخبرة و إعجابک بالشىء و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحة و العذاب، و إذابة الذهب و الفضة و الإضلال و الجنون و المحنة و المال و الأولاد، و اختلاف الناس فى الآراء.
و أقول: أكثر المعانى هنا مناسبة.

وَ الذَّنْبَ فِتْنَةً وَ الْفِتْنَةَ دَنَساً وَ جَعَلَ الْحُسْنَى عُتْبَى وَ الْعُتْبَى تَوْبَةً وَ التَّوْبَةَ طَهُوراً فَمَنْ

" و الفتنة دنسا" أى وسخا تتوسخ به النفس و القلب فتذهب نورهما و صفائهما كما قال تعالى:" كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ"" و جعل الحسنى" أى الفعلة الحسنى و هى الأعمال الحسنة مقابل السيئة أو الكلمة الحسنى و هى العقائد الحقة و العتبى الرضا أى سببا لرضا الخالق أو الرجوع من الذنب و الإساءة و العصيان إلى الطاعة و التوبة و الإحسان، و قيل: أى جعل الأعمال الحسنة بمنزلة التوبة ما حية للذنوب، فهو ناظر إلى قوله تعالى:" إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ" و يحتمل أن يكون المعنى أن العاقبة الحسنى إنما تحصل بالعتبى و التوبة كما قال:" لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَ زِيادَةٌ" و قال تعالى:" وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى، و كَذَّبَ بِالْحُسْنى" و قال:" وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى"" إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى"" وَ تَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنى" و مثله كثير.
و قال الراغب: الفرق بين الحسن و الحسنة و الحسنى أن الحسن يقال فى الأعيان و الأحداث، و كذلک إذا كانت وصفا، و إذا كانت اسما فمتعارف فى الأحداث، و الحسنى لا يقال إلا فى الأحداث دون الأعيان.
" و العتبى توبة" أى اكتفى بترک الذنب و الندامة عليها مع العزم على الترک توبة ماحية للذنب.
" و التوبة طهورا" أى مطهرا من دنس العصيان و لوث الخطايا" فمن تاب اهتدى" إلى الحق و سبيل النجاة" و من افتتن" بالأدناس أى الذنوب الموجبة للدنس" غوى" عن سبيل الحق و النجاة و ضل.

تَابَ اهْتَدَى وَ مَنِ افْتُتِنَ غَوَى مَا لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ يَعْتَرِفْ بِذَنْبِهِ وَ لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ اللَّهَ اللَّهَ فَمَا أَوْسَعَ مَا لَدَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْبُشْرَى وَ الْحِلْمِ الْعَظِيمِ وَ مَا أَنْكَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَنْكَالِ وَ الْجَحِيمِ وَ الْبَطْشِ الشَّدِيدِ فَمَنْ ظَفِرَ بِطَاعَتِهِ اجْتَلَبَ كَرَامَتَهُ

" و لا يهلک على الله" ضمن معنى الاجتراء فعدي بعلى، و يحتمل أن يكون على بمعنى فى كما فى قوله تعالى:" وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِها" أو بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى:" إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" فالهلاک بمعنى الخيبة، أو بمعنى مع كما قيل فى قوله تعالى:" وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ" أى مع رحمته الكاملة" إلا هالک" بلغ الغاية فى استحقاق العقوبة و الهلاک.

" الله الله" منصوبان بفعل محذوف أى اتقوا الله و احذروا الله، و التكرير للمبالغة و التأكيد، و قد يراد به التعجب" فما أوسع" للتعجب" ما لديه من التوبة" أى قبولها" و ما أنكل ما عنده من الأنكال" إشارة إلى قوله تعالى:" إِنَّ لَدَيْنا أَنْكالًا وَ جَحِيماً و النكل بالتحريک منع الرجل و تبعيده عما يريد، و النكال بالفتح العقوبة التى ينكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء، و النكل بالكسر القيد لأنه ينكل به أى يمنع، و جمعه أنكال، و الجحيم من أسماء جهنم و أصله ما اشتد لهبه من النيران، و البطش الشديد ناظر إلى قوله تعالى:" إِنَّ بَطْشَ رَبِّکَ لَشَدِيدٌ" و البطش: الأخذ القوى الشديد، و الوصف للتأكيد" اجتلب كرامته" أى تحفه و هداياه الخاصة لأوليائه فى الدنيا و الآخرة" ذاق وبال نقمته" الوبال فى الأصل الثقل و المكروه و قد يراد به العذاب فى الآخرة، و النقمة السخط و الغضب و العقوبة، و من أسمائه سبحانه المنتقم، و هو المبالغ فى العقوبة، و كما أن رحمته عظيمة كذلک نقمته شديدة، فإن

ص: 170

وَ مَنْ دَخَلَ فِی مَعْصِیَتِهِ ذَاقَ وَبَالَ نَقِمَتِهِ وَ عَمَّا قَلِیلٍ لَیُصْبِحُنَّ نادِمِینَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَکَتَبَ إِلَیَّ- إِنَّ الْمُنافِقِینَ یُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاةِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا

کل ما اتصف به فهو علی حد الکمال" و عما قلیل" ما زائدة للمبالغة فی القلة أی عن زمان قلیل أو نکرة موصوفة" لَیُصْبِحُنَّ نادِمِینَ" عما فعلوا من المعاصی، و لا ینفعهم الندم لفوت زمان التکلیف.

: مجهول.
" يُخادِعُونَ اللَّهَ*" أى يظهرون الإيمان و الصلاح و يخفون الكفر و الفساد للنجاة من قتلهم و سبى ذراريهم و نهب أموالهم و دفع ضرر المؤمنين عن أنفسهم" وَ هُوَ خادِعُهُمْ" بإدخالهم فى المسلمين ظاهرا و إجراء أحكامهم عليهم و تعذيبهم أشد من تعذيب الكفار، و جعلهم فى الدرک الأسفل من النار و خداعهم مع الله ليس على ظاهره، لأنه لا يخفى عليه شىء بل المراد إما مخادعة رسوله على حذف المضاف، أو على أن معاملة الرسول معاملة الله، و إما صورة صنيعهم مع الله و صورة صنيعه معهم صورة المتخادعين" قامُوا كُسالى" أى متثاقلين عنها كالمكره على الفعل" يُراؤُنَ النَّاسَ" إظهارا لإيمانهم.
" وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا" لأن المرائى لا يفعل إلا بحضور من يراه و هو أقل أحواله، أو لأن المراد بالذكر الذكر القلبى" مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِکَ" حال من واو يراؤون مثل و لا يذكرون، أو من واو يذكرون أو منصوب على الذم و المعنى مرددين بين الإيمان و الكفر، و متحيرين بينهما من ذبذبه تركه حيران مترددا، و المذبذب المتردد بين أمرين" لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ" أى لا منسوبين إلى المؤمنين و لا إلى الكافرين، لعدم الإقرار بالجنان و عدم الإنكار باللسان،" وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ*" بسلب

مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِکَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا لَيْسُوا مِنَ الْكَافِرِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ وَ يَصِيرُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَ التَّكْذِيبِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي وَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ يُمْسِي وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ يُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ يَسْهَرْ إِنْ

اللطف و التوفيق" فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا*" إلى الحق و الإيمان، و قيل: لعله لم يذكر المسألة تقية.
و كان السؤال عن حال المأمون لأنه كان من أعداء أهل البيت عليهم السلام، و يظهر التشيع للمصلحة نفاقا فقوله: ليسوا من الكافرين، المراد هو و أضرابه كذى الرئاستين و مثله.

: ضعيف.
و قيل: لعل المراد بالمنافق هنا ناقص الإيمان، و هو شبيه بالمنافق الحقيقى لما بينهما من الملائكة فى عدم الإتيان بما ينبغى الإتيان به و إن كان هذا معتقدا للحق كما مر عن يزيد الصائغ: هى أدنى منازل الكفر و ليس بكافر، و لا دلالة فيه على أن من شرط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر العمل بما يقول، لأن الواجب فى طرف الآمر أمران أحدهما أن يأمر غيره، و الثانى أن يمتثل فى نفسه، و كذا فى طرف النهى و النفاق و العقوبة من جهة المخالفة، و هى أنه لم يمتثل لا للأمر و النهى، و الاعتراض أن يمشى فى عرض الطريق يمينا و شمالا أستعير هنا للالتفات يمينا و شمالا.
" و إذا ركع ربض" فى المصباح: الربض بفتحتين و المريض مثال مجلس للغنم

حَدَّثَکَ کَذَبَکَ وَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ خَانَکَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَکَ وَ إِنْ وَعَدَکَ أَخْلَفَکَ
4 عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ فِيهِ إِذَا رَکَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ
5 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْکُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ جِذْعِ النَّخْلِ أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِی بَعْضِ بِنَائِهِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی أَرَادَ فَحَوَّلَهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فَکَانَ آخِرُ ذَلِکَ أَنْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ

مأواها ليلا، و ربضت الدابة ربضا من باب ضرب و ربوضا و هو مثل بروک الإبل.
و أقول: هنا إما کناية عن إدلاء رأسه و عدم استواء ظهره، أو عن أنه يسقط نفسه على الأرض قبل أن يرفع رأسه من الرکوع کإسقاط الغنم نفسه عند ربوضه، و العشاء کسماء طعام العشى، و ظاهره وجوب الوفاء بالوعد و إن أمکن المناقشة فيه.

: كالسابق.
" و إذا سجد نقر" أى خفف السجود، فى النهاية: فيه أنه نهى عن نقرة الغراب يريد تخفيف السجود و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله" و إذا جلس شغر" قيل: أى أقعى كإقعاء الكلب، و قيل: أى رفع ساقيه من الأرض، و قعد على عقبيه من شغر الكلب كمنع رفع أحد رجليه بال أو لم يبل، و الأظهر عندى أنه إشارة إلى ما يستحبه أكثر المخالفين فى التشهد فإنهم يجلسون على الورک الأيسر، و يجعلون الرجل اليمنى فوق اليسرى، و يقيمون القدم اليمنى بحيث يكون رؤوس الأصابع إلى القبلة، و فى بعض النسخ شفر بالفاء، و قيل: هو من التشفير بمعنى النقص، فى القاموس: شفر كفرح نقص و الأول أظهر.

: موثق.
و هو تشبيه حسن للمنافق و إنه لعدم استقامته لا يصلح لشىء إلا للإحراق

ص: 173

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَی مَا فِی الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ

بَابُ الشِّرْكِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَی مَا یَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لِلنَّوَاةِ إِنَّهَا حَصَاةٌ وَ لِلْحَصَاةِ إِنَّهَا نَوَاةٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ

: ضعيف.
و كلمة" ما" شرطية زمانية، نحو:" فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" و لذا لم يحتج إلى العائد، و يدل على أن زيادة خشوع البدن على خشوع القلب من الرياء، و هو من النفاق، و فى قوله: عندنا إيماء إلى أنه ليس بنفاق حقيقى بل هو خصلة مذمومة شبيهة بالنفاق.

باب الشرک

الحديث الأول

: صحيح.
و يظهر من أخبار الباب أن للشرک معانى و منازل كالتوحيد الذى يقابله" من قال للنواة إنها حصاة" قال الشيخ البهائى: لعل مراده عليه السلام من اعتقد شيئا من الدين و لم يكن كذلک فى الواقع فهو أدنى الشرک، و لو كان مثل اعتقاد أن النواة حصاة و أن الحصاة نواة، ثم دان به، انتهى.
و المضاف هنا مقدر أى حال من قال، و الواو فى قوله و للحصاة بمعنى أو، و قوله:
ثم دان به، إشارة إلى أنه إنما يكون شركا إذا دان به أى عبد الله و اعتقد أو أظهر أنه من عند الله، بخلاف ما إذا قال زيد ابن عمرو و لم يكن كذلک، لكن لم ينسبه إلى

ص: 174
2 عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَا یَکُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِکاً قَالَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ رَأْیاً فَأَحَبَّ عَلَیْهِ أَوْ أَبْغَضَ عَلَیْهِ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ قَالَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ

الله، و یمکن أن یقال فی التشبیه بالنواة و الحصاة إشعار بأنه إنما یکون شرکا إذا کان من ضروریات الدین فإن کون الحصاة حصاة و النواة نواة ضروری یعرفه کل أحد، لکن سائر أخبار الباب یدل علی ما هو أعم من ذلک فکل من ابتدع شیئا فی الدین فهو مشرک، لأنه افتری علی الله و أشرک به حیث اتبع فی ذلک الشیطان أو سائر الطواغیت، أو النفس و الهوی، و هذا هو الشرک بالمعنی الأعم.

و قیل: دان به یعنی اعتقده بقلبه و جعله دینا، و الوجه فی کونه شرکا أنه یرجع إلی متابعة الهوی أو تقلید من یهوی فصاحبه و إن عبد الله و أطاعه فقد أطاع هواه، أو من یهواه مع الله و أشرکه معه" انتهی" و یرجع إلی ما ذکرنا.

: صحيح.
و الرأى المبتدع ما ليس له مستند شرعى، و صاحبه مشرک لأنه اتخذ مع الرب عز و جل ربا آخر، و هو نفسه و هواه، أو غيرهما كما مر و إن لم يشعر به، سواء كان ذلک الرأى متعلقا بالأصول أم بالفروع" فأحب عليه" أى من تابعه فيه" و أبغض عليه" أى من خالفه، و أما الذى أخطأ فى فهم الكتاب و السنة و بذل الجهد فى ذلک و لم يقصر فيه و كان أهلا لذلک فالظاهر أنه ليس بداخل فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف.
" وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ" قال فى المجمع: اختلف فى معناه على أقوال: أحدها أنهم

مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيُشْرِكُ

مشركو قريش كانوا يقرون بالله خالقا و محييا و مميتا و يعبدون الأصنام و يدعونها آلهة مع أنهم كانوا يقولون الله ربنا و إلهنا يرزقنا فكانوا مشركين بذلک عن ابن عباس و الجبائی، و ثانيها: أنها نزلت فی مشركی العرب إذا سئلوا من خلق السماوات و الأرض و ينزل القطر؟ قالوا: الله، ثم هم يشركون و كانوا يقولون فی تلبيتهم لبيک لا شريک لک إلا شريک هو لک تملكه و ما ملک، عن الضحاک، و ثالثها: أنهم أهل الكتاب آمنوا بالله و اليوم الآخر و التوراة و الإنجيل ثم أشركوا بإنكار القرآن و إنكار نبوة نبينا عن الحسن، و هذا القول مع ما تقدمه رواه دارم بن قبيصة عن الرضا عن جده أبی عبد الله عليهما السلام و رابعها: أنهم المنافقون يظهرون الإيمان و يشركون فی السر عن البلخی، و خامسها: أنهم المشبهة آمنوا فی الجملة و أشركوا فی التفصيل عن ابن عباس أيضا، و سادسها: أن المراد بالإشراک شرک الطاعة لا شرک العبادة أطاعوا الشيطان فی المعاصی التی يرتكبونها مما أوجب الله عليها النار فأشركوا بالله فی طاعته و لم يشركوا بالله فی عبادته فيعبدون معه غيره عن أبی جعفر عليه السلام.

و روی عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال: قول الرجل لو لا فلان لضاع عيالی، جعل لله شريكا فی ملكه يرزقه و يدفع عنه، فقيل له: لو قال: لو لا أن من الله علی بفلان لهلک؟ قال: لا بأس بهذا.

و فی رواية زرارة و محمد بن مسلم و حمران عنهما عليهما السلام أنه شرک النعم.

و روی محمد بن الفضيل عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: إنه شرک لا يبلغ به الكفر، انتهی.

و أقول: روی علی بن إبراهيم و العياشی عن الباقر عليه السلام: هی المعاصی التی يرتكبون فهی شرک طاعة أطاعها فيها الشيطان فأشركوا بالله فی الطاعة لغيره و ليس بإشراک عبادة أن يعبدوا غير الله، و روی العياشی عن الباقر عليه السلام هو قول الرجل لا و حياتک، و فی التوحيد عن الصادق عليه السلام قال: هم الذين يلحدون فی أسمائه بغير

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ ضُرَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ قَالَ شِرْکُ طَاعَةٍ وَ لَیْسَ شِرْکَ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ

علم فیضعونها غیر مواضعها، و أما هذا الخبر فلعل المراد به أنه یطیع الشیطان و یتوهم أنه یطیع الله کاتباع البدع و الاستبداد بالآراء فی الأمور الشرعیة و سوء الفهم لها و نحو ذلک إذا لم یتعمد المعصیة فإن ذلک کله إطاعة للشیطان من حیث لا یعلم و هو شرک طاعة لیس بشرک عبادة لأنه تعالی نسبهم إلی الإیمان، و لذا قیدناه بعدم التعمد فإنه مع التعمد کفر و خروج عن الإیمان و شرک عبادة، و قد یقال" من حیث لا یعلم" متعلق بقوله فیشرک و هو بعید لفظا و إن کان قریبا معنی.

: مجهول.
" شرک طاعة" أی المراد بالشرک شرک طاعة لغیر الله لا شرک عبادة له فمن أطاع غیر الله سواء کان شیطانا أو نفسا أمارة بالسوء أو إنسانا ضالا مضلا فقد أشرک بالله غیره و إن لم یسجد له.
" وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ" قال الطبرسی: أی علی ضعف من العبادة کضعف القائم علی حرف أی علی طرف جبل و نحوه عن علی بن عیسی، قال: و ذلک من اضطرابه فی طریق العلم إذا لم یتمکن من الدلائل المؤدیة إلی الحق فینقاد لأدنی شبهة لا یمکنه حلها، و قیل: علی حرف: علی شک عن مجاهد، و قیل: معناه أن یعبد الله بلسانه دون قلبه عن الحسن، قال: الدین حرفان أحدهما اللسان و الثانی القلب، فمن اعترف بلسانه و لم یساعده قلبه فهو علی حرف، و قال البیضاوی: أی علی طرف من الدین لا ثبات له فیه کالذی یکون علی طرف الجیش فإن أحس بظفر قر و إلا فر، روی أنها نزلت فی أعاریب قدموا إلی المدینة فکان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سویا و ولدت امرأته غلاما سویا و کثر ماله و ماشیته قال

النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِى الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِى أَتْبَاعِهِ- ثُمَّ قُلْتُ كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضاً

5 يُونُسُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِى أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ

6 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ما أصبت منذ دخلت فى دينى هذا إلا خيرا و اطمأن، و إن كان الأمر بخلافه قال: ما أصبت إلا شرا و انقلب، انتهى.

" ثم يكون فى أتباعه" أى نزلت الآية فى قوم شكوا فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ما جاء به من الولاية و غيرها ثم جرت فيمن تبعهم على ذلك بعدهم كالمستضعفين من المخالفين و الجهال الذين يتبعونهم بغير علم، أو نزلت فى الذين شكوا فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ثم جرت فى الذين شكوا فى الإمام" و" قد يكون محضا" أى مشركا محضا كعلماء المخالفين و المتعصبين منهم حيث تركوا الحق، مع وضوح البرهان عنادا.

و الحاصل أنه سأل السائل عن المخالفين أ هم من أهل هذه الآية؟ فقال عليه السلام:

بعضهم من أهل هذه الآية، و بعضهم مشرک محض، و يحتمل أن يكون تتمة كلامه سابقا أى و قد يكون فى الرجل محضا و لا يكون فى أتباعه، و فى بعض النسخ و قد يكون مختصا فهو صريح فى المعنى الأخير.

الحديث الخامس

: مجهول.
و يدل على أن المخالفين مشركون.

: حسن، و يدل على أن عدم الرضا بما صنعه الله و ترک

يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ حَجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِی صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِکَ فِی قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِکَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَلا وَ رَبِّکَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوکَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اَتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ

التسليم لما ورد عنهم عليهم السلام شرک، و قد مضى فى باب التسليم أن الخطاب فى هذه الآية إلى أمير المؤمنين عليه السلام" و ألا" بالفتح و التشديد حرف تحضيض، قال النحاة: دخوله على المستقبل حث على الفعل و طلب له، و على الماضى توبيخ على ترک الفعل نحو:
أ لا تنزل عندنا، و أ لا نزلت.

: حسن.
" اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ" فى المجمع أى علماءهم" وَ رُهْبانَهُمْ" أى عبادهم" أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: أما و الله ما صاموا لهم و لا صلوا، و لكنهم أحلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا، فاتبعوهم فعبدوهم من حيث لا يشعرون، و روى الثعلبى بإسناده عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فى عنقى صليب من ذهب فقال: يا عدى اطرح هذا الوثن من عنقك، قال:
فطرحته و انتهيت إليه و هو يقرأ من سورة البراءة هذه الآية" اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" حتى فرغ منها، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم فقال:
أ ليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، و يحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قال: فقلت

أَنْفُسِهِمْ لَمَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ

8 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِی مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ

بلی، قال: فتلک عبادتهم.

و قال البيضاوی: بأن أطاعوهم فی تحريم ما أحل الله و تحليل ما حرمة، أو بالسجود لهم" وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" بأن جعلوه ابنا الله" وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا" أی ليطيعوا" إِلهاً واحِداً" و هو الله تعالی، و أما طاعة الرسول و سائر من أمر الله بطاعته فهی فی الحقيقة طاعة الله.

: حسن كالصحيح.
" فى معصية" متعلق بأطاع، و قيل: إما وصف لرجل أو حال عنه، أو متعلق بأطاع فعلى الأولين يفيد أن العاصى معبود لمن أطاعه مطلقا، و على الأخيران العاصى معبود لمن أطاعه فى المعصية، و سر ذلک أن العبادة ليست إلا الخضوع و التذلل، و الطاعة و الانقياد، و لذلک جعل الله سبحانه اتباع الهوى و طاعة الشيطان عبادة لهما، فقال:" أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ" و قال:" أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِى آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ" و إذا كان اتباع الغير بغير أمر الله عبادة له فأكثر الخلق مقيمون على عبادة غير الله تعالى. و هو النفس و الشيطان، و أهل المعصية و الكفران، و هذا هو الشرک الخفى نعوذ بالله منه.

بَابُ الشَّكِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أُخْبِرُهُ أَنِّي شَاكٌّ وَ قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى وَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تُرِيَنِي شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِناً وَ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَاناً وَ أَنْتَ شَاكٌّ وَ الشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ كَتَبَ إِنَّمَا الشَّكُ

باب الشک

: مجهول.
" و قد قال إبراهيم" كان غرض السائل إبداء العذر لشكه بأن إبراهيم عليه السلام مع رتبة النبوة كان شاكا فى الموتى فسأل ربه ما يزيل شكه و ما سأله إما معجزة ليزول شكه، أو دليل على الإمامة، و على الأول إما أظهر له معجزة و لم يذكره الراوى أو لم ير عليه السلام المصلحة فى ذلک، أو علم أنه تمت عليه الحجة و ظهر له الحق و إنما يظهر الشک للوسواس أو للعناد، و على الثانى أيضا يحتمل الوجوه الثلاثة و الأخير أظهر.
و أما العذر الذى أبداه فقد أبطله عليه السلام بأن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكا و لم يسأل ذلک ليزيل الشک عن نفسه، لأنه كان مؤمنا بالرب تعالى و صفاته الكمالية و قدرته على إحياء الموتى، و بالبعث و النشور، و لم يشک قط بل سأله ليزداد يقينا بأن يرى بالعيان ما علمه بالدليل و الوحى و البرهان، و الحاصل أنه كان له علم اليقين فطلب عين اليقين" و أنت شاک" كما اعترفت به" و الشاک لا خير فيه" لأن الخير كله فى الإيمان، و هو لا يحصل إلا باليقين.
" و كتب عليه السلام إنما الشک ما لم يأت اليقين" و هذا يحتمل وجهين: الأول أن يكون تأكيدا لقوله عليه السلام: إن إبراهيم كان مؤمنا، و حاصله أنه كان له يقين بقدرته

مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينُ فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينُ لَمْ يَجُزِ الشَّكُّ وَ كَتَبَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ قَالَ نَزَلَتْ فِی الشَّاکِ

تعالى على إحياء الموتى و الشک لا يجامع اليقين، فعدم الجواز بمعنى الامتناع، الثانى: أن يكون المراد باليقين ما يوجب اليقين، فالشک بعد ذلک يكون تكلفا للشک و حملا للنفس عليه عنادا، فالمراد بعدم الجواز عدم كونه معذورا فى ذلک الشک، و هذا يؤيد الوجه الأخير من الوجوه الثلاثة المتقدمة، و قيل: فى الآية وجوه أخر، منها:

أنه إنما سأله ليعلم قدره و منزلته عند الله تعالى، لأن الإسعاف بالمطلب الجليل يدل على رفعة شأن السائل، و حينئذ فمعنى" أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ" أو لم تؤمن بمنزلتک عندى.

و منها: ما رواه الصدوق فى العيون عن الرضا عليه السلام أن الله كان أوحى إلى إبراهيم عليه السلام إنى متخذ من عبادى خليلا إن سألنى إحياء الموتى أجبته، فوقع فى نفس إبراهيم عليه السلام أنه ذلک الخليل، فقال: رب أرنى كيف تحيى الموتى، قال: أو لم تؤمن قال:

بلى و لكن ليطمئن قلبى على الخلة.

و منها: أنه أراد أن يكون له ذلک معجزة كما كانت للرسل.

و منها: أنه كان له علم اليقين بالإحياء و إنما سأل ليعلم كيفية الإحياء كما يشعر به قوله: كيف؟.

و منها: أنه إنما سأله أن يقدره على إحياء الموتى و تأدب فى السؤال فقال:

أرنى كيف تحيى الموتى.

و قال بعض أهل الإشارة: رأى من نفسه الشک و ما شک، و إنما سأل ليجاب فيزداد قربا.

" وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ" هذه الآية بعد ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام و هلاک أممهم بمخالفتهم، قال فى المجمع: أى ما وجدنا لأكثر المهلكين من عهد، أى من وفاء بعهد كما يقال فلان لا عهد له، أى لا وفاء له بالعهد، و يجوز أن يكون

ص: 182
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ فِی خُطْبَتِهِ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُکُّوا وَ لَا تَشُکُّوا فَتَکْفُرُوا
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

المراد بهذا العهد ما أودع الله العقول من وجوب شکر المنعم و طاعة المالک المحسن و اجتناب القبائح، و یجوز أن یراد به ما أخذ علی المکلفین علی ألسنة الأنبیاء أن یعبدوه و لا یشرکوا به شیئا" وَ إِنْ وَجَدْنا أَکْثَرَهُمْ لَفاسِقِینَ" اللام و إن للتأکید، و المعنی و إنا وجدنا أکثرهم ناقضین للعهد، مخلفین للوعد، انتهی.
و لعل تأویله علیه السلام یرجع إلی أن الله تعالی أخذ علیهم العهد بما أعطاهم من العقل أن یستعملوا العقل فیما أتاهم مما یوجب الیقین فترکوا ذلک و شکوا بعد مشاهدة المعجزات الباهرة و الحجج الظاهرة الواضحة، فصاروا فاسقین خارجین عن الإیمان، و قیل: أشار علیه السلام بذلک إلی أن الأکثر تقضوا عهد الله و عهد رسوله فی الولایة و شکوا فیها و أن الآیة نزلت فی شکهم و أن کل شاک فاسق.

: ضعيف.
و كأنه مرسل لأن أبا إسحاق من أصحاب الرضا عليه السلام أو الصادق عليه السلام و يحتمل أن يكون مضمرا بأن يكون ضمير قال راجعا إلى أحد الإمامين عليهما السلام، و الارتياب الشک و التهمة، و لعل المراد هنا الخوض فى الشبهات التى توجب الشک أو عدم الرضا بقضاء الله و اتهامه فى قضائه أو التردد الذى هو مبدء الريب و الشک، أو المعنى لا ترخصوا لأنفسكم فى الريب فى بعض الأمور، و لا تعتادوها، فإنه ينتهى إلى الشک فى الدين.

الحديث الثالث

: صحيح.
و يدل على أن الشک فى الله و فى الرسول كفر، و قوله عليه السلام لزرارة" إنما

ص: 183
جَالِساً عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِی اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِی رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی زُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ
4 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ بِشَكٍ

يكفر إذا جحد" يحتمل وجوها:
الأول: أن غرضه عليه السلام الرد على زرارة فيما كان بينه و بينه عليه السلام من الواسطة بين الإيمان و الكفر، لئلا يتوهم زرارة من حكمه عليه السلام بكفر الشاک فی الله و الرسول كفر الشاک فی الإمام أيضا، بل ما لم يجحد الإمام لا يكفر، و يؤيده الخبر الأول من الباب الآتی.
الثانی: أن يكون المراد أن الشک فی أصول الدين مطلقا إنما يصير سببا للكفر بعد البيان و إقامة الدليل، و من لم تتم عليه الحجة ليس كذلک فالمستضعف الذی لا يمكنه التمييز بين الحق و الباطل و لم تتم عليه الحجة ليس بكافر كما زعمه زرارة، و قيل: إنما ذلک فی الشک فی الرسول و أما الشاک فی الله فهو كافر، لأن الدلائل الدالة على وجوده أوضح من أن يشک فيها و لا ينكره إلا معاند مباهت.
الثالث: ما قيل: المراد بالشاک المقر تارة و الجاحد أخرى، و أنه كلما أقر فهو مؤمن، و كلما جحد فهو كافر.
الرابع: أن المعنى أن الشک إنما يصير سببا للكفر إذا كان مقرونا لجحود الظاهری و إلا فهو منافق يجری عليه أحكام الإسلام ظاهرا.

الحديث الرابع

: صحيح.
" الَّذِينَ آمَنُوا" فى المجمع معناه الذين عرفوا الله تعالى و صدقوا به و بما أوجبه

عليهم و لم يخلطوا ذلک بظلم، و الظلم هو الشرک عن أکثر المفسرين لقوله تعالى:
" إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" و روى عن ابن مسعود لما نزلت هذه الآية شق على الناس و قالوا: يا رسول الله و أينا لم يظلم نفسه؟ فقال عليه السلام: إنه ليس الذى تعنون أ لم تسمعوا إلى ما قال العبد الصالح:" يا بُنَىَّ لا تُشْرِکْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" و قال الجبائى: و البلخى يدخل فى الظلم کل کبيرة تحبط ثواب الطاعة، و تتمة الآية:
" أُولئِکَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَ هُمْ مُهْتَدُونَ".
و أقول: روى العياشى عن الصادق عليه السلام فى هذه الآية قال: الظلم الضلال فما فوقه، و فى رواية قال: أولئک الخوارج و أصحابهم و فى رواية أخرى قال: آمنوا بما جاء به محمد صلى الله عليه و آله و سلم من الولاية و لم يخلطوها بولاية فلان و فلان، و أقول: لا تنافى بين هذه الأخبار و الأقوال، لأن الظلم وضع الشىء فى غير محله، فالعاصى ظالم لأنه وضع المعصية موضع الطاعة و أيضا ظلم نفسه بارتکابها، و المشرک ظالم لأنه وضع الکفر موضع الإيمان، و الشاک ظالم لأنه وضع الشک موضع اليقين، و أيضا فى جميع ذلک ظلم نفسه و نقص حظه.
قيل: کان السائل سأل عن العام هل هو باق بعمومه أو مختص ببعض أفراده؟
فأجاب عليه السلام بأن المراد به ظلم الشک و الکفر، و قيل: فيه دلالة على أنهم کانوا يقولون بالعموم و على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، و اعترض بأنه لا دلالة فيه على شىء منهما أما الأول فلان السائل حمل الظلم على ظلم المخالفة، و شق عليه ذلک لما ترتب عليه من عدم الأمن و عدم الاهتداء فسأل عن ذلک فأجاب عليه السلام بحمله على ظلم الشک، و أما الثانى فلان الآية ليس فيها تکليف بعمل و إنما فيها تکليف باعتقاد صدق الخبر بأن للمؤمنين الأمن و الاهتداء فأين الحاجة التى تأخر البيان إليها.
و أجيب عن الأول بأن ظلم المخالفة يتنوع إلى کبائر و صغائر لا تنحصر، و إنما

5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الشَّکَّ وَ الْمَعْصِیَةَ فِی النَّارِ لَیْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَیْنَا
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ عَلَی الْفِطْرَةِ لَمْ یَفِئْ إِلَی خَیْرٍ أَبَداً
7 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یَنْفَعُ مَعَ الشَّکِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ

شق. علیه حمله علی ظلم المخالفة إذا عم جمیع صورها فأخذ العموم لازم، سواء جعل من تعمیم الجنس فی أنواعه، أو من تعمیم النوع فی أفراده. و عن الثانی بأن الآیة و إن کانت خبرا فهو فی معنی النهی عن لیس الإیمان بالظلم، فهی عملیة من هذا الوجه علی أن الفرق فی تأخیر البیان بین المسائل العلمیة و العملیة غیر ظاهر، و الدلیل فی المسألة مشترک.

الحديث الخامس

: صحيح.

: مرسل.
" لم يفىء إلى خير" هو من الفىء بمعنى الرجوع أما بإثبات الهمزة أو بالقلب و الحذف تخفيفا، و ظاهره عدم قبول توبة المرتد الفطرى كما هو المشهور، قال الشهيد الثانى قدس الله روحه: لا تقبل توبته ظاهرا و فى قبولها باطنا قول قوى حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام أو خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل و هو باطل بالإجماع، و قال فى المهذب: لو تاب المرتد عن فطرة لم تقبل بالنسبة إلى إسقاط الحد و ملک المال و بقاء النكاح و ابتداء النكاح مطلقا، و تقبل بالنسبة إلى الطهارة و صحة العبادات و إسقاط عقوبة الآخرة و استحقاق الثواب، و لا ينافى ذلک وجوب قتله كما لو تاب المحصن بعد قيام البينة.

الحديث السابع

: مرفوع.
" لا ينفع مع الشک و الجحود عمل" يدل على أن قبول الأعمال مشروط باليقين

ص: 186
8 وَ فِی وَصِیَّةِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ شَکَّ أَوْ ظَنَّ وَ أَقَامَ عَلَی أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِیَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ
9 عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ إِنَّا لَنَرَی الرَّجُلَ لَهُ عِبَادَةٌ وَ اجْتِهَادٌ وَ خُشُوعٌ وَ لَا یَقُولُ بِالْحَقِّ فَهَلْ یَنْفَعُهُ ذَلِکَ شَیْئاً فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ الْبَیْتِ مَثَلُ أَهْلِ

فی جمیع أصول الدین التی منها الإمامة.

: مرسل أيضا.
" أو ظن" أى فى خلاف الحق أو فى الحق فإنه لا بد فى الأصول من العلم و اليقين" أحبط الله عمله" أى إذا طرأ أحدهما بعد اليقين بناء على إمكانه، و سيأتى القول فيه إنشاء الله أو المراد بالإحباط الرد و عدم القبول.
" إن حجة الله هى الحجة الواضحة" أى حجة الله فى أصول الدين واضحة توجب اليقين فليس الشک و الظن مما يعذر المرء فيه، و إنما نشأ ذلک من تقصيره، أو الأعم من الأصول و الفروع، فإن الظن المعتبر شرعا فى قوة اليقين فإن ظنية الطريق لا ينافى قطعية الحكم.
ثم اعلم أن هذه الأخبار مما يدل على اعتبار العلم اليقينى فى الإيمان، و أن الشاک فى العقائد الإيمانية كافر، بل الظان أيضا فإن الشک يطلق فى الأخبار على مطلق التردد و تجويز النقيض و إن كان أحد الطرفين راجحا، بل فى اللغة أيضا كذلک، و قد قال تعالى:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا" و الآيات الناهية عن الظن كثيرة و غاية ما يمكن أن يقال فيها أن تخص بأصول الدين و قد مر بعض القول فى ذلک فى صدر هذا المجلد.

: موثق.
" فهل ينفعه ذلک شيئا" قوله: شيئا قائم مقام المفعول المطلق أى نفعا قليلا كذا قيل،" إن مثل أهل البيت" كان فيه تقدير مضاف أى مثل أصحاب أهل

بَيْتٍ كَانُوا فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَ لَا یَجْتَهِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً إِلَّا دَعَا فَأُجِیبَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمُ اجْتَهَدَ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً ثُمَّ دَعَا فَلَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ فَأَتَی عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ ع یَشْکُوا إِلَیْهِ مَا هُوَ فِیهِ وَ یَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ قَالَ فَتَطَهَّرَ عِیسَی وَ صَلَّی ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا عِیسَی إِنَّ عَبْدِی أَتَانِی مِنْ غَیْرِ الْبَابِ الَّذِی أُوتَی مِنْهُ إِنَّهُ دَعَانِی وَ فِی قَلْبِهِ شَکٌّ مِنْکَ فَلَوْ دَعَانِی حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ وَ تَنْتَثِرَ أَنَامِلُهُ مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ عِیسَی ع فَقَالَ تَدْعُو رَبَّکَ وَ أَنْتَ فِی شَکٍّ مِنْ نَبِیِّهِ فَقَالَ یَا رُوحَ اللَّهِ وَ کَلِمَتَهُ قَدْ کَانَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ فَادْعُ اللَّهَ لِی أَنْ یَذْهَبَ بِهِ عَنِّی قَالَ فَدَعَا لَهُ عِیسَی ع فَتَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ قَبِلَ مِنْهُ وَ صَارَ فِی حَدِّ أَهْلِ بَیْتِهِ

البیت أو المراد بأهل البیت الموالون لهم واقعا، و قیل: مثل فی الموضعین بکسر المیم و سکون المثلثة و الأول خبر مبتدإ محذوف، أی هو مثل، و الثانی بدل الأول کما فی قوله تعالی:" بِالنَّاصِیَةِ ناصِیَةٍ کاذِبَةٍ" و الأول أظهر، و الاجتهاد المبالغة و الاهتمام فی الطاعات و الاجتناب عن المنهیات، و الإخلاص فی الأعمال کما ورد: من أخلص لله أربعین صباحا فتح الله ینابیع الحکمة من قلبه علی لسانه، و یدل علی أن لخصوص الأربعین فی ذلک تأثیرا، و یؤیده أن بعد الأربعین أنزل الله علی موسی الکتاب المبین، و استجاب دعاءه، و فتح علیه أبواب علوم الدین و یدل علی عدم قبول العمل مع الشک فی النبی أو الإمام علیهما السلام، و أن التوبة بعده مقبولة، و یمکن حمله علی أنه من خصائص تلک الشریعة، أو علی أنه کان ملیا أو مستضعفا، أو علی أن عدم قبول التوبة مع الجحد و الإنکار.

بَابُ الضَّلَالِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو الْخَطَّابِ مُجْتَمِعِينَ فَقَالَ لَنَا أَبُو الْخَطَّابِ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَقُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا لَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ

باب الضلال

: مجهول.
و قال فى النهاية: البريد كلمة فارسية يراد بها فى الأصل البغل، و أصلها" بريدة دم" أى محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت كالعلامة لها، فأعربت و خففت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا، و المسافة التى بين السكتين بريدا، و السكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، و كان يرتب فى كل سكة بغال، و بعد ما بين السكتين فرسخان و قيل: أربعة، انتهى.
و كأنه لقب بذلک لأنه كان موكلا بتلک البغال أو الرجال" فقال: لنا" و فى بعض النسخ له فالضمير لمحمد" فقلت من لم يعرف" الفرق بين الأقوال الثلاثة أنه ذهب صاحب البريد إلى أن غير العارف كافر سواء قامت عليه الحجة أم لم تقم، و سواء جحد أم لم يجحد، و على هذا فلا واسطة بين المؤمن و الكافر، و ذهب أبو الخطاب إلى أنه كافر إن قامت عليه الحجة جحد أم لم يجحد، فبينهما واسطة و هى غير العارف قبل قيام الحجة، و ذهب محمد بن مسلم إلى أنه كافر إذا جحد و إذا لم يجحد فليس بكافر، و على هذا أيضا بينهما واسطة و هى من لم يعرف و لم يجحد و يسمى مستضعفا و ضالا و قيل:
كان المراد بالضال فى هذا الباب هذا المعنى و إن كان يطلق كثيرا على الأعم منه، و هو

يَجْحَدْ بِكُفْرُ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ قَالَ فَلَمَّا حَجَجْتُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِکَ فَقَالَ إِنَّکَ قَدْ حَضَرْتَ وَ غَابَا وَ لَکِنْ مَوْعِدُکُمُ اللَّیْلَةَ- الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى بِمِنًى فَلَمَّا کَانَتِ اللَّیْلَةُ اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ وَ أَبُو الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَتَنَاوَلَ وِسَادَةً فَوَضَعَهَا فِی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا مَا تَقُولُونَ فِی خَدَمِکُمْ وَ نِسَائِکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ أَ لَیْسَ یَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَیْسَ یَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَیْسَ یُصَلُّونَ وَ یَصُومُونَ وَ یَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَیَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَکُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ یَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ کَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَیْتَ أَهْلَ الطَّرِیقِ وَ أَهْلَ الْمِیَاهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَیْسَ یُصَلُّونَ وَ یَصُومُونَ وَ یَحُجُّونَ أَ لَیْسَ یَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَیَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَکُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ یَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ کَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَیْتَ الْکَعْبَةَ وَ الطَّوَافَ وَ أَهْلَ الْیَمَنِ وَ تَعَلُّقَهُمْ بِأَسْتَارِ

من لم یتمسک بالحق من فرق المسلمین، و کان المراد بالکافر هنا من یجری علیه أحکام الکفر فی الدنیا مثل النجاسة و عدم جواز المباشرة و المناکحة و غیرها کما هو مذهب بعض الأصحاب و إلا فلا خلاف فی استحقاق العقوبة و خلود بعضهم فی النار، و لو قیل بخلافه و تحقق القول به فهو نادر سخیف کما ستعرفه.

" فإنک قد حضرت و غابا" لعل تأخیره علیه السلام بیان الحکم لتبیین مرادهم أو لیعلموا أیضا الحکم، قیل: و یدل علی أنه ینبغی للحاکم أن یترک الحکومة و التکلم فیها حتی یحضر الخصوم جمیعا و من ثم قال بعض الأکابر: إذا جاءک الحکم و قد فقئت عینه فلا تحکم له، فلعله یأتیک خصمه و قد فقئت عیناه.

قوله: و أبو الخطاب عطف علی ضمیر اجتمعنا، و عدم الإتیان بالمنفصل للفاصلة

الْكَعْبَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهِمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ- قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ فَقُلْتُ أَنَا

" و أهليكم" أى أولادكم" هذا قول الخوارج" فإنهم يقولون كل من فعل كبيرة أو صغيرة و أصر عليها فهو كافر خارج عن الإسلام، مستحق للقتل، و لذا حكموا بكفر أمير المؤمنين عليه السلام للتحكيم مع أنهم جبروه عليه السلام على التحكيم، و على الحكم الجائر الأحمق الحائر البائر الذى كان من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام و أيضا أنه عليه السلام لم يرض بحكمهما مطلقا بل بحكمهما إذا حكما بالكتاب و السنة، و هما لعنة الله عليهما حكما على خلاف الكتاب و السنة، و ما فعله عليه السلام لم يكن معصية، و بسط القول فى ذلک موكول إلى كتابنا الكبير.
و الحاصل أن للكفر معان شتى، و لكل منها أحكام يترتب عليها كالإيمان، و الخوارج لما سمعوا إطلاق الكفر و سلب الإيمان على أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضا و لم يفرقوا بين معانيه و أحكامه أجروا جميع أحكام الكفر فى الدنيا و الآخرة على الفساق و ضيقوا الأمر على المسلمين و حكموا بأن أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضا كفار بالمعنى الذى يطلق على من لم يشهد الشهادتين، و ليس كذلک بل الكفر ببعض معانيه يجتمع مع الإسلام ببعض معانيه، و ليس كل من أطلق عليه الكفر فى الأخبار يستحق القتل و تحرم مناكحته و معاشرته، و ليس كل من سلب عنه الإيمان فى الآيات و الأخبار يجب خلوده فى النار، فالكفر يطلق على من أنكر شيئا من ضروريات دين الإسلام ظاهرا و باطنا كالشهادتين أو المعاد، فهو يجرى عليه أحكام الكفار فى الدنيا و يخلد فى النار فى الآخرة إلا أن أهل الكتاب اختلف الأصحاب فى نجاستهم و عدم جواز مناكحتهم على التفصيل الذى سيأتى فى محله إن شاء الله.
و يطلق على من أخل بشىء من العقائد الإيمانية و إن لم يكن ضروريا لدين

لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَىْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

الإسلام كالإمامة، و المشهور أنهم فى الآخرة بحكم الكفار و هم مخلدون فى النار كالمخالفين و سائر فرق الشيعة سوى الإمامية، و قد دلت عليه أخبار كثيرة أوردناها فى كتابنا الكبير، لكن قد عرفت أنه يظهر من كثير من الأخبار أنه يمكن نجاة بعض المخالفين من النار كالمستضعفين و المرجون لأمر الله، و قد ذكر العلامة و غيره قولا بعدم خلود المخالفين فى النار، و هو فى غير المستضعفين و أشباههم فى غاية الضعف لأن الإمامة عند الشيعة من أصول الدين، و قد ورد متواترا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، و الأخبار فى ذلک أكثر من أن تحصى.

و أما الأحكام الدنيوية أيضا كالطهارة و التناكح و التوارث فالمشهور أنهم فى جميع ذلک بحكم المسلمين، و ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه و جماعة إلى أنهم فى الأمور الدنيوية أيضا بحكم الكفار، و الذى يظهر من بعض الأخبار أنهم واقعا فى جميع الأحكام بحكم الكفار لكن الله تعالى لما علم أن للمخالفين دولة و غلبة على الشيعة و لا بد لهم من معاشرتهم رخص لهم فى جميع ذلک و أجرى على المخالفين فى زمان الهدنة و التقية أحكام المسلمين و فى زمن القائم عليه السلام لا فرق بينهم و بين الكفار، و به يمكن الجمع بين الأخبار.

و قد يطلق على مرتكبى الكبائر من غير توبة و أثره احتمال العقاب الطويل لا الخلود، و لا جريان حكم الكفار عليهم فى الدنيا، بل يمكن سقوط بعض الحقوق التى تكون للمؤمنين، و قد يطلق على مطلق مرتكبى المعاصى.

و بالجملة له معان كثيرة و أحكام متباينة كما يظهر بالتتبع قال الشهيد الثانى (ره) فى رسالة حقائق الإيمان: اعلم أن جمعا من علماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف و الأكثر على الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلک كونهم كافرين فى نفس الأمر لا فى الظاهر، فالظاهر أن النزاع لفظى إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم فى الظاهر، لا أنهم مسلمون فى

يُدِيرُنَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِی مُنَاکَحَةِ النَّاسِ فَإِنِّی قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَاهُ وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ فَقَالَ وَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ مَا یَمْنَعُنِی إِلَّا أَنَّنِی أَخْشَی أَنْ لَا تَحِلَّ لِی مُنَاکَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِی فَقَالَ فَکَیْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِیَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَا تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِیَ قُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِی بِشَیْءٍ بِعْتُهَا وَ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ فَحَدِّثْنِی بِمَا اسْتَحْلَلْتَهَا

نفس الأمر، فلذا نقلوا الإجماع على دخولهم فی النار، و إن أرادوا بذلک کونهم کافرین باطنا و ظاهرا فهو ممنوع، و لا دلیل علیه بل الدلیل قائم علی إسلامهم ظاهرا کقوله علیه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتی یقولوا لا إله إلا الله.

: مرسل.
" أخشى أن لا تحل لى مناكحتهم" منشأ الخشية ما عرفت من إصرار زرارة على نفى الواسطة بين الإيمان و الكفر، و أن المخالفين كلهم و لو كانوا من فرق الشيعة غير الإمامية كفار عنده يجرى عليهم جميع أحكام الكفار فى الدنيا و الآخرة.
" قال: فهات الآن" هات اسم فعل بمعنى أعطنى، و الحاصل أن وطى الكافرة حرام لا سيما من غير أهل الكتاب، كما أن نكاح الكافرة حرام فبما تفرق بينهما" إن رابتنى بشىء بعتها" يقال: رابه و أرابه أى شككه و أوهمه، و لعله توهم الفرق بين الحرة و الأمة، بأن الحرة إذا لم توافقه و ظهرت منه أمارات المخالفة و طلقها ذهبت بطلاقة، و ربما شهرته بالتشيع و فيه قباحة أيضا عرفا بخلاف الأمة، فإنه يمكن بيعها و لا يقبل منها ما يقبل من الحرة و ليس فيه عار.
و قوله عليه السلام: بما استحللتها، إثبات الألف مع حرف الجر شاذ، أى أنك قبل أن تدخلها فى دينك و تكلمها فى ذلك كيف جاز لك وطيها على زعمك، و قيل: لما لم يكن الجواب مطابقا للسؤال عاد عليه السلام السؤال بعينه للتنبيه على خطائه، قوله

قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِی جَوَابٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَی أَتَزَوَّجُ فَقَالَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَکَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِکَ عَلَی جِهَتَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِی أَنْ تَأْثَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَکَ فَمَا تَأْمُرُنِی أَفْعَلُ ذَلِکَ بِأَمْرِکَ فَقَالَ لِی قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ وَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَ امْرَأَةِ لُوطٍ مَا قَدْ كَانَ إِنَّهُمَا قَدْ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا

تقول لست أبالی، لعله أحال الوجه الآخر علی الظهور فأجاب علیه السلام باختيار الوجه المتروک ضمنا و کناية و کأنه سقط الشق الآخر من النساخ، و يؤيده أنه ذکر هذا الحديث أبو عمرو الکشی فی ترجمة زرارة بأدنی تغيير فی اللفظ، و قال فيه يعنی زرارة فتأمرنی أن أتزوج قال له ذاک إليک" قال: فقال زرارة" هذا الکلام ينصرف علی ضربين إما أن لا تبالی أن أعصی الله إذا لم تأمرنی بذلک، و الوجه الآخر أن يکون مطلقا لی قال فقال عليک بالبلهاء إلی آخر الخبر.

" تزوج" أی بعائشة و حفصة مع أنهما فعلتا ما فعلتا من إيذائه صلی الله عليه و آله و سلم و الخيانة معه و إفشاء سره و ما ظهر له من نفاقهما کما ذکره الله تعالی فی القرآن، و مثل حالهما بحال امرأة نوح و امرأة لوط فی أنهما بالنفاق و استبطان الکفر و عدم الإخلاص کفرتا و خرجتا من الإيمان فلم يغن نوح و لوط عنهما من عذاب الله شيئا من الإغناء بحق الزواج حتی يقال لهما عند الموت أو فی القيامة: أدخلا النار مع سائر الداخلين من الکفرة الذين لا وصلة بينهم و بين الأنبياء.

و ذکر امرأة نوح و امرأة لوط يحتمل وجهين: أحدهما الاستدلال بفعل النبيين علی الجواز، و فيه أن شريعة من قبلنا ليست بحجة علينا، و الثانی الاستدلال علی نفاق امرأتی الرسول صلی الله عليه و آله و سلم و کفرهما بالتمثيل المذکور فی الآية و هو أظهر، فالمعنی أن الله مثل حالهما بحال المرأتين و خيانتهما بخيانتهما، و خيانة امرأتی الرسولين لم تکن فجورا بل إنما کانت نفاقها و إبطانهما الکفر و تظاهرهما علی الرسولين و لذا خلدتا فی النار و لم ينفعهما شفاعة الرسولين علی الله تعالی، و قد قال المفسرون

صالِحَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَيْسَ فِی ذَلِکَ بِمَنْزِلَتِی إِنَّمَا هِیَ تَحْتَ یَدِهِ وَ هِیَ مُقِرَّةٌ بِحُکْمِهِ مُقِرَّةٌ بِدِینِهِ قَالَ فَقَالَ لِی مَا تَرَی مِنَ الْخِیَانَةِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَخانَتاهُما مَا یَعْنِی بِذَلِکَ إِلَّا الْفَاحِشَةَ وَ قَدْ زَوَّجَ- رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَأْمُرُنِی أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِکَ فَقَالَ لِی إِنْ کُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَیْکَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ- فَقُلْتُ مَنْ هِیَ عَلَی دِینِ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَةَ قَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هِیَ عَلَی

امرأة نوح قالت لقومه إنه مجنون، و امرأة لوط دلت قومه على ضيفانه، و لما كانت المرأتان مع نفاقهما تحت الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لإظهارهما الإسلام فيجوز نكاح المخالفات لذلک، و قوله عليه السلام: إنهما قد كانتا، نقل للآية بالمعنى.

قوله عليه السلام: ما يعنى بذلک إلا الفاحشة، يحتمل وجهين: الأول أن يكون استفهاما إنكاريا فالمراد بالفاحشة الزنا كما هو الشائع فى استعمالها، و الثانى أن يكون نفيا و يكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم و هو الشرک و الكفر، كما قال المفسرون فى قوله تعالى:" وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها" و هو أظهر و فيه رد لقول زرارة و هى مقرة بحكمه و دينه إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلک، لظهور الفاحشة منهما.

" و قد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلانا" أى عثمان، هذا أيضا رد لما توهمه فإن الأمر هناک كان بالعكس، إذا لمرأة تحت يد الزوج، و هو مسلط عليها، و ظاهره جواز تزويج المؤمنة بالمخالف كما ذهب إليه المفيد و المحقق و المشهور المنع لأخبار كثيرة حملاها على الكراهة جمعا و الإجماع الذى ادعوه على المنع غير ثابت، و الأحوط الترک و سيأتى القول فيه و فى عكسه فى محلهما إن شاء الله.

ثم لما استشعر زرارة من الكلام المذكور الرخصة فى تزويجهن أراد أن

ص: 195
دِينِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّوَاتِی لَا يَنْصِبْنَ كُفْراً وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ قُلْتُ وَ هَلْ تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً فَقَالَ تَصُومُ وَ تُصَلِّی وَ تَتَّقِی اللَّهَ

يصرح بذلک فقال: ما تأمرنی؟ إلخ، فقال عليه السلام: إن كنت فاعلا فعليک بالبلهاء من النساء، أی المستضعفة الكريمة الأخلاق القريبة من قبول الحق، قال الجوهری:
رجل أبله بين البله و البلاهة، و هو الذی غلبت عليه سلامة الصدر، و قد بله بالكسر و تبله و المرأة بلهاء، و فی الحديث أكثر: أهل الجنة البله، يعنی البلة فی أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها و هم أكياس فی أمر الآخرة، و فی القاموس:
رجل أبله أی غافل أو عن الشر أو أحمق لا تمييز له، و الميت الداء أی من شره ميت، و الحسن الخلق القليل الفطنة لمداق الأمور أو من غلبته سلامة الصدر، و البلهاء المرأة الكريمة المريرة العزيزة المغفلة، و فی المصباح: بله بلها من باب تعب ضعف عقله فهو أبله و الأنثی بلهاء، و الجمع بله مثل أحمر و حمراء و حمر، و من كلام العرب خير أولادنا الأبله الغفول، المعنی أنه لشدة حيائه كالأبله فيتغافل فيتجاوز، فشبه ذلک بالبله، انتهی.
و ما فسره عليه السلام بيان لحاصل المعنی بذكر بعض صفاتها، و فی النهاية: الخدر بالكسر ناحية فی البيت يترک عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر خدرت فهی مخدرة و جمع الخدر الخدور، و العفائف جمع العفيفة و هی المرأة الممتنعة من القبائح حياءا من عف عن الشیء يعف من باب ضرب عفة بالكسر و عفافا بالفتح امتنع منه، و الجوارى إذا كن كذلک لم يسمعن شبه المخالفين، و لم تستقر فی أنفسهن فهن أقرب إلى قبول الحق و دين الأزواج، و هن من المستضعفات اللواتی لا ينصبن الحق و أهله، و أبعد من سوء الأخلاق و نصب أهل البيت عليهم السلام و لما كان نفی الواسطة مستقرا فی نفس زرارة عاد فی السؤال، و قال: أ يجوز لی أن أتزوج من كان على دين سالم بن أبی حفصة، و هو كان من رؤساء الزيدية.

وَ لَا تَدْرِی مَا أَمْرُکُمْ فَقُلْتُ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ یَا زُرَارَةُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ

و روی الکشی روایات کثیرة تدل علی أن الصادق علیه السلام لعنه و کذبه و کفره، و ربیعة الرأی من فقهاء العامة، قال الشیخ فی الرجال: ربیعة بن أبی عبد الرحمن فروخ المعروف بربیعة الرأی المدنی الفقیه عامی روی عن السجاد و الباقر علیهما السلام.
و قال المطرزی فی المغرب: الرأی ما ارتآه الإنسان و اعتقده، و منه ربیعة الرأی بالإضافة فقیه أهل المدینة، و فی القاموس: هو شیخ مالک و کأنه علیه السلام إنما نفی من کان علی رأیهما لأنه علم أن مراده المتعصبات منهن لا المستضعفات لأن ظاهر سیاق کلامه أنه قال ذلک علی سبیل التشنیع و الإلزام.
و فی النهایة: العاتق الشابة أول ما تدرک، و قیل: هی التی لم تبن من والدیها و لم تتزوج و قد أدرکت و شبت، و یجمع علی العتق و العواتق.
" فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ" استدل زرارة بهذه الآیة علی انحصار الناس فی المؤمن و الکافر و هی لیست صریحة فی ذلک، و لیس فیها ما یدل علی الحصر، و لو کانت ظاهرة فیه فلا بد من تأویلها لوجود المعارض، و أیضا قد عرفت أن للکفر إطلاقات کثیرة، فیمکن أن یکون الکفر فی هذه الآیة بمعنی عدم الإیمان، و فی الآیات الدالة علی الخلود و النهی عن المناکحة و غیرها بمعنی الجحود فلا تنافی بینهما، و لعله علیه السلام لم یتعرض لجوابه لظهوره، و ذکر ما یدل علی أن المراد بالآیة غیر ما فهمه زرارة و إلا لزم التنافی بین الآیات، و قد بینا ذلک فی الأخبار السابقة.
و أشار علیه السلام إلی هذا بقوله: قول الله أصدق من قولک، فنسب ما فهمه من الآیة إلی قوله إیذانا بأنه لیس ما فهمته مرادا من الآیة.

عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَالَ عَسَى فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ- قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَدَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِ

" فلما قال عسى فقلت" الظاهر أن مراده أنه لم يصبر زرارة حتى يتم عليه السلام الآية، و بادر بالجواب بإعادة مطلوبه مرة أخرى، و قيل: المراد أنه لما استدل عليه السلام بقوله عسى على أنه ليس بمؤمن لأن المؤمن يدخل الجنة قطعا، و لا بكافر لأنه معذب البتة قلت: إن يرحمه الله فهو فى علم الله مؤمن، و إن يعذبه فهو فى علم الله كافر" إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون" و ذلک لما تقرر عنده أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن" و إن دخلوا النار فهم كافرون" لما تقرر عنده أن النار لا يدخلها إلا كافر، و المقدمتان ممنوعتان لأن الجنة قد يدخلها غير المؤمن برحمة الله، و النار قد يدخلها غير الكافر بذنب غير الكفر.

قوله عليه السلام: لدخلوا الجنة، أى ابتداء من غير توقف أو بسبب الإيمان كما دخلها المؤمنون كذلک، و هذا لا ينافى دخولهم فيها بالرحمة" لدخلوا النار" أى ابتداء أو بسبب الكفر كما دخلها الكافرون كذلک، و هذا لا ينافى دخولهم فيها بذنوب غير الكفر، إما مع الخلود أو بدونها" استوت حسناتهم و سيئاتهم" قيل: كان المراد بهما الإقرار و الإنكار و باستوائهما عدم رجحان أحدهما على الآخر أو الأعم

اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ أَنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ

منهما و من الأعمال الصالحة و الذنوب.
" فقصرت بهم الأعمال" أى لم تبلغ بهم الأعمال الحسنة إلى مقصدهم و هو الجنة، قال فى المصباح: قصرت بنا النفقة أى لم تبلغ بنا إلى مقصدنا، فالباء للتعدية" لكما قال الله عز و جل": أقول: ظاهر الخبر أن أصحاب الأعراف يوقفون ابتداء فيها ثم يساقون إما إلى الجنة أو إلى النار، و لا يبقون فيها كما قال بعض المفسرين إن فى الدرجة الأدنى من الأعراف قوم تساوت حسناتهم و سيئاتهم، أوقفهم الله عليها لأنها درجة متوسطة بين الجنة و النار، ثم تؤول عاقبة أمرهم إلى الجنة برحمة الله و فضله، كما قال عز و جل:" لَمْ يَدْخُلُوها وَ هُمْ يَطْمَعُونَ" أى لا يطمعون دخولها بعملهم، بل بفضل الله و إحسانه أن ينقلهم من ذلک الموضع إلى الجنة.
" فقلت: من أهل الجنة هم أم من أهل النار" كان غرضه الإلزام بأنهم إن كانوا من أهل الجنة فهم مؤمنون، و إن كانوا من أهل النار فهم كافرون" فقال: اتركهم حيث تركهم الله" أى يحتمل فيهم الأمران، و لا ينافى عدم كونهم مؤمنين و لا كافرين" قلت أ فترجئهم" كان مراده أن هذا مذهب المرجئة و هو باطل، لأن مذهب المرجئة عدم الحكم بإيمان أحد و كفر أحد مطلقا و هذا الإرجاء ليس فى المذهب، و إنما هو إرجاء فى الثواب و العقاب، و بالنسبة إلى جماعة مخصوصة، و قيل: أى أ فتوقعهم فى الرجاء و الطمع للمغفرة و لا تحكم بكفرهم" برحمته" أى لا بإيمانهم لعدمه" بذنوبهم" أى لا بكفرهم لعدمه" و لم يظلمهم" إذ لا ظلم فى العقوبة مع الاستحقاق بالذنوب.

بِرَحْمَتِهِ- وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَةُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ

" هل يدخل الجنة كافر؟ قال: لا" إنما لم يستثن عليه السلام فيه لأنه لا يحتاج إلى استثناء، نعم لو قال مكان كافر غير مؤمن لاحتاج إلى الاستثناء، و أما المقدمة الثانية فتحتاج إلى الاستثناء لأنه يمكن أن يدخل النار غير الكافر من الفساق و المستضعفين.

" رجعت و تحللت عنک عقدک" فى القاموس: تحلل فى يمينه استثنى، و حل العقد نقضها فانحلت، و قال: عقد الحبل و البيع و العهد يعقده شده، و العقد الضمان، و العهد و العقد بالكسر القلادة، و العقدة بالضم الولاية على البلد، و الجمع كصرد و الضيعة و العقار الذى اعتقده صاحبه ملكا، و موضع العقد و هو ما عقد عليه، و البيعة المعقودة لهم، و تحللت عقده سكن غضبه، و فى المصباح: عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد، و العقدة ما يمسكه و يوثقه، و منه قيل: عقدت البيع و اليمين، و عقدة النكاح و غيره إحكامه و إبرامه.

فإذا عرفت هذا فهذا الكلام يحتمل وجوها" الأول": أن يكون العقد بضم العين و فتح القاف جمع العقدة بالضم و المراد أنک إن كبر سنک رجعت عن هذا المذهب الباطل الذى استقر فى نفسک و انحلت عنک العقد التى فى قلبک من الشكوک و الشبهات فى ذلک، استعار العقد للشبهات و هى شائعة فى المحاورات بين الناس، و هذا أظهر الوجوه، و من قرأ تحللت بصيغة المتكلم فهو تصحيف إذ لم أجده فى اللغة متعديا.

الثانى: أن يكون المراد بتحلل العقد سكون غضبه على المخالفين كما مر فى القاموس.

الثالث: ما ذكره الكشى بعد إيراد هذه الرواية، حيث قال: و أصحاب زرارة يقولون رجعت عن هذا الكلام و تحللت عنک عقد الإيمان، انتهى.
و لعل المراد بأصحاب زرارة القائلون بهذا القول الذى كان زرارة عليه أولا فإنهم لما لم يرجعوا عن هذا القول ظنوا أن الإمام عليه السلام كان يصوب رأى زرارة باطنا و يتكلم معه ظاهرا للتقية، فأخبر بأنه يرجع بعد كبره عن هذا القول، و يرجع بذلک من الإيمان، أو يضعف إيمانه و لا يخفى ركاكة هذا التأويل إلا أن يكون مرادهم تحلل العقد فى مسألة الإيمان، فيرجع إلى ما ذكرنا أولا.
الرابع: ما قيل: إن المعنى رجعت عن هذا القول الباطل و تحللت عنک هذه القلادة أو هذا الرأى.
الخامس: رجعت عن دين الحق و تحللت عنک هذا العهد و البيعة.
و أقول: لا يخفى اشتمال هذا الخبر على قدح عظيم لزرارة، و لم يجعله و أمثاله الأصحاب قادحة فيه، لإجماع العصابة على عدالته و جلالته و فضله و ثقته، و ورد الأخبار الكثيرة فى فضله و علو شأنه، و الحق أن علو شأن هؤلاء الأجلاء و كثرة حاسديهم صار سببا للقدح فيهم، و أيضا قدحوا فى هذه الرواية بالإرسال، و بمحمد ابن عيسى اليقطينى، و إن كان له مدح و توثيق من بعض الأصحاب، فإنه جزم السيد الجليل ابن طاوس بضعفة، و الصدوق محمد بن بابويه و شيخه ابن الوليد، و قال الشهيد الثانى قدس سره: فقد ظهر اشتراک جميع الأخبار القادحة فى استنادها إلى محمد بن عيسى و هو قرينة عظيمة على ميل و انحراف منه على زرارة مضافا إلى ضعفه فى نفسه، و قال السيد جمال الدين بن طاوس و نعم ما قال: و لقد أكثر محمد بن عيسى من القول فى زرارة حتى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف و هو مقدوح فيه.

ص: 201
بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِی لَا يَهْتَدِی حِيلَةً إِلَى

باب المستضعف

الحديث الأول

: مرسل.
" عن المستضعف" كأنه سأل عن المستضعف الذى استثناه الله عز و جل فى قوله:
" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِى أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً" و قد مر تفسير الآية مجملا، و قال بعض المفسرين: توفيهم، إما ماض فيكون إخبارا عن حال قوم انقرضوا، و كانوا قوما من المسلمين فخرجوا فى قوم من المشركين فى قتال فقتلوا معهم، و إما مستقبل بحذف إحدى التائين فيكون الوعيد عاما فى كل من كان بهذه الصفة" ظالِمِى أَنْفُسِهِمْ" حال عن ضمير الموصول، و الظلم قد يراد به الشرک و النفاق، فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم و كفرهم و تركهم الهجرة و قد يراد به المعصية، فالمراد الذين أسلموا فى دار الكفر و بقوا هناک غير مهاجرين إلى دار الإسلام حين كانت الهجرة فريضة.
و ذكروا فى خبر إن وجوها" الأول" قالوا فيم كنتم، و العائد محذوف، أى قالوا لهم فيم كنتم؟ أى فى أى شىء كنتم من أمر دينكم و المراد التوبيخ بأنكم لم تكونوا مؤمنين من الدين فى شىء.

الْكُفْرِ فَيَكْفُرَ وَ لَا يَهْتَدِی سَبِيلًا إِلَی الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفُرَ فَهُمُ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَی مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مَرْفُوعٌ عَنْهُمُ الْقَلَمُ

و الثانی:" فأولئک" و يكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد.
و الثالث: أن الخبر محذوف و هو هلكوا، يفسره فيم كنتم و هم أجابوا اعتذارا بقولهم: كنا مستضعفين فی الأرض غير قادرين على إظهار شعائر الدين و المهاجرة، ثم الملائكة لم يقبلوا عنهم هذا العذر فبكتوهم بقولهم أ لم تكن أرض الله واسعة، و أرادوا أنكم كنتم قادرين على المهاجرة، ثم استثنى من الموصول المستضعفين فی نفس الأمر و الاستثناء منقطع، و فی ذكر العفو و كلمة الأطماع و هی عسى تنبيه على أن أمر الهجرة خطير مضيق لا توسعة فيه، حتى أن المضطر من حقه أن يترقب العفو و لا يأمن، و ينبغی أن يغلق قلبه بها.
و لعل المراد بالولدان الأطفال و الصبيان، كما فی هذه الرواية و غيرها، و إنما ذكرهم مع أنهم لم يبلغوا حد التكليف أصلا لأن السبب فی سقوط التكليف هو العجز و أنه حاصل فيهم، فحسن استثناؤهم بهذا الوجه، و قيل: المراد بهم المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال و النساء، حتى يتوجه التكليف فيما بينهم و بين الله، و قيل: استثناؤهم للمبالغة فی الأمر، و الإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة فإنهم إذا بلغوا و قدروا عليها فلا محيص لهم منها، و إن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت، و قال أرباب التأويل: الموصول هم الذين رفضوا الحق و اتبعوا الباطل، فظلموا أنفسهم فيقول الملائكة: فيم كنتم أی فی أی غفلة كنتم تضيعون أعماركم و تبطلون استعدادكم الفطرى؟ و فی أی واد من أودية الهوى تهيمون؟ فيقولون: كنا مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس الأمارة، و غلبة الهوى، فيقول الملائكة: أ لم تكن أرض الله، أی أرض القلوب واسعة فتخرجوا عن مضيق ما كنتم فيه.

ثم استثنى ضعفاء العقول الذين رفع عنهم قلم التكليف بالمعارف و هم الذين لا يستطيعون حيلة فى الخروج عن الدنيا لضعف الرأى و لا يهتدون سبيلا إلى صاحب الولاية.

قيل: و قول الباقر عليه السلام فى تفسير المستضعف يمكن تطبيقه على تفسير الآية الكريمة، و على تأويلها، و إنما قال عليه السلام فى الكفر حيلة و فى الإيمان سبيلا للتنبيه على أنه لا سبيل إلى الكفر، و لا دليل عليه، و لو فرض شىء يفضى إليه فإنما هو حيلة نفسانية و شبهة شيطانية، و قال فى الخبر الآخر: لا يستطيع حيلة إلى الإيمان للإشعار بأن الحيلة كافية للخروج من الكفر إلى الإيمان، أو لإرادة السبيل بها مجازا لاشتراكهما فى الإفضاء و الإيصال.

و أقول: الحاصل أنهم لضعف عقولهم و قلة فطانتهم لم تعرض لهم شبهة قوية فيستقروا فى الكفر و الجحود، و لا داع قوى من الأغراض الدنيوية 8 الحق لذلک، و احتالوا فى إبطال الدين و براهين الأنبياء بإلقاء الشكوک و الشبه، و ليس لهم قدرة على فهم الحق و دلائله فيرسخوا فى الدين فهم لذلک معذورون فى الجملة، و يحتمل نجاتهم لذلک.

و أما ذكر الصبيان فقد عرفت فى تفسير الآية توجيهه بوجوه، و قيل: المراد بالصبيان الشباب فى أوائل بلوغهم قبل الكمال المعرفة، و أقول: يمكن تفريع هذا الكلام على الخلاف فى وقت وجوب المعرفة، و أن وجوبها عقلى أو سمعى فمن قال أن وجوب المعرفة عقلى و أنه يتعلق. بالمراهق قبل البلوغ، فيمكن حمل الصبى فى تلک الأخبار على معناه المصطلح، و من قال غير ذلک لا بد من حمله على أوائل البلوغ مجازا، قال الشهيد الثانى رفع الله درجته: اعلم أن المتكلمين حددوا وقت التكليف بالمعرفة بالتمكن من العلم بالمسائل الأصولية حيث قالوا فى باب التكليف أن المكلف يشترط كونه قادرا على ما كلف به، إذ التكليف بدون ذلک محال،

و ظاهر أن هذا لا يتوقف على تحقق البلوغ الشرعى بإحدى العلامات المذكورة فى كتب الفروع، بل قد يكون قبل ذلک بسنين أو بعده، كذلک بحسب مراتب الإدراک قوة و ضعفا.
و ذكر بعض فقهائنا أن وقت التكليف بالمعارف الإلهية هو وقت التكليف بالأعمال الشرعية إلا أنه يجب أولا بعد تحقق البلوغ و العقل المسارعة إلى تحصيل المعارف قبل الإتيان بالأعمال.
أقول: هذا غير جيد لأنه يلزم منه أن يكون الإناث أكمل من الذكور، لأن الأنثى تخاطب بالعبادات عند كمال التسع، إذا كانت عاقلة فتخاطب بالمعرفة أيضا عند ذلک، و الصبى لا يبلغ عند كمال التسع بالاحتلام و لا بالإنبات على ما جرت به العادة، فلا يخاطب بالمعرفة و إن كان مميزا عاقلا، لعدم خطابه بالعبادات، فتكون أكمل منه استعدادا للمعارف و هو بعيد عن مدارک العقل و النقل، و من ثم ذهب بعض العلماء إلى وجوب المعرفة على من بلغ عشرا عاقلا، و نسب ذلک إلى الشيخ أبى جعفر الطوسى قدس سره، و أيضا هذا لا يوافق ما هو الحق من أن معرفة الله تعالى واجبة عقلا لا سمعا، لأنا لو قلنا أن المعرفة لا تجب إلا بعد تحقق البلوغ الشرعى الذى هو مناط وجوب العبادات الشرعية لكنا قد أوجبنا المعرفة بالشرع لا بالعقل، لأن البلوغ المذكور إنما علم من الشرع و ليس فى العقل ما يدل على أن وجوب المعرفة إنما يكون عند البلوغ المذكور، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلوما من الشرع لا من العقل.
لا يقال: العقل إنما دل على وجوب المعرفة فى الجملة دون تحديد وقته، و الشرع إنما دل على تحديد وقت الوجوب و هو غير الوجوب فلا يلزم كون الوجوب شرعيا.
لأنا نقول: لا نسلم أن فى الشرع ما يدل على تحديد وقت وجوب المعرفة

أيضا بل إنما دل على تحديد وقت العبادات فقط، نعم دل الشرع على تقدم المعرفة على العبادات فى الجملة، و هو أعم من تعيين وقت التقدم فلا يدل عليه و أيضا لا معنى لكون العقل يدل على وجوب المعرفة فى الجملة من دون اطلاعه على وقت الوجوب، إذ لا ريب أنه يلزم من الحكم بوجوبها كونها واجبة فى وقت الحكم.

و الحاصل أنه لا يمكن العلم بوجوبها إلا بعد العلم بوقت وجوبها، و الوقت كما أنه ظرف لها فهو ظرف للوجوب أيضا، و توضيحه أن العبد إذا لاحظ هذه النعم عليه، و علم أن هناک منعما أنعم بها عليه أوجب على نفسه شكره عليها فى ذلک الوقت خوفا أن يسلبه إياها لو لم يشكره، و حيث أنه لم يعرفه بعد و يوجب على نفسه النظر فى معرفته فى ذلک الوقت ليمكنه شكره، فقد علم أنه يلزم من وجوب المعرفة بالعقل معرفة وقتها أيضا، نعم ما ذكروه إنما يتم على مذهب الأشاعرة حيث أن وجوب المعرفة عندهم سمعى.

فإن قلت: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ، فيه دلالة على تحديد وقت وجوب المعرفة بالبلوغ الشرعى لأن رفع القلم كناية عن رفع التكليف، و عدم جريانه عليه إلى الغاية المذكورة، فقبلها لا يكون مكلفا بشىء سواء كان قد عقل أم لا.

قلت: لا نسلم دلالته على ذلک بل إن دل فإنما يدل على أن البلوغ الشرعى غاية لرفع التكليف مطلقا و إن كان عقليا فيبقى الدليل الدال على كون التكليف بالمعرفة عقليا سالما عن المعارض، فإنه يستلزم تحديد وقت وجوب المعرفة بكمال العقل، كما تقدمت الإشارة إليه.

و الحاصل أن عموم رفع القلم مخصص بالدليل العقلى، و قد عرف العقل الذى هو مناط التكاليف الشرعية بأنه قوة للنفس بها تستعد للمعلوم و الإدراكات، و هو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، و هذا

التفسير اختاره المحقق الطوسى (ره) و جماعة، و الغريزة هى الطبيعة التى جبل عليها الإنسان، و الآلات هى الحواس الظاهرة و الباطنة و إنما اعتبر سلامتها لأن العلم إنما يتبع العقل عند سلامتها، أ لا ترى أن النائم عاقل و لا علم له لتعطل حواسه.

و قيل: إنه ما يعرف به حسن الحسن و قبح القبيح، و هذا التفسير اختاره القائلون بأن الحسن و القبح ذاتيان للعقل، و قيل: إنه العلم ببعض الضروريات المسمى بالعقل بالملكة و اختاره العلامة التفتازانى، و قريب من هذا التفسير ما قيل أنه العلم بوجوب الواجبات و استحالة المستحيلات فى مجارى العادات، انتهى.

ثم اعلم أن إطلاق الصبيان يشمل صبيان الكفار أيضا، و لا ريب فى أن أطفال المؤمنين ملحقة بآبائهم فى الجنة، و أما أولاد الكفار فاختلف فيهم علماؤنا و المخالفون قال النووى فى شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء فيمن مات من أولاد المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم فى النار، و منهم من يتوقف فيهم، و الثالث و هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، و قال البغوى فى شرح السنة: أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة و لا نار، بل أمرهم موكول إلى علم الله فيهم، كما أفتى به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و جملة الأمر أن مرجع العباد فى المعاد إلى ما سيق لهم فى علم الله من السعادة و الشقاوة.

و قيل: حكم أطفال المؤمنين و المشركين حكم آبائهم و هو المراد بقوله:

الله أعلم بما كانوا عاملين، يدل عليه ما روى مفسرا عن عائشة أنها قالت: قلت:

يا رسول الله ذرارى المؤمنين؟ قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال:

الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: فذرارى المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، و قال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، قال الحسن: أ تعجبون أكرمهم الله و أكرمهم

به، و انتهى.
و ذهب المتكلمون منا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار فهم إما يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف، و ذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم فى القيامة بدخول النار المؤججة لهم، قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد: و تعذيب غير المكلف قبيح و كلام نوح عليه السلام مجاز، و الخدمة ليست عقوبة له، و التبعية فى بعض الأحكام جائزة. و قال العلامة الحلى نور الله ضريحه فى شرحه: ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين، و يلزم الأشاعرة تجويزه و العدلية كافة على منعه، و الدليل عليه أنه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى.
احتجوا بوجوه:" الأول" قول نوح عليه السلام" وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً" و الجواب أنه مجاز، و التقدير إنهم يصيرون كذلک لا بآجال طفوليتهم، الثانى: قالوا إنا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألما و عقوبة، فلا يكون قبيحا، و الجواب أن الخدمة ليست عقوبة للطفل و ليس كل ألم عقوبة فإن الفصد و الحجامة ألمان، و ليسا عقوبة، نعم استخدامه عقوبة لأبيه و امتحان له يعوض عليه كما يعوض على أمراضه، الثالث: قالوا إن حكم الطفل يتبع حكم أبيه فى الدفن و منع التوارث و الصلاة عليه و منع التزويج، و الجواب أن المنكر عقابه لأجل جرم أبيه، و ليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه فى بعض الأشياء إذا لم يجعل له بها ألم و عقوبة، و لا ألم له فى منعه من الدفن و التوارث و ترک الصلاة عليه.
و أقول: رأيت فى بعض كتب أصحابنا فى تفسير قوله تعالى:" يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ*" روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الولدان أولاد أهل الدنيا

لم يكن لهم حسنات فيثابون عليها، و لا سيئات فيعاقبون عليها، فأنزلوا هذه المنزلة، و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: خدم أهل الجنة على صورة الولدان، خلقوا لخدمة أهل الجنة.

و روى الصدوق رضى الله عنه فى كتاب الخصال بسند صحيح أو قريب منه عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة احتج الله عز و جل على خمسة: على الطفل و الذى مات بين النبيين، و الذى أدرک النبى و هو لا يعقل، و الأصم و الأبكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز و جل، قال: فيبعث الله إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم: ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه بردا و سلاما، و من عصى سيق إلى النار.

ثم قال الصدوق (ره): إن قوما من أصحاب الكلام ينكرون ذلک و يقولون أنه لا يجوز أن يكون فى دار الجزاء التكليف، و دار الجزاء للمؤمنين إنما هى الجنة و دار الجزاء للكافرين إنما هى النار، و إنما يكون هذا التكليف من الله عز و جل فى غير الجنة و النار، فلا يكون كلفهم فى دار الجزاء، ثم يصيرهم إلى الدار التى يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم فلا وجه لإنكار ذلک، و لا قوة إلا بالله.

و أقول: قد ورد فى بعض الأخبار أنهم مع آبائهم فى النار، و كأنها محمولة على التقية، و فى بعض الأخبار أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الله أعلم بما كانوا عاملين أن كفوا عنهم و لا تقولوا فيهم شيئا، و ردوا علمهم إلى الله، و هذا أحسن الأمور فى هذا الباب، و يكفينا القول بأن الله تعالى لا يظلمهم و لا يجور عليهم و لا يدخلهم النار بغير حجة، و ستأتى الأخبار فى كتاب الجنائز و سنتكلم فيه هناک أيضا إنشاء الله تعالى. و قد بسطنا القول فى ذلک فى كتابنا الكبير فى أبواب العدل.

ص: 209

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِینَ لَا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً وَ لَا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا قَالَ لَا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً إِلَی الْإِیمَانِ وَ لَا یَکْفُرُونَ الصِّبْیَانُ وَ أَشْبَاهُ عُقُولِ الصِّبْیَانِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ حِیلَةً یَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْکُفْرَ وَ لَا یَهْتَدِی بِهَا إِلَی سَبِیلِ الْإِیمَانِ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُؤْمِنَ وَ لَا یَکْفُرَ قَالَ وَ الصِّبْیَانُ وَ مَنْ کَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَی مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْیَانِ

4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ الْبَجَلِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْمُسْتَضْعَفِینَ فَقَالَ لِی شَبِیهاً بِالْفَزِعِ فَتَرَکْتُمْ أَحَداً یَکُونُ مُسْتَضْعَفاً وَ أَیْنَ الْمُسْتَضْعَفُونَ-

: حسن كالصحيح.
و قد مر الكلام فيه" و أشباه عقول الصبيان" أى أشباه الصبيان فى العقول.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور معتبر عندى.
" يدفع بها عنه الكفر" أى شبه الكفر أو احتماله فيصير شاكا" و لا يهتدى بها" الضمير للحيلة" و لا يكفر" بالنصب أى و لا أن يكفر.

: مجهول.
و بجيلة قبيلة من اليمن و النسبة إليها بفتحتين كالحنفى بالنسبة إلى بنى حنيفة، و بجلة مثال تمرة قبيلة أيضا و النسبة إليها على لفظها.
" شبيها بالفزع" بكسر الزاى أى الخائف المضطرب، و كان ذلک غيظا و إنكارا على أهل الإذاعة من الشيعة، فإنهم لتركهم التقية أفشوا هذا الأمر حتى عرف الناس كلهم مذهب الشيعة حتى الجوارى الباكرات المخدرات مع عدم خروجهن من الخدور، و النساء السقايات اللواتى ليس شأنهن تفحص المذاهب،

ص: 210
فَوَ اللَّهِ لَقَدْ مَشَى بِأَمْرِكُمْ هَذَا الْعَوَاتِقُ إِلَى الْعَوَاتِقِ فِى خُدُورِهِنَّ وَ تُحَدِّثُ بِهِ السَّقَّايَاتُ فِى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ
5 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُبَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَىُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ فِى الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِى الْمُنَاكَحَةِ

و السقايات بالياء جمع سقاءة بالهمزة، و هذه الإذاعة صارت سببا للضرر على الأئمة و شيعتهم و لم ينفع لهداية الخلق، و صارت سببا لصيرورة المستضعفين نواصب غير معذورين" و تركتم" استفهام للإنكار، و كذا أين.
ثم اعلم أن المستضعف عند أكثر الأصحاب من لا يعرف الإمام و لا ينكره، و لا يوالى أحدا بعينه كما ذكره الشهيد قدس سره فى الذكرى، و حكى عن المفيد فى الغرية أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة، و قال ابن إدريس: هو من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب، و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، و هذا أوفق بأخبار هذا الباب.

: صحيح.
" قال: هم أهل الولاية" لما كانت الولاية مجملة، و كانت تحتمل ولاية أهلى البيت عليهم السلام قال السائل: أى ولاية؟ فقال عليه السلام أما إنها ليست بالولاية فى الدين، أى ولاية أئمة الحق و لو كانوا كذلک لكانوا مؤمنين، أو المراد بالولاية فى الدين الولاية التى تكون بين المؤمنين بسبب الاتحاد فى الدين كما قال سبحانه:" الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" بل المراد أنهم قوم ليسوا بمتعصبين فى مذهبهم، و لا يبغضونكم بل يناكحونكم و يوارثونكم و يخالطونكم، أو المعنى هم قوم يجوز لكم مناكحتهم و معاشرتهم يرثون منكم و ترثون منهم، فيكون السؤال عن حكمهم

وَ الْمُوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ
6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْعِبَادَ جَهْلُهُ فَقَالَ الدِّينُ وَاسِعٌ وَ لَكِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ جَهْلِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأُحَدِّثُكَ بِدِينِيَ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَتَوَلَّاكُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَ مَنْ رَكِبَ رِقَابَكُمْ وَ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ وَ ظَلَمَكُمْ حَقَّكُمْ فَقَالَ مَا جَهِلْتَ شَيْئاً هُوَ وَ اللَّهِ الَّذِي نَحْنُ

لا عن وصفهم و تعيينهم، أو بين عليه السلام حكمهم ثم عرفهم بأنهم ليسوا بالمؤمنين إلى آخره، و المرجون لأمر الله هنا أعم من المستضعفين، و هذا معنى آخر غير ما مر.

: ضعيف على المشهور معتبر.
" الدين واسع" أى لا يتحقق الخروج من دين الإسلام بقليل من العقائد و الأعمال كما هو مذهب الخوارج، حيث حكموا بكفر مرتكب المعاصى، و خاضوا فى المسائل الدقيقة فجعلوها من أجزاء الإيمان.
قوله: و الإقرار، كان الواو بمعنى مع، أو أشهد بتأويل أن المصدرية.
" و من ركب رقابكم" أى استولى عليكم و ظلمكم" و تأمر عليكم" أى عد نفسه أميرا و حاكما عليكم يقال أمرته تأميرا فتأمر" ما جهلت شيئا" أى من الأصول الضرورية" فهل سلم أحد" أى من عذاب الله أو الخلود فى النار، و أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هى من شهود فدک، و روى الخاصة و العامة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنها من أهل الجنة، قال فى المغرب: الأيمن خلاف الأيسر و هو جانب اليمنى أو من فيه، و به سمى أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم أى حافظته، و هو أخو

عَلَيْهِ قُلْتُ فَهَلْ سَلِمَ أَحَدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ نِسَاؤُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ أُمَّ أَيْمَنَ فَإِنِّی أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

7 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رُبَّمَا ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَأَقُولُ نَحْنُ وَ هُمْ فِی مَنَازِلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً

أسامة بن زيد لأمه، انتهى.

" و ما كانت تعرف ما أنتم عليه" أى إمامة سائر الأئمة عليهم السلام سوى أمير المؤمنين عليه السلام و كانت معذورة فى ذلك لعدم سماعها ذلك و عدم تمام الحجة عليها، فكذا المستضعف معذور لذلك أو صفات الأئمة و كمالهم، أو لم تكن تعرف ذلك بالدليل بل بالتقليد، و أما أصل معرفة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فعدم معرفتها ذلك بعيد جدا، و كون أم أيمن امرأة أخرى معروفة للمخاطب سوى الحاضنة فأبعد.

الحديث السابع

: صحيح.
" من عرف اختلاف الناس" أى أصل الاختلاف فإنه يجب حينئذ طلب الحق عقلا و شرعا، أو المراد الفهم و الإدراک لا مجرد السماع، و لعله أظهر.

: صحيح أيضا.
" إنى ربما ذكرت" أى نخاف أن يجعلنا الله بسبب ذنوبنا فى درجة المستضعفين من المخالفين، أو يشق علينا أنهم مع كونهم مخالفين يدخلون الجنة و يكونون معنا فى منازلنا، فقال عليه السلام: إن دخلوا الجنة لم يكونوا فى درجاتكم و منازلكم، و الخبر الآتى يؤيد الأول.

ص: 213
9 عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَنْزِلَ بِذُنُوبِنَا مَنَازِلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَكَتَبَ إِلَيَّ الضَّعِيفُ مَنْ لَمْ تُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّةٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الِاخْتِلَافَ فَإِذَا عَرَفَ الِاخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

12 بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي سَارَةَ إِمَامِ مَسْجِدِ بَنِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْتَضْعَفٌ أَبْلَغَ الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ النِّسَاءَ

الحديث التاسع

: سنده الأول موثق و الثانى حسن كالصحيح.

الحديث العاشر

: حسن كالصحيح.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

: مجهول:

بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهِهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ

باب المرجون لأمر الله

اشارة

في القاموس: أرجأ الأمر أخره و ترک الهمز لغة" وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما يريد، و منه سميت المرجئة و إذا لم تهمز فرجل مرجى بالتشديد و إذا همزت رجل مرجىء كمرجع، و هم المرجئة بالهمز و المرجئة بالياء مخففة لا مشددة.

: ضعيف كالموثق.
" فقتلوا مثل حمزة و جعفر" لعل ذكر ذلک للإشعار بأن هذه الأعمال الشنيعة صارت أسبابا لعدم استقرار الإيمان فى قلوبهم، و عدم توفيقهم للإيمان الكامل، أو هذا دليل على عدم رسوخ الإيمان فيهم إما لأن من كانت شقاوته و تعصبه بحيث اجترأ على قتل أمثال هؤلاء معلوم أنه لو آمن لم يكن إيمانه عن يقين كامل و إذعان قوى أو لأن من كان الله فيه لطف لا يتركه حتى يصدر منه مثل هذا العمل الشنيع، و من لم يكن لله معه لطف لا يوفقه للإيمان الكامل كما أنا لا نجوز صدور التوبة و الإيمان عن قتلة الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم، و هذا قريب من الوجه الأول و فى غاية المتانة.
و قيل: لعل ذكر هذا القسم على سبيل التمثيل و يدل الحبر على أن قاتل حمزة لم تقبل توبته على الجزم و القطع، و المشهور بين العامة أنه قبل توبته و أمره

ص: 215
دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَکُوا الشِّرْکَ وَ لَمْ یَعْرِفُوا الْإِیمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَیَکُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ یَکُونُوا عَلَی جُحُودِهِمْ فَیَکْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ إِمَّا یُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمُرْجَوْنَ قَوْمٌ کَانُوا مُشْرِکِینَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَکُوا الشِّرْکَ وَ لَمْ یَکُونُوا یُؤْمِنُونَ فَیَکُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَمْ یُؤْمِنُوا فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ یَکْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

بالخروج عن المدینة، و قال: لا أستطیع أن أری قاتل عمی، ثم بقی حتی قتل مسیلمة الکذاب.

: ضعيف، و هو مثل الأول متنا.
و قيل: لعل المراد بالإيمان الإيمان المقتضى لدخول الجنة كما يشعر به التفريع، و هو الإيمان الكامل المستقر الموجب للأمن، و بالكفر الجحود الموجب لدخول النار، و على هذا يصدق المرجون على جميع الأقسام المذكورة سابقا.

بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ أَوْ كَافِرُونَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ إِنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ انْتُرْكُهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أَرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَةُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً فَأُولئِكَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ يُحْدِثُونَ فِي إِيمَانِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعِيبُهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ يَكْرَهُونَهَا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

باب أصحاب الأعراف

الحديث الأول

: موثق كالصحيح، و هو جزء من الحديث الثانى من باب الضلال.

الحديث الثانى

ضعيف، و هو تتمة الحديث الثانى من الباب السابق و ذكره هنا يشعر بأن هذا الصنف عند المصنف من أهل الأعراف فهذه الأقسام عنده متداخلة.

ص: 217

بَابٌ فِی صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ ذِکْرِ الْقَدَرِیَّةِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمُرْجِئَةِ وَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِیَّةَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ قَالَ قُلْتُ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَیْنِ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ

باب فى صنوف أهل الخلاف

: مرسل.
و قد عرفت أن القدرية تطلق على الجبرية و على التفويضية و كان المراد هنا الثانى، قال على بن إبراهيم فى تفسيره: القدرية المعتزلة، و الرد من القرآن عليهم كثير، لأن المعتزلة قالوا: نحن نخلق أفعالنا و ليس لله فيها صنع و لا مشية و لا إرادة، فيكون ما شاء إبليس و لا يكون ما شاء الله، انتهى.
و المراد بالمرجئة الذين يقولون الإيمان محض العقائد، و ليس للأعمال فيها مدخل أصلا، و لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و لا تفاوت فى إيمان الناس، قال صاحب الملل و النحل: الإرجاء على معنيين: أحدهما التأخير" قالُوا أَرْجِهْ وَ أَخاهُ*" أى أمهله و أخره، و الثانى إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول صحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية و العقد، و أما المعنى الثانى فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و قيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى الآخرة فلا يقضى عليه بحكم فى الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، فعلى هذا المرجئة و الوعيدية فرقتان متقابلتان، و قيل: الإرجاء تأخير على عليه السلام

يَقُولُونَ إِنَّ قَتَلَتَنَا مُؤْمِنُونَ فَدِمَاؤُنَا مُتَلَطِّخَةٌ بِثِيَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ حَكَى عَنْ قَوْمٍ فِی كِتَابِهِ- أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّی يَأْتِيَنَا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ وَ الْقَائِلِينَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ فَأَلْزَمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرِضَاهُمْ مَا فَعَلُوا

عن الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، فعلى هذا المرجئة و الشيعة فرقتان متقابلتان، و المرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج و مرجئة القدرية، و مرجئة الجبرية، و المرجئة الخالصة، انتهى.

و قد مر بعض القول فيهم سابقا. و المراد هنا ما ذكرنا أولا فإنهم يحكمون بإيمان من آمن بالله و رسوله و إن قتلوا الأئمة و خيار المؤمنين، فهم راضون بذلک و لا يبالون به، و يحكمون بأن الله لا يعذب هؤلاء بفعلهم، و لذا سموا مرجئة لإرجاء تعذيبهم على المعاصى، و يمكن أن يكون المراد هنا مطلق المخالفين، فإنهم على أصولهم الفاسدة يصوبون قتل من خرج على خلفاء الجور، و لو كانوا من أئمة الدين و ذرية سيد المرسلين، فهم راضون بذلک، و ذكر الآية استشهاد بأن الراضى بالقتل و المصوب له حكمه حكم القاتل فى الشقاوة و العقوبة.

ثم اعلم أن ذكر الآية نقل بالمعنى، و الآية فى آل عمران هكذا:" الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ" و قال البيضاوى: هم كعب بن الأشرف و مالک و حيى و فنحاص و وهب بن يهودا، قالوا: إن الله أمرنا فى التوراة و أوصانا بأن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بهذه المعجزة الخاصة التى كانت لأنبياء بنى إسرائيل، و هو أن يقرب بقربان فيقوم النبى فيدعو فتنزل نار سماوية فتأكله، و هذا من مفترياتهم و أباطيلهم، لأن أكل النار القربان لم يوجب الإيمان إلا لكونه معجزة و سائر المعجزات شرع فى ذلک" قل قد جاءكم" تكذيب و إلزام بأن رسلا جاءوهم بمثله قبله كزكريا و يحيى بمعجزات أخر موجبة للتصديق، و بما اقترحوه

ص: 219

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مَا هُمْ فَقُلْتُ مُرْجِئَةٌ وَ قَدَرِیَّةٌ وَ حَرُورِیَّةٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْکَ الْمِلَلَ الْکَافِرَةَ الْمُشْرِکَةَ الَّتِی لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَی شَیْءٍ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ

فقتلوهم، فلو کان الموجب للتصدیق هو الإتیان به و کان توقفهم و امتناعهم عن الإیمان لأجله، فما لهم لم یؤمنوا بمن جاء به فی معجزات أخر و اجترءوا علی قتله.

: حسن.
و قد مر فى باب الكفر، و الملل جمع الملة و هى الدين، و وصفها بالكفر و الشرک و عدم العبادة وصف مجازى لأن هذه الأوصاف لصاحب الملل حقيقة نسبت إلى الملل التى هى سبب لاتصاف صاحبها بها مبالغة فى السببية، كما أن لعن تلک الملل مبالغة فى لعن صاحبها أيضا، فالمراد بلعنها طردها عن طريق الحق و ساحة القبول و نيل الرحمة و دخول الجنة.

الحديث الثالث

: موثق.
و يحتمل أن يكون هذا الكلام فى زمن بنى أمية و أهل الشام من بنى أمية و أتباعهم كانوا منافقين، يظهرون الإسلام، و يبطنون الكفر، و المنافقون شر من الكفار و هم فى الدرک الأسفل من النار، و هم كانوا يسبون أمير المؤمنين عليه السلام و هو الكفر بالله العظيم، و النصارى لم يكونوا يفعلون ذلک، و يحتمل أن يكون هذا مبنيا على أن المخالفين غير المستضعفين مطلقا شر من سائر الكفار كما يظهر من كثير من الأخبار، و التفاوت بين أهل تلک البلدان باعتبار اختلاف رسوخهم فى مذهبهم الباطل، أو على أن أكثر المخالفين فى تلک الأزمنة كانوا نواصب منحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، لا سيما أهل تلک البلدان الثلاثة، و اختلافهم فى

الرُّومِ وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخْبَثُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَخْبَثُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ ضِعْفاً
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ أَمْ أَهْلُ الرُّومِ فَقَالَ إِنَّ الرُّومَ كَفَرُوا وَ لَمْ يُعَادُونَا وَ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَفَرُوا وَ عَادَوْنَا
6 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

الشقاوة باعتبار اختلافهم فی شدة النصب و ضعفه، و لا ريب فی أن النواصب أخبث الكفار و كفر أهل مكة جهرة هو إظهارهم عداوة أهل البيت عليهم السلام، و قد بقی بينهم إلى الآن، و يعدون يوم عاشوراء عيدا لهم بل من أعظم أعيادهم لعنة الله عليهم و على أسلافهم الذين أسسوا ذلک لهم.
و قيل: إنما نسب أهل مكة إلى الكفر لأنهم إذا عصوا أو عبدوا غير الله أو تولوا غير أولياء الله فقد ألحدوا و أشركوا، لقوله تعالى:" وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ" و روى فی الصحيح عن أبی عبد الله عليه السلام فی تفسير هذه الآية قال: من عبد فيه غير الله أو تولى فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم، و على الله أن يذيقه من عذاب أليم.

الحديث الرابع

: كالسابق.

الحديث الخامس

: حسن.

: مجهول.
و كون المراد بالمرجئة هنا مطلق المخالفين أنسب لجمعية الملل، فإنهم

الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِی الْمُرْجِئَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ اللَّهُ مِلَلَهُمُ الْمُشْرِكَةَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَی شَیْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ لِكَيْمَا يَعْرِفُوا وَ يُعَلِّمُهُمْ

الذين فی مللهم كثرة" على شیء من الأشياء" أی على عبادة من العبادات أو على ملة من الملل.

باب المؤلفة قلوبهم

: مرسل.
و قوله: أن محمدا، متعلق بالمعرفة أى معرفة أن محمدا رسول الله، و يمكن أن يكون هذا أحد أقسام المؤلفة، و القسم الآخر أن يقروا بالرسالة و يشكوا فى بعض ما جاء به كالولاية و قسمة الأموال و أمثال ذلک، و يحتمل أن يكون هذا الخبر شاملا للقسمين، أى لم يقروا بالرسالة كما هو حقها إما بنفيها رأسا أو بإثباتها مجملا، و الشک فى بعض ما جاء به النبى من عند الله، فلا تنافى بين الأخبار.
" و يعرفهم" أى رسالته بالبراهين و المعجزات" لكيما يعرفوا" و يعلمهم شرائع الدين، أو يعرفهم أصل الرسالة و يعلمهم أن ما أتى به هو من عند الله أو هو تأكيد، و قد يقرأ يعلمهم على بناء المعلوم أى و الحال أنه يعلمهم و يعرفهم، و قيل

الظاهر أن يعلمهم عطف على يعرفهم، و أن الضمير فيهما راجع إلى المؤلفة، و أن قوله لكيما يعرفوا على صيغة المجهول علة لهما، و المقصود أن إعطاءهم لأمرين أحدهما تأليف قلوبهم بالمال ليثبت إسلامهم و يستقر فى قلوبهم، و ثانيهما أن يعرفهم و يعلمهم بأعيانهم لأصحابه حتى يعرفوهم بأنهم من الذين لم يثبت إيمانهم فى قلوبهم، و أنهم مؤلفة، و لا يخفى ما فيه.

و اعلم أن المؤلفة قلوبهم صنف من أصناف مستحقى الزكاة قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ" و يظهر من هذه الأخبار أنهم قوم أظهروا الإسلام و لم يستقروا فيه، فهم إما منافقون أو شكاک جعل الله لهم حصة من الزكاة و الغنائم تأليفا لقلوبهم ليستقروا فى الدين و يستعين بهم على جهاد المشركين، قال ابن الأثير فى النهاية: فى حديث حنين: إنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم، التآلف المداراة و الإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال، انتهى.

و المشهور بين أصحابنا أنهم كفار يستمالون للجهاد، و قال المفيد: المؤلفة قسمان مسلمون و مشركون، و قال العلامة فى القواعد: المؤلفة قسمان كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام، و مسلمون إما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب النظراء فى الإسلام، و إما سادات مطاعون ترجى بعطائهم قوة إيمانهم، و مساعدة قومهم فى الجهاد، و إما مسلمون فى الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، و إما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها، و قيل: المؤلفة الكفار خاصة.

و نقل الشهيد فى الدروس عن أبى الجنيد أنه قال: المؤلفة هم المنافقون، و فى مؤلفة الإسلام قولان أقربها أنهم يأخذون من سهم سبيل الله، و قال بعض

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكٌ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِكَيْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَوْمَ حُنَيْنٍ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ سَائِرِ مُضَرَ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَ عُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ وَ اجْتَمَعَتْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْجِعْرَانَةِ

الأصحاب: للإمام أن يتألف هؤلاء إن شاء من سهم المؤلفة، و إن شاء من سهم المصالح، و سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

: حسن كالصحيح.
" و هم فى ذلک" أى مع ذلک، و قال فى المصباح: حنين مصغرا واد بين مكة و الطائف، و هو مذكر منصرف، و قد يؤنث على معنى البقعة، و قصة حنين أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فتح مكة فى رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها- و قد بقيت من شهر رمضان أيام- لقتال هوازن و ثقيف، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا و انهزم المشركون إلى أوطاس و غنم المسلمون، أموالهم و أهليهم ثم منهم من سار على نخلة اليمامة، و منهم من سلک الثنايا، و تبعت خيل رسول الله من سلک نخلة و يقال إنه صلى الله عليه و آله و سلم أقام عليها يوما و ليلة، ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا و انهزم المشركون إلى الطائف، و غنم المسلمون منها أيضا أموالهم و أولادهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال، فلما أهل ذو القعدة رحل عنها راجعا فنزل الجعرانة و قسم بها غنائم أوطاس و حنين،

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی الْکَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ کَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِی قَسَمْتَ بَیْنَ قَوْمِکَ شَیْئاً أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَضِینَا وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ لَمْ نَرْضَ قَالَ زُرَارَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ کُلُّکُمْ عَلَی قَوْلِ سَیِّدِکُمْ سَعْدٍ فَقَالُوا سَیِّدُنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ قَالُوا فِی الثَّالِثَةِ نَحْنُ عَلَی مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْیِهِ قَالَ زُرَارَةُ فَسَمِعْتُ- أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ اللَّهُ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَهْماً فِی الْقُرْآنِ
3 عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَمْ یَکُونُوا قَطُّ أَکْثَرَ مِنْهُمُ الْیَوْمَ

و قیل: کانت ستة آلاف سبی، انتهی.
و مضر کزفر أبو قبیلة عظیمة، قریش شعبة منها، و فی القاموس: الجعرانة و قد تکسر العین و تشدد الراء، و قال الشافعی: التشدید خطأ موضع بین مکة و الطائف، و فی المصباح علی سبعة أمیال من مکة، و کان سبب غضب الأنصار أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فضل بعض قریش علیهم فی العطاء تألیفا لقلوبهم" فحط الله نورهم" أی نور إیمانهم، و جعل درجة إیمانهم نازلة ناقصة فصاروا بحیث قالوا فی السقیفة منا أمیر و منکم أمیر، و فرض للمؤلفة قلوبهم سهما فی القرآن رغما لهم أو دفعا لاعتراضهم.

الحديث الثالث

: مرسل.
و المراد بكثرتهم أن أصناف المسلمين لما كثروا و تضاعف أطماعهم و قل الديانون منهم، كان هذا الصنف الذين كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أكثر لا أن حكم التأليف جار فى هذا الزمان، و يحتمل أن يكون المراد أن إمام الحق أيضا بحسب قدرته و بسط يده يفعل ذلک بهم، لأنهم عليهم السلام كان يعطون بعض المخالفين و المستضعفين لتأليف قلوبهم و دفع الضرر عنهم و عن شيعتهم، و أما أمير المؤمنين عليه السلام فالمعروف من سيرته أنه لم يكن مأمورا بذلک، بل كان يقسم

ص: 225
4 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا إِسْحَاقُ کَمْ تَرَی أَهْلَ هَذِهِ الْآیَةِ- فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَ إِنْ لَمْ یُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ یَسْخَطُونَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هُمْ

بالسویة، نعم کان یعطی الولایات بعض المنافقین کزیاد بن أبیه و أمثاله بظاهر الإسلام، و یظهر من الأخبار أن القائم علیه السلام یسیر بسیرة أمیر المؤمنین علیه السلام و یعمل بمر الحق، فما ذکرنا أولا أظهر.
و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی بقاء سهم المؤلفة فی زمن الغیبة، و المشهور بینهم سقوطه، قال العلامة فی النهایة: لو فرضت الحاجة إلی المؤلفة فی یومنا بأن ینزل بالمسلمین نازلة و احتاجوا إلی الاستعانة بالکفار، فالأقوی عندی جواز صرف السهم إلیهم، و فیه رد علی بعض العامة، حیث قال: سهم المؤلفة لتکثیر سواد الإسلام فلما أعزه الله و کثر أهله سقط، و لذلک لما تولی أبو بکر منع المؤلفة لکثرة المسلمین و عدم الحاجة إلیهم، و لم یعلم أن إعطاءهم لیس لمحض الجهاد بل قد یکون لرسوخهم فی الإسلام، أو لرغبة نظرائهم أو غیر ذلک کما مر.

الحديث الرابع

: حسن كالموثق.
" فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا" قيل: لما قسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم غنائم حنين و ألف قلوب المؤلفة بتوفير العطاء عليهم قال بعض المنافقين: اعدل يا رسول الله، قال: ويلک إن لم أعدل فمن يعدل؟ فنزل قوله تعالى" وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا" الآية أی منهم من يعيبک و ينسبک إلى الجور فی تقسيمها، و قد أشار عليه السلام إلى أن المعترضين على الإمام لو ملک الأرض و قسم الغنائم على ما فرضه الله أكثر بكثير من المعترضين على النبی صلى الله عليه و آله و سلم، أو المعنى أن هؤلاء لو كانوا فی ذلک الزمان كانوا من المعترضين، أو أن كل من تولى قسمة حق من الحقوق يرى ذلک فيهم، سواء كان من أئمة الحق أو نوابهم من علماء الدين يجدون ذلک فی أكثر الناس،

أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَيِ النَّاسِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ وَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَرَجُوا مِنَ الشِّرْكِ وَ لَمْ تَدْخُلْ مَعْرِفَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلُوبَهُمْ وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِكَيْمَا يَعْرِفُوا
بَابٌ فِي ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَ الضُّلَّالِ وَ إِبْلِيسَ فِي الدَّعْوَةِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ كَانَ الطَّيَّارُ يَقُولُ لِي إِبْلِيسُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّمَا أُمِرَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ- لِآدَمَ ع فَقَالَ- إِبْلِيسُ لَا أَسْجُدُ فَمَا لِإِبْلِيسَ يَعْصِي حِينَ لَمْ يَسْجُدْ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ

و لا يخفى ذلک على من تصدى بشیء من ذلک.

: ضعيف.
و ظاهره بقاء سهم المؤلفة فى سائر الأزمنة، و إن احتمل أن يكون المراد بالمؤمنين الأئمة عليهم السلام، و لا يبعد شموله لنوابهم عليهم السلام فى زمن الغيبة، بناء على التعليل الوارد فى تلك الأخبار، فإنه غير ما ذكره الأصحاب و الله يعلم.

باب فى ذكر المنافقين و الضلال و إبليس فى الدعوة

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
" و إنما أمرت الملائكة" الحصر ممنوع و إنما يتم لو قال الله تعالى: يا ملائكتى اسجدوا أو نحو ذلک، و ذلک غير معلوم لجواز أن يكون الخطاب اسجدوا مخاطبا لهم مشافهة بدون ذكر الملائكة، نعم فى قوله تعالى:" وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ*" تجوز لما ذكره عليه السلام أو تغليب، و المنافقون هم المقرون بالنبى ظاهرا و المنكرون

فَدَخَلْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَأَحْسَنَ وَ اللَّهِ فِی الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَیْتَ مَا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ قَوْلِهِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَ دَخَلَ فِی ذَلِکَ الْمُنَافِقُونَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ الضُّلَّالُ وَ کُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ وَ کَانَ إِبْلِیسُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَهُمْ

له باطنا، و الضلال هم المقرون به ظاهرا و باطنا إلا أنهم أخطأوا سبیل الحق و لم یعرفوا الحجة، فضلوا.

إذا عرفت هذا فنقول: لما علم الطیار أن المنافقین غیر مؤمنین حقیقة لعدم اتصافهم بالإیمان و هو الإقرار باطنا، و کذا إبلیس لم یکن من الملائکة و إن شارکهم فی الصورة الظاهرة و المخالفة و الکون معهم، أحسن فی المسألة و استفهم عن دخولهم فی خطاب المؤمنین و عدمه لیجعله ذریعة إلی ما هو مقصوده، و لم یکن موهما للاعتراض علی الله تعالی، أو إن أجاب علیه السلام بعدم الدخول کانت شبهته أقوی، و الأول أقرب إلی الأدب، فأجاب علیه السلام بأنهم داخلون فی خطاب المؤمنین باعتبار أن المراد بالمؤمنین المؤمنون بحسب الظاهر.

ثم إنه علیه السلام لما علم بالإعجاز مقصوده من هذا السؤال صرح به و بین أن إبلیس کان داخلا فی خطاب الملائکة، باعتبار أن المراد بالملائکة من هو بصورتهم الظاهرة، فیشمل إبلیس لأنه کان معهم و فی صورتهم بحسب الظاهر، و الحاصل أن الأمر بالسجود من الله تعالی إنما توجه إلی من کان ظاهرا من الملائکة و مخلوطا بهم، و إن لم یکن منهم، و کان إبلیس لا طاعته ظاهرا و إقراره بالدعوة الظاهرة مخلوطا معهم و معدودا منهم، کما أن المنافقین و إن لم یکونوا مؤمنین واقعا شملهم خطاب المؤمنین لکونهم ظاهرا فی عدادهم.

و أقول: إن المخالفین اختلفوا فی کون إبلیس من الملائکة أو الجن، و المشهور بین أصحابنا الإمامیة کونه من الجن، و ذهب الشیخ فی التبیان إلی أنه کان من

بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَیْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلی وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْیا وَ الْآخِرَةَ قَالَ زُرَارَةُ سَأَلْتُ عَنْهَا- أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَکُّوا فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَکَلَّمُوا

الملائکة و ظاهر الآیة و الأخبار المعتبرة کهذا الخبر هو الأول، و قد بسطنا القول فی ذلک فی کتابنا الکبیر.

باب فی قوله تعالی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللّٰهَ عَلٰی حَرْف

: حسن كالصحيح.
" وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ" فى القاموس أى وجه واحد و هو أن يعبده على السراء و الضراء أو على شک أو على غير طمأنينة على أمره، أى لا يدخل فى الدين متمكنا.
و قال البيضاوى: أى على طرف من الدين لإثبات له فيه، كالذى يكون على طرف الجيش إن أحس بظفر قر و إلا فر، روى أنها نزلت فى أعاريب قدموا إلى المدينة فكان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سريا و ولدت امرأته غلاما سويا و كثر ماله و ماشيته، قال: ما أصبت منذ دخلت فى دينى هذا إلا خيرا و اطمأن، و إن كان الأمر بخلافه قال: ما أصبت إلا شرا و انقلب.
و عن أبى سعيد أن يهوديا أسلم فأصابته مصائب فتشأم بالإسلام فأتى النبى

بِالْإِسْلَامِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَقَرُّوا بِالْقُرْآنِ وَ هُمْ فِی ذَلِکَ شَاکُّونَ فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ وَ لَیْسُوا شُکَّاکاً فِی اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلَی حَرْفٍ یَعْنِی عَلَی شَکٍّ فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ- فَإِنْ أَصابَهُ خَیْرٌ یَعْنِی عَافِیَةً فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ رَضِیَ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ یَعْنِی بَلَاءً فِی جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ تَطَیَّرَ وَ کَرِهَ الْمُقَامَ عَلَی الْإِقْرَارِ بِالنَّبِیِّ ص فَرَجَعَ إِلَی الْوُقُوفِ وَ الشَّکِّ فَنَصَبَ الْعَدَاوَةَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ الْجُحُودَ بِالنَّبِیِّ وَ مَا جَاءَ بِهِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنَ الشِّرْکِ وَ لَمْ یَعْرِفُوا أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ فَهُمْ یَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَی شَکٍّ فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالُوا نَنْظُرُ فَإِنْ کَثُرَتْ

علیه السلام فقال: أقلنی. فقال: إن الإسلام لا یقال، فنزلت.

قوله:" و شهدوا" أی باللسان لا بالجنان بقرینة نسبة الشک إلیهم فی موضعین، و قال الجوهری: تطیرت من الشیء و بالشیء و الاسم منه الطیرة کالغیبة، و هو ما یتشأم به من الفال" إلی الوقوف" أی علی الکفر أو التوقف فی أمر الدین.

الحديث الثانى

: ضعيف كالموثق و سنده الثانى مرسل.
و الشكاک بضم الشين و تشديد الكاف جمع شاک" و قالوا ننظر" جعلوا حصول المعافاة و كثرة الأموال و الأولاد دليلا على صدق الرسول و حقيته لزعمهم أن كل ما يورث ذلک فهو مبارک و كل ما هو بخلافه فهو شؤم، و لم يعلموا أن نزول البلايا و المصائب على المؤمنين من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الدهر كان أكثر من نزولها على غيرهم، و أن بناءه كأصل التكليف على الاختيار و الامتحان، و قد

أَمْوَالُنَا وَ عُوفِينَا فِی أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ وَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِکَ نَظَرْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ يَعْنِی عَافِيَةً فِی الدُّنْيَا- وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِی بَلَاءً فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ- انْقَلَبَ عَلی وَجْهِهِ انْقَلَبَ عَلی شَكِّهِ إِلَی الشِّرْكِ- خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ ذلِکَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ قَالَ يَنْقَلِبُ مُشْرِكاً يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ فَيُؤْمِنُ وَ يُصَدِّقُ وَ يَزُولُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الشَّكِّ إِلَی الْإِيمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ عَلی شَكِّهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْقَلِبُ إِلَی الشِّرْكِ
عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ

أشار إليه عز و جل بقوله:" وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَیْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ" إلى قوله:" وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ".
" انقلب على وجهه" كأنه عليه السلام فسر الوجه بالحالة التى هو عليها أى رجع من حالة الشک إلى الشرک، أو بسبب تلک الحالة إلى الشرک، أو يكون بيانا لحاصل المعنى أى رجع إلى الجهة التى أتى منه، و الحاصل أنه ينتقل من شكه فى رسول الله بعد نزول البلايا إلى الشرک بالله.
" خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ" أما خسرانه فى الدنيا فلورود البلايا عليه و ذهاب عصمته، و أما خسرانه فى الآخرة فلحبوط عمله بالارتداد، و ذلک هو الخسران المبين لخسرانه فى منافع الدارين جميعا" يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ" أى يعبد جمادا لا يضر بنفسه و لا ينفع" فمنهم من يعرف" قسم عليه السلام من خرج عن الشرک و شک فى محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ما جاء به على ثلاثة أقسام، فمنهم من يعرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يقربه ظاهرا و باطنا و يزول عنه الشک بمشاهدة الآيات و المعجزات و الهدايات الخاصة، و منهم من يثبت على شكه فيه و يقيم عليه، و منهم من ينتقل

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَوْ ضَالًّا

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ أَمَّا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَنْ يُعَرِّفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ- فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ يُعَرِّفَهُ نَبِيَّهُ ص فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ يُعَرِّفَهُ إِمَامَهَ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ جَهِلَ

من الشک إلى الشرک.

باب نادر

اشارة

و فی بعض النسخ: باب أدنی ما یکون به العبد مؤمنا أو کافرا أو ضالا.

الحديث الأول

: مختلف فيه معتبر عندى.
و مفعول يقول محذوف يدل عليه، فقال له قد سألت، إلى آخر الكلام.
" أن يعرفه الله تعالى نفسه" تعريف الرب يتحقق بما أظهر من آيات وجوده و قدرته و علمه و حكمته و سائر صفاته الكمالية و الفعلية فى الآفاق و الأنفس، و يتحقق تعريف النبى بما خصه من المعجزات البينات و الأفعال الخارقة للعادات، و يتحقق تعريف الحجة بالنصوص النبوية و العلوم الدينية و المعجزات الجلية و الكرامات العلية، و المراد بالإقرار الإقرار بالجنان أو الأعم منه و من الإقرار باللسان، و ظاهره أن الإيمان هو التصديق و الإذعان مع الإقرار الظاهرى و قد مر أنه يشترط فيه عدم فعل ما يتضمن الإنكار، و أما اشتراط الأعمال الصالحة

جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُمِرَ أَطَاعَ وَ إِذَا نُهِيَ انْتَهَى وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئاً نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَ نَصَبَهُ دِيناً يَتَوَلَّى عَلَيْهِ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا أَنْ لَا يَعْرِفَ حُجَّةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ شَاهِدَهُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَتِهِ وَ فَرَضَ وَلَايَتَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْهُمْ لِي فَقَالَ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَوْضِحْ لِي فَقَالَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطبَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا- كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ مُسَبِّحَتَيْهِ وَ لَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسَبِّحَةِ وَ الْوُسْطَى فَتَسْبِقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَا تَزِلُّوا وَ لَا تَضِلُّوا وَ لَا تَقَدَّمُوهُمْ فَتَضِلُّوا

و ترک المعاصی فالمشهور أنها شرط لکمال الإیمان و قد مر الکلام فیه مفصلا.

" من زعم" أی حال من زعم أن الله أمر به، ظاهره أن الابتداع فی الدین یوجب الکفر، فلو کان فی أصول الدین أو متضمنا لإنکار بعض ضروریاته فلا ریب فیه، و منه إنکار إمامة أحد من الأئمة علیهم السلام، و أما إذا کان فی الفروع و لم یکن ضروریا للدین فالکفر بالمعنی الذی یطلق علی أصحاب الکبائر" و یزعم أنه یعبد الذی أمره به" أی یزعمه و هو الرب تعالی و إلا فالآمر و المعبود واحد و هو الشیطان" أن لا یعرف حجة الله" عدم معرفة الحجة و إن کان أعم من الاعتقاد بعدم کونه حجة و من عدم الاعتقاد مطلقا، لکن المراد هنا هو الثانی لأن الأول کفر، و من قدم الطاغوت علی الحجة فهو داخل فی الأول، و فی الکلام السابق إشعار به.

" أطیعوا الله" إلخ حذف مفعول الإطاعة للدلالة علی التعمیم، فوجب إطاعة أولی الأمر فی جمیع الأمور کما وجب إطاعة الله و إطاعة رسوله فیها، فلا یجوز أن یراد بأولی الأمر السلطان الجائر، بل غیر المعصوم مطلقا، إذ لا یجوز إطاعته فی أکثر الأمور، و قد مر تفصیله فی باب ما نص الله و رسوله علی الأئمة علیهم السلام.

" إنى قد تركت فيكم أمرين" لو كان لهذه الأمة متمسک غيرهما لذكره، و الحديث متفق عليه بين الخاصة و العامة، و عدم الافتراق باعتبار أن الكتاب يدل على إمامتهم، و هم يشهدون بحقية الكتاب و يثبتونه، أو أن تمام القرآن لفظا و تفسيره و تأويله معنى عندهم فهما لا يفترقان، أو هما متساوقان فى الشرف و الفضل و الحجية، و كونهما وسيلة لنجاة الأمة، أو أنهما متحدان حقيقة، و قد قال أمير المؤمنين عليه السلام أنا كلام الله الناطق و سيأتى تحقيق ذلک فى كتاب القرآن إنشاء الله.

و قيل: أى لن يفترقا فى وجوب التمسک و الحجية فلو كان على عليه السلام حجة بعد الثلاث و قد كان القرآن حجة بعد النبى بلا فصل لزم الافتراق و أنه باطل.

" و لا تقدموهم" أى لا تتقدموهم، و الضمير للعترة و قد يقال أنه من باب التفعيل و الضمير للغاصبين الثلاثة، و لا يخفى بعده.

بَابٌ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ بَنِی أُمَيَّةَ أَطْلَقُوا لِلنَّاسِ تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ- وَ لَمْ يُطْلِقُوا تَعْلِيمَ الشِّرْكِ لِكَیْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ

باب أی نادر

الحديث الأول

: ضعيف.
" أطلقوا للناس" قال والد شيخنا البهائى قدس سره: قيل: فى معناه أن المراد أطلقوهم و لم يكلفوهم تعليم الإيمان، و جعلوهم فارغين من ذلک لأنهم لو حملوهم و كلفوهم تعليم الإيمان لما عرفوه، و ذلک إنما هو أهل البيت عليهم السلام و هم أعداء أهل البيت، فكيف يكلفون الناس تعليم شىء يكون سببا لزوال دولتهم و حكمهم و زيادتهم بخلاف الشرک، و لا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد أنهم لم يعلموهم ما يخرجهم من الإسلام من إنكار نص النبى و الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام و سبه و إظهار عداوة النبى و أهل بيته و غير ذلک، لئلا يأبوا عنها إذا حملوهم عليها، و لم يعرفوا أنها شرک و كفر.
و بعبارة أخرى يعنى أنهم لحرصهم على إطاعة الناس إياهم اقتصروا لهم على تعريف الإيمان و لا يعرفوهم معنى الشرک لكى إذا حملوهم على إطاعتهم إياهم لم يعرفوا أنها من الشرک فإنهم إذا عرفوا أن إطاعتهم شرک لم يطيعوهم.

ص: 235

بَابُ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِناً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَنْقُلُهُ اللَّهُ بَعْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْعَدْلُ إِنَّمَا دَعَا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ لَا إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَدْعُو أَحَداً إِلَى الْكُفْرِ بِهِ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَنْقُلْهُ اللَّهُ

باب ثبوت الإيمان و هل يجوز أن ينقله الله

الحديث الأول

: صحيح.
" لم ينقله الله" لعل المراد أن الله لم ينقله بل ينتقل هو بنفسه، أو المعنى أن ما ينقله الله يظهر أنه لم يكن مؤمنا باطنا عند الله و تفصيله أنه سأل عن سبب نقل ثابت الإيمان منه إلى الكفر إلا أنه نسب النقل إلى الله عز و جل مجازا باعتبار خذلانه له و سلب لطفه و توفيقه منه، أو عن سبب نقله عز و جل إياه حقيقة لزعمه أن الكفر و الإيمان من فعله عز و جل.
و الجواب على الأول أن الله عادل و من عدله أنه دعا الناس إلى الإيمان لا إلى الكفر، فمن آمن به و ثبت إيمانه فى علمه لم ينقله من الإيمان إلى الكفر، و لم يسلب عنه لطفه و توفيقه أبدا و هو يخرج من الدنيا مؤمنا، و ما قد يتفق من نقل المؤمن إلى الكفر فإنما هو إذا كان الإيمان مستودعا غير ثابت.
و على الثانى أنه تعالى عادل لا يجور، و لو كان الإيمان و الكفر و النقل من الأول إلى الثانى من فعله تعالى لزم الجور و الظلم، و إنما فعله دعاء الناس إلى الإيمان لا إلى الكفر و هدايتهم إلى منافع الأول و مضار الثانى، فمن آمن به و ثبت له

عَزَّ وَ جَلَّ- بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ إِلَی الْکُفْرِ قُلْتُ لَهُ فَیَکُونُ الرَّجُلُ کَافِراً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْکُفْرُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ یَنْقُلُهُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْکُفْرِ إِلَی الْإِیمَانِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ

الإیمان و استقر فی قلبه لم ینقله إلی الکفر، و لم یسلب عنه توفیقه.
" و قلت له: فیکون الرجل کافرا" یحتمل الخبر و الاستفهام، أما الأول فظاهر، و أما الثانی فلان السائل لما علم بالجواب المذکور أن من ثبت إیمانه لم ینقله الله إلی الکفر بسلب التوفیق عنه، سأل عن حال من ثبت کفره هل ینقله الله من الکفر إلی الإیمان بهذا التوفیق و اللطف أم لا؟ و انطباق الجواب علی الأول ظاهر، لإشعاره بأنه ممن هداه لعدم إبطاله الفطرة الأصلیة بالکلیة، فلذلک تدارکته العنایة الإلهیة، و أما انطباقه علی الثانی ففیه خفاء إذ لم یصرح علیه السلام بما سأله عنه إلا أنه أشار إلی تقریر قاعدة کلیة للتنبیه علی أن المقصود الأهم هو معرفتها و التصدیق بها.
و هی أن الله تعالی خلق الناس علی نحو من الفطرة، و هی کونهم قابلین للخیر و الشر و هداهم إلیها ببعث الرسل، و هم یدعونها إلی الإیمان و إلی سبیل الخیر، و ینهونهم عن سبیل الکفر و الشر، فمنهم من هداه الله عز و جل بالهدایات الخاصة لعدم إبطاله الفطرة الأصلیة و تفکره فی أنه من أین جاء و إلی أین نزل، و أی شیء یطلب منه، و استماعه إلی نداء الحق، فإنه عند ذلک یتلقاه اللطف و التوفیق و الرحمة، کما قال عز و جل:" وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا".
و منهم من لم یهده الله عز و جل لإبطاله فطرته و عدم تفکره فیما ذکر و إعراضه عن سماع نداء الحق، فیسلب عنه الرحمة و اللطف و التوفیق، و هو المراد من عدم هدایته له.
و قد أشار علیه السلام بتقریر هذه المقدمة إلی أن الواجب علیکم أن تعلموا و تصدقوا بأن کل من آمن به فإنما آمن لأجل هدایته الخاصة، و کل من

عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِی فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا لَا يَعْرِفُونَ إِيمَاناً بِشَرِيعَةٍ وَ لَا كُفْراً بِجُحُودٍ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَدْعُوا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ

لم يؤمن به فلفقد استحقاقه تلک الهداية كذا قيل.
و أقول: الظاهر أن كلام السائل استفهام، و حاصل الجواب أن الله تعالى خلق العباد على الفطرة قابلة للإيمان، و أتم على جميعهم الحجة بإرسال الرسل و إقامة الحجج، فليس لأحد منهم حجة على الله فى القيامة و لم يكن أحد منهم مجبورا على الكفر لا بحسب الخلقة و لا من تقصير فى الهداية، و إقامة الحجة، لكن بعضهم استحق الهدايات الخاصة منه تعالى، فصارت مؤيدة لإيمانهم و بعضهم لم يستحق ذلک لسوء اختياره، فمنعهم تلک الألطاف فكفروا و مع ذلک لم يكونوا مجبورين و لا مجبولين على الكفر، و هذا معنى الأمر بين الأمرين كما عرفت مرارا.
و يحتمل أن يكون المراد بقوله: فمنهم من هدى الله، منهم من اهتدى بتلک الهداية العامة، و منهم من لم يهده الله أى لم يهتد بتلک الهداية، و هذا أوفق بمسلک المتكلمين، و الأول أنسب بسائر الأخبار و الله أعلم بحقيقة الأسرار.
ثم اعلم أنه اختلف أصحابنا فى أنه هل يمكن زوال الإيمان بعد تحققه حقيقة أم لا، قال الشهيد الثانى قدس سره فى رسالة حقائق الإيمان: المؤمن بعد اتصافه بالإيمان الحقيقى فى نفس الأمر هل يمكن أن يكفر أم لا؟ و لا خلاف أنه لا يمكن ما دام الوصف، و إنما النزاع فى إمكان زواله بضد أو غيره، فذهب أكثر الأصوليين إلى جواز ذلک بل إلى وقوعه، و ذلک لأن زوال الضد بطريان ضده أو مثله على القول بعدم اجتماع الأمثال أمر ممكن، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال.
لا يقال: نمنع عدم لزوم المحال من فرض وقوعه و ذلک لأن زوال الضد

بطريان الآخر يلزم منه الترجيح من غير مرجح، بل ترجيح المرجوح لأن الضد الموجود راجح الوجود لوجوده، و المعدوم مرجوح فكيف يترجح على الراجح و كلاهما محال؟ و كذا الحكم فى الأمثال.
لأنا نقول: المرجح موجود و هو الفاعل المختار القادر على الإيجاد و الإعدام، حتى فى الحقائق الوجودية فكيف بالحقائق الاعتبارية و لا ريب أن الإيمان و الكفر حقيقتان اعتباريتان للشارع، فاعتبر الاتصاف بالإيمان عند حصول عقائد مخصوصة، و انتفائه عند انتفائها، و كلاهما مقدوران للمعتقد، و ظاهر كثير من الآيات الكريمة دال عليه، كقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً" و قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ كافِرِينَ".
و ذهب بعضهم إلى عدم جواز زوال الإيمان الحقيقى بضد أو غيره، و نسب ذلک إلى السيد المرتضى رضى الله عنه مستدلا بأن ثواب الإيمان دائم و الإحباط و الموافاة عنده باطلان.
أما الإحباط فلاستلزام أن يكون الجامع بين الإحسان و الإساءة بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزلة من لم يحسن إن زادت الإساءة و بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزلة من لم يحسن إن زادت الإساءة و بمنزلة من لم يسىء مع العكس، و اللازم بقسميه باطل قطعا فالملزوم مثله.
و أما الموافاة فليست عندنا شرطا فى استحقاق الثواب بالإيمان لأن وجوه الأفعال و شروطها التى يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها و لا متأخرة عن وقت حدوثها، و الموافاة منفصلة عن وقت حدوث الإيمان، فلا يكون

وجها و لا شرطا فى استحقاق الثواب، لا يقال: الثواب إنما يستحقه العبد على الفعل كما هو مذهب العدلية، و الإيمان ليس فعلا للعبد و إلا لما صح الشكر عليه، لكن التالى باطل إذ الأمة مجتمعة على وجوب شكر الله تعالى على نعمة الإيمان، فيكون الإيمان من فعل الله تعالى إذ لا يشكر على فعل غيره، و إذا لم يكن من فعل العبد فلا يستحق عليه ثوابا فلا يتم دليله على أنه لا يتعقبه كفر لأن مبناه على استحقاق الثواب على الإيمان، لأنا نقول: هو من فعل العبد و نلتزم عدم صحة الشكر عليه، و نمنع بطلانه.

قولک فى إثباته: الأمة مجتمعة" إلخ" قلنا: الشكر إنما هو على مقدمات الإيمان و هى تمكين العبد من فعله و أقداره عليه، و توفيقه على تحصيل أسبابه، و توفيق ذلک له لا على نفس الإيمان الذى هو فعل العبد، فإن ادعى الإجماع على ذلک سلمناه و لا يضرنا، و إن ادعى الإجماع على غيره منعناه فلا ينفعهم.

و الاعتراض عليه رحمه الله من وجوه:" أحدها" توجه المنع إلى المقدمة القائلة بأن الموافاة ليست شرطا فى استحقاق الثواب و ما ذكره فى إثباتها من أن وجوه الأفعال و شروطها التى يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها، و الموافاة منفصلة عن وقت الحدوث فلا يكون وجها، لا دلالة له على ذلک بل إن دل فإنما يدل على أن الموافاة ليست من وجوه الأفعال، لكن لا يلزم من ذلک أن لا يكون شرطا لاستحقاق الثواب، فلم لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطا بوجوه الأفعال مع الموافاة أيضا، لا بد لنفى ذلک من دليل.

ثانيها: الآيات الكريمة التى مر بعضها فإنها تدل على إمكان عروض الكفر بعد الإيمان، بل بعضها على وقوعه، و أجاب السيد عن ذلک بأن المراد و الله أعلم من وصفهم بالإيمان الإيمان اللسانى دون القلبى، و قد وقع مثله كثيرا فى القرآن

العزيز، كقوله تعالى:" آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ" و حيث أمكن صحة هذا الإطلاق و لو مجازا سقط الاستدلال بها.
ثالثها: أن الشارع جعل للمرتد أحكاما خاصة به لا يشاركه فيها الكافر الأصلى كما هو مذكور فى كتب الفروع و هذا أمر لا يمكن دفعه، و لا مدخل للطعن فيه، فإن الكتاب العزيز و السنة المطهرة ناطقان بذلک، و الإجماع واقع عليه كذلک، و لا ريب أن الارتداد هو الكفر المتعقب للإيمان، كما دل عليه قوله تعالى:" مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ" الآية، فقد دل على ما ذكرناه من أن المؤمن يمكن أن يكفر.
أقول: و للسيد رحمه الله أن يجيب عن ذلک بأن ما ذكرناه إنما يدل على أن من اتصف فى ظاهر الشرع بالارتداد فحكمه كذا و كذا، و لا يدل على أنه صار مرتدا بذلک فى نفس الأمر، فلعله كان كافرا فى الأصل، و حكمنا بأنه ظاهرا للإقرار بما يوجب الإيمان مع بقائه على كفره عند الله تعالى، و بفعله ما يوجب الارتداد ظاهرا حكمنا بارتداده، أو كان مؤمنا فى الأصل و هو باق على إيمانه عند الله تعالى، لكن لاقتحامه حرمات الشارع و تعديه هذه الحدود العظيمة جعل الشارع الحكم بالارتداد عليه عقوبة له لتنحسم بذلک مادة الاقتحام و التعدى من المكلفين فيتم نظام النواميس الإلهية.
و أقول: الحق أن المعلومات التى يتحقق الإيمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغير و التبدل، إذ لا يخفى أن وحدة الصانع تعالى و وجوده و أزليته و أبديته و علمه و قدرته و حياته إلى غير ذلک من الصفات أمور تستحيل تغيرها، و كذا كونه تعالى عدلا لا يفعل قبيحا و لا يخل بواجب، و كذا النبوة و المعاد،

فإذا علمها الشخص على وجه اليقين و الثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه غير أن الأولى نظرى و الثانى بديهى لكن لما كان النظرى إنما يصير يقينيا بانتهائه إلى البديهى و لم يبق فرق بين العلمين امتنع تغير ذلک العلم و تبدله كما يمتنع تغير علمه بوجود نفسه.

و الحاصل أن العلم إذا انطبق على المعلوم الحقيقى الذى لا يتغير أصلا فمحال تغيره، و إلا لما كان منطبقا، فعلم أن ما يحصل لبعض الناس تغيير عقيدة الإيمان لم يكن بعد اتصاف أنفسهم بما ذكرناه من العلم، بل كان الحاصل لهم ظنا غالبا بتلک المعلومات لا العلم بها، و الظن يمكن تبدله و تغيره و إن كان المظنون لا يمكن تبدله لأن الانطباق غير حاصل، و إلا لصار علما.

إن قلت: يتصور زوال الإيمان بصدور بعض الأفعال الموجبة للكفر كما تقدم، و إن بقى التصديق اليقينى بالمعارف المذكورة فقد صح أن المؤمن قد يكفر بعد اتصافه بالإيمان.

قلت: لا نسلم إمكان صدور فعل يوجب الكفر ممن اتصف بالعلم المذكور، بل صار ذلک الفعل ممتنعا بالغير الذى هو العلم اليقينى و إن أمكن بالذات و حينئذ فصدور بعض الأفعال المذكورة إنما كان لعدم حصول العلم المذكور، و بالجملة فكلام علم الهدى و مذهبه هنا رضى الله عنه فى غاية القوة و المتانة بعد تدقيق النظر.

و قد ظهر مما حررناه أن القائلين بإمكان زوال الإيمان لعروض الكفر إن أرادوا به إمكان زوال العلم بالأمور المذكورة فظاهر أنه ممتنع بالذات، كانقلاب الحقائق، و إن أرادوا به إمكان انتفاء الإيمان لعروض شىء من الأفعال و إن بقى العلم فقد بينا أنه ممتنع بالغير، فإن أرادوا بالإمكان على هذا التقدير الإمكان الذاتى فلا نزاع لأحد فيه، و إن أرادوا به عدم الامتناع و لو بالغير فقد بينا منعه و امتناعه.

و بالجملة فظواهر كثير من الآيات الكريمة و السنة المطهرة تدل على

إمكان طرو الكفر على الإيمان، و على هذا بناء أحكام المرتدين و هو مذهب أكثر المسلمين، نعم فى الاعتبار ما يدل على عدم جواز طروه عليه كما أشرنا إليه إن جعلنا الإيمان عبارة عن التصديق مع الإقرار أو حكمه، لكن الأول هو الأرجح فى النفس، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: الحق أن الإيمان إذا بلغ حد اليقين فلا يمكن زواله، و لكن بلوغه إلى هذا الحد نادر، و تكليف عامة الخلق بها فى حرج، بل الظاهر أنه يكفى فى أيمان أكثر الخلق الظن القوى الذى يطمئن به النفس، و زوال مثل ذلک ممكن، و درجات الإيمان كثيرة كما عرفت، ففى بعضها يمكن الزوال و العود إلى الشک، بل إلى الإنكار، و هو إيمان المعاد، و فى بعضها لا يمكن الزوال لا بالقول و لا بالعقيدة و لا بالفعل، و فى بعضها يمكن الزوال بالقول و الفعل مع عدم زوال الاعتقاد كقوم من الكفرة كانوا يعتقدون صدق الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و كانوا يعاندون و ينكرون أشد الإنكار للأغراض الفاسدة و المطالب الدنيوية كأبى جهل و أضرابه، و كثير من الصحابة رأوا نصب على عليه السلام فى يوم الغدير، و سمعوا النص عليه فى سائر المواطن، و غلبت عليهم الشقاوة و حب الدنيا، و أنكروا ذلک.

فلو قيل باشتراط الجزم فى الإيمان و عدم إمكان زوال اليقين فلا ريب فى أنه مشروط بعدم الإنكار ظاهرا كما قال تعالى:" وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ" فيمكن حصول الارتداد و زوال الإيمان بالإنكار الظاهرى أو فعل ما حكم الشارع بحصول الكفر عنده كسجود الصنم، و قتل النبى أو الإمام و إلقاء المصحف فى القاذورات و الاستخفاف بالمصحف أو الكعبة، و أمثال ذلک.

بَابُ الْمُعَارِينَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ

باب المعارين

: صحيح.
" خلق خلقا للإيمان" قيل: اللام لام العاقبة أى خلق خلقا عاقبتهم الإيمان فى العلم الأزلى لا زوال لإيمانهم و هم الأنبياء و الأوصياء و التابعون لهم من المؤمنين الثابتين على الإيمان، و خلق خلقا عاقبتهم الكفر فى علمه عز و جل، و خلق خلقا مترددين بين الإيمان و الكفر، مستضعفين فى علمه، فمن آمن منهم كان إيمانه مستودعا فإن يشأ الله أن يتم لهم بحسن استعدادهم و إقبالهم إلى الله عز و جل أتمه بفضله و توفيقه، و جعله ثابتا مستقرا فيهم و إن يشأ أن يسلبهم إياه لزوال استعدادهم الفطرى و فساد استعدادهم الكسبى سلبهم و رفع عنهم توفيقهم، و يفهم بالمقايسة حال من كفر منهم.
و أقول: من علم أنهم يموتون على الإيمان كان ينبغى أن يدخلهم فى القسم الأول على هذا الوجه، و من علم أنهم يموتون على الكفر فى القسم الثانى، بل الأحسن أن يقال: لما علم الله سبحانه استعدادتهم و قابلياتهم و ما يؤول إليه أمرهم و مراتب إيمانهم و كفرهم، فمن علم أنهم يكونون راسخين فى الإيمان كاملين فيه و خلقهم فكأنه خلقهم للإيمان الكامل الراسخ، و كذا الكفر، و من علم أنهم يكونون متزلزلين مترددين بين الإيمان و الكفر، فكأنه خلقهم كذلك فهم مستعدون لإيمان ضعيف، فمنهم من يختم له بالإيمان، و منهم من يختم له بالكفر فهم المعارون،

وَ اسْتَوْدَعَ بَعْضَهُمُ الْإِيمَانَ فَإِنْ يَشَأْ أَنْ يُتِمَّهُ لَهُمْ أَتَمَّهُ وَ إِنْ يَشَأْ أَنْ يَسْلُبَهُمْ إِيَّاهُ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ فُلَانٌ مِنْهُمْ مُعَاراً

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يُصْبِحُ مُؤْمِناً وَ يُمْسِيَ كَافِراً وَ يُصْبِحُ كَافِراً وَ يُمْسِيَ مُؤْمِناً وَ قَوْمٌ يُعَارُونَ الْإِيمَانَ ثُمَّ يُسْلَبُونَهُ وَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ مِنْهُمْ

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ

و الظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب و كنى عنه بفلان لمصلحة، فإن أصحابه كانوا جماعة كثيرة كان يحتمل ترتب مفسدة على التصريح باسمه.

و يحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد انحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب بأموال البصرة إلى الحجاز، و وقع بينه عليه السلام و بينه مكاتبات تدل على شقاوته و ارتداده كما ذكرته فى الكتاب الكبير، و التقية فيه أظهر، لكن سيأتى التصريح بأبى الخطاب فى خبر شلقان، و على التقديرين" منهم" خبر كان، و ضمير الجمع للخلق بين ذلک، و معارا خبر بعد خبر، و قيل: فلان كناية عن عثمان، و الضمير للخلفاء الثلاثة، و الظرف حال عن فلان، و معارا خبر كان، و لا يخفى بعده لفظا و معنى، فإن الثلاثة كانوا كفرة لم يؤمنوا قط.

الحديث الثانى

: صحيح.
" ثم يسلبونه" يدل على أن السلب متعد إلى مفعولين بخلاف ما يظهر من كتب اللغة، و يومئ إليه أيضا تمثيلهم لبدل الاشتمال بقولهم سلب زيد ثوبه، إذ لو كان متعديا إلى مفعولين لما احتاج إلى البدلية لكن لا عبرة بقولهم بعد وروده فى كلام أفصح الفصحاء.

: حسن كالصحيح.
و فى المصباح البهمة ولد الضأن، يطلق على الذكر و الأنثى و الجمع بهم، مثل

ص: 245
وَ غَيْرِهِ عَنْ عِيسَى شَلَقَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً فَمَرَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ مَعَهُ يَهْمَةٌ قَالَ قُلْتُ يَا غُلَامُ مَا تَرَى مَا يَصْنَعُ أَبُوكَ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَنْهَانَا عَنْهُ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَلَّى أَبَا الْخَطَّابِ ثُمَّ أَمَرَنَا أَنْ نَلْعَنَهُ وَ نَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ غُلَامٌ

تمرة و تمر، و جمع البهم بهام مثل سهم و سهام، و تطلق البهام على أولاد الضأن و المعز إذا اجتمعت تغليبا، فإذا انفردت قيل: لأولاد الضأن بهام و لأولاد المعز سخال، و قال ابن فارس: البهم صغار الغنم، و قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها الضأن أو المعز، ذكرا كان الولد أو أنثى سخلة، ثم هى بهمة و الجمع بهم، و قال: الغلام الابن الصغير.
و أبو الخطاب هو محمد بن مقلاص الأسدى الكوفى و كان فى أول الحال ظاهرا من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام ثم ارتد و ابتدع مذاهب باطلة، و لعنه الصادق عليه السلام و تبرأ منه.
و روى الكشى روايات كثيرة تدل على كفره و لعنه، فمنها ما رواه عن الصادق عليه السلام أنه قال: اللهم العن أبا الخطاب فإنه خوفنى قائما و قاعدا و على فراشى، اللهم أذقه حر الحديد.
و روى بإسناده عن حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام و ميسر عنده فقال له ميسر: جعلت فداک عجبت لقوم كانوا يأتون معنا إلى هذا الموضع فانقطعت آثارهم و فنيت آجالهم، قال: و من هم؟ قال: أبو الخطاب و أصحابه و كان متكئا فجلس فرفع إصبعيه إلى السماء ثم قال: على أبى الخطاب لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، فأشهد بالله أنه كافر فاسق مشرک، و أنه يحشر مع فرعون فى أشد العذاب غدوا و عشيا ثم قال: أما و الله إنى لأنفس على أجساد أصبت معه.
و عنه عليه السلام قال: تراءى و الله إبليس لأبى الخطاب على سور المدينة و المسجد و كأنى أنظر إليه و هو يقول: أيها تظفر الآن، أيها تظفر الآن، انتهى.

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِکَ أَعَارَهُ الْإِيمَانَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ إِذَا شَاءَ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ مَا قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ مَا قَالَ لِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ نَبْعَةُ نُبُوَّةٍ

و روی أنه کان یدعی ألوهیة الصادق علیه السلام و یدعی أنه نبی من قبله علی أهل الکوفة، و به یتأول قوله تعالی:" وَ هُوَ الَّذِی فِی السَّماءِ إِلهٌ وَ فِی الْأَرْضِ إِلهٌ" و اختلف الأصحاب فیما رواه فی حال استقامته و الأکثر علی جواز العمل بها، و کأنه متفرع علی المسألة السابقة فمن ادعی جواز تحقق الإیمان و زواله یجوز العمل بروایته، لأنه حینئذ کان مؤمنا و من زعم أنه کاشف عن عدم کونه مؤمنا لا یجوز العمل بها.

" أنه نبعة نبوة" أی عمله من ینبوع النبوة أو هو غصن من شجرة النبوة و الرسالة، فی القاموس: نبع الماء ینبع مثلثة نبعا و نبوعا خرج من العین، و النبع شجر للقسی و السهام ینبت فی قلة الجبل.

و أقول: روی الکشی بسند صحیح عن شلقان قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام و هو یومئذ غلام قبل أوان بلوغه: جعلت فداک ما هذا الذی نسمع من أبیک أنه أمرنا بولایة أبی الخطاب ثم أمرنا بالبراءة منه؟ قال: فقال أبو الحسن علیه السلام من تلقاء نفسه: إن الله خلق الأنبیاء علی النبوة فلا یکونون إلا أنبیاء، و خلق المؤمنین علی الإیمان فلا یکونون إلا مؤمنین، و استودع قوما إیمانا فإن شاء أتمه و إن شاء سلبهم إیاه و إن أبا الخطاب کان ممن أعاره الله الإیمان، فلما کذب علی أبی، سلبه الله الإیمان، قال: فعرضت هذا الکلام علی أبی عبد الله علیه السلام قال: فقال:
لو سألتنا عن ذلک ما کان یکون عندنا غیر ما قال.

4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّبِیِّینَ عَلَی النُّبُوَّةِ فَلَا یَکُونُونَ إِلَّا أَنْبِیَاءَ وَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی الْإِیمَانِ فَلَا یَکُونُونَ إِلَّا مُؤْمِنِینَ وَ أَعَارَ قَوْماً إِیمَاناً فَإِنْ شَاءَ تَمَّمَهُ لَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ سَلَبَهُمْ إِیَّاهُ قَالَ وَ فِیهِمْ جَرَتْ- فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ وَ قَالَ لِی إِنَّ فُلَاناً کَانَ مُسْتَوْدَعاً إِیمَانُهُ فَلَمَّا کَذَبَ عَلَیْنَا سُلِبَ إِیمَانُهُ ذَلِکَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ

: مجهول.
و قال تعالى:" وَ هُوَ الَّذِی أَنْشَأَکُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ" قال البيضاوي: أی فلكم استقرار فی الأصحاب أو فوق الأرض، و استيداع فی الأرحام أو تحت الأرض، أو موضع الاستقرار و الاستيداع، و قرأ ابن كثير و البصريان بكسر القاف على أنه اسم فاعل، و المستودع مفعول أی فمنكم قار و منكم مستودع، لأن الاستقرار منا دون الاستيداع، انتهى.
و لعل تأويله عليه السلام أنسب بالقراءة الأخيرة، أی فمنكم إيمانه مستقر أی ثابت، و بعضكم إيمانه مستودع، أو بعضكم مستقر فی الإيمان و بعضكم غير مستقر بل مستودع اسم مفعول أو اسم مكان، و على القراءة الأولى اسم مكان، أی بعضكم محل استقرار الإيمان، و المستودع يحتمل الوجهين.
قوله: سلب إيمانه، يحتمل بناء المفعول و الفاعل، و على الثانی ذلک إشارة إلى الكذب.

: مجهول.
و فی القاموس: جبلهم الله یجبل خلقهم، و علی الشیء طبعه و جبره کأجبله،

الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ النَّبِيِّينَ عَلَی نُبُوَّتِهِمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَی وَصَايَاهُمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَی الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَی الْإِيمَانِ

" فإذا هو دعا" فيه حث على الدعاء لحسن العاقبة و عدم الزيغ، كما كان دأب الصالحين قبلنا، و فيه دلالة أيضا على أن الإيمان و السلب مسببان عن فعل الإنسان، لأنه يصير بذلک مستحقا للتوفيق و الخذلان.

و جملة القول فى ذلک أن كل واحد من الإيمان و الكفر قد يكون ثابتا و قد يكون متزلزلا يزول بحدوث ضده لأن القلب إذا اشتد ضياؤه و كمل صفاؤه استقر الإيمان و كل ما هو حق فيه، و إذا اشتدت ظلمته و كملت كدورته استقر الكفر و كل ما هو باطل فيه، و إذا كان بين ذلک باختلاط الضياء و الظلمة فيه كان مترددا بين الإقبال و الأدبار، و مذبذبا بين الإيمان و الكفر، فإن غلب الأول دخل الإيمان فيه من غير استقرار، و إن غلب الثانى دخل الكفر فيه كذلک، و ربما يصير الغالب مغلوبا فيعود من الإيمان إلى الكفر، و من الكفر إلى الإيمان فلا بد للعبد من مراعاة قلبه فإن رآه مقبلا إلى الله عز و جل شكره و بذل جهده و طلب منه الزيادة لئلا يستدبر و ينقلب و يزيغ عن الحق، كما ذكره سبحانه عن قوم صالحين:" رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" و إن رآه مدبرا زائغا عن الحق تاب و استدرک ما فرط فيه، و توكل على الله و توسل إليه بالدعاء و التضرع، لتدركه العناية الربانية فتخرجه من الظلمات إلى النور، و إن لم يفعل ربما سلط عليه عدوه الشيطان، و استحق من ربه الخذلان، فيموت مسلوب الإيمان كما قال سبحانه:" فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" أعاذنا الله من ذلک و سائر أهل الإيمان.

بَابٌ فِی عَلَامَةِ الْمُعَارِ

1 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسْرَةَ وَ النَّدَامَةَ وَ الْوَیْلَ کُلَّهُ لِمَنْ لَمْ یَنْتَفِعْ بِمَا أَبْصَرَهُ وَ لَمْ یَدْرِ مَا الْأَمْرُ الَّذِی هُوَ عَلَیْهِ مُقِیمٌ أَ نَفْعٌ لَهُ أَمْ ضَرٌّ قُلْتُ لَهُ فَبِمَ یُعْرَفُ النَّاجِی مِنْ

باب فى علامة المعار

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
" إن الحسرة و الندامة و الويل" الحسرة اسم من حسرت الشىء حسرا من باب تعب، و هى التلهف و التأسف على فوات أمر مرغوب، و الندامة الحزن على شىء مكروه، و الويل العذاب و واد فى جهنم، يعنى هذا كله لمن لم ينتفع بما أبصره، و علمه من العقائد و الأحكام و الأعمال و الأخلاق و الآداب، و عدم الانتفاع بها بأن لا يعمل بمقتضى علمه بها" و لم يدر ما الأمر الذى هو عليه مقيم" من العقائد و الأحكام و الأعمال و الأخلاق و الآداب و" أنفع" بصيغة المصدر أى نافع، و يحتمل الماضى و كذا" أم ضر" يحتملهما و الأول أظهر فيهما، و فيه حث على مراقبة النفس فى جميع الحالات و محاسبتها فى جميع الحركات و السكنات، ليعلم ما ينفعها فيجلبها و يزيد منها و ما يضرها فيجتنبها.
" فبم يعرف الناجى من هؤلاء" أى من يكون أمره آئلا إلى النجاة من المهالک و عقوبات الآخرة؟ فقال:" من كان فعله لقوله موافقا" أى لقوله الحق و هو ما يأمر الناس به من الخيرات و الطاعات و ترک المنكرات، أو لما يدعيه من الإيمان بالله و اليوم الآخر و الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام، فإن مقتضى ذلک العمل بما يأمره الله تعالى، و يوجب الوصول إلى مثوباته و النجاة من عقوباته و متابعة أئمة الذين فى أقوالهم و أفعالهم أو لما يدعى لنفسه من الكمالات و ما نصب نفسه له من الحالات

هَؤُلَاءِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ کَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً- فَأُثْبِتَ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالنَّجَاةِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِکَ مُسْتَوْدَعٌ

بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْقَلْبَ لَیَکُونُ السَّاعَةَ

و الدرجات أو الجمیع.

" فأثبتت له الشهادة" علی صیغة المجهول أی یشهد الله تعالی و ملائکته و حججه علیهم السلام و کل المؤمنین بأنه من الناجین لاتصافه بکمال الحکمة النظریة لقوله الحق، و کمال الحکمة العملیة لعمله بأقواله الحقة، و فی بعض النسخ" فأتت"" و من لم یکن فعله لقوله موافقا" أی بأن یکون قوله حقا و فعله باطلا کما هو شأن أکثر الخلق" فإنما ذلک مستودع" إیمانه غیر ثابت فیه، فیحتمل أن یبقی علی الحق و یثبت له الإیمان و تحصل له النجاة، و أن یزول عن الحق و یعود إلی الشقاوة و یستحق الویل و الحسرة و الندامة.

باب سهو القلب

الحديث الأول

: مجهول أو حسن موثق لاشتراک عثمان، و سنده الثانی ضعیف.
" إن القلب ليكون" المشهور أن المراد بالقلب النفس الناطقة الإنسانية التى هى محل الإيمان و الكفر، لا العضو الصنوبرى المودع فى الجانب الأيسر من الصدر، و إنما سميت بالقلب لتقلب أحواله، أو لأن تعلق النفس الإنسانية ابتداء إنما هو بالروح الحيوانى و هو البخار اللطيف المنبعث من القلب الذى هو محل القوى الإدراكية، و قد مر بعض الكلام فى تحقيق القلب فى باب أن للقلب أذنين، و المراد بالساعة ساعة الغفلة عن الحق و الاشتغال بما سواه.

مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا فِيهِ كُفْرٌ وَ لَا إِيمَانٌ كَالثَّوْبِ الْخَلَقِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَ مَا تَجِدُ ذَلِکَ مِنْ نَفْسِکَ قَالَ ثُمَّ تَکُونُ النُّکْتَةُ مِنَ اللَّهِ فِی الْقَلْبِ بِمَا شَاءَ مِنْ کُفْرٍ وَ إِیمَانٍ

" ما فيه كفر و لا إيمان" أى ليس متذكرا لشىء منهما، أو فى حال لا يمكن الحكم بكفره لكن ليس فيه الإقبال على الحق و التوجه إلى عالم القدس، قيل:
و فيه إشعار بأن الكفر وجودى إذ لو كان عبارة عن عدم الإيمان كما زعم لما انتفيا معا و الخلق محركة البالى للمذكر و المؤنث، و التشبيه إما للكثافة و الرثاثة و عدم الاعتناء بشأنه، و إما لأنه ليس باطلا بالمرة و لا كاملا فى الجملة، أو لأنه فى معرض الانخراق و الفساد و لا طراوة و لا نضارة له، و يمكن أن ينتفع به و يرجع إلى الثانى.
" أ ما تجد" استفهام إنكارى و قيل: و ذلک إذا وسوس إليه الشيطان بأن قال له لعل ما تقول الزنادقة فى إنكار الصانع أو منكروا النبوة أو الإمامة فى إنكارهما حق و أمثال ذلک، و ذلک محض تصور، و إلا كان شركا.
و أقول: من تفكر فى تارات القلب و عرف حالاته علم أنه أعم من ذلک و له شؤون غريبة و حالات عجيبة فى القرب و البعد من ربه تعالى، و فى الشوق و التيقظ و الغفلة و الكسل و الرغبة فى الدنيا و الزهد فيها، و مراتب حبه تعالى و الأشواق العارضة له مما يوجب قربه و بعده و غير ذلک مما يطول ذكره، و قال فى النهاية فى حديث الجمعة: فإذا فيها نكتة سوداء أى أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ فى المرآة و السيف و نحوهما، و فى القاموس: النكت أن تضرب فى الأرض بقضيب فتؤثر فيها، و النكتة بالضم النقطة و شبه الوسخ فى المرآة، انتهى.
و كون نكتة الإيمان و الكفر من الله سبحانه باعتبار توفيقه و خذلانه المسببان من سوء اختيار العبد و حسن اختياره، و قيل: يحتمل أن يكون باعتبار أنه وكل

ص: 252
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يَكُونُ الْقَلْبُ مَا فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شِبْهَ الْمُضْغَةِ أَ مَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ذَلِکَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْوِيَّةً مُبْهَمَةً عَلَی الْإِيمَانِ فَإِذَا أَرَادَ

على القلب ملكا يهديه إلى الخير و شيطانا يرشده إلى الشر كما مر، و بهذا الاعتبار كان النكتتان منه تعالى، و معنى مشيته للإيمان و الكفر المشية باعتبار الأقدار عليهما دون المشية على سبيل الإجبار، فإنه تعالى لما جعل فيه آلة الكفر و آلة الإيمان، فقد شاء منه الكفر و الإيمان لكن لا بحيث يكون مجبورا و تكون المشية مشية حتم.

الحديث الثانى

: موثق.
و المضغة بالضم القطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

الحديث الثالث

: صحيح.
" خلق قلوب المؤمنين مطوية" استعار الطى هنا لكمون الإيمان فيها كناية عن استعدادها لكمال الإيمان و أنه لا يعلم ذلک غير خالقها كالثوب المطوى أو الكتاب المطوى لا يعلم ما فيهما غير من طواهما، و فى القاموس: الأبهم الأعجم و استبهم عليه استعجم فلم يقدر على الكلام، و أبهم الأمر اشتبه، و المبهم كمكرم المغلق من الأبواب و الأصمت كالأبهم، فالمراد بالمبهمة هنا المغلقة و المقفلة على التشبيه بالبيت، فلا يعلم ما فيها إلا هو، أو المعضلة التى لا يعلم حالها و وضعها إلا هو، من أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يجعل عليه دليلا أو الخالصة الصحيحة التى ليس فيها شىء من العاهات و الأمراض، و منه فرس بهيم و هو الذى له لون واحد لا يخالطه

اسْتِنَارَةَ مَا فِيهَا نَضَحَهَا بِالْحِكْمَةِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

لون سواه.
و قوله: على الإيمان، متعلق بمطوية أو بمبهمة أو بهما على التنازع، و قيل: حال عن القلوب أى خلقها كائنة على الإيمان، و فى ذكر المطوية و المبهمة إشعار بأن إيمانها مغفول عنه، و هو عبارة عن سهو القلب فلذا ذكره فى هذا الباب، قيل:
و لما كان الخلق تابعا للعلم و كان علم الله عز و جل بالشىء قبل خلقه كعلمه به بعده، و كان قلب المؤمن متصفا بالإيمان باختياره إياه، صدق أنه تعالى خلقه على هذا الوصف، فلا يلزم الجبر.
" فإذا أراد استثارة ما فيها" أى تهييجها و سطوح أنوار ما كان كامنا فيها، و فى بعض النسخ: استشارة ما فيها، بالشين، تشبيها لما فى قلوب المؤمنين بالعسل فى رغبة النفوس الصحيحة إليها، فى القاموس: الثور الهيجان و الوثب و السطوح، و أثاره و ثورة و استثاره غيره، و قال: شار العسل شورا استخرجه من الوقبة أى الموضع الذى اجتمع فيه كأشاره و اشتاره و استشاره، و النضح الرش و كان المراد بالحكمة العلوم اللدنية و الإفاضات الربانية، و بالعلم ما يكتسبه الإنسان بالتفكر و النظر و الأخذ من الكتاب و السنة فأشار عليه السلام إلى أن الكسب و النظر لا ينفع و لا يثمر بدون الإفاضات السبحانية و أن الكسب أيضا لا يتم إلا بالتوفيقات الربانية فشبه عليه السلام العلم بالبذر و الحكمة التى هى الإفاضات الربانية بالمطر، فمن يطرح البذر فى الأرض لا ينبت و لا ينمو إلا بالمطر الذى هو من فضله تعالى، و بعد ذلک الإنبات من فعله سبحانه لا من فعل العبد، كما قال عز و جل" أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ" حيث نسب الحرث إليهم لكونه فعلا لهم، و نسب

ص: 254
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَرَجَّجُ- فِيمَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَ الْحَنْجَرَةِ

الزرع إلى ذاته المقدسة لكونه من فعله، و كذلک العلم لا يحصل إلا بإفاضته و إصلاح أرض القلب عما يضر بالزرع، من الشكوک و الشبه و الرغبات الدنية و الوساوس الشيطانية، و أفاض عليها ماء الحكمة أثمر ما يوجب الحياة الأبدية في النشأة الباقية كما أن إنبات الزرع فى الدنيا يوجب بقاء الأبدان فى النشأة الفانية، فكم بينهما من المباينة، و يحتمل أن يكون المراد بالحكمة ما يجريه على لسان الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بالوحى و الإلهام، كما قال تعالى:" وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ*".
و قيل: الحكمة الدين الحق و على التقادير ظهر أن زارع القلوب و محييها و القيم عليها و القائم بما يصلحها هو رب العالمين الذى بيده إيجاد العالم بأنواعه المختلفة و تربيتها و إخراج كل منها من حد النقص إلى ما يستحقه من الكمال، فظهر أنه تعالى مقلب القلوب و المتصرف فيها و الحاكم عليها كما روى: قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، و ورد فى الدعاء يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينک، بل هو عرشه و محل معرفته و محبته و مستقر عظمته و جلاله كما روى: قلب المؤمن عرش الرحمن، فلا بد للعبد أن يتوسل بربه سبحانه فى تصفية قلبه و تزكيته، و يسعى فى إخلائه عن محبة غيره ليصير محل معرفته سبحانه و مظهر أنواره و مهبط إسراره، رزقنا الله و سائر المؤمنين ذلک بفضله و رحمته.

: ضعيف على المشهور.
و فى المصباح: رججت الشىء رجا من باب قتل حركته فأرتج هو، و ارتج البحر اضطرب، و فى القاموس: الرج التحريک و التحرک و الاهتزاز و الحبس و الرجرجة الاضطراب كالارتجاج و الترجرج، و الحنجرة الحلقوم، يعنى أن قلب من علم الله إيمانه يتحرک و يضطرب فيما بين الصدر و الحنجرة طلبا للحق حتى

ص: 255
حَتَّى يُعْقَدَ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا عُقِدَ عَلَى الْإِيمَانِ قَرَّ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی حَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَجَلْجَلُ فِی الْجَوْفِ يَطْلُبُ الْحَقَّ فَإِذَا أَصَابَهُ اطْمَأَنَّ وَ قَرَّ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ

يعقد عليه أی يعتقده و يعقد قلبه عليه، فإذا اعتقده و تيقن سقط عنه الاضطراب و استقر لحصول مطلوبه و زوال الشک عنه، و فی المصباح: اعتقدت كذا عقدت عليه القلب و الضمير حتی قيل: العقيدة ما يدين الإنسان به، و أما الاستشهاد بالآية فكأنه كان فی قراءتهم عليهم السلام يهدأ قلبه بفتح الدال و الهمز و رفع" قلبه" أو بفتح الدال بغير همز بالقلب و الحذف، و قد قرأ بالأول فی الشواذ.
قال البيضاوی: يهد قلبه للثبات و الاسترجاع عند حلول المصيبة و قرأ يهد قلبه بالرفع علی إقامته مقام الفاعل و بالنصب علی طريق سفه نفسه، و يهدأ بالهمز أی يسكن.
و قال الطبرسی: قرأ عكرمة و عمرو بن دينار يهدأ قلبه أی يطمئن قلبه كما قال سبحانه:" وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" انتهی.
و يؤيده أنه روی البرقی فی المحاسن هذه الرواية و زاد فی آخره، قال: يسكن و علی القراءة المشهورة يمكن أن يكون المعنی أن من كان من شأنه أن يؤمن بالله يهدی الله قلبه للإيمان و يرشده إليه و يوفقه له فيستقر عليه.

الحديث الخامس

: ضعيف.
" ليتجلجل" فى القاموس التجلجل التحرک و التضعضع، و الجلجلة التحريک و شدة الصوت و فى النهاية: الجلجلة حرکة مع صوت" فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ"

يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ إِلَى قَوْلِهِ كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِی السَّماءِ
6 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ یَکُونُ فِی السَّاعَةِ مِنَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ- لَیْسَ فِیهِ إِیمَانٌ وَ لَا کُفْرٌ أَ مَا تَجِدُ ذَلِکَ ثُمَّ تَکُونُ بَعْدَ ذَلِکَ نُکْتَةٌ مِنَ اللَّهِ فِی قَلْبِ عَبْدِهِ بِمَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بِإِیمَانٍ وَ إِنْ شَاءَ بِکُفْرٍ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِینَ مُبْهَمَةً عَلَى الْإِیمَانِ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِنَارَةَ

أی یعرفه طریق الحق و یوفقه للإیمان" یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ" فیتسع له و یفسح فیه مجالة" وَ مَنْ یُرِدْ أَنْ یُضِلَّهُ یَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَیِّقاً حَرَجاً" بحیث ینبو عن قبول الحق فلا یدخله الإیمان" کَأَنَّما یَصَّعَّدُ فِی السَّماءِ" شبهه مبالغة فی ضیق الصدر بمن یزاول ما لا یقدر علیه، فإن الصعود إلی السماء مثل فیما یبعد عن الاستطاعة، انتهی.
و قد مر بعض القول فی هدایة الله و إضلاله، و قیل: لعل المراد بالآیة أن من یرد الله أن یهدیه إلی الإسلام لعلمه أزلا بإسلامه و حسن رعایته للفطرة الأصلیة یشرح صدره للإسلام و قبول أحکامه، فیصرف زمام قلبه إلیه باللطف و التوفیق فإذا أصابه قر و اطمأن به" وَ مَنْ یُرِدْ أَنْ یُضِلَّهُ" بسبب اللطف و التوفیق لعلمه بأنه لا یؤمن" یَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَیِّقاً" فی قبول الإیمان" حَرَجاً" فی الاتصاف به کأنما یصعد إلی السماء، و هو کنایة عن شدة قلبه و صعوبته و نهایة بعده و تأمله فی قبول الإیمان و لوازمه.

: صحيح.
و قد مر عن أبى بصير باختلاف يسير فى المتن و السند.

الحديث السابع

: ضعيف، و قد مر بسند آخر عن الكاظم عليه السلام.

مَا فِيهَا فَتَحَهَا بِالْحِكْمَةِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ
بَابٌ فِی ظُلْمَةِ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَ إِنْ أَعْطِیَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا ذَاتَ یَوْمٍ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا یُخْطِئُ بِلَامٍ وَ لَا وَاوٍ خَطِیباً مِصْقَعاً وَ لَقَلْبُهُ أَشَدُّ ظُلْمَةً مِنَ اللَّیْلِ الْمُظْلِمِ وَ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا یَسْتَطِیعُ یُعَبِّرُ عَمَّا فِی قَلْبِهِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبُهُ یَزْهَرُ کَمَا یَزْهَرُ الْمِصْبَاحُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْقُلُوبَ أَرْبَعَةٌ- قَلْبٌ

باب فى ظلمة قلب المنافق و إن أعطى اللسان و نور قلب المؤمن و إن قصر به لسانه

الحديث الأول

: مجهول لاشتراک عمرو الظاهر صحته، و المسقع کمنبر بالسين و الصاد: البليغ أو العالی الصوت، أو من لا يرتج عليه فی کلامه، و لا يتعتع ذکره الفيروزآبادی و يدل علی أن حسن الظاهر و طلاقة اللسان و فصاحة البيان لا عبرة بها بدون تنور القلب و صفائه و استقامته، و إنما العبرة بصفاء الباطن و نورانيته و إن لم يکن معه صفاء الظاهر، و الله الناظر الرقيب لا ينظر إلی صورکم و أجسادکم و لکن ينظر إلی قلوبکم و نياتکم.

: مختلف فيه.
و الظاهر أن المفضل هو أبو جميلة لروايته عن سعد و هو ابن طريف" إن القلوب أربعة" قيل: وجه الحصر أن القلب إما متصف بالإيمان أو لا، و الأول إما متصف بالإيمان بجميع ما جاء به النبى أو ببعضه دون بعض، و الأول قلب

فِيهِ نِفَاقٌ وَ إِيمَانٌ وَ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَ قَلْبٌ مَطْبُوعٌ وَ قَلْبٌ أَزْهَرُ أَجْرَدُ فَقُلْتُ مَا الْأَزْهَرُ قَالَ فِيهِ كَهَيْئَةِ السِّرَاجِ فَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ وَ أَمَّا الْأَزْهَرُ

المؤمن و الثانى قلب فيه إيمان و نفاق، و الثانى إما أن يصرح بالإيمان ظاهرا أو لا، و الأول قلب المنافق، و الثانى قلب المشرک.
و أقول: يمكن أن يكون المراد هنا بالنفاق التزلزل فى الإيمان أو الرياء أو عدم العمل بمقتضى الإيمان، فيشمل إرادة المعاصى و الإصرار عليها، و فى النهاية الأزهر الأبيض المستنير، و قال: الأجرد: الذى ليس على بدنه شعر و فيه: القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر أى ليس فيه غل و لا غش، فهو على أصل الفطرة فنور الإيمان فيه يزهر، و القاموس: الأجرد فضاء لا نبات فيه، و يوم أجرد تام، انتهى.
فشبه عليه السلام قلب المؤمن بأرض صافية بيضاء قابلة لزرع الإيمان و الحكمة و خالية عن شوک الشكوک و الشبهات و ذمائم الأخلاق، و قال فيه: كهيأة السراج، الهيئة الحالة و الصورة، شبه ما فى القلب من نور الإيمان و المعارف بنور السراج للإيضاح لأنه أشهر و إن كان فى المشبه أكمل، لأن بنور القلب يرى ما فى عالم الملک و الملكوت، و بنور السراج يرى بعض ما حوله من المبصرات.
" فأما المطبوع فقلب المنافق" الطبع الختم، و ختم القلب كناية عن منع الله عز و جل ألطافه الخاصة لإعراضه عن الحق، و إنما نسب ذلک إلى قلب المنافق لأن عدم دخول الإيمان فيه مع تعرضه له بإظهاره باللسان إنما هو لمانع و هو الطبع المسبب عن إبطاله لاستعداده الفطرى، و فى النهاية فيه: من ترک ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه، أى ختم عليه و غشاه و منعه ألطافه، و الطبع بالسكون الختم بالتحريک الدنس، و أصله من الدنس و الوسخ يغشيان السيف، يقال:
طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلک من الأوزار و الآثام و غيرهما من القبائح.

فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَعْطَاهُ شَكَرَ وَ إِنِ ابْتَلَاهُ صَبَرَ وَ أَمَّا الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُشْرِكِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ نِفَاقٌ فَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا بِالطَّائِفِ فَإِنْ أَدْرَكَ

" إن أعطاه شكر" ذكر من صفات المؤمن الصبر و الشكر لأنهما من أمهات صفات الكمال مستوعبان لجميع الأحوال و إنما وصف قلب المشرک بالنكس لأنه كالظرف المقلوب المكبوب لا يستقر فيه شىء، و خصه بالمشرک لأن قلب المنافق يمر فيه شىء من الحق و الإيمان، و لا يعتقد به بخلاف قلب المشرک، فإنه لا يمر فيه شىء من الحق، و لا ينافى ذلک كون عقوبة المنافق أشد لأن إنكار الحق مع العلم به أشنع و أقبح.
و قيل: القلب المنكوس هو القلب الناظر إلى الدنيا المتوجهة إليها لأن الدنيا تحت الآخرة و أنه لما صرف نظره و همته عن الدرجات العالية التى هى فوقه و قصر نظره و همه إلى الدنيا الدنية فكأنه نكس و انقلب، أو أنه لما خلقه الله تعالى على الفطرة القويمة و هيأ له أسباب الترقى و الطيران إلى الدرجات العالية فإن توجه إلى الشهوات البهيمية و ضيع فطرته الأصلية فقد تنزل عما كان عليه و توجه إلى الجهة السفلى، فصار منكوسا كالطير الذى يطير إلى جهة السفل.
و الاستشهاد بالآية إما لمناسبة التشبيهات أو لأن المكب على وجهه يصير قلبه أيضا منكوسا أو لأن المراد بالإكباب فى الآية إكباب قلبه، و قيل: الاستشهاد باعتبار أن المشرک يمشى مكبا على وجهه لكون قلبه مكبوبا مقلوبا، و المؤمن يمشى سويا لكون قلبه على وجه الفطرة مستقيما عارفا بالحق كما يرشد إليه قوله تعالى" عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ" و قال البيضاوى معنى مكبا أنه يعثر كل ساعة و يخر على وجهه لو عورة طريقه و اختلاف أجزائه، و لذلک قابله بقوله أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا
قائما سالما من العثار عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ
مستوى الأجزاء أو الجهة، و المراد تمثيل المشرک و الموحد

أَحَدَهُمْ أَجَلُهُ عَلَى نِفَاقِهِ هَلَکَ وَ إِنْ أَدْرَکَهُ عَلَى إِيمَانِهِ نَجَا
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُلُوبُ ثَلَاثَةٌ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ لَا يَعِي شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ هُوَ قَلْبُ الْكَافِرِ وَ قَلْبٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَالْخَيْرُ وَ الشَّرُّ فِيهِ يَعْتَلِجَانِ فَأَيُّهُمَا كَانَتْ مِنْهُ غَلَبَ عَلَيْهِ وَ قَلْبٌ مَفْتُوحٌ فِيهِ مَصَابِيحُ تَزْهَرُ وَ لَا يُطْفَأُ نُورُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

بالسالكين و الدينين بالمسلكين، و قيل: المراد بالمكب الأعمى فإنه يعتسف فينكب و بالسوى البصير و قيل: من يمشى مكبا هو الذى يحشر على وجهه إلى النار، و من يمشى سويا الذى يحشر على قدميه إلى الجنة" فهم قوم" أى هم و أمثالهم، و ذكرهم على التمثيل و المراد بهم الشكاک و من يعبد الله على حرف.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
" القلوب ثلاثة" هذا لا ينافى ما مر أن القلوب أربعة، فإن قوله و قلب فيه نكتة سوداء يشمل قسمين منها، و هما قلب فيه نفاق و إيمان، و قلب المنافق، و فى القاموس: وعاه يعيه حفظه و جمعه كأوعاه، و قال: اعتلجوا اتخذوا صراعا و قتالا و الأمواج التطمت.
" و قلب مفتوح" و هو الذى يقبل الإيمان و المعارف و الأسرار، و كلها نور ينور القلب فى عالم الأبدان و الأرواح، و قوله: لا يطفأ نوره إلى يوم القيامة، إشارة إلى أن القلب المنور بنور الإيمان و المعارف منور بعد الفراق من البدن فى عالم البرزخ و بعده، فإن هذه الأنوار باقية لا تزول منه أبدا.

بَابٌ فِی تَنَقُّلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَعْیَنَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَلَمَّا هَمَّ حُمْرَانُ بِالْقِیَامِ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أُخْبِرُکَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَکَ لَنَا وَ أَمْتَعَنَا بِکَ أَنَّا نَأْتِیکَ فَمَا نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِکَ حَتَّی تَرِقَّ قُلُوبُنَا وَ تَسْلُوَ أَنْفُسُنَا عَنِ الدُّنْیَا وَ یَهُونَ عَلَیْنَا مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِکَ فَإِذَا صِرْنَا مَعَ النَّاسِ وَ التُّجَّارِ أَحْبَبْنَا الدُّنْیَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

باب فى تنقل أحوال القلب

الحديث الأول

: مجهول.
" و تسلو أنفسنا عن الدنيا" فى القاموس سلاه و عنه كدعاه و رضيه سلوا و سلوا نسيه، و أسلاه عنه فتسلى" إنما هى القلوب" أى إنما سمى بالقلب لتقلب أحواله" مرة تصعب" أى عن الإقبال على عالم القدس و رفض الدنيا" و مرة تسهل" و تلين و تطيع العقل و تترک الشهوات بسهولة، و وجه ذلک أن سنة الله فى عالم الإنسان أن يكون متوسطا بين عالم الملائكة و عالم الشياطين.
فالملائكة ثابتون فى مقام القدس كما قالوا:" وَ ما مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ"" وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ*" و" يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ لا يَفْتُرُونَ" و الشياطين منهمكون فى الشرور و الخطيئات داعون إلى المعاصى و السيئات و كذلک البهائم

ع إِنَّمَا هِیَ الْقُلُوبُ مَرَّةً تَصْعُبُ وَ مَرَّةً تَسْهُلُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ نَخَافُ عَلَیْنَا النِّفَاقَ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ تَخَافُونَ ذَلِکَ قَالُوا إِذَا کُنَّا عِنْدَکَ فَذَکَّرْتَنَا وَ رَغَّبْتَنَا وَجِلْنَا وَ نَسِینَا الدُّنْیَا وَ زَهِدْنَا حَتَّی کَأَنَّا نُعَایِنُ الْآخِرَةَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ نَحْنُ عِنْدَکَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِکَ وَ دَخَلْنَا هَذِهِ الْبُیُوتَ وَ شَمِمْنَا الْأَوْلَادَ وَ رَأَیْنَا الْعِیَالَ وَ الْأَهْلَ یَکَادُ أَنْ نُحَوَّلَ عَنِ الْحَالِ الَّتِی کُنَّا عَلَیْهَا عِنْدَکَ وَ حَتَّی کَأَنَّا لَمْ نَکُنْ عَلَی شَیْءٍ أَ فَتَخَافُ عَلَیْنَا أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ نِفَاقاً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص کَلَّا إِنَّ هَذِهِ خُطُوَاتُ الشَّیْطَانِ فَیُرَغِّبُکُمْ فِی الدُّنْیَا وَ اللَّهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَی الْحَالَةِ الَّتِی وَصَفْتُمْ

شأنهم الميل إلى الشهوات و الرغبة فى اللذات، و الإنسان عالم بين العالمين مركب من النشأتين، فإن له روحا قدسيا و جسدا بهيميا فهو مختلف الشؤون منتقل الأحوال، و لو لم يكن كذلک لم يتيسر له الترقى إلى أعلى مدارج الكمال و أقوى الدواعى إلى الصعود على أحسن الأحوال، و أنفع الجنود لدفع وساوس الشياطين و التخلص عن الأهوال بمجالسة الصالحين و معاشرتهم و متابعتهم فى الأقوال و الأفعال كما يرشد إليه هذا الحديث.

و الشمم القرب و الدنو، و كان المراد هنا الالتذاذ بقربهم و النظر إليهم تشبيها لهم بالرياحين، و الأهل: الزوجة و ذكرها تخصيص بعد تعميم" كانا لم نكن على شىء" أى من الحالة الأولى.

" إن هذه خطوات الشيطان" إشارة إلى قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ وَ مَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً، وَ لكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" و فى القاموس: الخطوة و يفتح ما بين القدمين و الجمع خطا و خطوات، و بالفتح المرة و الجمع خطوات، و المعنى أن ذلک بسبب وساوس

الشيطان و أتباعه، فإن وفق الله للتوبة لا يضر ذلک و لا ينتهى إلى النفاق أى باطنكم مؤمن موقن و قد تعرض لكم الغفلة بسبب وساوس الشيطان، حيث أنه لم يكن له تصرف فى أيمان المؤمن يتوسل بما يوجب نقص إيمانه، و المنافق باطنه غير مؤمن و هو فى الغفلة دائما فبينهما بون بعيد.
و قيل: ينبغى أن يعلم أن قلب المؤمن فى الحقيقة عرش الرحمن يطوف به قوافل و إرادات من الحق و إلهاماته، و يشرق فيه لوامع أنواره و طوالع إسراره، و لذلک يجب تطهيره عن أدناس التعلقات و أرجاس الشهوات، و قد قيل: له بابان باب شرقى أيمن مفتوح إلى مشرق نور الحق. و حظيرة القدس، يطلع من ذلک الباب شوارق ألطاف الربوبية و المواعظ اللاهوتية، و باب غربى أيسر إلى مغرب الجسد و الأعضاء و منه يظهر آثار تلک الشوارق و المواعظ إلى الأعضاء فتخضع بالأعمال الصالحة تواضعا و يسهل القلب عند ذلک و تتم النعمة ظاهرة و باطنة و كثيرا ما يتصرف فيه الشيطان و يلقى إليه من الباب الغربى كذبا و زورا، و يوحى إليه زخرف القول غرورا فيميله إلى الدنيا و يحدث فيه صداء و رينا، فإن استيقظ من نداء الغيب و دعوة أهل الحق و استغفر زال عنه، و إن استمر يسرى ذلک من الباب الشرقى إلى عالم القدس و يمنع الواردات اللاهوتية و أنوار الربوبية فيسود لوح القلب و يصدر من الجوارح أعمال قبيحة مظلمة، و تنعكس ظلمتها إليه، فينطمس نوره بريح الشهوات، و تراكم الظلمات، ظلمات بعضها فوق بعض، فلا يقبل الحق أبدا.
ثم أشار صلى الله عليه و آله و سلم إلى أن الحالة الأولى حالة حسنة شريفة، و الدوام عليها يوجب التشبيه بالملائكة، و الوصول إلى مقامات عالية، و إلى أن الحالة الثانية و التعرض للذنب و الاستغفار بعده لا تخلو من حكمة إلهية و مصلحة ربانية، بقوله:
" و الله لو تدومون" إلخ.
لأن المانع من ظهور تلک الآثار هو الكدورات الجسمانية، و التعلقات

أَنْفُسَكُمْ بِهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَ مَشَيْتُمْ عَلَى الْمَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً حَتَّى يُذْنِبُوا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُفَتَّنٌ

البشرية و الوساوس الشيطانية، و الميل إلى الزهرات الدنيوية، فإذا زالت عن العبد تلك الموانع دائما يصير نورا صرفا و روحا محضا، و يتصف بصفات الملائكة، و يلتحق بالروحانيين و يصافحهم، و يكون معهم و يمشى على الماء مثلهم.

و إن شئت توضيح ذلک فنقول: أن للروح الإنسانى منازل فى السير إلى الله، أولها المحسوسات، و ثانيها المتخيلات، و ثالثها الموهومات، و رابعها المعقولات، و هو فى هذا المنزل يمتاز عن سائر الحيوانات، و يرى فيه ما هو خارج عن عالم الحس و الخيال و الوهم، و يعلم روح الأشياء و حقائقها، و له عرض عريض أوله أول عالم الإنسان، و آخره عالم الملائكة بل فوقه، و هو معراج الإنسان و أعلى عليين له، كما أن الثلاثة الأول أسفل السافلين له، و أعظم أسباب معراجه قطع التعلق عن الدنيا و الإعراض عنها بالكلية، ثم الدوام على هذه الحالة فإنه يوجب الوصول إلى حالة شريفة هى مرتبة عين اليقين، و له فى تلک المرتبة قدرة على أفعال غريبة و آثار عجيبة بإذن الله تعالى، كمصافحة الملائكة و المشى على الماء و الهواء و غيرها، و منه يعلم أن الكرامات غير منكرة من الأولياء كما زعمه بعض العلماء.

" و لو لا أنكم تذنبون." أقول: يدل على أن لله تعالى مصلحة عظيمة فى هذا النوع من الخلق، لتظهر غفاريته و لطفه و رحمته، بل الظاهر أن هذا سبب لرفعة درجاتهم و تضاعف كمالاتهم، و لا ينافى ذلک عدم صدور تلک الأفعال و ظهور تلک الآثار منهم، كما أن أكثر أفراد المؤمنين أفضل من كثير من الملائكة مع ظهور تلک الأمور من الملائكة دونهم، و لا يبعد أن يكون التلوث بالخطيئات سببا للتذلل و الخضوع و رفع الدرجات، حتى أن أكثر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام ابتلوا بارتكاب ترک الأولى و المكروهات، فارتقوا بعد ذلک إلى أعالى الدرجات، كما يومئ إليه قوله

تَوَّابٌ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ قَالَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

سبحانه:" وَ عَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى، ثُمَّ اجْتَباهُ رَبُّهُ فَتابَ عَلَيْهِ وَ هَدى" و قال سبحانه:" وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ، فَغَفَرْنا لَهُ ذلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى وَ حُسْنَ مَآبٍ" و مثله كثير فى الكتاب، و القصار يلوث الثوب بأشياء ثم يغسله ليصير أحسن و ألطف و أشد بياضا مما كان، كما أن آدم عليه السلام قبل ارتكاب ترك الأولى فى الجنة كان فى عداد الملائكة و شبيها بهم، و إن كان أفضل منهم و مسجودا لهم، و لما ارتكب ترك الأولى و هبط إلى الأرض و استغفر و بكى على ما صدر عنه سنين متطاولة كملت محبته، و صفى و زكى و صار نبيا مصطفى و عمر الله به و بأولاده الأرض، و تمت حكمة الله البالغة، و ظهرت رحمته السابغة و هذا سر من أسرار القدر و القضاء يتحير فيه ألباب الحكماء.

" إن المؤمن" كأنه كلام الباقر عليه السلام و فى النهاية فى الحديث: المؤمن خلق مفتنا أى ممتحنا يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب، ثم يعود ثم يتوب يقال: فتنته افتنه فتونا إذا امتحنته، و يقال فيها افتتنته أيضا و هو قليل، و قد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختيار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم و الكفر و القتال و الإحراق و الإزالة، و الصرف عن الشىء، و منه أنه يحب المفتن التواب، أى الممتحن بالذنب ثم يتوب، انتهى.

" أ ما سمعت" يمكن أن يكون الاستشهاد باعتبار تقديم التوابين و حبهم بناء على أن المراد بالمتطهرين المتطهرون من الذنوب، لكن ورد فى بعض الأخبار أن المراد بهم المتطهرون بالماء، فالاستشهاد بمحض حبهم.

بَابُ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

باب الوسوسة و حديث النفس

: ضعيف على المشهور.
" و إن كثرت" بالكسر، و ربما يقرأ بالفتح على أنها مخففة من المثقلة عطفا على الوسوسة، و الوسوسة حديث النفس مثل من خلق الله؟ و أين هو؟ و كيف هو؟ و متى هو؟ و الوساوس فى أحوال الخلق و نسبة المعاصى إليهم كما هو أحد معانى التفكر فى الوسوسة فى الخلق، أو إرادة المعاصى أو الأعم و هو إذا خطر ذلک فى القلب من غير قصد و لا عقد و لا تكلم به لقصد التشهير و التزويج، و ربما يفرق بين الوسوسة و حديث النفس بأن الوسوسة آكد، مثلا إن خطر ببالک النظر إلى امرأة فهو حديث النفس و إن حصلت الرغبة و حركتک الشهوة فهو الوسوسة و لا شىء فيهما.
و من أراد دفع كراهة ذلک و طرد الخبيث عن نفسه فليقل: لا إله إلا الله، أو ليقل آمنا بالله و برسوله لا حول و لا قوة إلا بالله، أو ليذكر الله وحده.
قيل: أمره بالتوحيد لوجوه: الأول: أن لا يأتيه الموت و هو على تلک الحال.
الثانى: نفى ما ألقى فى نفسه من أن للإله إلها آخر، حيث صرح بأن الإله واحد ليس إلا هو.
الثالث: أن تلک الكلمة تطرد الخبيث و تدفعه عن قائلها، و لذلک يلقن

المحتضر بها.
الرابع: إفادتها أن سلسلة الممكنات منتهية إليه فلا يكون له موجد.
الخامس: أن من اتصف بجميع صفات الكمال لا يتصف بالمخلوقية و الاحتياج.
السادس: أنه لو كان له إله لزم الدور أو التسلسل، فوجب حصر الألوهية فى واحد، و روى العامة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلم به أو يعمل به، قال بعضهم قال صلى الله عليه و آله و سلم هذا بعد نزول النسخ أو التخفيف، لقوله تعالى:" إِنْ تُبْدُوا ما فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" فقال بعض الصحابة: من يطيق هذا؟ فقال: أ تريدون أن تقولوا ما قال بنو إسرائيل سمعنا و عصينا، قولوا سمعنا و أطعنا فقالوا، فأنزل الله التخفيف بقوله:" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها" الآية، فقال عليه السلام كالمبين و المفصل لجملتها: إن الله تعالى تجاوز لى، إلى آخره.
فبين لهم ما رفع عنهم مما لا يطيقونه، و هو حديث النفوس فأعلمهم أن له سبحانه أن يكلفهم ما يعلم أنه يشق عليهم معاناته بمقتضى عدله، و عدله حسن ثم خفف عنهم برفع ما يعجزون عنه إظهارا لفضله، و الفضل عليهم أحسن، و المراد بحديث النفس المعفو عنه ما لا يدخل تحت كسب العبد من الخواطر أولا، و الفكر فيما يخطر للنفس ثانيا، فيتأمله و يتحدث هل يعمله أم لا، فهذا معفو إلى أن يترجح فى القلب الفعل أو الترک فيهتم به، فإن كان خيرا كتب له حسنة، و إن كان شرا لم يكتب، فإذا قوى العزم صار نية فيعزم القلب و ينوى، فمن هناک يتحقق كسبه و فعله، فتقع المؤاخذة و المحاسبة لقوله تعالى:" وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ"

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِی قَلْبِی أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّی
3 ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ فَقَالَ لَهُ ع أَتَاكَ الْخَبِيثُ فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَكَ فَقُلْتَ اللَّهُ فَقَالَ لَكَ اللَّهُ مَنْ خَلَقَهُ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكَ وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِيمَانِ

ثم استدرک عليه السلام بعد ذكر ما عفی عنه ما يحاسب عليه فقال: ما لم تتكلم به و هو عمل اللسان، أو تعمل به، و هو عمل القلب و كسبه و هو عزمه و نيته و أفعال الجوارح و الأركان، فهذا ما لم يعف عنه و إن جاز العفو عنه بعد إثباته و المحاسبة عليه فضلا، كما روی: أن الله تعالی يقول للمحافظين: فإذا هم عبدی بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها و آخذه أو أغفر.
و قوله عليه السلام: إن الله تجاوز لی، يشعر بفضيلته فإن الله تعالی خصه فی حق أمته بهذا العفو دون من قبله من الأنبياء، كما خصه بقوله: نصرت بالرعب، و أحلت لی الغنائم و لم يحل لأحد قبلی، و نصرت بالصبا، إلی غير ذلک و أكرمه، انتهی كلامه.
و أقول: قد مر بعض القول فی ذلک فی باب أن الإيمان مبثوث بجوارح البدن.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح و هو مثل السابق.
و الأمر العظيم أما شيء من الخواطر لو تكلم به أو اعتقده يكون كفرا موجبا للقتل و الارتداد، أو إرادة ذنب من الكبائر كما عرفت.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.
" ذلک و الله محض الإيمان" قيل فيه وجوه: أحسنها ما رواه عبد الرحمن بأن يكون ذلک إشارة إلى خوفه من الهلاک، فإن الكافر لا يخاف من هذه و لا من

ص: 269
قَالَ اِبْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِکَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَی بِقَوْلِهِ هَذَا وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِیمَانِ خَوْفَهُ أَنْ یَکُونَ قَدْ هَلَکَ حَیْثُ عَرَضَ لَهُ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَشْکُو إِلَیْهِ لَمَماً یَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ فَأَجَابَهُ فِی بَعْضِ کَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ تَبَّتَکَ فَلَا یَجْعَلُ لِإِبْلِیسَ عَلَیْکَ طَرِیقاً قَدْ شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص لَمَماً یَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِیَ

أعظم منها.

الثانی: أن تلک الخطورات لإبطال الاحتمالات الباطلة، لیصیر فی الحق علی یقین، فإن من أراد إقامة الدلیل علی مطلب یتفکر فی الاحتمالات المضادة له لیبطلها و یتم برهانه علی الحق.

الثالث: أن الشیطان لما یئس من الخلل فی إیمان العبد یتعرض له بتلک الخواطر کما یرشد إلیه حدیث آخر الباب.

: صحيح.
و قال فى النهاية فى حديث ابن مسعود: لابن آدم لمتان لمة من الملک و لمة من الشيطان، اللمة الهمة و الخطرة تقع فى القلب، أراد إلمام الملک و الشيطان به و القرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملک، و ما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان، و فى القاموس: اللمم محركة الجنون و صغار الذنوب و أصابته من الجن لمة، أى مس أو قليل، و قيل: إنما جعل الوسوسة لمما أى ذنبا صغيرا لزعمه أنها من صغائر الذنوب أو لأنها قد تؤول إلى الذنب، و إلا فهى ليست من الذنوب و لا يخفى أنه لا حاجة إلى هذا التكلف كما عرفت، و الهوى السقوط من أعلى إلى أسفل، و فعله من باب ضرب، و منه قوله تعالى:" أَوْ تَهْوِى بِهِ الرِّيحُ فِى

بِهِمُ الرِّيحُ أَوْ يُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَجِدُونَ ذَلِکَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَرِيحُ الْإِيمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْيَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ

مَكانٍ سَحِيقٍ" أی بعيد، و الباء فی بهم للتعدية و هم جعلوا التكلم باللمم و إظهاره أشد عليهم من أن يسقطهم الريح إلی مكان بعيد عميق، أو من أن تقطع أعضاؤهم استقباحا لشأنه و استعظاما لأمره.
و الاستفهام فی قوله: أ تجدون ذلک؟ علی حقيقته أو للتعجب أو للتقرير، و لفظة" ذلک" إشارة إلی كون الهوی و التقطيع أحب إليهم من التكلم به أو أصل اللمم و الأول أظهر و الإشارة الثانية أيضا تحتمل الوجهين كما عرفت.
و قد روی مثل ذلک فی طرق العامة قال فی النهاية فی حديث الوسوسة: ذلک صريح الإيمان أی كراهتكم له و تفاديكم منه صريح الإيمان، و الصريح الخالص من كل شیء و هو ضد الكناية يعنی أن صريح الإيمان هو الذی يمنعكم لقبول ما يلقيه الشيطان فی أنفسكم حتی يصير ذلک وسوسة لا يتمكن فی قلوبكم و لا تطمئن إليه نفوسكم، و ليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان لأنها تتولد من فعل الشيطان و تسويله فكيف يكون إيمانا صريحا.
و قال النووی فی شرح صحيح مسلم: أی استعظامكم التكلم به فإن شدة خوفكم منه فضلا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان، و فی الرواية الثانية و إن لم يذكر الاستعظام لكنه مراد، و قيل: سبب الوسوسة علامة محض الإيمان فإن الشيطان إنما يوسوس لمن آيس عن إغوائه.

الحديث الخامس

اشارة

: مجهول، و قد مضى الكلام فيه.

ص: 271

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِی نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَیْتَنِی تُعْلِمُنِی مَا الَّذِی رَابَکَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ الْحَاضِرَ أَتَاکَ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِی فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ قَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَتَاکُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ یَقْوَ عَلَیْکُمْ فَأَتَاکُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِکَیْ یَسْتَزِلَّکُمْ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَلْیَذْکُرْ أَحَدُکُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ

تحقیق

قال بعض المحققین فی بیان ما یؤاخذ العبد به من الوساوس و ما یعفی عنه:
اعلم أن هذا أمر غامض و قد وردت فیه آیات و أخبار متعارضة یلتبس طریق الجمع بینها إلا علی سماسرة العلماء فقد روی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أنه قال: عفی عن أمتی ما حدثت به نفوسها، و عنه صلی الله علیه و آله و سلم قال: یقول الله للحفظة: إذا هم عبدی بسیئة فلا تکتبوها علیه، فإن عملها فاکتبوها سیئة، و إن هم بحسنة و لم یعملها فاکتبوها حسنة، فإن عملها فاکتبوها عشرا، و هو دلیل علی العفو عن عمل القلب و همه بالسیئة.
فأما ما یدل علی المؤاخذة فقوله سبحانه:" وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللَّهُ فَیَغْفِرُ لِمَنْ یَشاءُ وَ یُعَذِّبُ مَنْ یَشاءُ" و قال تعالی:" وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" فدل علی أن عمل الفؤاد کعمل السمع و البصر فلا یعفی عنه، و قال تعالی:" وَ لا تَکْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" و قال سبحانه:" لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ".
فالحق فی هذه المسألة عندنا أنه لا یوقف علیه ما لم یقع الإحاطة بتفصیل أعمال القلوب من مبدء ظهورها إلی أن یظهر العمل علی الجوارح فنقول: أول ما یرد علی القلب الخاطر کما لو خطر له مثلا صورة امرأة و أنها وراء ظهره فی الطریق لو التفت إلیها لرآها، و الثانی: هیجان الرغبة و هو حرکة الشهوة التی فی الطبع و هذا یتولد فی الخاطر الأول و نسمیه میل الطبع، و الأول یسمی حدیث النفس، و الثالث: حکم القلب بأن هذا ینبغی أن یفعل أی ینبغی أن ینظر إلیها، فإن الطبع إذا مال لم تنبعث الهمة و النیة ما لم تندفع الصوارف، فإنه قد یمنعه حیاء أو خوف من الالتفات، و عدم هذه الصوارف ربما یکون بتأمل و هو علی کل حال حکم من جهة العقل و یسمی هذا اعتقادا و هو یتبع الخاطر، و المیل الرابع تصمیم العزم علی الالتفات و جزم النیة فیه، و هذا نسمیه هما بالفعل و نیة و قصدا.
و هذه الهمة قد یکون لها مبدء ضعیف و لکن إذا أصغی القلب إلی الخاطر الأول حتی طالت مجاذبته للنفس تأکدت هذه الهمة و صارت إرادة مجزومة، فإن انجزمت الإرادة فربما یندم بعدم الجزم فیترک العمل، و ربما یغفل بعارض فلا یعمل بها و لا یلتفت إلیه، و ربما یعوقه عائق فیعتذر علیه العمل.
و هیهنا أحوال للقلب قبل العمل بالجارحة، و الخاطر و هو حدیث النفس، ثم المیل، ثم الاعتقاد، ثم الهم، فنقول: أما الخاطر فلا تؤاخذ به لأنه لا یدخل تحت الاختیار، و کذلک المیل و هیجان الشهوة لأنهما أیضا لا یدخلان تحت الاختیار و هما المرادان بقوله صلی الله علیه و آله و سلم: عفی عن أمتی ما حدثت به نفوسها، فحدیث النفس عبارة عن الخواطر التی تهجس فی النفس، و لا یتبعها عزم علی الفعل، فأما العزم و الهم فلا یسمی حدیث النفس، بل حدیث النفس کما روی عن عثمان بن مظعون

حيث قال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن نفسى تحدثنى أن أطلق خولة؟ قال: مهلا إن من سنتى النكاح، قال: نفسى تحدثنى أن أجب نفسى؟ قال: مهلا إخصاء أمتى دؤب الصيام، قال: نفسى تحدثنى أن أترهب؟ قال: مهلا رهبانية أمتى الجهاد و الحج قال: نفسى تحدثنى أن أترک اللحم؟ قال: مهلا فإنى أحبه و لو أصبته فى كل يوم لأكلته و لو سألت الله لأطعمنيه.

فهذه الخواطر التى ليس معها عزم على الفعل هى حديث النفس، و لذلک شاور فيها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذ لم يكن معها عزم و هم بالفعل، و أما الثالث و هو الاعتقاد و حكم القلب بأنه ينبغى أن يفعل فهذا مردد بين أن يكون اضطرارا أو اختيارا و الأحوال تختلف فيه، فالاختيارى منه يؤاخذ به، و الاضطرارى لا يؤاخذ به، و أما الرابع و هو الهم بالفعل فإنه يؤاخذ به إلا أنه إن لم يفعل نظر فإن تركه خوفا من الله تعالى و ندم على همه كتبت له حسنة، لأن همه سيئة و امتناعه و مجاهدته نفسه حسنة، و الهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله، و الامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج إلى قوة عظيمة فجده فى مخالفة الطبع و هو العمل لله سبحانه أشد من جده فى موافقة الشيطان بموافقة الطبع، فكتبت له حسنة لأنه رجح جهده فى الامتناع، و همه به على همه بالفعل، و إن تعوق الفعل لعائق أو تركه لعذر لا خوفا من الله تعالى كتبت عليه سيئة فإن همه فعل اختيارى من القلب.

و الدليل على هذا التفصيل ما ورد فى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قالت الملائكة رب ذاک عبدک يريد أن يعمل سيئة و هو أبصر فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها عليه بمثلها، و إن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها لأجلى، و حيث قال: لم يعملها أراد به تركها لله، فأما إذا عزم على فاحشة و تعذرت عليه بسبب أو غفلة فكيف يكتب له حسنة، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما يحشر الناس على

نياتهم، و نحن نعلم أن من عزم ليلا على أن يصبح و يقتل مسلما أو يزنى بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا و يحشر على نيته و قد هم بسيئة و لم يعملها، و الدليل القاطع فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول فى النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتل صاحبه، و هذا نص فى أنه صار من أهل النار بمجرد الإرادة، مع أنه قتل مظلوما فكيف تظن أن الله لا يؤاخذ بالنية و الهم، بل كل ما دخل تحت اختيار العبد فهو مأخوذ به، إلا أن يكفره بحسنة، و نقض العزم بالندم حسنة فلذلک كتب حسنة، و أما فوات المراد بعائق فليس بحسنة.

و أما الخواطر و حديث النفس و هيجان الرغبة فكل ذلک لا يؤاخذ به لأنه لا يدخل تحت الاختيار، و المؤاخذة به تكليف لما لا يطاق، و لذلک لما نزل قوله تعالى:" وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" جاء ناس من الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قالوا: كلفنا ما لا نطيق إن أحدنا ليتحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت فى قلبه ثم يحاسب بذلک؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل سمعنا و عصينا قولوا سمعنا و أطعنا، فأنزل الله تعالى الفرج بقوله تعالى" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها" فظهر به أن كل ما لا يدخل تحت الوسع من أعمال القلب هو الذى لا يؤاخذ به، و كل من يظن أن كل ما يجرى على القلب يسمى حديث النفس، و من لم يفرق بين هذه الأقسام الثلاثة فلا بد و أن يغلط و كيف لا يؤاخذ بأعمال القلوب و الكبر و العجب و الرياء و النفاق و الحسد و جملة الخبائث من أعمال القلب، بل السمع و البصر و الفؤاد كل أولئک كان عنه مسئولا، أى مما يدخل تحت الاختيار، فلو وقع البصر بغير اختياره

على غير محرم لم يؤاخذ بها فإن أتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها، لأنه لا محالة مختار.
و كذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى، بل القلب أولى بمؤاخذته لأنه الأصل قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التقوى هيهنا و أشار إلى القلب، و قال الله عز و جل:
" لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ" و التقوى فى القلب، و قال صلى الله عليه و آله و سلم: البر ما اطمأن إليه القلب و إن أفتوك و أفتوك.
حتى أنا نقول: إذا حكم قلب الفتى بإيجاب شىء و كان مخطئا صار مثابا على فعله، بل من ظن أنه متطهر فعليه أن يصلى و إن صلى ثم ذكر كان له ثواب بفعله، فإن ترک ثم تذكر كان معاقبا، و من وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته لم يعص بوطئها و إن كانت أجنبية، و إن ظن أنها أجنبية عصى بوطئها، و إن كانت امرأته، كل ذلک نظر إلى القلب دون الجوارح.
ثم قال: الوسواس ثلاثة أصناف الصنف الأول أن يكون من جهة التلبيس للحق، فإن الشيطان قد يلبس فيقول للإنسان: لا تترک التنعم و اللذات، فإن العمر طويل و الصبر عن الشهوات طول العمر ألمه عظيم، فعند هذا إذا ذكر العبد عظيم حق الله تعالى و عظيم ثوابه و عقابه و قال: الصبر عن الشهوات شديد و لكن الصبر على النار أشد منه و لا بد من أحدهما، فإذا ذكر العبد وعد الله و وعيده و جدد إيمانه و يقينه خنس الشيطان و هرب، إذ لا يستطيع أن يقول: ليس النار أشد من الصبر على المعاصى، و لا يمكنه أن يقول: المعصية لا تقضى إلى النار، فإن إيمانه بكتاب الله يدفعه عن ذلک، فينقطع وسواسه.
و كذلک يوسوس إليه بالعجب فى علمه و عمله، فيفكر العبد أن معرفته و قدرته و قلبه و أعضاءه التى بها علمه و عمله كل ذلک من خلق الله فيخنس الشيطان، فهذا

نوع من الوسوسة تنقطع بالكلية عن العارفين المستبصرين بنور الإيمان و المعرفة.
الصنف الثانى: أن يكون وسواسه بتحريک الشهوة و تهييجها، و هذا ينقسم إلى ما يعرف العبد يقينا أنه معصية و إلى ما يظنه بغالب الظن فإن علم يقينا خنس الشيطان عن تهييج يؤثر فى التحريک، و لم يخنس عن التهييج، و إن كان مظنونا ربما يبقى مؤثرا بحيث يحتاج إلى مجاهدة فى دفعه، فيكون الوسوسة موجودة، و لكنها مدفوعة غير غالبة.
الصنف الثالث: أن يكون وسواسه بمجرد الخواطر و تذكر الأحوال الغائبة و التفكر فى الصلاة فى غير أمر الصلاة مثلا، فإذا أقبل على الذكر تصور أن يندفع و يعود و يعاقب الذكر و الوسوسة، و تصور أن يتساوقا جميعا حتى يكون الفهم مشتملا على فهم معنى القراءة، و على تلک الخواطر كأنهما فى موضعين من القلب و بعيد جدا أن يندفع هذا الخنس بالكلية بحيث لا يخطر، و لكنه ليس محالا إذ قال صلى الله عليه و آله و سلم: من صلى ركعتين لم يحدث فيهما بشىء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، فلو لا أنه متصور لما ذكره، إلا أنه لا يتصور ذلک إلا فى قلب استولى عليه الحب حتى صار كالمستهتر و لكن ذلک عزيز.
ثم قال: اعلم أن القلب كما ذكرناه مكتنفة بالصفات التى ذكرناها و تنصب إليه الآثار و الأحوال من الأبواب التى وصفناها فكأنه هدف يصاب على الدوام من كل جانب، فإذا أصابه شىء و تأثر به أصابه من جانب آخر ما يضاده فيغير وصفه، فإن نزل الشيطان به و دعاه إلى الهوى و التفت القلب إليه نزل الملک به و صرفه عنه، و إن جذبه شيطان إلى شر جذبه شيطان آخر إلى غيره، و إن جذبه ملک إلى خير جذبه ملک آخر إلى غيره، فتارة يكون متنازعا بين ملكين، و تارة بين شيطانين و تارة بين ملک و شيطان، و لا يكون قط مهملا، و إليه الإشارة بقوله

تعالى:" وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصارَهُمْ".
و لاطلاع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على عظيم صنع الله فى عجائب القلب و تقلبه كان يحلف به و كان يقول: و لا مقلب القلوب، و كان كثيرا ما يقول صلى الله عليه و آله و سلم: يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينک، قالوا: أو تخاف يا رسول الله؟ فقال: و ما يؤمننى و القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، و فى لفظ آخر: إن شاء أن يقيمه أقامه و إن شاء أن يزيغه أزاغه، و ضرب له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثة أمثلة فقال: مثل القلب مثل العصفور تنقلب فى كل ساعة، و قال: مثل القلب فى تقلبه كالقدر إذا استحمت غليانا و قال صلى الله عليه و آله و سلم: مثل القلب كمثل ريشة فى أرض فلاة تقلبها الرياح ظهر البطن، و هذه التقلبات من عظيم صنع الله فى تقليبه من حيث لا يهتدى إليه، لا يعرفه إلا المراقبون لقلوبهم، و المراعون لأحوالهم مع الله تعالى، و القلوب فى الثبات على الخير و الشر و التردد بينهما ثلاثة، قلب عمر بالتقوى و زكى بالرياضة، و طهر من خبائث الأخلاق، فينقدح فيه خواطر الخير من خزائن الغيب، و مداخل الملكوت، فيتصرف العقل إلى التفكر فيما خطر ليعرف دقائق الخير فيه، و يطلع على أسرار فوائده، فينكشف له بنور البصيرة وجهه، فيحكم بأنه لا بد من فعله، و يستحث عليه، و يدعو إلى العمل به، فينظر الملک إلى القلب فيجده طيبا فى جوهره، طاهرا بتقواه مشيرا بضياء العقل، معمورا بأنوار المعرفة، و يراه صالحا لأن يكون مستقرا له، فعند ذلک يمده بجنود لا ترى و يهديه إلى خيرات أخرى حتى ينجر الخير إلى الخير.
و كذلک على الدوام لا يتناهى إمداده بالترغيب فى الخير و يتيسر الأمر عليه و إليه الإشارة بقوله تعالى:" فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى" و فى مثل هذا القلب يشرق نور المصباح من مشكاة الربوبية حتى لا

يخفى فيه الشرک الخفى الذى هو أخفى من دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء، و لا تخفى على هذا النور خافية، و لا يروج عليه شىء من مكائد الشيطان، بل يقف عليه الشيطان و يوحى زخرف القول غرورا، و لا يلتفت إليه.

و هذا القلب بعد طهارته من المهلكات يصير على القرب معمورا بالمنجيات من الشكر و الصبر و الخوف و الرجاء و الزهد و المحبة و الرضا و التوكل و التفكر و المحاسبة و المراقبة و أمثالها.

و هو القلب الذى أقبل اللّه تعالى عليه بوجهه، و هو القلب المطمئن المراد بقوله تعالى:" أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" و بقوله عز و جل:" يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ".

القلب الثانى: القلب المخذول المشحون بالهوى، المدنس بالخبائث الملوث بالأخلاق الذميمة، المفتحة فيه أبواب الشياطين، المسدودة عنه أبواب الملائكة و مبدء الشر فيه أن ينقدح فيه خاطر من الهوى و يهجس فيه، فينظر القلب إلى حاكم العقل ليستغنى عنه، و يستكشف وجه الصواب فيه فيكون العقل قد ألف خدمة الهوى فأنس به، و استمر على استنباط الحيل له فى موافقة الهوى و مساعدته، فيسول النفس له و يساعده عليه، فينشرح الصدر بالهوى و ينبسط فيه ظلماته لانخناس جند العقل عن مدافعته فيقوى سلطان الشيطان لاتساع مكانه بسبب انتشار الهوى، فيقبل عليه بالتزيين و الغرور و الأمانى، و يوحى بذلک زخرف القول غرورا، فيضعف سلطان الإيمان بالوعد و الوعيد، و يخبو نور اليقين بخوف الآخرة أن يتصاعد من الهوى دخان مظلم إلى القلب يملأ حواسه حتى تنطفى أنواره فيصير العقل كالعين التى ملأ الدخان أجفانها، فلا يقدر على أن تنظر و هكذا تفعل غلبة

الشهوة فى القلب حتى لا يبقى للقلب إمكان التوقف و الاستبصار، و لو بصره واعظ و أسمعه ما هو الحق فيه عمى عن الفهم، و صم عن السمع، و هاجت الشهوة و نشط الشيطان و تحركت الجوارح على وفق الهوى، و ظهرت المعصية إلى عالم الشهادة من خزائن الغيب بقضاء من الله و قدره.
و إلى مثل هذا القلب الإشارة بقوله تعالى:" أَ رَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا" و بقوله عز و جل:" لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" إلى قوله:" أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ*" و رب قلب هذا حاله بالإضافة إلى جميع الشهوات، و رب قلب هذا حاله بالإضافة إلى بعض الشهوات، كالذى يتورع عن بعض الأشياء و لكنه إذا رأى وجها حسنا لا يملك عينه و قلبه و طاش عقله و سقط مساك قلبه، أو كالذى لا يملك لنفسه عند الغضب مهما استحقر و أذكر عيب من عيوبه، أو كالذى لا يملك نفسه عند القدرة على أخذ درهم أو دينار بل يتهالك عليه تهالك الواله المستهتر فتنسرح منه المروة و التقوى.
و كل ذلك لتصاعد دخان الهوى إلى القلب حتى يظلم و ينطفئ منه أنوار البصيرة، فينطفى منه نور الحياة و المروة و الإيمان، و يسعى فى تحصيل مراد الشيطان.
القلب الثالث: قلب يبتدأ فيه خواطر الهوى، فيدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان، فيدعوه إلى الخير فتنبعث النفس بشهواتها إلى نصرة خاطر الشر و تحس التمتع و التنعم فينبعث العقل إلى خاطر الخير، و يدفع فى وجه الشهوة و يقبح فعلها و ينسبها إلى الجهل، و يشبهها بالبهيمة و السبع فى تهجمها على الشر، و قلة اكتراثها بالعواقب.

فتميل النفس إلى نصح العقل، فيحمل الشيطان حملة على العقل و يقوى داعية الهوى و يقول ما هذا التحرج البارد، و لم تمتنع عن هواک فتؤذى نفسک، و هل ترى أحدا من أهل عصرک يخالف هواه أو يترک غرضه؟ أ فتترک ملاذ الدنيا لهم فيتمتعون فيها، و تحجر على نفسک فتبقى محروما شقيا متعوبا يضحک عليک أهل الزمان، أ تريد أن يزيد منصبک على فلان و فلان و قد فعلوا مثل ما اشتهيت و لم يمتنعوا، أ ما ترى العالم الفلانى ليس يحترز عن فعل ذلک و لو كان شرا لامتنع عنه فتميل النفس إلى الشيطان و تنقلب إليه فيحمل الملک حملة على الشيطان فيقول هل هلک إلا من اتبع لذة الحال و نسى العاقبة أ فتقنع بلذة يسيرة و تترک لذة الجنة و نعيمها أبد الآباد؟ أم تستثقل ألم الصبر عن شهوة و لا تستثقل ألم النار؟ أ تغتر بغفلة الناس عن أنفسهم و اتباعهم هواهم و مساعدتهم الشيطان؟ مع أن عذاب النار لا يخفف عنک بمعصية غيرک؟ أ رأيت لو كنت فى صيف و وقف الناس كلهم فى الشمس و كان لک بيت بارد أ كنت تساعد الناس أم تطلب لنفسک الخلاص فكيف تخالف الناس خوفا من حر الشمس و لا تخالفهم خوفا من حر النار.

فعند ذلک تميل النفس إلى قول الملک، فلا يزال القلب يتردد بين الجندين متجاذبا بين الحزبين إلى أن يغلب على القلب من هو أولى به فإن كانت الصفات التى فى القلب الغالب عليها الصفات الشيطانية التى ذكرناها غلبه الشيطان و مال القلب إلى جنسه من أحزاب الشياطين، معرضا عن حزب الله تعالى و أوليائه و مساعدا لحزب الشيطان و أوليائه، و جرى على جوارحه بسابق القدر ما هو سبب بعده عن الله تعالى.

و إن كان الغالب على القلب الصفات الملكية لم يصغ القلب إلى إغواء الشيطان و تحريضه إياه على العاجلة و تهوينه أمر الآجلة، بل مال إلى حزب الله تعالى و ظهرت الطاعة بموجب ما سبق من القضاء على جوارحه.

و قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن، أى بين تجاذب هذين الحزبين و هو الغالب على القلوب أعنى التقلب و الانتقال من حزب إلى حزب، أما الثبات على الدوام مع حزب الملائكة أو حزب الشيطان فنادر من الجانبين، و هذه الطاعات و المعاصى تظهر من خزائن العلم إلى عالم الشهادة بواسطة خزائن القلب، فإنه من خزائن الملكوت و هى إذا ظهرت كانت علامات تعرف أرباب القلوب سابق القضاء، فمن خلق للجنة يسرت له الطاعة و أسبابها، و من خلق للنار يسرت له أسباب المعصية و سلط عليه أقران السوء و ألقى فى قلبه حكم الشيطان.

فإنه بأنواع الحكم يغره الحمقى كقوله: الله تعالى رحيم فلا تبال، و إن الناس كلهم ما يخافون الله فلا تخالفهم فإن العمر طويل فاصبر حتى تتوب غدا يعدهم بالتوبة و يمنيهم بالمغفرة فيهلكهم، و بهذه الحيل و ما يجرى مجراها يوسع قلبه لقبول الغرور و يضيقه عن قبول الحق، إلى آخر ما ذكره مما يوافق مذهب الأشاعرة، و لسنا نقول به و الله يحق الحق و هو يهدى إلى السبيل.

و أما ما ذكره من المؤاخذة على حكم القلب إذا كان اختياريا، و على الهم و العزم إذا كان الصارف غير خوف الله تعالى فهما مخالفان للأخبار المعتبرة فإنها تدل على عدم المؤاخذة مع ترک الفعل مطلقا، و ما استدل به على الأخير فهى أخبار عامية لا تعارض الأخبار المعتبرة، و يمكن حمل الخبر الأول على أن كتابة الحسنة موقوفة على أن يكون الترک لله و أخبارنا إنما تدل على عدم كتابة السيئة و ليس فيها كتابة الحسنة فلا تنافى، و الخبر الثانى غير صريح فى المقصود، و التمثيل الذى ذكره فى محل المنع، و الخبر الثالث يمكن أن يكون المراد به الإرادة مع سل السيف و التوجه إلى القاتل و الحملة عليه، بل الإعانة على نفسه، و سيأتى بعض القول فى أصل المطلب آنفا إن شاء الله تعالى.

ص: 282
بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَيْهَا
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ

باب الاعتراف بالذنوب و الندم عليها

: مجهول.
" ما ينجو من الذنب" أى من أصل الذنب فى الدنيا أو من عقوبته فى الدارين إلا من أقر بأنه ذنب فإن من أنكر كونه ذنبا و كان مستحلا له فهو كافر لا يتوب، و لا يستحق العفو، و لو كان المراد بالإقرار التوبة فيمكن أن يحمل على النجاة الكاملة أو النجاة قطعا و استحقاقا، لأنه مع عدم التوبة هو فى مشية الله إن شاء عذبه و إن شاء عفا عنه، فلا ينافى الحصر و يمكن حمله على ما دل عليه الخبر الخامس:
و كفى بالندم توبة، ظاهره الاكتفاء بالندم فى التوبة، و لا يشترط فيه العزم على الترک فى المستقبل، و هو خلاف المشهور و سائر الأخبار إلا أن يحمل على الندم الكامل، و هو مستلزم للعزم المذكور.
و قيل: إن الله تعالى خلق القلب قابلا للمخاطرات الحسنة و المخاطرات القبيحة و الأولى من الملک و الثانية من الشيطان، ثم الثانية إذا أثرت فى القلب حصل فيه شوق إلى الذنب و هو يوجب العزم و العزم يوجب تحرک القدرة و القوة إليه، و تحرک القدرة يوجب تحرک الأعضاء إليه فيصدر منه الذنب، و إذا أخذت بيده العناية الأزلية و أثرت فيه المخاطرات الحسنة و تحرک حصل له علم بأن الذنوب سموم مهلكة حصل له شوق إلى قرب المبدأ و الرجوع إليه، و زال عنه الشوق إلى الذنب، فتحصل له ندامة عما كان فيه، و هو المسمى بالتوبة، فإذا زال الشوق إلى

ص: 283
قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَی مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَيَزِيدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَيَغْفِرَهَا لَهُمْ
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ

الذنب و حصلت له الندامة زال العزم عليه، و متى زال العزم زال تحرک القوة فيزول تحرک الأعضاء لأن المسببات تزول بزوال أسبابها، كما يشعر به قول أمير المؤمنين عليه السلام فی هذا الباب: أن الندم على الذنب يدعو إلى تركه، فمعنى قوله عليه السلام: كفى بالندم توبة، أنه إذا حصل الندم حصلت التوبة و الرجوع إلى الله تعالى بالإقلاع عن الذنوب و الخروج منه لأنه أصل له، و سبب مؤد إليه، و لم يرد أن مجرد الندم من دون كف النفس عن الذنوب كاف فی الرجوع إليه إذ ليس مجرد ذلک توبة و ندامة، بل هو شبيه بالاستهزاء، نعم الندامة المفضية إلى ترک الذنوب توبة و إن لم يستغفر منه.

: مرسل، و المراد بالإقرار بالنعم معرفة المنعم و قدر نعمته و أنها منه تفضلا، و هو شكر و الشكر يوجب الزيادة لقوله تعالى:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" و بالإقرار بالذنوب الإقرار بها مجملا و مفصلا، و هو ندامة منها، و الندامة توبة، و التوبة توجب غفران الذنوب، و يمكن أن يكون الحصر حقيقيا إذ يمكن إدخال كلما أراد الله فيهما، و قوله: لا و الله، رد على المدعين للصلاح المغترين بأعمالهم الذاهلين عن شرائط القبول و أسباب الوصول.

الحديث الثالث

: كالسابق سندا و مؤيدا له متنا، و يدل على أن الذنب

ص: 284
قُلْتُ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ مِنْهُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ

الذى يوجب الخضوع و التذلل خير من الطاعة التى توجب العجب و التدلل.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور صحيح عندى.
" من ذنب" أى من أثره و استحقاق العقوبة بسببه" بإصرار" الباء للملابسة و الظرف صفة للذنب، و الباء فى قوله: بإقرار، للملابسة أو السببية، و على الأول تقديره إلا ذنب بإقرار، و على الثانى بشىء إلا بإقرار، و الإصرار إما فعلى و هو المواظبة على نوع ذلک الذنب أو مطلقا، أو حكمى و هو العزم على فعله ثانيا و إن لم يفعل كما صرح به بعض الأصحاب، و سيأتى تحقيقه إن شاء الله، و هو محمول على الخروج على سبيل القطع و الاستحقاق كما مر.

الحديث الخامس

: مجهول.
" فعلم أن الله مطلع عليه" لعل المراد الذى يؤثر فى النفس و يثمر العمل، و إلا فكل مسلم يقر بهذه الأمور، و من أنكر شيئا من ذلک فهو كافر، و من داوم على مراقبة هذه الأمور و تفكر فيها تفكرا صحيحا لا يصدر منه ذنب إلا نادرا و لو صدر منه يكون بعده نادما خائفا فهو تائب حقيقة و إن لم يستغفر باللسان، و لو عاد إلى الذنب مكررا لغلبة الشهوة عليه، ثم يصير خائفا مشفقا لائما نفسه فهو مفتن تواب.

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِی الْجُرْمِ الْعَظِيمِ وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ

الحديث السادس

: ضعيف.
" أن يطلب" أى بأن يطلب أو هو بدل اشتمال للعبد، و تعدية الطلب بإلى لتضمين معنى التوجه و نحوه.

الحديث السابع

: ضعيف.
" إن الندم على الشر" أى الندامة بعد الفعل و إن لم يكن مع العزم على الترک يدعو إلى التوبة و العزم على الترک بالكلية.

الحديث الثامن

: مجهول.
" إلا غفر الله له قبل أن يحمده" الأنسب بالجزء الثانى إلا زاد الله له أو حكم له بالزيادة له.

بَابُ سَتْرِ الذُّنُوبِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ

باب ستر الذنب

الحديث الأول

: ضعيف.
" مولى الرضا عليه السلام" أى كان من شيعته أو ممن أعتقه و يقال المولى أيضا لمن التحق بقبيلة و لم يكن منهم و" المستتر" على بناء الفاعل، و الباء للتعدية و" يعدل" على بناء المجرد، و فى الأول تقدير أى فعل المستتر و سيأتى فى كتاب الزكاة تعدل سبعين حجة، و قيل: الباء للمصاحبة مثل" اهْبِطْ بِسَلامٍ"" وَ قَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ"" فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ*" و يعدل على بناء التفعيل أى يسوى و يحصل" و المذيع بالسيئة" لعدم المبالاة بالشرع و لقلة الحياء" مخذول" يسلب عنه التوفيق" و المستتر بها" أى بالسيئة حياءا لا نفاقا" مغفور له" و يدل الخبر على أن إخفاء الطاعات أحسن من إظهارها لبعدها من الرياء و السمعة، و قيل: إظهارها أفضل و قيل: بالتفصيل بأن فى الواجبات الإظهار أفضل لعدم التهمة، و فى المستحبات الإخفاء أفضل، و قد يفصل بوجه آخر و هو أنه إن كان مأمونا من الرياء و السمعة، فالإظهار أفضل لأنه يصير سببا لتأسى الغير به و عدم التهمة، و إلا فالإخفاء أفضل و قد مر القول فيه.

الحديث الثانى

: مجهول.

بَابُ مَنْ يَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْراً

باب من يهم بالحسنة أو السيئة

: ضعيف.
و يدل على أنه لا مؤاخذة على قصد المعاصى إذا لم يعمل بها، و هو يحتمل وجهين، الأول: أن تكون سيئة ضعيفة يكفرها تركها، الثانى: أن لا يكون القصد متصفا بالحسن و القبح أصلا كما ذهب إليه جماعة، و الأول أظهر، نعم لو كان بمحض الخطور بدون اختياره لا يتعلق به التكليف و قد مر تفصيل ذلک فى باب أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن، و فى باب الوسوسة.
و قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد: إرادة القبيح قبيحة و تفصيله أن ما فى النفس ثلاثة أقسام: الأول: الخطرات التى لا تقصد و لا تستقر و قد مر أن لا مؤاخذة بها و لا خلاف فيه بين الأمة ظاهرا، و الثانى: الهم و هو حديث النفس اختيارا أن تفعل شيئا أو أن لا تفعل فإن كان ذلک حسنة كتبت له حسنة واحدة، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات، و إن كانت سيئة لم تكتب عليه، فإن فعلها كتبت عليه سيئة واحدة، كل ذلک مقتضى أحاديث هذا الباب، و كأنه لا خلاف فيه أيضا بين الأمة إلا أن بعض العامة صرح بأن هذه الكرامة مختصة بهذه الأمة، و ظاهر هذا الخبر أنها كانت فى الأمم السابقة أيضا.
الثالث: العزم و هو التصميم و توطين النفس على الفعل أو الترک، و قد اختلفوا فيه، فقال أكثر الأصحاب: أنه لا يؤاخذ به لظاهر هذه الأخبار، و قال أكثر العامة

وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ

و المتكلمين و المحدثين أنه يؤاخذ به لكن بسيئة العزم لا بسيئة المعزوم عليه، لأنها لم تفعل فإن فعلت كتبت سيئة ثانية لقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ" و قوله:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ".
و لكثرة الأخبار الدالة على حرمة الحسد و احتقار الناس و إرادة المكروه بهم، و حملوا الأحاديث الدالة على عدم المؤاخذة على الهم.
و المنكرون أجابوا عن الآيتين بأنهما مخصصات بإظهار الفاحشة و المظنون كما هو الظاهر من سياقهما، و عن الثالث أن العزم المختلف فيه ماله صورة فى الخارج كالزنا و شرب الخمر، و أما ما لا صورة له فى الخارج كالاعتقاديات و خبائث النفس مثل الحسد و غيره فليس من صور محل الخلاف، فلا حجة فيه على ما نحن فيه، و أما احتقار الناس و إرادة المكروه بهم فإظهارهما حرام يؤاخذه به و لا نزاع فيه، و بدونه أول المسألة.
ثم الظاهر أنه لا فرق فى قوله: و من هم بسيئة و لم يعملها لم يكتب عليه بين أن يعملها خوفا من الله أو خوفا من الناس و صونا لعرضه.
ثم إن عشر أمثال الحسنة مضمونة البتة لدلالة نص القرآن عليه، و إن الله قد يضاعف لمن يشاء إلى سبعمائة ضعف، كما جاء فى بعض الأخبار، و إلى ما لا حساب له كما قال سبحانه:" إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ".
ثم اعلم أن الظاهر أن عدم المؤاخذة بإرادة المعصية إنما هو للمؤمنين فلا ينافى ما مر مرويا عن الصادق عليه السلام أنه إنما خلد أهل النار فى النار لأن نياتهم

كانت فى الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبدا، و لو سلم العموم فإنما يعفى عنه إذا بقى زمانا عزم على فعله فى ذلک الزمان و لم يفعل، و فى الكافر ليس كذلک لأنه لم يبق الزمان الذى عزم على الفعل فيه.

فإن قيل: لعله كان لو بقى فى أزمنة الأبد عاد و لم يفعل؟

قلنا: يعلم الله خلاف ذلک منهم، لقوله سبحانه:" وَ لَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ" و قد يجاب بأنه لا منافاة بينهما، إذ دل أحدهما على عدم المؤاخذة بنية المعصية إذا لم يفعلها، و دل الآخر على المؤاخذة بنية المعصية إذا فعلها، فإن المنوى كالكفر و استمراره مثلا موجود فى الخارج، فهذه النية ليست داخلة فى النية بالسيئة التى لم يعملها، و اعترض عليه بأن المعصية ليست سببا للخلود على ما يفهم من الحديث المذكور، لكونها فى زمان منقطع محصور هو مدة العمر، كذلک نيتها لأنها تنقطع أيضا عند انقطاع العمر لدلالة الآيات و الروايات على ندامة العاصى عند الموت، و مشاهدة أحوال الآخرة فينبغى أن يكون ناويها فى النار بقدر كونها فى الدنيا لا مخلدا.

فأجيب أولا: بأن هذه النية موجبة للخلود لدلالة الحديث عليه بلا معارض، فوجب التسليم و القبول، و ثانيا: بأن صاحبها فى هذه الدنيا التى هى دار التكليف لم يفعل شيئا يوجب نجاته من النار، و ندامته بعد الموت لا تنفع لانقطاع زمان التكليف، و ثالثا: أن سبب الخلود ليس ذات المعصية و نيتها من حيث هى بل هو المعصية و نيتها على فرض البقاء أبدا، و لا ريب فى أنها معصية أبدية موجبة للخلود أبدا انتهى.

و أقول: لا يخفى ما فى الجميع من الوهن و الضعف، و قد مر بعض القول منا فيه فى باب النية، و قال الشهيد رفع الله درجته فى القواعد: لا يؤثر نية المعصية

عقابا و لا ذما ما لم يتلبس بها، و هو مما ثبت فى الأخبار العفو عنه، و لو نوى المعصية و تلبس بما يراه معصية، فظهر خلافها ففى تأثير هذه النية نظر من حيث إنها لم تصادف المعصية فقد صارت كنية مجردة و هى غير مؤاخذ بها، و من دلالتها على انتهاكه الحرمة و جرأته على المعاصى، و قد ذكر بعض الأصحاب أنه لو شرب المباح مشتبها بشراب المسكر فعل حراما، و لعله ليس لمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح إليها. و يتصور محل النظر فى صور: منها: ما لو وجد امرأته فى منزل غيره فظنها أجنبية فأصابها فتيقن أنها زوجته أو أمته، و منها: ما لو وطئ زوجته فظنها حائضا فبان طاهرا، و منها: لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه فتبين ملك الآكل و منها: لو ذبح شاة فظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه، و منها: إذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة.

و قد قال بعض العامة: يحكم بفسق متعاطى الملك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصى و يعاقب فى الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة و الصغيرة، و كل منهما تحكم و تخرص على الغيب، انتهى.

و قال شيخنا البهائى قدس سره فى بعض تعليقاته على الكتاب المذكور: قوله لا يؤثر نية المعصية عقابا و لا ذما إلى آخره، و غرضه طاب ثراه أن نية المعصية و إن كانت معصية إلا أنه لما وردت الأخبار بالعفو عنها لم يترتب على فعلها عقاب و لا ذم و إن ترتب استحقاقهما، و لم يرد أن قصد المعصية و العزم على فعلها غير محرم كما يتبادر إلى بعض الأوهام، حتى لو قصد الإفطار مثلا فى شهر رمضان و لم يفطر لم يكن آثما، كيف و المصنف مصرح فى كتب الفروع بتأثيمه.

و الحاصل أن تحريم العزم على المعصية مما لا ريب فيه عندنا و كذا عند العامة و كتب الفريقين من التفاسير و غيرها مشحونة بذلك، بل هو من ضروريات الدين

و لا بأس بنقل شىء من كلام الخاصة و العامة فى هذا الباب ليرتفع به جلباب الارتياب:
فى الجوامع عند تفسير قوله تعالى:" إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِکَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" يقال: للإنسان لم سمعت ما لا يحل لک سماعه؟ و لم نظرت إلى ما لا يحل لک النظر إليه؟ و لم عزمت على ما لا يحل لک العزم عليه؟ انتهى.
و كلامه رحمه الله فى مجمع البيان قريب من كلامه هذا.
و قال البيضاوى و غيره من علماء العامة عند تفسير هذه الآية: فيها دليل على أن العبد مؤاخذ بعزمه على المعصية، انتهى.
و عبارة الكشاف موافقة لعبارة الطبرسى، و كذا عبارة التفسير الكبير للفخر و قال السيد المرتضى علم الهدى أنار الله برهانه فى كتاب تنزيه الأنبياء عند ذكر قوله تعالى:" إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَ اللَّهُ وَلِيُّهُما" إنما أراد تعالى أن الفشل خطر ببالهم و لو كان الهم فى هذا المكان عزما لما كان وليهما، ثم قال:
و إرادة المعصية و العزم عليها معصية، و قد تجاوز قوم حتى قالوا العزم على الكبيرة كبيرة و على الكفر كفرا، انتهى كلامه نور الله مرقده.
و كلام صاحب الكشاف فى تفسير هذه الآية مطابق لكلامه طاب ثراه، و كذا كلام البيضاوى و غيره، و أيضا فقد صرح الفقهاء بأن الإصرار على الصغائر الذى هو معدود من الكبائر إما فعلى و هو المداومة على الصغائر بلا توبة، و إما حكمى و هو العزم على فعل الصغائر متى تمكن منها، و بالجملة فتصريحات المفسرين و الفقهاء و الأصوليين بهذا المطلب أزيد من أن يحصى، و الخوض فيه من قبيل توضيح الواضحات و من تصفح كتب الخاصة و العامة لا يعتريه ريب فيما تلوناه.
فإن قلت: قد ورد عن أئمتنا عليهم السلام أخبار كثيرة و تشعر بأن العزم على المعصية

ص: 292
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا یَعْمَلُ بِهَا فَتُکْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالسَّیِّئَةِ أَنْ یَعْمَلَهَا فَلَا یَعْمَلُهَا فَلَا تُکْتَبُ عَلَیْهِ
3 عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَفْصٍ الْعُوسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لیس معصیة ثم ذکر هذا الخبر و الذی بعده ثم قال: و الأحادیث الواردة فی الکافی و غیره بهذا المضمون کثیرة؟
قلت: لا دلالة فی تلک الأحادیث علی ما ظننت من أن العزم علی المعصیة لیس معصیة، و إنما دلت علی أن من عزم علی معصیة کشرب الخمر أو الزنا مثلا و لم یعملها لم یکتب علیه تلک المعصیة التی عزم علیها و أین هذا عن المعنی الذی ظننته؟
قوله: فهو غیر مؤاخذ بها، أی غیر معاقب علیها لأنها معفو عنها، قوله:
منها لو وجد امرأته" إلخ" عد بعضهم من هذه الصور ما لو صلی فی ثوب یظن أنه حریر أو مغصوب عالما بالحکم فظهر بعد الصلاة أنه ممزوج أو مباح، و فرع علی ذلک التردد فی بطلان صلاته، و الأولی عدم التردد فی بطلانها، نعم یتمشی صحتها عند القائل بعدم دلالة النهی فی العبادة علی الفساد.
قوله: و کلاهما، أی الحکم بفسق متعاطی ذلک و بعقابه عقابا متوسطا قول بلا دلیل، و فیه: أن دلیل الأول مذکور و سیما علی القول بأن العزم علی الکبیرة کبیرة فتأمل.
قوله: و تخرص بالخاء المعجمة و الصاد المهملة، أی کذب و تخمین باطل، انتهی.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: 293
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَةِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ رِيحُ الطِّيبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ وَ أَثْبَتَهَا عَلَيْهِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ- يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ

و الطيب بفتح الطاء و تشديد الياء أو بكسر الطاء، و كان هذان ريحان معنويان يجدهما الملائكة لصاحب الشمال" قم" أى أبعد عنه ليس لک شغل به، أو كناية عن التوقف و عدم الكتابة كما أن فى بعض النسخ قف، و قول صاحب الشمال قف بهذا المعنى، أو إشارة إلى أن صاحب اليمين يكتب له فى كل نفس حسنة ما لم يفعل السيئة أو يهم بها و عدم ذكر كتابة الحسنة مع عدم الفعل على الأول لا يدل على العدم و لا ينافى سائر الأخبار، و يدل على أن الملک جسم كما اتفق عليه المسلمون.

: صحيح.
و أربع مبتدأ و الموصول بصلته خبر، و تأنيث الأربع باعتبار الخصال أو الكلمات، و قد يكون المبتدأ نكرة إذا كان مفيدا و قيل: فى قول الشاعر:
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى و أبو إسحاق و القمر
ثلاثة خبر و شمس مبتدأ، و لا يخفى أنه لا يناسب هذا المقام، و قيل فى الشعر:
ثلاثة مبتدأ و خبره محذوف أى لنا ثلاثة و شمس بدل ثلاثة و من اسم موصول

لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أَجَّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ هُوَ قَالَ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

مبتدأ فله عائدان الأول ضمير فيه، و الثانى المستتر فى لم يهلک، و هذا المستتر منه لقوله: إلا هالک، لأن مرجعه من ألفاظ العموم، و ليس إلا هالک استثناء مفرغا و المراد بمن كن فيه أن يكون مؤمنا مستحقا لهذه الخصال، فإن هذه الخصال ليست فى غير المؤمن كما عرفت، و قيل: معنى كن فيه أن يكون معلوما له، و ما ذكرنا أظهر.
و اعلم أن الهلاک فى قوله: يهلک بمعنى الخسران و استحقاق العقاب و فى قوله: هالک بمعنى الضلال و الشقاوة الجبلية، و تعديته بكلمة على إما بتضمين معنى الورود، أى لم يهلک حين وروده على الله، أو معنى الاجتراء أى مجترئا على الله، أو معنى العلو و الرفعة كان من يعصيه تعالى يترفع عليه و يخاصمه، و يحتمل أن يكون على بمعنى فى، نحوه فى قوله تعالى:" عَلى حِينِ غَفْلَةٍ" أى فى معرفته و أوامره و نواهيه، أو بمعنى من بتضمين معنى الخبيثة كما فى قوله تعالى:" إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" أو بمعنى عن بتضمين معنى المجاوزة، أو بمعنى مع أى حالكونه معه و مع ما هو عليه من اللطف و العناية كما قيل فى قوله سبحانه:
" وَ لَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلى عِلْمٍ" و جملة بهم إلى آخره استيناف بيانى.

وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ

بَابُ التَّوْبَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً

و قوله: فيعملها بالفاء السببية لتضمن ما قبله معنى الترجى، و قوله: أن يعملها بدل اشتمال للسيئة، أو هو بتقدير لأن يعملها و قوله: فإن الله، كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو من تتمة كلام الملک أو الاستغفار مجرور معطوف على قوله حسنة، و قوله: فإن قال بيان لأفضل أفراد الاستغفار و ليس الغرض الانحصار.

باب التوبة

: صحيح.
و قال فى النهاية فى حديث أبى: سألت النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن التوبة النصوح فقال:
هى الخالصة التى لا يعاود بعدها الذنب، و فعول من أبنية المبالغة يقع على الذكر و الأنثى، فكأن الإنسان بالغ فى نصح نفسه بها.
و قال الشيخ البهائى قدس سره: قد ذكر المفسرون فى معنى التوبة النصوح وجوها: منها: أن المراد توبة تنصح الناس أى تدعوهم إلى أن يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة فى صاحبها أو تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود إليها أبدا.
و منها: أن النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح إذا كان خالصا من الشمع بأن يندم على الذنوب لقبحها أو كونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف النار مثلا، و قد حكم المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد بأن الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة.

أَحَبَّهُ اللَّهُ- فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِی مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يُوحِی إِلَی جَوَارِحِهِ اكْتُمِی عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ يُوحِی

و منها: أن النصوح من النصاحة و هی الخياطة لأنها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب أو يجمع بين التائب و بين أولياء الله و أحبائه كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب.

و منها: أن النصوح وصف للتائب و إسناده إلى التوبة من قبيل الإسناد المجازی أی توبة ينصحون بها أنفسهم بأن يأتوا بها على أكمل ما ينبغی أن تكون عليه حتى تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية، و ذلک بإذابة النفس بالحسرات، و محو ظلمة السيئات بنور الحسنات.

روى الشيخ الطبرسی عند تفسير هذه الآية عن أمير المؤمنين عليه السلام أن التوبة تجمعها ستة أشياء، على الماضی من الذنوب الندامة، و للفرائض الإعادة، و رد المظالم، و استحلال الخصوم، و أن تعزم على أن لا تعود، و أن تذيب نفسک فی طاعة الله كما ربيتها فی المعصية، و أن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصی.

و أورد السيد الرضی رضی الله عنه فی كتاب نهج البلاغة أن قائلا قال بحضرته:

أستغفر الله، فقال له: ثكلتک أمک أ تدری ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العليين، و هو اسم واقع على ستة معان أولها: الندم على ما مضى، الثانی: العزم على ترک العود إليه أبدا، الثالث: أن يؤدی إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه أملس ليس عليک تبعة، الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليک ضيعتها فتؤدی حقها، الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذی نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد باللحم، و ينشأ بينهما لحم جديد، السادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية.

و فی كلام بعض الأكابر أنه لا يكفی فی جلاء المرآة قطع الأنفاس و الأبخرة المسودة لوجهها، بل لا بد من تصقيلها و إزالة ما حصل فی جرمها من السواد،

إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ اكْتُمِی مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَیْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَیْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ

كذلک لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى و كدوراتها، مجرد تركها و عدم العود إليها، بل يجب محو آثار تلک الظلمات بأنوار الطاعات فإنه كما يرتفع إلى القلب من كل معصية ظلمة و كدورة كذلک يرتفع إليه من كل طاعة نور و ضياء، فالأولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بأن ينظر التائب إلى سيئاته مفصلة، و يطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها، فيأتى بتلک الحسنة على قدر ما أتى بتلک السيئة.

فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن و الحديث و المسائل الدينية، و يكفر مس خط المصحف محدثا بإكرامه و كثرة تقبيله و تلاوته، و يكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه و كثرة التعبد فى زواياه و أمثال ذلک.

و أما فى حقوق الناس فيخرج من مظالمهم أولا بردها عليهم، و الاستحلال منهم، ثم يقابل إيذاءه لهم بالإحسان إليهم، و غصب أموالهم بالتصدق بماله الحلال، و غيبتهم بالثناء على أصل الدين و إشاعة أوصافهم الحميدة، و على هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله أو حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها، كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لذلک بمنه و كرمه." ما كتبا عليه" كان النسبة إليهما على التغليب أو لكون كتابة صاحب الشمال بأمر صاحب اليمين كما مر، و قيل: الوحى إلى الجوارح و البقاع كناية عن محو الآثار التى تدل على المعصية عنهما، و قيل: المراد بكتمان الجوارح و بقاع الأرض ذنوبه إما نسيانهما كما فى الملكين، أو عدم الشهادة بها، و الأول أظهر، و يؤيده ما روى من طرق العامة أنه تعالى ينسى أيضا جوارحه و بقاع الأرض ذنوبه، بل ربما يقال أنه يمحوها عن لوح نفسه أيضا ليكمل استعداده لإفاضة الفيض و الرحمة عليه، و يرتفع عنه الانفعال عند لقاء الرب.

ص: 298
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ یَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.
" فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ" أى فى الربا قال البيضاوى: أى فمن بلغه وعظ من الله و زجر عن الربا" فَانْتَهى" أى فاتعظ و تبع النهى" فَلَهُ ما سَلَفَ" أى تقدم أخذه قبل نزول التحريم و لا يسترد منه، قال: الموعظة التوبة، أى ما تدعو إلى التوبة و هى الموعظة المؤثرة التى تترتب عليها التوبة، أو المراد بالموعظة أثرها، فالمراد بقوله: فانتهى الاستمرار على التوبة و عدم العود، و يحتمل أن يكون التوبة تفسيرا للجزءين معا.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام: و أحب العباد، كان المراد أن الله تعالى أمر بالتوبة النصوح، لكن إذا أذنب ثم تاب يحبه الله أيضا فالأحبية إضافية أو المعنى أنه يتوب من ذنب توبة نصوحا ثم يعود فى ذنب آخر أو المراد بعدم العود العزم على عدم العود، و قيل: لعل المراد بالمفتون التواب من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة، فيكون تأكيدا لما قبله، و كونه أحب بالنظر إلى من يتوب ثم يعود ثم يتوب و هكذا، لا بالنظر إلى من لم يذنب أبدا.
و يحتمل أن يراد بها كثير التوبة بأن يتوب ثم يذنب ثم يتوب و هكذا

ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَى خَصْلَةً مِنْهَا جَمِيعَ أَهْلِ

و هو أحب ممن يتوب عن الذنوب كلها توبة واحدة، و ممن يذنب ذنوبا ثم يتوب منها ثم يذنب ذنوبا ثم يتوب منها، و قيل: اللام فى العباد للعهد، و المفضل عليه من مات بلا توبة.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح و هو كالسابق.
قوله: هو الذنب أى التوبة من الذنب، و قد مر معنى المفتن فى باب تنقل أحوال القلب.

الحديث الخامس

: مرفوع كالحسن.
" ثلاث خصال" الأولى أنه يحبهم، و الثانية أن الملائكة يستغفرون لهم.
و الثالثة أنه عز و جل وعدهم الأمن و الرحمة، و قال تعالى فى سورة البقرة:
" يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" ثم قال:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" فقيل: إن المعنى يحب التوابين عن النجاسات

السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً

الباطنة و هى الذنوب، و يحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة بالماء، و قيل:
يحب التوابين من الذنوب و المتطهرين الذين لم يذنبوا، و قيل: التوابين من الكبائر و المتطهرين من الصغائر، و قيل: التائبين من المحرمات و المتطهرين من المكروهات كالوطى بعد الحيض و قيل: الغسل، و ورد فى الحديث أنها وردت فى المتطهرين بالماء فى الاستنجاء.
" الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ" و قال البيضاوى: الكروبيون أعلى طبقات الملائكة و أولهم وجودا و حملهم إياه و حفيفهم حوله مجاز عن حفظهم و تدبيرهم له، أو كناية عن قربهم من ذى العرش و مكانتهم عنده و توسيطهم فى نفاذ أمره" يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ" يذكرون الله بجوامع الثناء من صفات الجلال و الإكرام، و جعل التسبيح أصلا و الحمد حالا، لأن الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح.
" وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ" أخبر عنهم بالإيمان إظهارا لفضله و تعظيما لأهله، و مساق الآية لذلک كما صرح به بقوله:" وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا" و إشعارا بأن حملة العرش و سكان الفرش فى معرفته سواء ردا على المجسمة و استغفارهم شفاعتهم و حملهم على التوبة، و إلهامهم بما يوجب المغفرة.
و فيه تنبيه على أن المشاركة فى الإيمان توجب النصح و الشفقة، و إن تخالفت الأجناس لأنها أقوى المناسبات كما قال:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ".
" رَبَّنا" أى يقولون ربنا و هو بيان ليستغفرون أو حال" وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً" أى وسعت رحمته و علمه فأزيل عن أصله للإغراق فى وصفه بالرحمة

فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَکِيمُ وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُولئِکَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ کانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً

و العلم و المبالغة فی عمومهما، و تقديم الرحمة لأنها المقصود بالذات هيهنا" فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ" أی للذين علمت منهم التوبة و اتباع سبيل الحق" وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ" أی و احفظهم عنه و هو تصريح بعد إشعار للتأكيد، و الدلالة على شدة العذاب" الَّتِی وَعَدْتَهُمْ" أی إياها" وَ مَنْ صَلَحَ"
عطف على هم الأول، أی أدخلهم و معهم هؤلاء ليتم سرورهم أو الثانی لبيان عموم الوعد" إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِيزُ" الذی لا يمتنع عليه مقدور" الْحَکِيمُ" الذی لا يفعل إلا ما تقتضيه حكمته، و من ذلک الوفاء بالوعد.
" وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ" و هو تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بمن صلح أو المعاصی فی الدنيا لقوله:" وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ" أی و من تقها فی الدنيا فقد رحمته فی الآخرة كأنهم سألوا السبب بعد ما سألوا المسبب" وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" يعنی الرحمة أو الوقاية أو مجموعهما.
" فَأُولئِکَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ" قيل: بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة و يثبت مكانهم لواحق طاعاتهم أو يبدل ملكة المعصية فی النفس بملكة الطاعة، و قيل:
بأن يوفقه لأضداد ما سلف منه أو بأن يثبت له بدل كل عقاب ثوابا كما ورد فی الخبر.

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
7 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

: صحيح.
" أ ترى العبد" الهمزة للإنكار، و فيه دلالة على أن التوبة مقرونة بالقبول البتة، و يدل عليه أيضا قول أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان الله يفتح على عبد باب التوبة و يغلق عنه باب المغفرة، و يدل عليه أيضا ظاهر الآيات، و قال محيى الدين البغوى: التوبة من الكافر مقطوع بقبولها، و اختلف فى قبولها من المعاصى فقيل كذلک، و قيل: لا ينتهى إلى القطع لأن الظواهر التى جاءت بقبولها ليست بنص و إنما هى نصوصات معرضة للتأويل، و قال عياض: قبولها ليس بواجب على الله تعالى عقلا، و إنما علمناه بالشرع و الإجماع خلافا للمعتزلة فى إيجابهم ذلک عقلا على أصلهم فى التحسين و التقبيح، و يدل على تحريم تقنيط المؤمنين من رحمة الله الواسعة، بل لا بد أن يكون الواعظ متوسطا بين الترغيب و الترهيب.
و أما إذا كان الاغترار و الرجاء غالبين على المستمعين فينبغى أن يزيد فى الترهيب و إذا كان القنوط و الخوف غالبين عليهم ينبغى أن يبالغ فى الترغيب كما هو مقتضى البلاغة.

الحديث السابع

: موثق.

مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ قَالَ هُوَ الْعَبْدُ یَهُمُّ بِالذَّنْبِ ثُمَّ یَتَذَکَّرُ فَیُمْسِکُ فَذَلِکَ قَوْلُهُ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِی لَیْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ

" إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ" قال البیضاوی: أی لمة منه و هو اسم فاعل من طاف یطیف کأنها طافت بهم و دارت حولهم، فلم یقدر أن یؤثر فیهم، أو من طاف به الخیال یطیف طیفا تذکروا ما أمر الله به و نهی عنه" فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ" بسبب التذکر مواقع الخطإ و مکائد الشیطان فیتحرزون عنها و لا یتبعونه فیها.

و قال فی النهایة: طیف من الجن أی عرض منهم، و أصل الطیف الجنون ثم استعمل فی الغضب و مس الشیطان و وسوسته، و یقال له طائف أیضا و قد قرأ بهما قوله تعالی:" إِنَّ الَّذِینَ اتَّقَوْا" الآیة یقال: طاف یطیف و یطوف طیفا و طوفا فهو طائف، ثم سمی بالمصدر، انتهی.

" یهم" بالضم أی یقصد و قیل: بالکسر من الهمیم و هو الذهاب فی طریق، فالباء للملابسة أو بناء المجهول من الأفعال و الباء للآلة من الإهمام و هو الإزعاج، و لا یخفی بعدهما.

: حسن كالصحيح.
" و زاده" و فى بعض النسخ و مزاده و الأول أصوب، فى المصباح: زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره، و الجمع أزواد و المزادة بكسر الميم وعاء التمر، و المزادة مفعلة من الزاد لأنه يتزود فيها الماء، و مثل هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه بطرق متعددة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل فى أرض

عَبْدِهِ مِنْ ذَلِکَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ اَلتَّوَّابَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِکَ مِنْهُ کَانَ أَفْضَلَ
10 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ بَيَّاعِ الْأَزُرِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اَلتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ کَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ اَلْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ کَالْمُسْتَهْزِئِ

دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه و شرابه فنام فاستيقظ و قد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: ارجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ و عنده راحلته و عليها زاده و طعامه و شرابه، فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته و زاده.
و قال فى النهاية: الدو الصحراء التى لا نبات بها، و الدوية منسوبة إليها، و قد يبدل من إحدى الواوين ألف فيقال: داوية على غير قياس، نحو طائى فى النسب إلى طيئ، و قال فى حديث التوبة: لله أشد فرحا بتوبة عبده، الفرح هيهنا و فى أمثاله كناية عن الرضا و سرعة القبول و حسن الجزاء، لتعذر إطلاق ظاهر الفرح على الله تعالى.

: ضعيف.
و يدل على أن التارک للذنب أفضل من التواب، و لعله محمول على ما إذا لم يصر سببا لعجبه أو على ما إذا عرض له بترک المندوبات و فعل المکروهات مثل تلک الحالة کما کان للأنبياء عليهم السلام و قد مر تحقيق ذلک.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.
" كمن لا ذنب له" أى فى عدم العقوبة لا التساوى فى الدرجة و إن كان غير مستبعد فى بعض أفرادهما كما عرفت" كالمستهزء" أى بنفسه أو بشرائع الدين أو برب العالمين أى شبيه به لأنه يظهر الندم و ليس بنادم حقيقة إذ الندامة الحقيقية تستتبع الترک كما عرفت، و يظهر الخوف و ليس كذلک و لو كان مستهزئا

11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی دَاوُدَ ع أَنِ ائْتِ عَبْدِی دَانِیَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِیَ الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَکَ فَأَتَاهُ دَاوُدُ ع فَقَالَ یَا دَانِیَالُ إِنَّنِی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یَقُولُ لَکَ إِنَّکَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِیَ الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَکَ فَقَالَ لَهُ دَانِیَالُ قَدْ أَبْلَغْتَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ قَامَ دَانِیَالُ فَنَاجَی رَبَّهُ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ نَبِیَّکَ أَخْبَرَنِی عَنْکَ أَنَّنِی قَدْ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ أَخْبَرَنِی عَنْکَ أَنَّنِی إِنْ عَصَیْتُکَ الرَّابِعَةَ لَمْ تَغْفِرْ لِی فَوَ عِزَّتِکَ لَئِنْ لَمْ تَعْصِمْنِی لَأَعْصِیَنَّکَ ثُمَّ لَأَعْصِیَنَّکَ ثُمَّ لَأَعْصِیَنَّکَ

12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ

حقیقة لکان کافرا بالله العظیم، و قیل: الظاهر أن الذنب أعم من أن یکون من نوع واحد أو من أنواع متعددة، ففیه دلالة علی ما ذهب إلیه بعض المحققین من أن التوبة إنما یتحقق بالندم من جمیع الذنوب و الإقلاع عنها، و فیه نظر.

الحديث الحادى عشر

: حسن كالصحيح.
و العصيان محمول على ترک الأولى، لأن دانيال عليه السلام كان من الأنبياء و هم معصومون من الكبائر و الصغائر عندنا كما مر" لئن لم تعصمنى لأعصينک" فيه مع الإقرار بالتقصير اعتراف بالعجز عن مقاومة النفس و أهوائها، و حث على التوسل بذيل الألطاف الربانية و الاستعاذة من التسويلات النفسانية و الوساوس الشيطانية.

: ضعيف، و قد مر عن معاوية بسند آخر.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِي مَلَكَيْهِ مَا كَانَا يَكْتُبَانِ عَلَيْهِ وَ يُوحِي اللَّهُ إِلَى جَوَارِحِهِ وَ إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ أَنِ اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ فَيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ

13 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ

الحديث الثالث عشر

: ضعيف، و قد مر مضمونه.

باب الاستغفار من الذنوب

الحديث الأول

: مجهول.
" من غدوة إلى الليل" أى من مثل ذلک الزمان، و يمكن أن يكون زمان التأجيل متفاوتا بحسب تفاوت الأشخاص و الأحوال و الذنوب، أو يكون المراد بالغدوة قبل الزوال أو بالليل ما قرب منه، فلا ينافى أخبار السبع ساعات، و قيل:
لم يحسب فيه ساعات النوم، و يحتمل أن يكون المراد بالاستغفار التوبة بشرائطها و أن يكون محض طلب المغفرة و هو أظهر، و قد يقال: الفرق بين التوبة و الاستغفار أن التوبة ترفع عقوبة الذنوب، و الاستغفار طلب الغفر و الستر عن الأغيار كيلا يعلمه أحد و لا يكون عليه شاهد.

2 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكِّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ
4 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

: صحيح.
و الحى إما منصوب صفة للجلالة أو مرفوع ببدلية الضمير أو كونه خبر مبتدإ محذوف، و كان هذا بيان الفرد الأكمل لإطلاق سائر الأخبار.

: مجهول.
" كتبت عليه سيئة" بالرفع" ليذكر" على بناء المفعول من التفعيل، و يحتمل المعلوم من المجرد لكنه بعيد" لينساه" على بناء المجهول أو المعلوم، و ذكر المؤمن من لطفه سبحانه و نسيان الكافر من سلب لطفه تعالى عنه ليؤاخذه بالكفر و الذنب جميعا، و حمل الكفر على كفر النعمة و كفر المخالفة بناء على أن كفر الجحود لا ينفع معه التوبة عن الذنب و الاستغفار إلا عن الكفر بعيد، لأن الكفر بالمعنيين الأولين يجامع الإيمان أيضا إلا أن يحمل الإيمان على الكامل.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.

فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً فَقُلْتُ أَ کَانَ یَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ کَانَ یَقُولُ- أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ وَ لَا یَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ

" و لکن کان یقول أتوب إلی الله" أی بدون أستغفر الله أو معه، و علی الأول کان المراد أن الاستغفار لم یکن داخلا فی هذا العمل و إن کان یستغفر بوجه آخر، و یؤید الأخیر ما سیأتی فی کتاب الدعاء فی باب الاستغفار بإسناده عن الحارث ابن المغیرة عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یستغفر الله عز و جل کل غداة یوم سبعین مرة، و یتوب إلی الله عز و جل سبعین مرة، قال: قلت: کان یقول: أستغفر الله و أتوب إلیه؟ قال: کان یقول أستغفر الله أستغفر الله سبعین مرة، و یقول: أتوب إلی الله أتوب إلی الله سبعین مرة.
ثم اعلم أن استغفاره علیه السلام و الأئمة لم یکن عن ذنب لاتفاق الإمامیة علی عصمتهم، و قد مر الکلام فی ذلک.
و قال الإربلی فی کشف الغمة و غیره: أن الأنبیاء لما کانت قلوبهم مستغرقة بذکر الله و متعلقة بجلال الله و متوجهة إلی کمال الله، و کانت أتم القلوب صفاء و أکثرها ضیاء و أغرقها عرفانا و أعرفها إذعانا و أکملها إیقانا، کانوا إذا انحطوا عن تلک المرتبة العلیة، و نزلوا عن تلک الدرجة الرفیعة إلی الاشتغال بالمأکل و المشرب و التناکح و الصحبة مع بنی نوعه، و غیر ذلک من المباحات أسرعت کدورة ما إلیها لکمال رقتها و فرط نورانیتها، فإن الشیء کلما کان أرق و أنضر کان تأثره بالکدورات أبین و أظهر، فعدوا ذلک ذنبا و خطیئة فتابوا و استغفروا کما روی عنه: حسنات الأبرار سیئات المقربین، و إلیه یشیر قوله صلی الله علیه و آله و سلم: لیران علی قلبی و أنا أستغفر بالنهار سبعین مرة.
و قیل: أراد به تعلیم الناس کیفیة التوبة و الاستغفار من الذنوب، و قیل: هو محمول علی الاعتراف بالعبودیة و أن البشر فی مظنة التقصیر و العجز، علی أن رفع ذلک عن توبته ظاهر، لأن التوبة فی اللغة الرجوع إلی الحق عز شأنه و

وَ نَعُودُ فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعانُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ
6 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا يُذَكِّرُهُ لِيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ* بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِي يَوْمٍ أَكْثَرَ

إن لم تكن من ذنب، يقال: تاب و آب و أناب إذا رجع إلى الحق.
" كان يتوب و لا يعود" كأنه توهم أن التوبة عن ذنب أو غرضه عدم العود إلى ترک الأولى، أو المراد بالعود أصل الفعل على المشاكلة، بناء على تجويز التقديم.

الحديث الخامس

: صحيح و قد مر، و حمل على ما إذا كان مع الندم كما سيأتى.

الحديث السادس

: موثق و قد مر مثله.

الحديث السابع

: مرسل.
و يشعر بأن الكبائر أكثر من أربعين، لكن يحتمل تكرار كبيرة واحدة و التقييد بالندم لئلا يشبه استغفار المستهزئين" فى يومه" أى مع ليلته بقرينة ما مر.

مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً
8 عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ لِكُلِّ شَیْءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ
9 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ یَفْعَلْ کَتَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَیِّئَةً فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّکَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ یُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَیْسَ هَکَذَا قُلْتُ وَ لَکِنِّی قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ کَذَلِکَ کَانَ قَوْلِی
10 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِی کُلِ

الحديث الثامن

: مرفوع.
و الظاهر أن ضمير قال للصادق أو الباقر عليهما السلام، شبه عليه السلام الذنوب بالمرض المهلک، و أثبت لها الدواء على سبيل المكنية و التخييلية و حمل الاستغفار على الدواء من باب حمل المشبه على المشبه به للدلالة على الاتحاد و التعريف للحصر.

الحديث التاسع

: مجهول.
و قال الشيخ البهائى قدس سره: عبد الله بن سنان أكثر ما يرويه عن الصادق عليه السلام بدون واسطة، و قد يروى عنه بواسطة كما رواه فى كيفية الصلاة و صفتها من التهذيب بتوسط حفص الأعور تارة و بتوسط عمر بن يزيد أخرى، و يدل على أن التأجيل مخصوص بالمؤمن لا الكافر و المخالف.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

ص: 311
يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِی عَبْدٍ يُذْنِبُ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ

بَابٌ فِيمَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ ع وَقْتَ التَّوْبَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ ع قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَیَّ الشَّيْطَانَ وَ أَجْرَيْتَهُ مِنِّی مَجْرَی الدَّمِ فَاجْعَلْ لِی شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ

" غفر الله له سبعمائة ذنب" أی مما فعله فی ذلک اليوم ثم قال عليه السلام: و لا خير" إلخ" لئلا يغتر العبد بذلک فيذنب كل يوم سبعمائة ذنب، فإن مثله لا خير فيه، و لا يوفق للاستغفار و التوبة، و الذنب يشمل الصغيرة و الكبيرة و الملفق منهما، و ليس كل فی بعض النسخ فی الموضعين، فيمكن أن يكون المراد سبعمائة ذنب فی عمره، و يكون قوله عليه السلام: الأخير لبيان رفع توهم شموله لهذا الاحتمال.

باب فيما أعطى الله عز و جل آدم وقت التوبة

اشارة

قيل: ما مصدرية، و وقت مفعول ثان لأعطى، أى من سعة زمان التوبة، و المراد إما أبو البشر عليه السلام أو ذريته كما يقال قريش و يراد أولاده، و يحتمل أن تكون ما موصولة و وقت التوبة ظرفا بأن يكون إعطاء ذلک فى وقت توبته و الأول أظهر.

الحديث الأول

: حسن.
" سلطت على" أى على و على أولادى" و أجريته منى" روى العامة أيضا أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، و قال بعضهم: ذهب قوم ممن ينتمى

جَعَلْتُ لَکَ أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ بِسَیِّئَةٍ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً قَالَ یَا رَبِّ زِدْنِی قَالَ جَعَلْتُ لَکَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَیِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ یَا رَبِّ زِدْنِی قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّی تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ یَا رَبِّ حَسْبِی

إلی ظاهر العلم إلی أن المراد به أن الشیطان لا یفارق ابن آدم ما دام حیا کما لا یفارقه دمه، و حکی هذا عن الأزهری و قال: هذا طریق ضرب المثل، و الجمهور من علماء الأمة أجروا ذلک علی ظاهره و قالوا: إن الشیطان جعل له هذا القدر من التطرق إلی باطن الآدمی بلطافة هیئته، لمحنة الابتلاء و یجری فی العروق التی هی مجاری الدم من الآدمی إلی أن یصل إلی قلبه فیوسوسه علی حسب ضعف إیمان العبد و قلة ذکره و کثرة غفلته، و یبعد عنه و یقل تسلطه و سلوکه إلی باطنه بمقدار قوة إیمانه و یقظته، و دوام ذکره و إخلاص توحیده.

و ما رواه المفسرون عن ابن عباس قال: إن الله جعل الشیاطین من بنی آدم مجری الدم، و صدور بنی آدم مساکن لهم مؤید لما ذهب إلیه الجمهور و هم یسمون وسوسته لمة الشیطان، و من ألطافه تعالی أنه هیأ ذوات الملائکة علی ذلک الوصف من أجل لطافتهم و أعطاهم قوة الحفظ لبنی آدم، و قوة الإلمام فی بواطنهم، و تلقین الخیر لهم فی مقابلة لمة الشیطان، کما روی أن للملک لمة بابن آدم، و للشیطان لمة، لمة الملک إیعاد بالخیر و تصدیق بالحق و لمة الشیطان، إیعاده بالشر و تکذیب بالحق، فمن وجد من ذلک فلیستعذ بالله من الشیطان، و قالوا: إنما ینکر مثل هذا عقول أسراء العادات الذین استولت علیهم المألوفات، فما لم یجدوا فی مستقر عاداتهم أنکروه کما أنکر الکفار إحیاء العظام النخرة و إعادة الأجسام البالیة و الذی یجب هو التسلیم بما نطق به الخبر الصحیح و لا یأباه العقل السلیم.

" أو بسطت" الترددید من الراوی" حتی تبلغ النفس" النفس بالتحریک ما یخرج من الحی عند التنفس، و بالسکون الروح و الأخیر هنا أظهر، و المقصود أن

ص: 313

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ

باب التوبة مفتوح إلى أن يبلغ النفس الحلقوم و تتحقق الغرغرة، فإذا بلغت هذه فلا توبة، لأنه وقت المعاينة، و التوبة إنما يكون فی حال الغيب، و روی من طريق العامة أن إبليس بعد ما صار ملعونا و أنظر قال: بعزتک لا أخرج عن قلب ابن آدم ما دام الروح فی بدنه، فقال الله تبارک و تعالی: بعزتی لا أسد باب التوبة عليه ما دام الروح فی بدنه.

: مرسل.
" من تاب قبل موته بسنة" قال الشيخ البهائى قدس سره فى الأربعين: المراد بقبول التوبة إسقاط العقاب المترتب على الذنب الذى تاب منه، و سقوط العقاب بالتوبة مما أجمع عليه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فى أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما أو هو تفضل بفعله سبحانه كرما منه و رحمة بعباده؟
المعتزلة على الأول و الأشاعرة على الثانى، و إليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسى قدس سره فى كتاب الاقتصاد، و العلامة جمال الملة و الدين رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية، و توقف المحقق الطوسى رحمه الله فى التجريد، و مختار الشيخين هو الظاهر، و دليل الوجوب مدخول.
و قال رحمه الله فى قوله: من تاب قبل أن يعاين، أى يرى ملک الموت، كما روى عن ابن عباس، و يمكن أن يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت و قطعه الطمع من الحياة و تيقنه ذلک كأنه يعاينه و أن يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام كما روى فى الأخبار، انتهى.
و اعلم أنه استدل بهذا الخبر على جواز النسخ قبل الفعل، فإن الأصوليين

ص: 314
مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ

اختلفوا فيه، و فيه نظر لأنه ليس تنافيها إلا بالمفهوم، فيمكن أن يكون هذا التدريج لبيان اختلاف مراتب التوبة فى القبول و الكمال، فإن التوبة الكاملة المشتملة على تدارک ما فات و تطهير النفس عن كدورات السيئات، و تحليتها بأنوار التضرعات و الحسنات لا يتأتى غالبا فى أقل من سنة، فإن لم يتيسر ذلک فلا أقل من شهر لتحصيل بعض تلک الأمور و هكذا.

: حسن كالصحيح.
و قد مر بعينه فی باب لزوم الحجة على العالم، إلا أنه زاد فی آخره ثم قرأ" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ".
" لم يكن للعالم توبة" كان المراد بالعالم من شاهد أحوال الآخرة، و بالجاهل من لم يشاهدها فإن مع بلوغ النفس إلى الحلق أيضا يحتمل عدم المشاهدة، فالمراد بالعلم العلم اليقينى الحاصل بالمشاهدة، و يحتمل أن يكون كلاهما محمولين على ما قبل المشاهدة، و يكون المراد بالعالم و الجاهل معناهما المتبادر، و فيحمل إما على عدم قبول التوبة و كمالها للعالم، أو عدم توفيقه للتوبة إن صح الإجماع، و إلا فالخبر موافق لظاهر قوله تعالى:" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولئِکَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً، وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولئِکَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً".
و قد قيل: فى تأويل الآية وجوه: أحدها أن كل معصية يفعلها العبد جهالة

لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةٌ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَ مَعَنَا شَيْخٌ مُتَأَلِّهٌ مُتَعَبِّدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ وَ مَعَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ مُسْلِمٌ فَمَرِضَ الشَّيْخُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِيهِ لَوْ عَرَضْتَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى عَمِّكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَهُ فَقَالَ كُلُّهُمْ دَعُوا الشَّيْخَ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَلَمْ يَصْبِرْ ابْنُ أَخِيهِ حَتَّى قَالَ لَهُ يَا عَمِّ إِنَّ النَّاسَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا نَفَراً يَسِيراً وَ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الطَّاعَةِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَقُّ وَ الطَّاعَةُ لَهُ قَالَ فَتَنَفَّسَ الشَّيْخُ وَ شَهَقَ وَ قَالَ أَنَا عَلَى هَذَا وَ خَرَجَتْ نَفْسُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

و إن كانت على سبيل العمد لأنه يدعو إليها الجهل و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام، و ثانيها: إن معنى قوله: بجهالة أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة، و ثالثها: أنهم يجهلون أنها ذنوب و معاصى، و ضعف الأخير بأنها خلاف الإجماع مفهوما، و فسروا القريب بما قبل الموت و يمكن تأويل الآية بأن التوبة من الذنب الذى ليس بجهالة لا يجب على الله قبولها، و إن قبلها بلطفه و وعده.

: ضعيف على المشهور.
و التأله التعبد و التنسک" يتم الصلاة" تأييد لعدم كونه شيعيا لأنه من فعل أهل السنة" مسلم" أى مؤمن أو بتشديد اللام، أى منقاد للحق" لو عرضت" لو للتمنى" فقال كلهم" أى الحاضرون و لعلهم كانوا من المخالفين أو المستضعفين" فإنه حسن الهيئة" الهيئة صورة الشىء و حاله و شكله أى كان متعبدا صالحا لا يضره الموت على تلک الحالة أو كان دينه حقا بناء على كونهم من المخالفين، و قيل: فإنه، كلام معاوية و تعليل لقوله: لعل الله أن يخلصه، و توسط كلام الغير لا ينافى الاتصال، و لا يخفى بعده.
و" تنفس" أدخل النفس إلى باطنه و أخرجه و" شهق" كمنع و ضرب

ص: 316
ع فَعَرَضَ عَلِیُّ بْنُ السَّرِیِّ هَذَا الْکَلَامَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ السَّرِیِّ إِنَّهُ لَمْ یَعْرِفْ شَیْئاً مِنْ هَذَا غَیْرَ سَاعَتِهِ تِلْکَ قَالَ فَتُرِیدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ دَخَلَ وَ اللَّهِ الْجَنَّةَ

بَابُ اللَّمَمِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ هُوَ الذَّنْبُ یُلِمُّ بِهِ الرَّجُلُ فَیَمْکُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یُلِمُّ بِهِ بَعْدُ

و سمع شهیقا تردد البکاء فی صدره، و قیل: ردد نفسه مع سماع صوته من حلقه، و قیل: فتریدون استفهام و ما ذا اسم جنس بمعنی أی شیء کما قال الفارسی فی قول الشاعر:

دعی ما ذا علمت سأتقیه و لکن بالمغیب تنبئینی

باب اللمم

: حسن كالصحيح.
و فى المصباح: اللمم بفتحتين مقاربة الذنب و قيل: هو الصغائر و قيل: هو فعل الصغيرة ثم لا يعاوده كالقبلة، و اللمم أيضا طرف من جنون يلم به الإنسان من باب قتل، فهو ملموم و به لمم، و ألم الرجل بالقوم إلماما أتاهم فنزل بهم، و ألم بالذنب فعله، و ألم الشىء قرب، انتهى.
و قال سبحانه فى سورة النجم:" لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَساؤُا بِما عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى" ثم قال تعالى:" الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ" قال البيضاوى أى ما يكبر عقابه من الذنوب، و هو ما رتب الوعيد عليه بخصوصه، أى إلا ما قل و صغر فإنه مغفور من مجتنبى الكبائر، و الاستثناء منقطع، و أقول: قد مر

ص: 317

2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْهَنَةُ بَعْدَ الْهَنَةِ أَيِ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ يُلِمُّ بِهِ الْعَبْدُ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اللَّمَمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

الكلام فى ذلک فى باب الكبائر.

: صحيح.
و قال الجوهرى:" هن" على وزن أخ كلمة كناية، و معناه شىء و أصله هنو تقول هذا هنک أى شيئک، و تقول للمرأة: هنة و هنت، و تصغيرها هنية و قد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: هنيهة، و يقال: فى فلان هنأت أى خصلات شر، و لا يقال ذلک فى الخير، و فى النهاية فيه: ستكون هناة و هناة، أى شرور و فساد يقال: فى فلان هناة أى خصال شر و لا يقال فى الخير، و واحدها هنت و قد يجمع على هنوات، و قيل: واحدها هنة تأنيث هن، و هو كناية عن كل اسم جنس، و منه الحديث، و ذكر هنة من جيرانه أى حاجة و يعبر بها عن كل شىء، و قال فى المصباح: الهن خفيفة النون كناية عن كل اسم جنس، و الأنثى هنة، و لأمها محذوفة و كنى بهذا الاسم عن الفرج، و يعرب بالحروف، فيقال: هنوها و هناها و هنيها، مثل أخوها و أخاها و أخيها، انتهى.
و عبر هنا عن الذنب بالهنة لقبحه أو لحقارته و قلته كناية عن عدم الإصرار عليه" يلم به العبد" أى ينزل به بعد تركه.

: موثق.
" يهجره" كينصر أى يتركه، و قيل: العموم فى هذا الكلام عموم عرفى كناية عن الكثرة، و قد مر آخر الحديث فى باب الكبائر، و كان السؤال كان

ص: 318
كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَى وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِيرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا يُبْدِی عَوْرَةً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ فَنَحُّوهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ اللَّهِ إِنَّنِی لَمُقِيمٌ عَلَی ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَی غَيْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّکَ وَ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَکَ مِنْهُ إِلَی

فی وقت آخر، أو كان السؤال لتفسير مجموع الآية.

الحديث الرابع

: ضعيف.
" يلتمس الفقه" أى مسائل الدين و القرآن أى ألفاظه" يبدى عورة" العورة القبيح و كل ما يستحيى منه، و الظاهر أن المراد إبداء عورة نفسه من الإقرار بذنب يوجب حدا أو تعزيرا" فنحوه" أى أبعدوه حتى لا يعترف به عندنا بل يتوب بيته و بين الله، و يحتمل أن يكون المراد عيوب غيره التى لم يشتهر بها، سواء كان للغيبة أو لإقامة الشهادة فإن إخفاء العيوب أحسن، لكن الأول أظهر، و سيأتى ما يؤيده فى كتاب الحدود إن شاء الله.
و قيل: قد أمر عليه السلام أصحابه الذين من أهل التفرس أن يمنعوا من الدخول عليه من هو من أهل الإذاعة و الإبداء، لأنه أصلح له و لهم، و يندرج فيه إبداء أحاديثهم لغير أهلها و إذاعة أمرهم إلى أهل الجور و إظهار سرهم الذى ستره الله تعالى و أمر باستتاره حفظا له و لشيعته من أعدائهم لشدة الخوف و التقية منهم.
" إن كنت صادقا فإن الله يحبک" محبة الله لعبده عبارة عن علمه باستحقاق اللطف و إيصال الخير و إرادته، فإذا علم الله تعالى أن عبدا من عباده لا يغتر بترک الذنوب و يبتلى بالعجب بكثرة الطاعة، و يخرج نفسه عن حد التقصير و الخوف منه يبتليه ببعض الذنوب، و ذلک لطف منه و رحمة على عبده لكى يخافه و يرجع

غَيْرِهِ إِلَّا لِكَیْ تَخَافَهُ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ قَدْ طُبِعَ عَلَیْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَهْجُرُهُ الزَّمَانَ ثُمَّ یُلِمُّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ اللَّمَّامُ الْعَبْدُ الَّذِی یُلِمُّ الذَّنْبَ بَعْدَ الذَّنْبِ لَیْسَ مِنْ سَلِیقَتِهِ أَیْ مِنْ طَبِیعَتِهِ

إليه و يعترف بتقصيره، و هذا من أحسن الأحوال للإنسان كما أن العجب أسوأ الحالات له، و لو لا ذلک لم يذنب مؤمن قط كما مر" إلا لكى تخافه" استثناء من مدلول الكلام السابق، فإن قوله ما يمنعه أن ينقلک فى قوة ما يترک نقلک لشىء.

: حسن موثق.
و فى القاموس: الطبع و الطبيعة و الطباع بالكسر السجية جبل الإنسان عليها أو الطباع ككتاب ما ركب فينا من المطعم و المشرب و غير ذلک من الأخلاق التى لا تزايلنا و" طبع عليه" كمنع ختم، و الطبع بالتحريک الوسخ الشديد الصداء، و الشين و العيب، و طبع على الشىء بالضم جبل، و فلان دنس و شين، و فلان تطبع إذا لم تكن له نفاذ فى مكارم الأمور كما يطبع السيف إذا كثر الصداء عليه، و هو طبع طمع ككتف، و فى الخلق لئيمه دنس لا يستحيى من سوءة، و التطبيع التنجيس و تطبع بطباعه تخلق بأخلاقه، و السليقة كسفينة الطبيعة.
و الخبر يحتمل وجوها: الأول: أن يكون المراد بالطبع أولا حصول الشوق له إلى فعله لعارض عرض له و يمكن زواله عنه، و لذا يهجره زمانا و لو كان ذاته، و إنما هو بأن يسلب عنه التوفيق فيستولى عليه الشيطان فيدعوه إلى فعله، ثم تدركه الألطاف الربانية فتصرفه عنه، و كل ذلک لصلاح حاله، فليس ممن يقتضى ذاته الشر و الفساد، و لا ممن أعرض الله عنه، و لم يعلم فيه خيرا، بل هو ممن يحبه الله و يبتليه بذلک لإصلاح أحواله، و ينتهى إلى العاقبة المحمودة.

ص: 320
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یَکُونُ سَجِیَّتُهُ الْکَذِبَ وَ الْبُخْلَ وَ الْفُجُورَ وَ رُبَّمَا أَلَمَّ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً لَا یَدُومُ عَلَیْهِ قِیلَ فَیَزْنِی قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یُولَدُ لَهُ مِنْ تِلْکَ النُّطْفَةِ

الثانی: أن یکون من الطبع بمعنی الدنس و الرین، إما علی بناء المجهول أیضا أو علی بناء المعلوم کما قیل، أی لیس ذنب إلا و قد تنجس و تدنس به عبد مؤمن، فلا ینافی عدم کونه من سلیقته.
الثالث: ما قیل: إنه من الطبع بمعنی الختم، و هو مستلزم لمنع دخول الشیء فیه، و المعنی أن المؤمن ممنوع من الدخول فی الذنب زمانا علی سبیل الکنایة، ثم یلم به لمصلحة و هو بعید و الأول أظهر.

: حسن كالصحيح.
و السجية الخلق و الطبيعة" و لكن لا يولد له من تلك النطفة" فإن قيل: قد نرى أنه يتولد من زناء المؤمن الولد؟ قلنا: للمؤمن معان كثيرة كما عرفت، فلعله لا يكون مؤمنا بأحد تلك المعانى، مع أن الخواتم لا يعلمها إلا الله تعالى، و يحتمل أن يكون محمولا على الغالب، و قيل: لعل المراد أن المتولد من تلك النطفة لا يكون ولدا له و لا يلحق به شرعا، أو أنه لا يولد للمؤمن من تلك النطفة لأنه ليس مؤمن حين يزنى فيكون إشارة إلى سلب الإيمان عنه حين الزنا و لا يخفى بعدهما.

ص: 321

بَابٌ فِی أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ صَعِدَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَةِ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَمْسَکَ فَقَالَ لَهُ حَبَّةُ الْعُرَنِیُّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قُلْتَ الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَمْسَکْتَ فَقَالَ مَا ذَکَرْتُهَا إِلَّا وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أُفَسِّرَهَا وَ لَکِنْ عَرَضَ لِی بُهْرٌ حَالَ بَیْنِی وَ بَیْنَ الْکَلَامِ نَعَمْ الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ فَذَنْبٌ مَغْفُورٌ وَ ذَنْبٌ غَیْرُ مَغْفُورٍ وَ ذَنْبٌ نَرْجُو لِصَاحِبِهِ وَ نَخَافُ عَلَیْهِ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَبَیِّنْهَا لَنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا الذَّنْبُ الْمَغْفُورُ فَعَبْدٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَی ذَنْبِهِ فِی الدُّنْیَا فَاللَّهُ أَحْلَمُ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُعَاقِبَ عَبْدَهُ مَرَّتَیْنِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الَّذِی لَا یُغْفَرُ فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ

باب فى أن الذنوب ثلاثة

الحديث الأول

: مرفوع.
" إن الذنوب ثلاثة" أى غير الشرک و الكفر، أو ذنوب المؤمنين و قيل: وجه الحصر أن الذنب إما للتقصير فى حق الله أو فى حق الناس، و الأول إما أن يرفع العبد العقوبة الدنيوية بالتوبة أولا، فهذه ثلاثة، و أما الذنب الذى لا عقوبة عليه فى الدنيا و لم يتب منه فالظاهر أنه داخل فى القسم الثالث، و حكمه حكمه، و إن كان الخوف منه أشد، و فى النهاية: البهر بالضم ما يعترى الإنسان عند السعى الشديد، و العدو من التهيج، و تتابع النفس، و فى القاموس: البهر بالضم انقطاع النفس من الإعياء.
" فعبد" أى فذنب عبد" عاقبة الله على ذنبه فى الدنيا" إما بالحدود و التعزيرات أو بالبلايا و المصائب" فالله أحلم" الفاء للبيان" فمظالم العباد بعضهم" بالجر بدل

لِبَعْضٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ أَقْسَمَ قَسَماً عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَجُوزُنِی ظُلْمُ ظَالِمٍ وَ لَوْ کَفٌّ بِکَفٍّ وَ لَوْ مَسْحَةٌ بِکَفٍّ وَ لَوْ نَطْحَةٌ مَا بَیْنَ الْقَرْنَاءِ إِلَی الْجَمَّاءِ فَیَقْتَصُّ لِلْعِبَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّی لَا تَبْقَی لِأَحَدٍ عَلَی أَحَدٍ مَظْلِمَةٌ ثُمَّ یَبْعَثُهُمْ لِلْحِسَابِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الثَّالِثُ فَذَنْبٌ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ وَ رَزَقَهُ التَّوْبَةَ مِنْهُ فَأَصْبَحَ خَائِفاً مِنْ ذَنْبِهِ رَاجِیاً لِرَبِّهِ فَنَحْنُ لَهُ کَمَا هُوَ لِنَفْسِهِ نَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ وَ نَخَافُ عَلَیْهِ الْعَذَابَ

اشتمال أو بعض، و المراد به الظالم" لبعض" المراد به المظلوم، و المظالم جمع المظلمة بالکسر و هی ما یظلمه الرجل إذا برز لخلقه، البروز الظهور بعد الخفاء، و لعله کناية عن ظهور أحکامه و ثوابه و عقابه و حسابه، و قیل: کناية عن أنه سبحانه یتکلم مع جمیع الخلائق بنفسه و یحاسبهم مشافهة کما ورد فی الأخبار.

" علی نفسه" أی ملزما علی نفسه" فقال" الفاء للبیان، و یقال: جازه یجوزه إذا تعداه" و لو کف بکف" لعل المراد بالکف أو لا المنع و الزجر، و بالثانی الید أی تضرر کف إنسان بکف آخر بغمز و شبهه، أو تلذذ کف بکف أو یقدر مضاف أی یجازی ضرب کف بضرب کف، و قیل: أی ضربة کف بکف، و المراد بالمسحة بالکف ما یشتمل علی إهانة و تحقیر أو تلذذ، و یمکن حمل التلذذ فی الموضعین علی ما إذا کان من امرأة ذات بعل أو قهرا بدون رضاء الممسوح، لیکون من حق الناس.

و الجماء التی لا قرن لها، قال فی النهایة: فیه أن الله لیدین الجماء من ذوات القرون الجماء التی لا قرن لها، و یدین أی یجزی، انتهی.

و یدل علی حشر الحیوانات أیضا فی القیامة کما یدل علیه قوله تعالی:" وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ" و غیره من الآیات و الأخبار، و به قال أکثر المتکلمین من الخاصة و العامة و إن اختلفوا فی خصوصیاته من بقائها بعد الحشر أو تفرقها و صیرورتها ترابا و غیر ذلک.

و منهم من أول القرناء بالإنسان القوى القادر على الظلم، و الجماء بالمظلوم الضعيف و هو تكلف مستغنى عنه، و لا يبعد أن يكون المراد مؤاخذة المكلف بتمكين القرناء من إضرار الجماء، و فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لتردن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلجاء من الشاة القرناء، و الجلجاء أيضا التى لا قرن لها، و صرح جماعة من المفسرين فى تفسير الآية المتقدمة ببعثها، و قيل أى جمعت من أطراف الأرض و قيل: أميتت.

و قال الطبرسى (ره) فى قوله تعالى:" وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ ما فَرَّطْنا فِى الْكِتابِ مِنْ شَىْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ أى يحشرون إلى الله بعد موتهم يوم القيامة كما يحشر العباد، فيعوض الله ما يستحق العوض منها و ينتصف لبعضها من بعض، و فيما رووه عن أبى هريرة أنه قال: يحشر الله الخلق يوم القيامة البهائم و الدواب و الطير، و كل شىء، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: كونى ترابا فلذلک يقول الكافر: يا ليتنى كنت ترابا.

و عن أبى ذر قال: بينا أنا عند رسول الله إذا انتطحت عنزان فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم أ تدرون فيم انتطحا؟ فقالوا: لا ندرى، قال: لكن الله يدرى سيقضى بينهما.

و قال الرازى: قال قتادة: يحشر كل شىء حتى الذباب للقصاص، و قالت المعتزلة: إن الله يحشر الحيوانات كلها فى ذلک اليوم ليعوضها آلامها التى وصلت إليها فى الدنيا بالموت و القتل و غير ذلک، فإذا عوضت عن تلک الآلام فإن شاء الله أن يبقى بعضها فى الجنة إذا كان مستحسنا فعل و إن شاء أن يفنيه أفناه على ما جاء به الخبر، و أما أصحابنا فعندهم أنه لا يجب على الله شىء بحكم الاستحقاق، و لكنه تعالى يحشر الوحوش كلها فيقتص للجماء من القرناء، ثم يقال لها: موتى فتموت

انتهى.
و قال بعض شراح صحيح مسلم: اضطرب العلماء فى بعث البهائم، و أقوى ما تعلق به من يقول ببعثها قوله تعالى:" وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ" و أجاب الآخر بأن معنى حشرت ماتت، قال: و الأحاديث الواردة ببعثها آحاد تفيد الظن و المطلوب فى المسألة القطع، و حمل البعض العود المذكور فى الحديث على أنه ليس حقيقة و إنما هو ضرب مثل إعلاما للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد، ثم قال:
و يصح عندى أن يخلق الله تعالى هذه الحركة للبهائم يوم القيامة ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل، و سمى ذلک قصاصا لا أنه قصاص تكليف و مجازاة، و من توقف فى بعثها إنما توقف فى القطع بذلک كما يقطع ببعث المكلفين و الأحاديث الواردة ليست نصوصا و لا متواترة، و ليست المسألة عملية حتى يكتفى فيها بالظن و الأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآى و الأحاديث، و ليس من شرط الإعادة المجازاة بعقاب أو ثواب للإجماع على أن أولاد الأنبياء عليهم السلام فى الجنة و لا مجازاة على الأطفال، و اختلف فى أولاد من سواهم اختلافا كثيرا انتهى.
و قال القرطبى: حمل بعضهم الحديث على ظاهره لأنه قال: يؤتى يوم القيامة بالبهائم فيقال لها: كونى ترابا بعد ما يقاد للجماء من القرناء، و حينئذ يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا، و يدل على أنها ضرب مثل ما جاء فى بعض الروايات من الزيادة فى هذا الحديث، يريد الحديث الذى نقله مسلم قال: حتى يقاد للجلجاء من القرناء و للحجر لم ركب على حجر، و للعود لم خدش العود، لأن الجمادات لا تعقل كلاما فلا ثواب و لا عقاب لها، و هو فى التمثيل مثل قوله تعالى:" وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً" الآية.

و قوله تعالى:" لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ".
و قال الآبى: المسائل العلمية التى لا يرجع للذات و لا للصفات كهذه يصح التمسک فيها بالآحاد، و الاستدلال بمجموع ظواهر الآى و الأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوى و الاختلاف فيمن سوى أولاد الأنبياء عليهم السلام إنما هو فى محلهم بعد البعث لا فى بعثهم كذا أظنه توقف الأشعرى فى بعث المجانين و من لم يبلغه الدعوة فجوز أن يبعثوا و جوز أن لا يبعثوا، و لم يرد عنه قاطع فى ذلک ثم قال: لا معنى لتوقفه لأن ظاهر الآى و الأحاديث بعث الجميع، و المسألة علمية لا ترجع للذات و لا للصفات، فيصح التمسک فيها بالآحاد كما تقدم، أو يقال مجموع الآى و الأحاديث يفيد التواتر المعنوى كما تقدم، انتهى.
و أقول: تمام الكلام فى ذلک موكول إلى كتابنا الكبير.
و أما الذنب الثالث فالخوف بعد التوبة، لاحتمال عدم حصول شرائط التوبة و عدم القطع بقوله فينبغى أن يكون التائب أيضا بين الخوف و الرجاء.
و لنذكر هنا بعض الفوائد التى لا بد من التعرض لها.
الأولى: فى معنى التوبة و هى لغة الرجوع و تنسب إلى العبد و إلى الله سبحانه و معناها على الأول الرجوع عن المعصية إلى الطاعة و على الثانى الرجوع عن العقوبة إلى اللطف و التفضل، و فى الاصطلاح قيل: هى الندم عن الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لإضراره بالجسم، و قد يزاد مع العزم على ترک المعاودة أبدا، و الظاهر أن هذا لازم لذلک الندم غير منفک عنه كما مرت الإشارة إليه.
و قال الشيخ البهائى قدس سره: و الكلام الجامع فى هذا الباب ما قاله بعض ذوى الألباب: من أن التوبة لا تحصل إلا بحصول أمور ثلاثة: أولها معرفة ضرر

الذنوب و كونها حجابا بين العبد و محبوبة، و سموما قاتلة لمن يباشرها، فإذا عرف ذلک و تيقنه حصل له من ذلک حالة ثانية هى التألم لفوات المحبوب، و التأسف من فعل الذنوب و هذا التألم و التأسف هو المعبر عنه بالندم، و إذا غلب هذا الألم حصل حالة ثالثة هى القصد إلى أمور ثلاثة لها تعلق بالحال و الاستقبال و المضى، فالمتعلق بالحال هو ترک ما هو مقيم عليه من الذنوب، و المتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود إليها إلى آخر العمر و المتعلق بالماضى تلافى ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت و الخروج من المظالم، فهذه الثلاثة أعنى المعرفة و الندم و القصد إلى المذكورات أمور مترتبة فى الحصول، و قد يطلق على مجموعها اسم التوبة، و كثيرا ما يطلق على الثانى أعنى الندم وحده، و تجعل المعرفة مقدمة لها، و ذلک القصد ثمرة متأخرة عنها، و قد يطلق على مجموع الندم و العزم هذا، و قد عرفها بعض أصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق، و بعضهم بإذابة الأحشاء لما سلف من الفحشاء، و بعضهم بأنها خلع لباس الجفاء و بسط بساط الوفاء، انتهى.

و أقول: إذا عرفت أن عدم العود إلى الذنب فيما بقى من العمر لا بد منه فى التوبة، فهل إمكان صدوره منه فى بقية العمر شرط، حتى لو زنا ثم جب و عزم على أن لا يعود إلى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته، أم ليس بشرط فتصح؟ الأكثر على الثانى، بل نقل بعض المتكلمين إجماع السلف عليه، و أولى من هذا بصحة التوبة من تاب فى مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه.

أما التوبة عند حضور الموت و تيقن الفوت و هو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الإجماع على عدم صحتها و نطق بذلک القرآن العظيم، قال سبحانه:" وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولئِکَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً" و فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم

إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، و الغرغرة تردد الماء و غيره من الأجسام المائعة فى الحلق، و المراد هنا تردد الروح عند النزع.
و الأخبار عن أئمتنا عليهم السلام كثيرة فى أنه لا تقبل التوبة عند حضور الموت و ظهور علاماته و مشاهدة أهواله، كتوبة فرعون و سائر الكفرة الذين نزل عليهم العذاب، و قد مر بعضها، و علل ذلک بأن الإيمان برهان، و مشاهدة تلک العلامات و الأهوال فى ذلک الوقت تصير الأمر عيانا فيسقط التكليف كما أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم، قال بعض المفسرين: و من لطف الله بالعباد أن أمر قابض الأرواح بالابتداء فى نزعها من أصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا إلى أن تصل إلى الصدر، ثم تنتهى إلى الحلق ليتمكن فى هذه المهلة من الإقبال بالقلب على الله تعالى، و الوصية و التوبة ما لم يعاين و الاستحلال، و ذكر الله على لسانه فيرجى بذلک حسن خاتمته، رزقنا الله ذلک بفضله و كرمه.
الثانية: لا خلاف فى وجوب التوبة فى الجملة و الأظهر أنها إنما تجب لما لم يكفر من الذنوب كالكبائر و الصغائر التى أصرت عليها، فإنها ملحقة بالكبائر و الصغائر التى لم يجتنب معها الكبائر، فأما مع اجتناب الكبائر فهى مكفرة إذا لم يصر عليها، و لا يحتاج إلى التوبة منها، لقوله تعالى:" إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ" قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد:
التوبة واجبة لدفعها الضرر، و لوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بواجب، و قال العلامة (ره) فى شرحه: التوبة هى الندم على المعصية لكونها معصية، و العزم على ترک المعاودة فى المستقبل: لأن ترک العزم يكشف عن نفى الندم، و هى واجبة بالإجماع، لكن اختلفوا.
فذهب جماعة من المعتزلة إلى أنها تجب من الكبائر المعلوم كونها كبائر أو

المظنون فيها ذلک، و لا يجب من الصغائر المعلوم أنها صغائر.
و قال آخرون: إنها لا تجب من ذنوب تاب عنها من قبل، و قال آخرون:
إنها تجب من کل کبير و صغير من المعاصى أو الإخلال بالواجب، سواء تاب منها قبل أو لم يتب، و قد استدل المصنف على وجوبها بأمرين: الأول: أنها دافعة للضرر الذى هو العقاب أو الخوف فيه، و دفع الضرر واجب، الثانى: أنا نعلم قطعا وجوب الندم على فعل القبيح أو الإخلال بالواجب.
إذا عرفت هذا فنقول: إنها تجب من کل ذنب لأنها تجب من المعصية لکونها معصية، و من الإخلال بواجب لکونه کذلک، و هذا عام فى کل ذنب و إخلال بواجب، انتهى.
أقول: ظاهر کلامه وجوب التوبة من الذنب الذى تاب منه، و کأنه نظر إلى أن الندم على القبيح واجب فى کل حال، و کذا ترک العزم على الحرام واجب دائما، و فيه أن العزم على الحرام ما لم يأت به لا يترتب عليه إثم، إلا أن يقول:
أن العفو عنه تفضلا لا ينافى کونه منهيا عنه کما مر، و أما الندم على ما صدر عنه سابقا فلا نسلم وجوبه بعد تحقق الندم مرة، و سقوط العقاب به، و إن کان القول بالوجوب لا يخلو من قوة، و قال الشيخ البهائى: دفع ضرر العقاب لا يدل على وجوب التوبة عن الصغائر ممن يجتنب الکبائر لکونها مکفرة، و لهذا ذهبت البهشمية إلى وجوبها عن الصغائر سمعا لا عقلا.
نعم الاستدلال بأن الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح يعم القسمين، و أما فورية الوجوب فقد صرح به المعتزلة فقالوا يلزم بتأخيرها ساعة إثم آخر تجب التوبة منه أيضا، حتى أن من أخر التوبة عن الکبيرة ساعة واحدة فقد فعل کبيرتين و ساعتين أربع کبائر، الأولتان و ترک التوبة عن کل منهما، و ثلاث ساعات ثمان کبائر و هکذا، و أصحابنا يوافقونهم على الفورية لکنهم لم يذکروا

هذا التفصيل فيما رأيته من كتبهم الكلامية.
و قال رحمه الله: لا ريب فى وجوب التوبة على الفور فإن الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن و كما يجب على شارب السم المبادرة إلى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاک، كذلک يجب على صاحب الذنوب المبادرة إلى تركها و التوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت و الاضمحلال، و من أهمل المبادرة إلى التوبة و سوفها من وقت إلى وقت فهو بين خطرين عظيمين إن سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر.
أحدهما: أن يعاجله الأجل فلا يتنبه من غفلته إلا و قد حضره الموت و فات وقت التدارک، و انسدت أبواب التلافى، و جاء الوقت الذى أشار إليه سبحانه بقوله:" وَ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ما يَشْتَهُونَ" و صار يطلب المهلة و التأخير يوما أو ساعة، فيقال: لا مهلة لک كما قال سبحانه:" مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِى إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ" قال بعض المفسرين فى تفسير هذه الآية إن المحتضر يقول عند كشف الغطاء: يا ملک الموت أخرنى يوما أعتذر فيه إلى ربى و أتوب إليه و أتزود عملا صالحا فيقول فنيت الأيام فيقول أخرنى ساعة فيقول:
فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة و يغرغر بروحه إلى النار و يجرع غصة اليأس و حسرة الندامة على تضييع العمر، و ربما اضطرب أصل إيمانه فى صدمات تلک الأهوال نعوذ بالله من ذلک.
و ثانيهما أن تتراكم ظلمة المعاصى على قلبه إلى أن تصير رينا و طبعا فلا تقبل المحو فإن كل معصية يفعلها الإنسان يحصل منها ظلمه فى قلبه كما تحصل من نفس الإنسان ظلمه فى المرآة فإذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما تصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة، و إذا تراكم الرين صار طبعا تطبع على قلبه

كالخبث على وجه المرآة إذا تراكم بعضه فوق بعض، و طال مكثه و غاص فى جرمها، و أفسدها فصار لا تقبل الصيقل أبدا.
و قد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس و القلب الأسود كما مر فى الخبر.
أنه يصير أعلاه أسفله، و فى خبر آخر إن تمادى فى الذنوب زاد السواد حتى يغطى البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا و هو قول الله عز و جل:
" كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ" فقوله: لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا يدل على أن صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصى و لا يتوب منها أبدا، و لو قال بلسانه تبت إلى الله يكون هذا القول مجرد تحريک اللسان من دون موافقة القلب، فلا أثر له أصلا كما أن قول القصار: غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الأوساخ.
و ربما يؤول حال صاحب هذا القلب إلى عدم المبالاة بأوامر الشريعة و نواهيها فيسهل أمر الدين فى نظره و يزول وقع الأحكام الإلهية من قلبه، و ينفر عن قبولها طبعه، و ينجر ذلک إلى اختلاف عقيدته و زوال إيمانه، فيموت على غير الملة و هو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا.
الثالثة: سقوط العقاب بالتوبة مما أجمع عليه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فى أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما أو هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه و رحمة بعبادة؟ المعتزلة على الأول، و الأشاعرة على الثانى و إليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسى قدس سره فى كتاب الاقتصاد، و العلامة رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية، و توقف المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد.
و قال الطبرسى (ره) فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى:" فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ" فى هذه الآية دلالة على أن إسقاط العقاب عند التوبة

تفضل من الله تعالى إذ لو كان واجبا لكان لا يحتاج إلى مسألتهم، بل كان يفعله سبحانه لا محالة، و اعترض عليه بأنه يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى:
" رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا"، و الحق ما اختاره الشيخ كما يظهر من كثير من الأخبار و أدعية الصحيفة الكاملة و غيرها، و دليل الوجوب ضعيف.
الرابعة: الذنب إن لم يستتبع أمر آخر يلزم الإتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا، كفى الندم عليه و العزم على عدم العود إليه، و لا يجب شىء آخر سوى ذلک، و إن استتبع أمر آخر من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس ماليا أو غير مالى وجب مع التوبة الإتيان به، و ربما كان المكلف مخيرا بين الإتيان بذلک الأمر و بين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له.
فحقوق الله المالية كالعتق فى الكفارة مثلا يجب الإتيان بها مع القدرة، و غير المالية إن كان غير حد كقضاء الفوائت و صوم الكفارة فكذلک، و إن كان حدا فالمكلف مخير إن شاء أقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه الحد، و إن شاء ستره و اكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه حينئذ إن تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم.
و أما حقوق الناس المالية فتجب تبرئة الذمة منها بقدر الإمكان، فإن مات صاحب الحق فورثته فى كل طبقة قائمون مقامه، فمتى دفعه إليهم هو أو ورثته أو أجنبى متبرع برئت ذمته و إن بقى إلى يوم القيامة فلفقهائنا رضوان الله عليهم فى مستحقه وجوه.
الأول: أنه لصاحبه الأول، الثانى: أنه لآخر وارث و لو بالعموم كالإمام، الثالث: أنه ينتقل إلى الله سبحانه و الأول هو الأصح، و قد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام.
و أما حقوقهم الغير المالية فإن كان إضلالا وجب الإرشاد بل قد ورد فى بعض

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِیمَ عَلَیْهِ اَلْحَدُّ فِی اَلزَّجْمِ

الأخبار أنه لا تقبل توبته إلا بأن یحیی من مات علی تلک الضلالة و یرده عنها، و إن کان قصاصا وجب إعلام المستحق له و تمکینه من استیفائه، فیقول: أنا الذی قتلت أباک مثلا، فإن شئت فاقتص منی، و إن شئت فاعف عنی، و إن کان حدا کما فی القذف فإن کان المستحق له عالما بصدور ما یوجبه وجب التمکین أیضا و إن کان جاهلا به فهل یجب إعلامه به وجهان، من کونه حق آدمی فلا یسقط إلا بإسقاطه، و من کون الإعلام تجدیدا للأذی و تنبیها علی ما یوجب البغضاء، و مثل هذا یجری فی الغیبة أیضا.

و کلام المحقق الطوسی و تلمیذه العلامة طاب ثراهما یعطی عدم الإعلام بها، و قد مر فی باب الغیبة أن الأقوی أنه إذا علم بها یجب الاستحلال منه، و إن لم یعلم فکفارته الاستغفار له.

ثم المشهور بین المتکلمین أن الإتیان بما یستتبعه الذنوب من فضاء الفوائت و أداء الحقوق و التمکین من القصاص و الحد و نحو ذلک لیس شرطا فی صحة التوبة، بل هذه واجبات برأسها، و التوبة صحیحة بدونها، و بها تصیر أکمل و أتم.

الخامسة: اختلفوا فی التوبة المبعضة و الموقتة و المجملة، و الأصح صحة المبعضة، و إلا لما صحت عن الکفر مع الإصرار علی صغیرة، و أما الموقتة کان یتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم علی عدم العود أبدا یقتضی بطلانها، و أما المجملة کان یتوب عن الذنوب علی الإجمال من دون ذکر تفصیلها و هو ذاکر للتفصیل فقد توقف فیها المحقق الطوسی قدس سره، و القول بصحتها غیر بعید، إذ لا دلیل علی اشتراط التفصیل، و قد بسطنا القول فی أکثر تلک المباحث فی کتابنا الکبیر.

: حسن موثق كالصحيح.
و ظاهره أن من أقيم عليه الحد يسقط عنه العقاب و إن لم يتب كما هو

أَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِی الْآخِرَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِکَ

بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِکَ لَهُ ابْتَلَاهُ بِالْحَاجَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِکَ شَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِذَلِکَ الذَّنْبِ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُهِينَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ صَحَّحَ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِکَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِکَ بِهِ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِتِلْکَ الْحَسَنَةِ

ظاهر الأصحاب، و يشكل القول بسقوط وجوب التوبة عنه إلا أن يقال: يعفى عنه تفضلا، و إن استحقه كما يومئ إليه الخبر، أو يقال: يسقط عنه عقاب ما يوجب الحد كالزنا مثلا، و إن بقى عليه عقاب ترک التوبة، و الخبر لا يأتى عنه بل يشعر به أيضا.

باب تعجيل عقوبة الذنب

الحديث الأول

: مجهول.
" من أمره" أى من شأنه و تدبيره" أن يكرم عبدا" أى فى الآخرة بإيمانه بأن لا يعذبه فيها" فإن لم يفعل" أى الرب أو الذنب" ذلک" أى السقم أو الابتلاء به، أو المعنى إن لم يفعل السقم ذلک أى تكفير الذنب أو استحقاق الإكرام به أى بالعبد، و الاحتمالات جارية فى سائر الفقرات و الأول فى الكل أظهر، و فى رواية: إن بقى عليه ذنب يكافيه بضغطة القبر، و ظاهره أن المؤمن لا يعذب فى الآخرة، و قد يخص بحقوق الله" أن يهين عبدا" أى بنفاقه فإنه لا يستحق ثواب

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا یُکَفِّرُهَا ابْتَلَاهُ بِالْحُزْنِ لِیُکَفِّرَهَا

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْیَا وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَرْحَمَهُ حَتَّی أَسْتَوْفِیَ مِنْهُ کُلَّ خَطِیئَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسُقْمٍ فِی جَسَدِهِ وَ إِمَّا بِضِیقٍ فِی رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِخَوْفٍ فِی دُنْیَاهُ فَإِنْ بَقِیَتْ عَلَیْهِ بَقِیَّةٌ شَدَّدْتُ عَلَیْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْیَا وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أُعَذِّبَهُ حَتَّی أُوَفِّیَهُ کُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسَعَةٍ فِی رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِصِحَّةٍ فِی جِسْمِهِ وَ إِمَّا بِأَمْنٍ فِی دُنْیَاهُ فَإِنْ بَقِیَتْ عَلَیْهِ بَقِیَّةٌ هَوَّنْتُ عَلَیْهِ بِهَا الْمَوْتَ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُهَوَّلُ عَلَیْهِ

الآخرة فیعطیه عوضه فی الدنیا کإبلیس، و ذلک من فضل الله سبحانه لأنه لا یستحق الجزاء لإخلاله بأعظم الشرائط و هو الإیمان، و یمکن تعمیمه بحیث یشمل بعض الظلمة و الفساق أیضا.

الحديث الثانى

: ضعيف.
" إن العبد" أى المؤمن" و لم يكن عنده" أى عند العبد أو الرب و الأول أظهر" بالحزن" أى بسبب ظاهر أو بغيره.

الحديث الثالث

: ضعيف.
" و أنا أريد أن أرحمه" أى استحق رحمتى.

الحديث الرابع

: صحيح.
" ليهول" على بناء المجهول من التفعيل، فى القاموس: هاله هولا أفزعه كهوله فاهتاله، و الهول مخافة لا يدرى ما هجم عليه، و قال: مهنة كمنعه و نصره

ص: 335
فِی یَوْمِهِ فَیُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَیُمْتَهَنُ فِی بَدَنِهِ فَیُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَیْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِی الدُّنْیَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً أَمْسَکَ عَلَیْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّی یُوَافِیَ بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَةٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ وَ یَعْفُوا عَنْ کَثِیرٍ لَیْسَ مِنِ الْتِوَاءِ عِرْقٍ وَ لَا نَکْبَةِ حَجَرٍ وَ لَا عَثْرَةِ قَدَمٍ

و خدمه و ضربه و جهده، و امتهنه استعمله فامتهن هو لازم متعد، و المهین الحقیر و الضعیف، و فی النهایة: امتهنونی أی ابتذلونی فی الخدمة، و ربما یقرأ لیمهن و هو تصحیف، و فی الصحاح امتهنت الشیء ابتذلته و أمهنته أضعفته.
و الحاصل أنه تبتلیه فی بدنه بالبلایا و الأمراض و الأحزان و الذل کأنه استخدمه أو ابتذله و استعمله کثوب البذلة، و فی الصحیفة السجادیة و امتهنک بالزیادة و النقصان.

الحديث الخامس

: مجهول.
" أمسک عليه ذنوبه" أى لم يكفرها بالعقوبة فى الدنيا.

الحديث السادس

: ضعيف.
" وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ" قال فى مجمع البيان: أى من بلوى فى نفس أو مال" فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ" من المعاصى" وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ" منها فلا يعاقب بها، قال الحسن: الآية خاصة بالحدود التى يستحق على وجه العقوبة، و قال قتادة: هى عامة، و روى عن على عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: خير آية فى كتاب الله هذه الآية، يا على ما من خدش عود و لا نكبة قدم إلا بذنب، و ما عفا الله عنه فى الدنيا فهو أكرم من أن يعود فيه، و ما عاقب عليه فى الدنيا فهو أعدل من أن يثنى

ص: 336
وَ لَا خَدْشِ عُودٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ لَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ فَمَنْ عَجَّلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلُّ وَ أَکْرَمُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یَعُودَ فِی عُقُوبَتِهِ فِی الْآخِرَةِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

على عبده، و قال أهل التحقيق: أن ذلک خاص و إن خرج مخرج العموم لما يلحق من مصائب الأطفال و المجانين، و من لا ذنب له من المؤمنين، و لأن الأنبياء و الأئمة يمتحنون بالمصائب و إن كانوا معصومين من الذنوب لما يحصل لهم فى الصبر عليها من الثواب، انتهى.
و أقول: سيأتى استثناء المعصومين عليهم السلام منها، و الالتواء الانفتال و الانعطاف، فى القاموس: لواه يلويه ليا فتله و ثناه فالتوى و تلوى، و برأسه أمال، و النباقة بذنبها حركت، و التوى القدح اعوج و تلوى انعطف، و قال: نكب الحجارة رجله لتمتها أو أصابتها فهو منكوب، و فى النهاية: و قد نكب بالحرة أى نالته حجارتها و أصابته، و منه النكبة و هى ما يصيب الإنسان من الحوادث، و منه الحديث أنه نكبت إصبعه أى نالتها الحجارة، و الخدش جراحة فى ظاهر الجلد سواء دمى الجلد أو لا.
" و لما يعفو الله" بفتح اللام و تخفيف الميم.

: مجهول.
و الهم و الغم إما مترادفان أو الغم ما يعلم سببه، و الهم ما لم يعلم سببه، أو الهم الحزن الذى يذيب الجسد فهو أخص، أو الهم ما كان لفقد محبوب، و الغم لوجود مكروه.
و فى الدعاء: أعوذ بک من الهم و الغم و الحزن، قيل: الفرق بين الثلاثة هو أن الهم قبل نزول الأمر و يطرد النوم، و الغم بعد نزول الأمر و يجلب النوم، و الحزن الأسف على ما فات و خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم، و قال الكرمانى

مَا يَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى مَا يَدَعُ لَهُ ذَنْباً
8 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَهْتَمُّ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى مَا يَدَعُ لَهُ مِنْ ذَنْبٍ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مِنْ

الغم هو ما يلحقه بحيث يضمه كأنه يضيق عليه، و يقرب أن يغمى عليه، فهو أخص من الحزن، و هو شامل لجميع أنواع المكروهات، و الهم بحسب ما يقصده، و الحزن ما يلحقه بسبب مكروه فى الماضى، و الغم على المستقبل.
و قيل: الهم و الحزن بمعنى و قيل: الهم لما يتصور من المكروه الحالى و الحزن لما فى الماضى.
و قال الطيبى: الحزن خشونة فى النفس لحصول غم، و الهم حزن يذيب الإنسان فهو أخص من الحزن، و قيل: هو بالآتى و الحزن بالماضى.

الحديث الثامن

: ضعيف.
" ليهتم" أى يصيبه الهم و الحزن كثيرا، فى القاموس: الهم الحزن، و همه الأمر هما و مهمة حزنه كأهمه فاهتم، و فى بعض النسخ: ليهم على بناء المفعول.

الحديث التاسع

: مجهول، و قد مر.

الحديث العاشر

: صحيح.
" أريد أن أدخله الجنة" أى لإيمانه و قد عمل بالمعاصى، و ليست له حسنة

عَبْدٍ أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا ابْتَلَيْتُهُ فِی جَسَدِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا شَدَّدْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ حَتَّی يَأْتِيَنِی وَ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَهُ النَّارَ إِلَّا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا آمَنْتُ خَوْفَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا وَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا هَوَّنْتُ عَلَيْهِ مَوْتَهُ حَتَّی يَأْتِيَنِی وَ لَا حَسَنَةَ لَهُ عِنْدِی ثُمَّ أُدْخِلُهُ النَّارَ

11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ نَبِیٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِی إِسْرَائِيلَ بِرَجُلٍ بَعْضُهُ تَحْتَ حَائِطٍ وَ بَعْضُهُ خَارِجٌ مِنْهُ قَدْ شَعَّثَتْهُ الطَّيْرُ وَ مَزَّقَتْهُ الْکِلَابُ ثُمَّ مَضَی فَرُفِعَتْ لَهُ مَدِينَةٌ فَدَخَلَهَا فَإِذَا هُوَ بِعَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهَا مَيِّتٍ عَلَی سَرِيرٍ مُسَجًّی بِالدِّيبَاجِ حَوْلَهُ الْمِجْمَرُ فَقَالَ يَا رَبِ

تکفرها و لم يعف عنها" فإن کان" الجزاء مقدر أی فاکتفی به أو مثله" تماما" أی متمما، فی القاموس: تم يتم تما و تماما مثلثتين، و تمام الشیء ما يتم به.

: ضعيف.
و التشعيث التفريق، و فى المصباح مزقت الشىء أمزقه و مزقته خرقته، و مزقهم الله كل ممزق، فرقهم فى كل وجه من البلاد" فرفعت" على بناء المفعول أى ظهرت، قال الكرمانى فى شرح البخارى: فيه فرفع لى البيت المعمور أى قرب و كشف و عرض.
و فى القاموس: تسجية الميت تغطيته، و فى المصباح: الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم، و يقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة، لأنه عندهم اسم للمنقش، و اختلف فى الياء فقيل زائدة و وزنه فيعال، و لهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج، و قيل:
هى أصل و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من إحدى المضعفين حرف العلة، و لهذا يرد

أَشْهَدُ أَنَّکَ حَکَمٌ عَدْلٌ لَا تَجُورُ هَذَا عَبْدُکَ لَمْ یُشْرِکْ بِکَ طَرْفَةَ عَیْنٍ أَمَتَّهُ بِتِلْکَ الْمِیتَةِ وَ هَذَا عَبْدُکَ لَمْ یُؤْمِنْ بِکَ طَرْفَةَ عَیْنٍ أَمَتَّهُ بِهَذِهِ الْمِیتَةِ فَقَالَ عَبْدِی أَنَا کَمَا قُلْتَ حَکَمٌ عَدْلٌ لَا أَجُورُ ذَلِکَ عَبْدِی کَانَتْ لَهُ عِنْدِی سَیِّئَةٌ أَوْ ذَنْبٌ أَمَتُّهُ بِتِلْکَ الْمِیتَةِ لِکَیْ یَلْقَانِی وَ لَمْ یَبْقَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ هَذَا عَبْدِی کَانَتْ لَهُ عِنْدِی حَسَنَةٌ فَأَمَتُّهُ بِهَذِهِ الْمِیتَةِ لِکَیْ یَلْقَانِی وَ لَیْسَ لَهُ عِنْدِی حَسَنَةٌ

12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْکُو إِلَیْکَ وُلْدِی وَ عُقُوقَهُمْ وَ إِخْوَانِی وَ جَفَاهُمْ عِنْدَ کِبَرِ سِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هَذَا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَةً وَ لِلْبَاطِلِ دَوْلَةً وَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی دَوْلَةِ صَاحِبِهِ ذَلِیلٌ وَ إِنَّ أَدْنَی مَا یُصِیبُ الْمُؤْمِنَ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ الْعُقُوقُ مِنْ وُلْدِهِ وَ الْجَفَاءُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَ مَا مِنْ

فی الجمع إلی أصله، فیقال دبابیج بباء موحدة بعد الدال.

" أشهد أنک حکم" بالتحریک و هو منفذ الحکم أی أعلم مجملا أن هذا من عدلک لأنک حاکم عادل، لکن لا أعلم بخصوص السبب" أو ذنب" التردید من الراوی.

الحديث الثانى عشر

: صحيح.
" دولة" بالفتح أى غلبة أو نوبة، قال الجوهرى: الدولة فى الحرب أن تداول إحدى الفئتين على الأخرى، و الدولة بالضم فى المال يقال: صار الفىء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا و مرة لهذا، و قال أبو عبيد: الدولة بالضم اسم الشىء الذى يتداول به بعينه، و الدولة بالفتح الفعل، و قيل: بالضم فى المال و بالفتح فى الحرب، و أدالنا الله من عدونا، من الدولة و الإدالة الغلبة، و دالت الأيام أى دارت، و الله يداولها بين الناس، و تداولته الأيدى أى أخذته هذه مرة و هذه مرة.
و قال: رجل رأفة أى و ادع و هو فى رفاهة من العيش، أى سعة و رفاهية على فعالية، انتهى.

مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا ابْتُلِیَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِمَّا فِی بَدَنِهِ وَ إِمَّا فِی وُلْدِهِ وَ إِمَّا فِی مَالِهِ حَتَّی یُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِمَّا اکْتَسَبَ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ یُوَفِّرَ لَهُ حَظَّهُ فِی دَوْلَةِ الْحَقِّ فَاصْبِرْ وَ أَبْشِرْ

بَابٌ فِی تَفْسِیرِ الذُّنُوبِ

1 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُغَیِّرُ النِّعَمَ الْبَغْیُ- وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِی تَهْتِکُ السِّتْرَ

و المراد به إما مطلق الرفاهية أو الرفاهية بالباطل، و لعل الأخير أظهر، و على الأول الابتلاء فی رفاهية الحلال ليفوز بثواب الصابرين، و لحصول الرفاهية له فی دولة الحق و لو فی الرجعة، و للتشبيه بأولياء الله فی دولة الباطل.

باب تفسير عقوبات الذنوب

: ضعيف.
و حمل البغى على الذنوب باعتبار كثرة أفراده، و كذا نظائره، و البغى فى اللغة تجاوز الحد و يطلق غالبا على التكبر و التطاول، و على الظلم قال تعالى:" يَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ*" و قال:" إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ"" و بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ"" إِنَّ قارُونَ كانَ مِنْ قَوْمِ مُوسى فَبَغى عَلَيْهِمْ"" فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى" و قد روى أن الحسن عليه السلام طلب المبارز فى صفين فنهاه أمير المؤمنين عن ذلک و قال: إنه بغى و لو بغى جبل على جبل لهد الله الباغى،

شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِی تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی

و لما کان الظلم مذکورا بعد ذلک، فالمراد به التطاول و التکبر فإنهما موجبان لرفع النعمة، و سلب العزة کما خسف الله بقارون.
و قد مر أن التواضع سبب للرفعة، و التکبر یوجب المذلة أو المراد به البغی علی الإمام أو الفساد فی الأرض.
و الذنوب التی تورث الندم القتل فإنه یورث الندامة فی الدنیا و الآخرة، کما قال تعالی فی قابیل حین قتل أخاه" فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِینَ" و التی تنزل النقم الظلم کما یشاهد من أحوال الظالمین و خراب دیارهم و استئصال أولادهم و أموالهم کما هو معلوم من أحوال فرعون و هامان و بنی أمیة و بنی العباس و أضرابهم، و قد قال تعالی:
" فَتِلْکَ بُیُوتُهُمْ خاوِیَةً بِما ظَلَمُوا".
و هتک الستور بشرب الخمر ظاهر، و حبس الرزق بالزنا مجرب فإن الزناة و إن کانوا أکثر الناس أموالا عما قلیل یصیرون أسوأ الناس حالا، و قد یقرأ هنا الربا بالراء المهملة و الباء الموحدة، و هی تحبس الرزق لقوله تعالی:" یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ".
و إظلام الهواء إما کناية عن التحیر فی الأمور أو شدة البلیة أو ظهور آثار غضب الله فی الجو.

الحديث الثانى

: حسن موثق.
قوله: و هى قطعية الرحم، الظاهر أنه من كلام الباقر و قيل: هو كلام الصادق

ص: 342
تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِی الدِّيَارَ وَ هِیَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْکُ الْبِرِّ
3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا

عليهما السلام و هو بعيد، و الظاهر أن الجميع يترتب على كل واحد، لأن تعجيل الفناء و تقريب الآجال متساوقان، فيكون الثانی تأكيدا للأول أو إشعارا بأن تعيين الآجال لا ينافی ذلک، فإن الله يمحو ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب، و يحتمل أن يكون النشر على ترتيب اللف، و لا ينافی تقارب المعنيين الأولين مع أنه يمكن أن يكون المراد بالفناء فناء الأموال و إن كان بعيدا، و البر بر الوالدين أو الأعم.

: مرسل.
و الخفر و الإخفار الغدر و نقض العهد، و الإدالة الغلبة، و فى الدعاء: أدل لنا و لا تدل منا، و ذلک لأنهم ينقضون الأيمان و يخالفون الله فى ذلک للغلبة، فيورد الله عليهم نقيض مقصودهم، كما أنهم يمنعون الزكاة لحصول الغناء مع أنها سبب لنمو أموالهم، فيذهب الله ببركتها و يحوجهم و كون المراد حاجة الفقراء كما قيل بعيد، نعم يحتمل الأعم.
و أقول: روى الصدوق (ره) فى كتاب معانى الأخبار خبرا مبسوطا فى ذلک ناسب إيراده هنا، روى بإسناده عن أبى خالد الكابلى قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول:
الذنوب التى تغير النعم البغى على الناس، و الزوال عن العادة فى الخير، و اصطناع المعروف و كفران النعم، و ترک الشكر، قال الله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ".

فَشَا أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَةُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِی الْحُکْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِیلَ لِأَهْلِ الشِّرْکِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ إِذَا مُنِعَتِ

و الذنوب التی تورث الندم قتل النفس التی حرم اللهِ قال الله تعالی فی قصة قابیل حین قتل أخاه هابیل، فعجز عن دفنه:" فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِینَ" و ترک صلة القرابة حتی یستغنوا، و ترک الصلاة حتی یخرج وقتها، و ترک الوصیة و رد المظالم و منع الزکاة حتی یحضر الموت و ینغلق اللسان.
و الذنوب التی تنزل النقم عصیان المعارف بالبغی، و التطاول علی الناس، و الاستهزاء بهم و السخریة منهم.
و الذنوب التی تدفع القسم إظهار الافتقار، و النوم عن العتمة عن صلاة الغداة و استحقار النعم، و شکوی المعبود عز و جل. و الذنوب التی تهتک العصم شرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطی ما یضحک الناس من اللغو و المزاح، و ذکر عیوب الناس و مجالسة أهل الریب.
و الذنوب التی تنزل البلاء ترک إغاثة الملهوف، و ترک معاونة المظلوم، و تضییع الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر. و الذنوب التی تدل الأعداء المجاهرة بالظلم، و إعلان الفجور، و إباحة المحظور و عصیان الأخیار و الانطباع للأشرار.
و الذنوب التی تعجل الفناء قطیعة الرحم، و الیمین الفاجرة، و الأقوال الکاذبة و الزنا و سد طریق المسلمین، و ادعاء الإمامة بغیر حق.
و الذنوب التی تقطع الرجاء الیأس من روح الله، و القنوط من رحمة الله، و الثقة بغیر الله، و التکذیب بوعد الله.
و الذنوب التی تظلم الهواء السحر و الکهانة، و الإیمان بالنجوم، و التکذیب بالقدر، و عقوق الوالدین.
و الذنوب التی تکشف الغطاء الاستدانة بغیر نیة الأداء، و الإسراف فی النفقة علی الباطل، و البخل علی الأهل و الولد، و ذوی الأرحام، و سوء الخلق، و قلة الصبر

الزَّكَاةُ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ
بَابٌ نَادِرٌ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عَبِيدِیَ الْمُؤْمِنِينَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ بِهِ عُقُوبَتِی فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَأَنْظُرُ لَهُ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُ فِی آخِرَتِهِ فَأُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَةَ

و استعمال الضجر و الكسل، و الاستهانة بأهل الدين.
و الذنوب التى ترد الدعاء سوء النية، و خبث السريرة، و النفاق مع الإخوان و ترک التصديق بالإجابة، و تأخير الصلوات المفروضات حتى تذهب أوقاتها، و ترک التقرب إلى الله عز و جل بالبر و الصدقة و استعمال البذاء و الفحش فى القول.
و الذنوب التى تحبس غيث السماء جور الحكام فى القضاء و شهادة الزور، و كتمان الشهادة و منع الزكاة، و القرض و الماعون و قساوة القلب على أهل الفقر و الفاقة و ظلم اليتيم و الأرملة و انتهار السائل و رده بالليل.

باب نادر

اشارة

إنما أفرده عن الأبواب السابقة لاشتماله على زيادة و لم يجد له من جنسه حتى يشركه معه مع غرابة مضمونه، و يمكن أن يقرأ بالتوصيف و الإضافة معا.

الحديث الأول

: ضعيف.
" مما يستوجب" على بناء المعلوم، و يحتمل المجهول" و الآخرة" الواو بمعنى أو" فأنظر له" أي أدبر له، و قوله: و أقدر عطف تفسير لقوله فأعجل و قيل: يعنى ربما أعجل، و ربما أقدر، فالواو بمعنى أو، و على الأول المراد بالتعجيل جعل تقدير العقوبة فى الدنيا و صرفها عن الآخرة صادف الإمضاء أو لم يصادفه، و التقدير الكتابة فى لوح المحو و الإثبات، و القضاء الشروع فى تحصيل أسباب ذلک، و الإمضاء تكميل

عَلَيْهِ فِی الدُّنْيَا لِأُجَازِيَهُ بِذَلِکَ الذَّنْبِ وَ أُقَدِّرُ عُقُوبَةَ ذَلِکَ الذَّنْبِ وَ أَقْضِيهِ وَ أَتْرُکُهُ عَلَيْهِ مَوْقُوفاً غَيْرَ مُمْضًى وَ لِی فِی إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَةُ وَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِی بِهِ فَأَتَرَدَّدُ فِی ذَلِکَ مِرَاراً عَلَی إِمْضَائِهِ ثُمَّ أُمْسِکُ عَنْهُ فَلَا أُمْضِيهِ کَرَاهَةً لِمَسَاءَتِهِ وَ حَيْداً عَنْ إِدْخَالِ الْمَکْرُوهِ عَلَيْهِ فَأَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَ الصَّفْحِ مَحَبَّةً لِمُکَافَاتِهِ لِکَثِيرِ نَوَافِلِهِ الَّتِی يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَیَّ فِی لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ فَأَصْرِفُ ذَلِکَ الْبَلَاءَ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَ قَضَيْتُهُ وَ تَرَکْتُهُ مَوْقُوفاً وَ لِی فِی إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَةُ ثُمَّ أَکْتُبُ لَهُ عَظِيمَ أَجْرِ نُزُولِ ذَلِکَ الْبَلَاءِ وَ أَدَّخِرُهُ

الأسباب المقارن للحصول و ضمير أتركه للعقوبة و التذكير لكونها مصدرا.
" فأتردد فی ذلک" أی فی العقوبة مرارا أی مرات كثيرة علی إمضائه أی لإمضائه أو عازما أو أعزم علی إمضائه أو علی بمعنی فی و هو بدل اشتمال لقوله فی ذلک، و التردد هنا مجاز كما مر فی قوله تعالی:" ما ترددت فی شیء أنا فاعله" و لعله كناية عن إيجاد بعض أسبابها، ثم صرفها و عدم إكمالها، و فی القاموس، حاد عنه يحيد حيدا مال، و قوله: محبة مفعول له لقول فأتطول.
و قوله: لمكافاته متعلق بالمحبة، و قوله: لكثير متعلق بالمكافاة أی لأنی أحب أی أكافيه و أجازيه بكثير نوافله، و قيل: لمكافاته صفة لمحبة، و لكثير بدل لمكافاته أی لتلافيه ذلک الذنب بكثير من النوافل و ما ذكرنا أظهر كما لا يخفی.
" ثم اكتب له" قيل: ثم للتعجب كما أنه فی قوله ثم أمسک أيضا كذلک، و إنما سماه أجرا مع أن ما يعطی للبلايا يسمی عوضا لأنه يعطی حقيقة للنوافل التی صارت سببا لرفع البلاء فقوله: و لم يشعر به للتعجب علی ترتب الأجر علی فعل مقارن لغفلة محله، و قوله: و لم يصل إليه للتعجب عن إعطاء العوض علی أمر لم يصل إليه، انتهی.
و أقول: لما جعله أجرا و ثوابا أثبت له ما هو من خواصه و هو المضاعفة بعشرة أمثاله و أكثر، حيث قال: و أوفر له أجره، و فی النهاية فی أسماء الله تعالی الكريم هو الجواد المعطی الذی لا ينفد عطاؤه، و هو الكريم المطلق، و الكريم الجامع

وَ أُوَفِّرُ لَهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَذَاهُ وَ أَنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ

بَابٌ نَادِرٌ أَيْضاً

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ هُوَ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً

لأنواع الخير و الشرف و الفضائل، و الرؤوف هو الرحيم بعباده، العطوف عليهم بألطافه و الرأفة أرق من الرحمة، و لا تكاد تقع فی الكراهة، و الرحمة قد تقع فی الكراهة للمصلحة، انتهی.

و الرحيم إما فی الآخرة أو بالنعم الخاصة.

باب نادر أيضا

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.
" فى قول الله" كان فى بمعنى عن أو هنا تقدير أى سألت عن شىء فى هذه الآية" فقال هو:" أى أبو عبد الله عليه السلام و لعله لما اكتفى ببعض الآية كان موهما لأن يكون نسى تتمة الآية فقرأها عليه السلام أو موهما لأنه توهم أن كل ذنب لا بد أن يبتلى الإنسان عنده ببلية فقرأ عليه السلام تتمة الآية لرفع هذا التوهم، و على الأول معنى ليس هذا أردت، أنه إنما لم أقرأ التتمة لأنها لم تكن لها مدخل فى سؤالى و على الثانى أن سؤالى ليس هذا الذى يتوهم.
و يحتمل أن يكون قرأ تتمة الآية لبيان سعة رحمة الله، و لم يكن مبنيا على توهم لكن السائل توهم ذلک" أ رأيت" أى أخبرنى، و جوابه عليه السلام يحتمل وجهين

وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ع مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِی کُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما کَسَبَتْ أَيْدِيکُمْ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ع مِنْ بَعْدِهِ هُوَ بِمَا کَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ طَهَارَةٍ مَعْصُومُونَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِی کُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ

الأول: أن استغفار النبی صلی الله علیه و آله و سلم کما أنه لم یکن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فکذا ابتلاؤهم علیهم السلام لیست لکفارة الذنوب بل لکثرة المثوبات و علو الدرجات، فالخطاب فی الآیة متوجه إلی غیر المعصومین بقرینة" فَبِما کَسَبَتْ أَيْدِيکُمْ" کما عرفت.
و الثانی: أن المعنی أن استغفار النبی صلی الله علیه و آله و سلم کان لترک الأولی أو ترک العبادة الأفضل إلی الأدنی و أمثال ذلک، فکذا ابتلاؤهم کان لتدارک ذلک، و الأول أظهر کما یدل علیه الخبر الآتی و غیره، قال فی النهایة: فیه أنه لیغان علی قلبی حتی أستغفر الله فی الیوم سبعین مرة، الغین الغیم، و غینت السماء تغان إذا أطبق علیها الغیم و قیل: الغین شجر ملتف أراد ما یغشاه من السهو الذی لا یخلو منه البشر، لأن قلبه أبدا کان مشغولا بالله تعالی، فإن عرض له وقتا ما عارض بشری یشغله عن أمور الأمة و الملة و مصالحهما عد ذلک تقصیرا و ذنبا فیفزع إلی الاستغفار.

: حسن كالصحيح بل أعلى من الصحيح.
و الجمع بين المائة و السبعين أنه قد كان يفعل هكذا و قد كان يفعل هكذا
و قيل: المراد بالسبعين العدد الكثير كما قيل فى قوله تعالى:" إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

ص: 348
مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا حُمِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَأُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا إِنَّ فِينَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ

مَرَّةً" أو كان يفعل الثلاثين فى الليل.

الحديث الثالث

: مرفوع.
" ليست هذه الآية فينا" قد مر بيانه، و يؤيده أن قبل تلك الآية بآيات:
" قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى" و معلوم أن هذا الخطاب لغيرهم عليهم السلام.
" ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِى الْأَرْضِ" قال الطبرسي (ره): مثل قحط المطر و قلة النبات، و نقص الثمرات" وَ لا فِى أَنْفُسِكُمْ" من الأمراض و الثكل بالأولاد" إِلَّا فِى كِتابٍ" أى إلا و هو مثبت مذكور فى اللوح المحفوظ" مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها" أى من قبل أن يخلق الأنفس، و إنما أثبتها ليستدل ملائكته به على أنه عالم لذاته، يعلم الأشياء بحقائقها" إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ" أى إثبات ذلک على الله يسير سهل غير عسير.
ثم بين سبحانه لم فعل ذلک فقال:" لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ" أي فعلنا ذلک لكيلا تحزنوا على ما يفوتكم من نعم الدنيا" وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ" أى بما أعطاكم الله منها، و الذى يوجب نفى الأسى و الفرح من هذا أن الإنسان إذا علم أن ما فات منها ضمن الله تعالى العوض عليه فى الآخرة فلا ينبغى أن يحزن لذلک، و إذا علم أن ما ناله منها كلف الشكر عليه و الحقوق الواجبة فيه، فلا ينبغى أن

يفرح به، و أيضا فإذا علم أن شيئا منها لا يبقى فلا ينبغى أن يهتم له بل يجب أن يهتم لأمر الآخرة التى تدوم و لا تبيد، انتهى.
و لا يخفى أن ما ذكره قدس سره لا يتفرع على الكتابة فى اللوح، و لا مدخل لها فى ذلک، و قال البيضاوى: ضمير يخلقها للمصيبة أو للأرض أو للأنفس، و قال فى قوله:" لِكَيْلا تَأْسَوْا" فإن من علم أن الكل مقدر هان عليه الأمر، و المراد منه نفى الأسى المانع من التسليم لأمر الله، و الفرح الموجب للبطر و الاختيال و لذلک عقبه بقوله:" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ" إذ قل من يثبت نفسه فى حال الضراء و السراء، انتهى.
و أقول: الظاهر أن التعليل مبنى على أن الإنسان إذا علم أن الله سبحانه قدر الخير و الشر له قبل أن يخلقه، و علم أن الله تعالى فياض جواد حكيما، لا يفعل إلا الأصلح بعباده، لا يأسى على المصائب كثيرا لعلمه بأن صلاحه فيه، و أن الله تعالى لجودة و حكمته يعوضه عن ذلک، و أيضا إنما يأسف الإنسان غالبا لظنه أنه كان يمكنه السعى فى رفع ذلک فقصر فيه، و إذا علم أن ذلک بتقديره سبحانه و كان يقع لا محالة لا يأسف من تلک الجهة، و كذا إذا أعطاه الله نعمة و علم أنها بتقدير الله تعالى و ليس من سعيه حثه ذلک على الشكر و التذلل لله سبحانه، و لا يطغى و لا يختال و يخاف سلب النعمة كما حكى الله تعالى عن قارون حيث قال:" إِنَّما أُوتِيتُهُ عَلى عِلْمٍ عِنْدِى" و زعم أنه إنما حصل له ما أعطاه الله لسعيه لا بتقديره سبحانه و فضله، و لذلک طغى و بغى.
و إذا عرفت ذلک فقوله عليه السلام: إن فينا قول الله، يحتمل أن يكون المراد به إنا داخلون فى حكم هذه الآية و لا تشملنا الآية الأخرى، فلا يكون المعنى اختصاصها بهم و إذا حملنا على الاختصاص فيحتمل وجهين

ص: 350
بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَيْرِ الْعَامِلِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّی مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّی مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ

_____

الأول: أن يكون وجه التخصيص أنهم العاملون و المنتفعون بها، فصارت لهم خلقا و سجية، و يؤيده أنه روى على بن إبراهيم لهذا الخبر تتمة، و هى قوله:
" إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ" فنحن الذين لا ناسى على ما فاتنا من أمر الدنيا، و لا نفرح بما أوتينا، و هذا الاختصار المخل من المصنف (ره) غريب إلا أن يقال رواه على بن إبراهيم على الوجهين.
الثانى: أن يكون وجه الاختصاص علمهم بما كتب لهم فى اللوح المحفوظ، و الدرجات التى حصلت لهم بإزائها كما مر فى باب الصبر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنا صبر و شيعتنا أصبر منا، لأنا نصبر على ما نعلم، و شيعتنا يصبرون على ما لا يعملون، و قد مر تأويل غريب لهذه الآية فى باب شأن إنا أنزلناه فى ليلة القدر يظهر منه الاختصاص بهم على وجه الكمال.

باب (1)

الحديث الأول

: ضعيف.
و المراد بالهلاک نزول عذاب الاستئصال، و ظاهره أن المراد بالآية عن بعضهم بسبب بعض، فيكون الناس و بعضهم منصوبين بنزع الخافض، أو يقال: المراد دفع

لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّی مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّی وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَی الْعالَمِينَ فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَتْ إِلَّا فِيكُمْ وَ لَا عَنَی بِهَا غَيْرَكُمْ

بَابُ أَنَّ تَرْكَ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْكُ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ كَمْ مِنْ شَهْوَةِ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا وَ الْمَوْتُ

بعض الناس أی الظالمين أو المشركين عن بعض ببركة بعض، فيكون المدفوع عنه متروكا فی الكلام" فو الله ما نزلت" أی الآية و دفع الله العذاب عن بعضهم بسبب بعض مخصوصة بالشيعة لا يشركهم غيرهم.

باب (2)

الحديث الأول

: مرسل.
" أيسر من طلب التوبة" إشارة إلى أن شرائط قبول التوبة كثيرة كما مرت الإشارة إليه فى قول أمير المؤمنين عليه السلام فأصبح خائفا من ذنبه راجيا لربه، و أيضا بعد إدراک لذة الذنب و التدنس به ربما لم تطاوع نفسه فى التوبة لا سيما إذا بلغ حد الطبع و الرين" حزنا طويلا" بعد الموت أو الأعم" و الموت فضح الدنيا" لكشفه عن مساويها و غرورها و عدم وفائه لأهلها، و قيل: يعنى أن بعد الموت يظهر عيوب الدنيا و لا يخفى بعده، و على التقديرين فيه حث على ذكر الموت فإنه هادم

فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرُكْ لِذِی لُبٍّ فَرَحاً

بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيُنْسِيَهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ

اللذات و المنبه عن الغفلات.

باب الاستدراج

اشارة

قال فی القاموس: استدراج الله تعالی العبد أنه کلما جدد خطیئة جدد له نعمة و أنساه الاستغفار و أن یأخذه قلیلا و لا یباغته.

: مجهول.
" لينسئه" أى الرب تعالى، و فى بعض النسخ بالتاء أى النعمة و على التقديرين اللام لام العاقبة" سَنَسْتَدْرِجُهُمْ*" بإيصال النعم إليهم عند اشتغالهم بالمعاصى، و الاستدراج قيل: هو الأخذ على الغرة من حيث لا يعلم و قيل: هو أن يتابع على عبده النعم إبلاغا للحجة، و العبد مقيم على الإساءة، مصر على المعصية، فيزداد بتواتر النعم عليه غفلة و معصية، و ذهابا إلى الدرجة القصوى منها فيأخذه الله بغتة على شدة حين لا عذر له، كما ترى الراقى فى الدرجة، فيتدرج شيئا فشيئا حتى يبلغ إلى العلو فيسقط منه.
و فيه تخويف للمنعم عليه بالاغترار و النسيان، و حمل ذلک على اللطف و الإحسان و تذكير" له" باحتمال أن يكون ذلک استدراجا ليأخذه على العزة و الشدة، و قد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليركم الله من النعمة وجلين، و قال عليه السلام: إنه من

ص: 353
مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِی
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ وَ تُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَتُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

وسع عليه فی ذات يده فلم ير ذلک إدراجا فقد آمن مخوفا.

: مرسل.
" هو العبد" أى حال العبد، و الإملاء الإمهال قال تعالى:" وَ أُمْلِی لَهُمْ إِنَّ كَيْدِی مَتِينٌ*" و قال فی مجمع البيان فی قوله تعالى:" سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ*" أى إلى الهلكة حتى يقعوا فيه بغتة، و قيل: يجوز أن يريد عذاب الآخرة أى نقربهم إليه درجة درجة حتى يقعوا فيه، و قيل: هو من المدرجة و هى الطريق و درج أى مشى سريعا أى سنأخذهم من حيث لا يعلمون أى طريق سلكوا، فإن الطرق كلها على و مرجع الجميع إلى، و لا يغلبنى غالب، و لا يستبقنى سابق، و لا يفوتنى هارب، و قيل: إنه من الدرج أى سنطويهم فی الهلاک و نرفهم عن وجه الأرض، يقال: طويت أمر فلان إذا تركته و هجرته، و قيل: معناه كلما جددوا خطيئة جددنا لهم نعمة، و لا يصح قول من قال: أن معناه يستدرجهم إلى الكفر و الضلال، لأن الآية وردت فی الكفار، و تضمنت أنه يستدرجهم فی المستقبل، لأن السين يختص المستقبل، و لأنه جعل الاستدراج جزاء على كفرهم و عقوبة، فلا بد أن يريد معنى آخر غير الكفر.
و قال:" وَ أُمْلِی لَهُمْ*" معناه و أمهلهم و لا أعاجلهم بالعقوبة فإنهم لا يفوتونى و لا يفوتنى عذابهم" إِنَّ كَيْدِی مَتِينٌ*" أى عذابى قوى منيع لا يدفعه دافع، و سماه كيدا

ص: 354

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَتُجَدَّدُ لَهُ النِّعْمَةُ مَعَهُ تُلْهِيهِ تِلْكَ النِّعْمَةُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ

4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِسَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ

لنزوله بهم من حيث لا يشعرون، و قيل: أراد أن جزاء كيدهم متين.

الحديث الثالث

: ضعيف.
" كم من مغرور" كم خبرية مرفوعة محلا بالابتداء و خبرها محذوف إن كان الظرف فى قوله" بما" لغوا و متعلقا بمغرور بتقدير كم من مغرور بما أنعم الله عليه كائن، و خبرها الظرف إن كان مستقرا، أو كم منصوبة محلا على طريقة ما أضمر عامله على شريطة التفسير باشتغال فعل بضمير متعلق به، مثل زيدا مررت بغلامه، و هكذا فى سائر المواضع، أى كم غافل عن مال حاله، و عقوبات الله فى الدنيا و الآخرة بما أنعم الله عليه فظن أنه لكرامته على الله أنعم عليه، و كم من رجل ستر الله عيوبه عن الناس أو عن نفسه أيضا استدراجا فظن كماله و قربه عند الله، و كم رجل افتتن و وقع فى مهاوى العجب بثناء الناس عليه، فغفل عن عيوب نفسه، و ظن مدح الناس حقا.

بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَضَى أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ فِيهِ خَيْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَرَّطْتَ فِيهِ فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَةٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِيطِكَ فِيهِ وَ أَنْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ مِنْ غَدٍ فِي غِرَّةٍ وَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ فِي التَّفْرِيطِ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي عَنْكَ فَيَوْمٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَدْ مَضَى أَنْتَ فِيهِ مُفَرِّطٌ وَ يَوْمٌ تَنْتَظِرُهُ لَسْتَ أَنْتَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَرْكِ التَّفْرِيطِ وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ عَقَلْتَ

باب أى نادر أيضا (1)

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
" ثلاثة أيام" أحدها اليوم الذى هو فيه ينبغى أن يعمل فيه، و الثانى: اليوم الذى قبل هذا اليوم و هو يشمل كل يوم قبله و هو المراد بالأمس الماضى لا خصوص يوم واحد قبله، الثالث: اليوم الآتى بعد هذا اليوم، و هو كذلك يشمل جميع الأيام الآتية و هو المراد بالغد" بما استقبلته منه" أى بعمل صالح استقبلته و لاقيته بسبب ذلك اليوم، أو الثواب الذى تستقبله و تنتظره فى الآخرة بسبب ذلك العمل، و لعله أظهر" من غد" أى بسببه أو بالنسبة إليه كقوله: أنت منى بمنزلة هارون من موسى، أو متعلق بغرة.
و الغرة بالكسر الغفلة أى اغتررت بالغد و سوفت العمل إليه غافلا عن أنک لا تعلم وصولک إليه، و عدم تفريطک فيه" و إنما هو يومک" الضمير راجع إلى ما بيده

ص: 356
وَ فَكَّرْتَ فِيمَا فَرَّطْتَ فِی الْأَمْسِ الْمَاضِی مِمَّا فَاتَکَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَلَّا تَكُونَ اكْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَلَّا تَكُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا وَ أَنْتَ مَعَ هَذَا مَعَ اِسْتِقْبَالِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ مِنْ أَنْ تَبْلُغَهُ وَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنِ اكْتِسَابِ حَسَنَةٍ أَوْ مُرْتَدَعٍ عَنْ سَيِّئَةٍ مُحْبِطَةٍ فَأَنْتَ مِنْ يَوْمِکَ الَّذِی تَسْتَقْبِلُ عَلَى مِثْلِ يَوْمِکَ الَّذِی اسْتَدْبَرْتَ- فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ

من الأيام و ما يمكنه العمل فيه بقرينة المقام، و قيل: إلى الباقى من الثلاثة، و قيل:
إلى الدهر، و قيل: إلى اليوم.
" و قد ينبغى لک إن عملت" هذا الكلام يحتمل وجوها: الأول: أن يكون بفتح أن فهو فاعل ينبغى، الثانى: أن يكون الفاعل مقدرا بقرينة فاعمل، الثالث: أن يكون مضمون جملة الشرط و هو" إن عقلت" و الجزاء و هو" فاعمل" فاعل ينبغى و لا يخلو شىء منها من التكلف و لعل الأول أظهر.
و" مما فاتک" الظاهر أن من لبيان الموصول، و قيل: من للتبعيض، و ما عبارة عن الزمان، و فيه متعلق بفرطت، و الضمير فيه راجع إلى ما فى قوله: ما فرطت و من فى قوله: من حسنات، لتبيين ما فى فرطت و ألا فى الموضعين مركب من أن الناصبة و لا النافية أدغمت النون فى اللام، و بدل اشتمال للموصول فيما فرطت، و تكون زائدة لعدم صحة إدخال لا النافية على الماضى بلا إرادة التكرار، و الواو فى قوله: و أنت حالية، و العامل فى الحال لا تكون فى الموضعين على التنازع.
و أنت إلى قوله: استدبرت داخل فى المفكر فيه و لذا كرر مع ذكره سابقا، و أنت مبتدأ و" مع هذا" حال عن فاعل الظرف فى قوله: مع استقبال، الذى هو خبر المبتدأ، و المرتدع بفتح الدال مصدر ميمى و الإحباط إبطال العمل الصالحة الماضية.
" على مثل يومک" أى على مثل ما أنت من يومک الذى استدبرت، و قال فى

لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ الَّذِی أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِکَ

الوافی: إن عقلت بفتح الهمزة إن أثبت الواو بعده، و إلا فبالكسر، و فی بعض النسخ وددت بدل فكرت من دون واو، و عليها فالكسر متعين و أ لا فی الموضعين للتحضيض انتهى.
و قوله: و ليلته كأنه إشارة إلى أن ما ذكرنا من اليوم المراد به اليوم و الليلة فإنه لم يذكر الليالی و هو من العمر، أو إلى أن اليوم المراد به مقدار من الزمان اختص بوصف أو واقعة كما هو الشائع بين العرب، كيوم القيامة و يوم الأحزاب فقد يطلق على السنين و الشهور، و الساعة من اليوم أو الليلة، كما أطلق اليوم هنا على ما مضى من العمر، و على ما بقى منه، فاليوم الذی هو فيه هو الساعة التی هو فيها سواء كان من اليوم أو الليلة.
قال فی المصباح: و العرب قد تطلق اليوم و يريد الوقت و الحين نهارا كان أو ليلا، فنقول: ذخرتک لهذا اليوم، أی لهذا الوقت الذی افتقرت فيه إليک، و لا يكادون يفرقون بين قولهم يومئذ و حينئذ و ساعتئذ، انتهى.
و قيل: الواو فی قوله و ليلته للتقسيم، إشارة إلى أن هذا الوعظ قد ينتفع به فی اليوم و قد ينتفع به فی الليلة، و فيه اختصار لأن التقدير و عمل رجل ليس يأمل من الليالی إلا ليلته التی أمسی فيها، انتهى.
و ما ذكرنا أظهر، و تكرير فاعمل للتأكيد أی بينت لک هذه الموعظة و أوضحت لک ما يوجب نجاتک فإن شئت فاعمل و إن شئت دع فهو قريب من التهديد، مثل قوله تعالى:" اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ" و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: اعمل ما شئت فإنک ميت" و الله المعين على ذلک" أی على العمل، و ما قيل: إن فاعمل ثانيا على بناء الأفعال، و أودع على أفعل التفضيل مفعوله فهو فی غاية البعد و الركاكة.

ص: 358
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ص قَالَ لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُحَاسِبْ نَفْسَهُ

: حسن.
" ليس منا" أى من شيعتنا أو محبينا أو محبوبينا.
و اعلم أن أفضل الأعوان على طاعة الله و الاجتناب عن معاصيه و التزود ليوم المعاد محاسبة النفس، أى يتفكر عند انتهاء كل يوم و ليلة بل كل ساعة فيما عمل فيه من خير أو شر، كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، و زنوها قبل أن توزنوا و تجهزوا للعرض الأكبر، و عن الحسن بن على عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريک شريكه، و السيد عبده، و فيما أوصى به أمير المؤمنين ابنه الحسن صلوات الله عليهما: يا بنى للمؤمن ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه و ساعة يحاسب فيها نفسه، و ساعة يخلو فيها بين نفسه و لذتها فيما يحل و يحمد.
و فى تفسير الإمام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أ لا أخبركم بأكيس الكيسين و أحمق الحمقاء؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أكيس الكيسين من حاسب نفسه و عمل لما بعد الموت، و أحمق الحمقاء من اتبع نفسه هواها، و تمنى على الله الأمانى، فقال الرجل:
يا أمير المؤمنين و كيف يحاسب الرجل نفسه؟ قال: إذا أصبح ثم أمسى رجع إلى نفسه و قال:
يا نفس إن هذا يوم مضى عليک لا يعود إليک أبدا و الله يسائلک عنه فيما أفنيته؟ و ما الذى عملت فيه أ ذكرت الله أم حمدتيه؟ أ قضيت حق أخ مؤمن؟ أ نفست عنه كربته

ص: 359
فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَیِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَیْهِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا یَغُرَّنَّکَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّ الْأَمْرَ یَصِلُ إِلَیْکَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعْ نَهَارَکَ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنَّ مَعَکَ مَنْ یَحْفَظُ عَلَیْکَ عَمَلَکَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّی لَمْ أَرَ شَیْئاً أَحْسَنَ دَرَکاً

أ حفظتیه یظهر الغیب فی أهله و ولده؟! أ حفظتیه بعد الموت فی مخلفیه؟ أ کففت عن غیبة أخ مؤمن بفضل جاهک أ أعنت مسلما؟ ما الذی صنعت فیه؟ فیذکر ما کان منه، فإن ذکر أنه جری منه خیر حمد الله عز و جل و کبره علی توفیقه، و إن ذکر معصیة أو تقصیرا استغفر الله عز و جل و عزم علی ترک معاودته، و محا ذلک عن نفسه بتجدید الصلاة علی محمد و آله الطیبین، و عرض بیعة أمیر المؤمنین علی نفسه و قبولها، و إعادة لعن شانئیه و أعدائه و دافعیه عن حقوقه، فإذا فعل ذلک قال الله تعالی: لست أناقشک فی شیء من الذنوب مع موالاتک أولیائی و معاداتک أعدائی.

الحديث الثالث

: مجهول بسنديه.
" لا يغرنک الناس من نفسک" المراد بالناس المادحون الذين لم يطلعوا على عيوبه، و الواعظون الذين يبالغون فى ذكر الرحمة، و يعرضون عن ذكر العقوبات تقربا عند الملوک و الأمراء و الأغنياء" فإن الأمر" أى الجزاء و الحساب و العقوبات المتعلقة بأعمالک" تصل إليک" لا إليهم و إن وصل إليهم عقاب هذا الإضلال" بكذا و كذا" أى بقول اللغو و الباطل. فإن معک من يحفظ عليک عملک فإن القول من جملة العمل، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، و قال عليه السلام لمن يتكلم بالباطل: يا هذا إنک تملى على كاتبيک كتابا، و يحتمل أن يكون كذا و كذا أعم من القول و الفعل" و أحسن" أى أفعل الحسنات، أو أحسن إلى نفسک و إلى غيرک، و الأول هنا أظهر، قال الراغب: الإحسان يقال على وجهين أحدهما الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى

وَ لَا أَسْرَعَ طَلَباً مِنْ حَسَنَةٍ مُحْدَثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ مِثْلَهُ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِیَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ يَجِئْ فَلَا تَدْرِی مَا هُوَ

فلان، و الثانی إحسان فی فعله، و ذلک إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا، و على هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام الناس أبناء ما يحسنون أی ما يعلمونه و ما يعملونه من الأفعال الحسنة، و فی المصباح: أدركته إذا طلبته فلحقته و الدرک بفتحتين و سكون الراء لغة من أدركت الشیء، و فی القاموس: الدرک محركة اللحاق أدركه لحقه، انتهى.
أی تدرک الحسنة الذنب القديم فتكفره، و قيل: إنما أخر سرعة الطلب عن حسن الدرک مع أنه مقدم فی الحدوث لأن الترقی فی النفی بتأخير المقدم فی الحدوث، و فی الإثبات بالعكس.
و أقول: قد ينظر إلى الترتيب فی الوجود فيهما، كقوله تعالى:" لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ".

الحديث الرابع

: مرسل.
" فإنما هى" أى الدنيا، و المراد ما بيدک منها أو مدة الصبر أو المصابرة ساعة، يدل على أن اليوم فى الخبر الأول هو الساعة كما مر" فلا تجد له ألما" لينضم إلى ألم تلک الساعة فيتضاعف" و لا سرورا" حتى تقيس تلک الساعة بها، فيصير سببا لترک الصبر" و ما لم يجىء فلا تدرى ما هو" أى لا تدرى تصل إليه

ص: 361
وَ إِنَّمَا هِیَ سَاعَتُکَ الَّتِی أَنْتَ فِیهَا فَاصْبِرْ فِیهَا عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِیهَا عَنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ
5 عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَکَ لِنَفْسِکَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ یَحْمِلْکَ غَیْرُکَ
6 عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّکَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِیبَ نَفْسِکَ وَ بُیِّنَ لَکَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آیَةَ الصِّحَّةِ وَ دُلِلْتَ عَلَی الدَّوَاءِ فَانْظُرْ کَیْفَ قِیَامُکَ عَلَی نَفْسِکَ

أم لا، و مع الوصول لا تعلم حالک فیه" و إنما هی" أی الدنیا التی یلزمک الصبر فیها.

الحديث الخامس

: مرفوع.
و ضمير عنه هنا و فيما بعده راجع إلى أحمد بن محمد" احمل نفسک" أی عن مواضع المذلة و الهوان فی الدنیا و الآخرة لنفسک للوصول إلی الجنة و الدرجات العالیة علی مرکوب الطاعات، و الأعمال الصالحة، و الوجهان متقاربان، و ما یعمله الغیر إن کان بالوصیة فهو من أعماله و إن لم یکن بالوصیة فلا ینفع کثیرا و لا یعتمد علی وقوعه.

الحديث السادس

: كالسابق، و الداء الأخلاق الذميمة و الذنوب المهلكة، و آية الصحة العلامات التى بينها الله و بين رسوله و العترة الهادية صلوات الله عليه و عليهم كقوله تعالى:" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ.، الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ*" إلى آخر الآيات، و سائر ما ورد فى صفات المؤمنين و الموقنين و المتقين و المفلحين، و قد مر كثير منها فى باب صفات المؤمن و غيره، و الدواء التوبة و الاستغفار و مجالسة الأخيار، و مجانبة الأشرار و الزهد فى الدنيا، و التضرع إلى الله و التوسل به و التوكل عليه، و تتبع علل النفس و عيوبها و أمراضها، و معالجة كل منها بضدها.
و قد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى ذلک بقوله:
دواؤک فيک و ما تشعر و داؤک منک و ما تبصر

ص: 362
7 عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَکَ قَرِیناً بَرّاً- أَوْ وَلَداً وَاصِلًا وَ اجْعَلْ عَمَلَکَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهَا وَ اجْعَلْ مَالَکَ عَارِیَّةً تَرُدُّهَا

و تحسب أنک جرم صغیر و فیک انطوی العالم الأکبر
و أنت الکتاب المبین الذی بأحرفه یظهر المضمر
فلا حاجة لک فی خارج یخبر عنک بما سطروا
فانظر کیف قیامک علی نفسک فی معالجة أدوائها و إن قصرت فی ذلک فقد قتلت نفسک، و من قتل نفسه فجزاؤه جهنم خالدا.

: كالسابق.
و القرين: البار المصاحب الصالح المشفق الذى يهديک إلى ما ينفعک و يمنعک عما يضرک، و الولد الواصل هو الذى ينفعک و يعينک فى دنياک و آخرتک، فشبه القلب أى العقل المتعلق بهما للمشاركة بينه و بينهما فى هذا المعنى.
" و اجعل عملک" فى بعض النسخ بتقديم الميم على اللام و فى بعضها بالعكس و لعله أنسب، و على الأول المراد به العمل الصالح، و المراد بالنفس النفس الأمارة بالسوء كما روى أعدى عدوک نفسک التى بين جنبيک، و قد مر تحقيقها، و شبه المال بالعارية فى مشقة ضبطها، و عدم الانتفاع بها غالبا، و الانتقال بغيره بعد الموت، أى ينبغى أن لا يتعلق قلبک به كما لا يتعلق القلب بالعارية.
و قال فى المصباح: تعاوروا الشىء و اعتوروه تداولوه، و العارية من ذلک و الأصل فعلية بفتح العين و هو اسم من الإعارة و عارة مثل أطعته إطاعة و طاعة، و أجبته إجابة و جابة.
و قال الليث: سميت العارية لأنها عار على طالبها، و قال الجوهرى مثله، و بعضهم يقول مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها و هما غلط، لأن العارية من الواو لأن العرب تقول هم يتعاورون العوارى و يتعورونها بالواو و إذا

ص: 363
8 وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْصُرْ نَفْسَکَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَکَ وَ اسْعَ فِی فَکَاکِهَا کَمَا تَسْعَی فِی طَلَبِ مَعِيشَتِکَ فَإِنَّ نَفْسَکَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِکَ
9 عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلدُّنْيَا لَمْ يُدْرِکْهَا وَ مُدْرِکٍ لَهَا قَدْ فَارَقَهَا فَلَا يَشْغَلَنَّکَ طَلَبُهَا عَنْ عَمَلِکَ وَ الْتَمِسْهَا مِنْ مُعْطِيهَا وَ مَالِکِهَا فَکَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَی الدُّنْيَا قَدْ صَرَعَتْهُ وَ اشْتَغَلَ بِمَا أَدْرَکَ مِنْهَا

أعار بعضهم بعضا، و العار و عار الفرس من الياء فالصحيح ما قال الأزهری، و العارية بتشديد الياء و قد تخفف فی الشعر.

: كالسابق أيضا.
" أقصر" على بناء الأفعال" من قبل أن تفارقک" أى النفس، فإن الخطاب ظاهرا إلى البدن أى قبل الموت الذى يسلب الاختيار عنک و اسع فى فکاکها عن العذاب و الارتهان به، و قال الراغب: الرهن ما يوضع وثيقة للدين و الرهان مثله و أصلهما مصدر، يقال: رهنت الشىء و أرهنته رهانا فهو رهين و مرهون، و قيل فى قوله:" كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" أنه فعيل بمعنى فاعل أى ثابتة مقيمة، و قيل: بمعنى مفعول أى كل نفس مقامة فى جزاء ما قدم من عمله و لما كان الرهن يتصور منه حبسه أستعير ذلک للمحتبس أى شىء كان قال: كل نفس بما كسبت رهينة.

الحديث التاسع

: كالسابق.
" كم من طالب" كم خبرية للتكثير، و مرفوعة محلا بالابتداء و قوله: لم يدركها خبره، و حاصله أن طالب الدنيا مردد بين أمرين إما أن لا يدركها فيضل سعيه و يبطل عمله، و إما أن يدركها و يتعلق قلبه بها ثم يفارقها فتبقى عليه حسرتها فينتفع به غيره، و الحساب و العقاب عليه" قد صرعته" أى قتلته و ألقته على الأرض أو ألقته من أوج العز على حضيض المذلة و الهوان، يقال: صارعته فصرعته و الصريع القتيل، و المسجون الحقيقى فى سجن الأبد من حبسته دنياه عن طلب آخرته فهو

ص: 364
عَنْ طَلَبِ آخِرَتِهِ حَتَّى فَنِیَ عُمُرُهُ وَ أَدْرَکَهُ أَجَلُهُ
وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَسْجُونُ مَنْ سَجَنَتْهُ دُنْیَاهُ عَنْ آخِرَتِهِ
10 وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَی الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِیلَ لَهُ خُذْ حِذْرَکَ فَإِنَّکَ غَیْرُ مَعْذُورٍ وَ لَیْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِینَ بِأَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِینَ فَإِنَّ الَّذِی یَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَیْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَکَ مِنَ الْهَوْلِ

مسجون عن القیام بمصالح نفسه أبدا.

: كالسابق أيضا.
" قيل له" أى بلسان الحال أو يناديه ملک، و تظهر الفائدة بعد أخبار الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام" خذ حذرک" فى القاموس: الحذر بالكسر و يحرک الاحتراز، و قال الراغب: الحذر احتراز عن مخيف، يقال: حذر حذرا و حذرته قال عز و جل:
" يَحْذَرُ الْآخِرَةَ"" وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ*" و قال:" خُذُوا حِذْرَكُمْ*" أى ما فيه الحذر من السلاح و غيره.
" فإنک غير معذور" أى لا يقبل عذرک بغلبة الشهوة، فإنها تنكسر بعد الأربعين، و لا بقلة التجربة و ضعف العقل فإنهما يكملان فى الأربعين، فى المصباح: عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب دفعت عنه اللؤم فهو معذور، أى غير ملوم.
ثم أشار عليه السلام إلى عدم المعذورية قبل ذلک و قلة التفاوت فى الإنسان لئلا يجترئ الإنسان قبل الأربعين فى المعاصى بقوله: و ليس ابن الأربعين بأحق بالحذر من ابن العشرين، أى مثلا و ذلک لأن الأحقية إما باعتبار أن طالبهما متعدد، فيمكن أن يتفاوت الطلب و يتفاوت بتفاوته الحذر بالشدة و الضعف، أو باعتبار أن طالبهما واحد لكنه صالح للرقاد و الغفلة فيغفل عن الثانى دون الأول، أو باعتبار أن طلب الموت لأحدهما أقرب من طلبه للآخر، و ليس شىء من هذه الاعتبارات هنا فانتفت الأحقية كثيرا، فظهر أن هذا من ألطافه سبحانه حيث يوسع الأمر

وَ دَعْ عَنْکَ فُضُولَ الْقَوْلِ
11 عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِکَ مِنْ نَفْسِکَ خُذْ مِنْهَا فِی الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِی الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِی الْحَیَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ
12 عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ یَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِی یَوْمِکَ هَذَا خَیْراً أَشْهَدْ لَکَ بِهِ عِنْدَ رَبِّکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ فِیمَا مَضَی وَ لَا آتِیکَ فِیمَا بَقِیَ وَ إِذَا جَاءَ اللَّیْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ
13 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قلیلا قبل الأربعین، فلا ینبغی أن یغتر الإنسان بذلک.
و المراد بترک فضول القول عدم التکلم و عدم استماعه، لأن ذلک مفسد للسان و السمع و القلب، و مانع عن إدراک الحق و عن ذکر الله، و کأنه من باب التشبیه بالأدنی علی الأعلی أی فکیف الاشتغال بالمحرمات بهما و بسائر الجوارح، و یمکن أن یراد به الاغترار و التسویف فی العمل بأن یقول: الله کریم یغفر الذنوب أو سأفعل بعد ذلک عند المشیب، و أمثال ذلک مما یوجب ترک العمل.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.
و لما كان كل من السقم و الضعف بكبر السن و الموت مانعا من الأعمال الحسنة و كانت القدرة فى أضدادها أمر عليه السلام بالمبادرة إلى تلك الأعمال فى حال الاقتدار عليها، فإن الفرصة غنيمة.

الحديث الثانى عشر

: مرسل.
و القول إما بلسان الحال و هو قول الملک الموکل باليوم، و قد يقال أن للأيام و الساعات و الشهور و السنين شعورا لكنه بعيد من طور العقل.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

ص: 366
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِنِي بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ أَنْجُو بِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا السَّائِلُ اسْتَمِعْ ثُمَّ اسْتَفْهِمْ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ ثُمَّ اسْتَعْمِلْ وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ زَاهِدٌ وَ صَابِرٌ وَ رَاغِبٌ فَأَمَّا الزَّاهِدُ فَقَدْ خَرَجَتِ الْأَحْزَانُ وَ الْأَفْرَاحُ مِنْ قَلْبِهِ فَلَا يَفْرَحُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ لَا يَأْسَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَاتَهُ فَهُوَ مُسْتَرِيحٌ وَ أَمَّا الصَّابِرُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّاهَا بِقَلْبِهِ فَإِذَا

" استمع" أى ما يلقى عليک من الكتاب و السنة أو ما ألقيه عليک فى هذا الوقت و الأمور الأربعة مترتبة فإن العمل موقوف على اليقين، و اليقين موقوف على الفهم، و الفهم موقوف على الاستماع من أهل العلم.
" و اعلم أن الناس ثلاثة" وجه الحصر أن الإنسان إما أن يخرج حب الدنيا من قلبه أو لا، و الثانى إما أن يمنع نفسه عن تحصيلها أو لا، فالأول زاهد و الثانى صابر، و الثالث راغب.
فقد خرجت الأفراح و الأحزان، أى الدنيوية من قلبه و الأسى بالفتح و القصر الحزن، أسى يأسى من باب علم أسى فهو آس و هو إشارة إلى ما مر عن على بن الحسين عليه السلام حيث قال: ألا و إن الزهد فى آية من كتاب الله عز و جل:
" لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ".
و الحاصل أن قلب الزاهد متعلق بالله و يأمر الآخرة لا بالدنيا، فلا يفرح بشىء منها يأتيه و لا يحزن على شىء منها فاته، لأن الفرح بحصول محبوب و الحزن بفواته، و شىء من الدنيا ليس بمحبوب عند الزاهد.
" فهو مستريح" أى فى الدنيا و الآخرة أما الدنيا فلفراغه من مشاق الكسب و شدائد الصبر على فواته، و أما الآخرة فلنجاته من الحساب و العقاب، و الشناءة كالشناعة: البغض، و المراد هنا قباحتها فى نظر عقله و إن مال طبعه إليها، و الحزم الأخذ بالثقة، و النظر فى العاقبة و قال الفيروزآبادى: العرض بالكسر النفس، و جانب الرجل يصونه من نفسه و حسبه أن ينتقص و يثلب أو سواء كان فى نفسه أو

نَالَ مِنْهَا أَلْجَمَ نَفْسَهُ عَنْهَا لِسُوءِ عَاقِبَتِهَا وَ شَنَآنِهَا لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَى قَلْبِهِ عَجِبْتَ مِنْ عِفَّتِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ حَزْمِهِ وَ أَمَّا الرَّاغِبُ فَلَا يُبَالِى مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُ الدُّنْيَا مِنْ حِلِّهَا أَوْ مِنْ حَرَامِهَا وَ لَا يُبَالِى مَا دَنَّسَ فِيهَا عِرْضَهُ وَ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَ أَذْهَبَ مُرُوءَتَهُ فَهُمْ فِى غَمْرَةٍ يَضْطَرِبُونَ

14 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَصْغَرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَصْغَرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ

15 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ وَ مَا عَلَيْكَ أَلَّا يُثْنِيَ عَلَيْكَ النَّاسُ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ

سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح و الذم منه أو ما يفتخر به من حسب و شرف.

" و أهلک" عطف على دنس أو لا يبالى، و المروة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات، و الغمرة الرحمة و الشدة و الانهماک فى الباطل، و معظم البحر، و كأنه عليه السلام شبهه بمن غرق فى البحر يضطرب و لا يمكنه الخروج منه.

: ضعيف على المشهور.
و صغر ككرم و فرح صار صغيرا و يمكن أن يقرأ على المجهول من بناء التفعيل أى لا يعد صغيرا كمن عاين هو مرتبة عين اليقين كما مر.

الحديث الخامس عشر:

" إن قدرت إن لا تعرف فافعل" هذا مما يدل على أن العزلة أفضل من

مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِی عَلِیٌّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع

المعاشرة، و اختلف العلماء فی ذلک، و الآیات و الأخبار أیضا متعارضة فمن قال العزلة أحسن نظر إلی آفات المعاشرة من الحسد و العداوة و البغضاء و الغیبة و النمیمة و الریاء و حب الدنیا و عدم فراغ القلب للذکر و الفکر و تضییع العمر، و عدم الانتفاع بمعاشرة أکثر الخلق و أشباه ذلک، و من قال المعاشرة أفضل نظر إلی فوائد المعاشرة من التعلیم و التعلم و الاهتداء بسیرة العلماء و أخلاقهم، و تحصیل المثوبات العظیمة من زیارة الإخوان و عیادتهم و تشییع جنائزهم و السعی فی قضاء حوائجهم و هدایة الخلق و إحیاء مراسم الدین و الحضور فی الجماعات و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و أمثال ذلک، و کل ذلک یفوت بالعزلة.
فالحق القول بالتفصیل فی الأشغال و الأحوال و الأزمان و الأشخاص فالعزلة المطلوبة عن شرار الخلق إذا یئس عن هدایتهم کما قال إبراهیم علیه السلام عند الیأس عن هدایتهم:" وَ أَعْتَزِلُکُمْ وَ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ" لا العزلة التامة بحیث یترک الأمور الواجبة کالتعلیم و التعلم و حضور الجمعات و الجماعات و سائر ما أشرنا إلیه سابقا، و المعاشرة إنما تکون مطلوبة إذا کانت متضمنة لمنفعة دینیة خالیة عن المفاسد المذکورة و غیرها.
و أیضا ذلک یختلف باختلاف الأشخاص، فالعلماء و الفقهاء إذا اعتزلوا صار سببا لضلالة الخلق و حیرتهم و استیلاء شیاطین الجن و الإنس علیهم، و کثیر من سائر الخلق لا ضرورة فی معاشرتهم.
و أیضا الأزمنة مختلفة، فقد ورد فی الخبر: سیأتی علی الناس زمان لا ینجو فیه إلا النومة کما أن سید الساجدین صلوات الله علیه اعتزل الخلق لفساد الزمان و استیلاء بنی أمیة علی الخلق و الباقر و الصادق علیهما السلام عملا بخلاف ذلک لتمکنهم من

لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ خَيْراً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَكُ مَنِيَّتَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَلَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ رَجَا الثَّوَابَ فِينَا وَ رَضِيَ بِقُوتِهِ نِصْفِ مُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَكَنَّ رَأْسَهُ وَ هُمْ وَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ

هداية الخلق.

و بالجملة ينبغى أن يكون الإنسان طبيب نفسه، فإنه أعرف بأدوائها و عارفا بزمانه و أهله، فإذا عرف أن صلاحه فى العزلة اعتزل اعتزالا لا يضر بحاله، و إذا علم أن صلاحه فى المعاشرة اختارها على وجه لا يضر بنياته و أعماله و ينبغى أن ينظر فى أحوال أهل زمانه فيختار للأخوة و المصاحبة من كان مصلحا لأحواله و لا يكون مضيعا لعمره كما سيأتى تحقيقه فى كتاب العشرة إن شاء الله، و قد بسطنا الكلام فى ذلک بعض البسط فى كتاب عين الحياة و الله الموفق.

و أما هذا الخبر فالظاهر أن الراوى و هو حفص بن غياث لما كان عاميا قاضيا من قبل هارون طالبا للشهرة عند الولاة و خلفاء الجور، و لذا عدل عن الحق و اتبع أهل الضلال، و كان المناسب بحاله ترک الشهرة و الاعتزال أمره عليه السلام بذلک.

" لا خير فى العيش" أى عيش الدنيا و يحتمل الأعم من عيش الدنيا و الآخرة و المراد بالرجل الأول من لم يذنب أصلا أو إلا نادرا و بالثانى من يبتلى بالمعاصى ثم يتوب و هو المفتن التواب كما مر.

ثم بين عليه السلام إن قبول التوبة مشروط بحسن الاعتقاد لئلا يغتر السامع بذلک فإنه كان من أهل الضلال، و ألا بالتخفيف حرف تنبيه" و رجا الثواب" كان خبر الموصول مقدر و قيل: استفهام للتقليل" و نصف" مجرور بالبدلية" لقوته" أو منصوب بالحالية أو تميز مثل قولهم: رضيت بالله ربا، و" فى كل يوم" صفة نصف مد،" و ما ستر" عطف على قوته و الواو فى قوله و هم للحالية، و قيل: للاستئناف، و الضمير فى قوله: و هم راجع إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الذين لم يرتدوا بعده و هو بعيد،

وَدّوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَ كَذَلِکَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ- وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ ثُمَّ قَالَ مَا الَّذِی آتَوْا آتَوْا وَ اللَّهِ مَعَ الطَّاعَةِ الْمَحَبَّةَ وَ الْوَلَايَةَ وَ هُمْ فِی ذَلِکَ خَائِفُونَ لَيْسَ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَکٍّ وَ لَکِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَکُونُوا مُقَصِّرِينَ فِی مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا

16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْکُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ قَدْ عَايَنَ الْجَنَّةَ وَ مَا فِيهَا وَ عَايَنَ النَّارَ وَ مَا فِيهَا إِنْ کُنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِالْکِتَابِ

و الجمع بين الخوف و الوجل للإشارة إلى الآيات الواردة فى ذلک.

" ودوا أنه حظهم" أى هم راضون بما قدر لهم من الدنيا لا يريدون أكثر من ذلک لئلا يطغوا" وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا" قال فى مجمع البيان: أى يعطون ما أعطوا من الزكاة و الصدقة و قيل: أعمال البر كلها" وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ" أى خائفة عن قتادة، و قال الحسن: المؤمن جمع إحسانا و شفقة، و المنافق جمع إساءة و أمتا، و قال أبو عبد الله عليه السلام: معناه خائفة أن لا يقبل منهم، و فى رواية أخرى يؤتى ما آتى و هو خائف راج، و قيل: إن فى الكلام حذفا و إضمارا، و تأويله وجلة أن لا يقبل منهم لعلمهم أنهم إلى ربهم راجعون، أى لأنهم يوقنون بأنهم يرجعون إلى الله تعالى يخافون أن لا يقبل منهم، و إنما يخافون ذلک لأنهم لا يأمنون التفريط

الحديث السادس عشر

: مجهول بالحكم و هو غير مذكور فى كتب الرجال و إبراهيم الراوى عنه من أصحاب الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام فالمروى عنه فى الخبر يحتمل الصادق و الباقر عليهما السلام و احتمال الكاظم عليه السلام بعيد، و المعنى أن فى القرآن المجيد أحوال الجنة و درجاتها و ما فيها و أوصاف النار و دركاتها و ما فيها، و الله سبحانه أصدق الصادقين، فمن صدق بالكتاب كان كمن عاينهما و ما فيهما و من عاينهما ترک المعصية قطعا فمن ادعى التصديق بالكتاب و عصى ربه فهو كاذب فى دعواه، و تصديقه ليس فى درجة اليقين.

ص: 371
17 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصَفَ وَ سَارِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْدُقُوا الْحَدِيثَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ وَ لَا تَدْخُلُوا فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ

18 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ

: موثق.
و قد مضى صدره فى باب استصغار الذنب" لا تستكثروا كثير الخير" فإنه يوجب العجب و الفخر و الإدلال و الاعتقاد لخروج النفس عن حد التقصير، و كل ذلک مهلک کما مر" و خافوا الله فى السر" إنما خص السر بالذكر لأن الناس يتسامحون فى السر ما لا يتسامحون فى العلانية، و أيضا هو يستلزم الخوف فى العلانية بدون العكس، و هو أشد على النفس أيضا" حتى تعطوا من أنفسكم النصف" أى الإنصاف بأنكم خفتم الله أو تنصفوا من أنفسكم و لم تحتاجوا إلى حاكم يحكم بينكم.
" فإنما ذلک لكم" كان المراد لا ينفعكم إلا ذلک، و كذا قوله عليكم، أو للإشعار بأنهم لما لم يعلموا بهذا العلم فكأنهم لا يعلمونه، و قيل: هذا و إن كان بينا لكن ذكره للتنبيه عن الغفلة.

: حسن كالصحيح.
" و ما أحسن الحسنات" إلى آخره، قيل: هذا كلام موجز يندرج فيه التوبة بعد المعصية، و المعصية بعد التوبة، و كل خير بعد شر، و كل شر بعد خير سواء كانا ضدين كالإحسان و الإساءة أم لا كالصلاة و الزنا.

ص: 372

19 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اِبْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّکُمْ فِی آجَالٍ مَقْبُوضَةٍ وَ أَیَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَ الْمَوْتُ یَأْتِی بَغْتَةً مَنْ یَزْرَعْ خَیْراً یَحْصُدْ غِبْطَةً وَ مَنْ یَزْرَعْ شَرّاً یَحْصُدْ نَدَامَةً وَ لِکُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ وَ لَا یَسْبِقُ الْبَطِیءَ مِنْکُمْ حَظُّهُ وَ لَا یُدْرِکُ حَرِیصٌ مَا لَمْ یُقَدَّرْ لَهُ مَنْ أُعْطِیَ خَیْراً فَاللَّهُ أَعْطَاهُ وَ مَنْ وُقِیَ شَرّاً فَاللَّهُ وَقَاهُ

: مرسل.
" فى آجال" أى أعمار" مقبوضة" أى يقبض منها آنا فآنا و ساعة فساعة، و هى فى النقص دائما أو لقلتها و سرعة نفادها كأنها قبضت و الأول أظهر،" و أيام معدودة" أى عدت و قدرت لا تزيد و لا تنقص" و الموت يأتى بغتة" أى لا يعلم وقت نزوله و تتسبب أسبابه من غير علم منكم بها، أو قد يأتى فجأة، و البغتة بالفتح و التحريک الفجأة، و الغبطة بالكسر حسن الحال و المسرة، و أن يتمنى غيره حاله، و فى الكلام تمثيل أو استعارة تبعية، و الحصاد ترشيح، و التنكير فى غبطة و ندامة للتعظيم" و لكل زارع ما زرع" أى لا يحصل له إلا ما زرعه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى".
" لا يسبق البطىء منكم حظه" الفعل على بناء الفاعل، و حظه مرفوع بالفاعلية و البطىء منصوب بالمفعولية أى لا يصير بطوءه سببا لأن يفوته حظه، أى ما قدر له من الرزق.
و أقول: يمكن أن يقرأ على بناء المفعول، فالبطىء مرفوع و حظه منصوب بنزع الخافض، أى لا يسبقه غيره إلى حظه و لا يدرک حريص ما لم يقدر له، و ما يتوهم أنه زاد بسعيه باطل، إذ لعله مع عدم هذا السعى أيضا يصل إليه، أو يقال: أن السعى إنما ينفع فى الزيادة إذا كانت مقدرة فلا يترک التوسل إلى الله و التوكل عليه، و لا يعتمد على سعيه فإنا نرى من يسعى أكثر من سعيه، و لا يحصل له شىء.

ص: 373

20 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی ذَرٍّ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لِأَنَّكُمْ عَمَرْتُمُ الدُّنْيَا وَ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَةَ فَتَكْرَهُونَ أَنْ تُنْقَلُوا مِنْ عُمْرَانٍ إِلَی خَرَابٍ فَقَالَ لَهُ فَكَيْفَ تَرَی قُدُومَنَا عَلَی اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا الْمُحْسِنُ مِنْكُمْ فَكَالْغَائِبِ يَقْدَمُ عَلَی أَهْلِهِ وَ أَمَّا الْمُسِيءُ مِنْكُمْ فَكَالْآبِقِ يَرِدُ عَلَی مَوْلَاهُ قَالَ فَكَيْفَ تَرَی حَالَنَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اعْرِضُوا أَعْمَالَكُمْ عَلَی الْكِتَابِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِی نَعِيمٍ وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِی جَحِيمٍ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْرِفْنِی بِشَیْءٍ مِنَ الْعِلْمِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُسِيءَ إِلَی مَنْ تُحِبُّهُ فَافْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً يُسِيءُ إِلَی مَنْ يُحِبُّهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ نَفْسُكَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيْكَ فَإِذَا أَنْتَ عَصَيْتَ اللَّهَ فَقَدْ أَسَأْتَ إِلَيْهَا

و الحاصل أنه ليس مستقلا في التحصيل، بل هو داخل تحت قضاء الرب الجليل، و لذا قال بعده: من أعطى خيرا فالله أعطاه، و قيل: لا ينافيه وجدان الحريص زيادة، لأن تلك الزيادة ليست من قوته المفتقرة هو إليه فى البقاء بل هو لغيره و الحساب عليه و ما ذكرنا أظهر.

الحديث العشرون

: ضعيف سندا و متنه يدل على صحته.
" عمرتم الدنيا" من باب قتل أو التفعيل أى سعيتم فى عمارتها و هو ضد أخربتم و العمران بضم العين المعمور.
" يرد" بالتخفيف على بناء المعلوم من الورود، أو بالتشديد على بناء المجهول من الرد و هو أنسب" رحمة الله قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" أى لا بد فى الرحمة من استحقاقها و لو بصحة المذهب و حسن العقيدة، و فى المصباح: الطرفة ما يستطرف أى يستملح

ص: 374
21 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ تَصَبَّرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَةٌ فَمَا مَضَى فَلَيْسَ تَجِدُ لَهُ سُرُوراً وَ لَا حُزْناً

و الجمع طرف مثل غرفة و غرف، و أطرف إطرافا جاء بطرفة و قال الجوهرى:
الطارف و الطريف من المال المستحدث و الاسم الطرفة و أطرف فلان إذا جاء بطرفة.

: موثق.
" اصبروا على طاعة الله" لما كانت اللذة فى فعل المعصية أكثر منها فى ترک الطاعة كان الصبر على المعصية أشق على النفس من الصبر على فعل الطاعة، فلذا قال فى الطاعة اصبروا فى المعصية تصبروا و هو تكلف الصبر و حمل النفس عليه كما هو مقتضى البابين و إن لم يفرق اللغويون بينهما، قال الفيروزآبادى: الصبر نقيض الجزع صبر يصبر فهو صابر و تصبر و اصطبروا صبر.
و قال الراغب: الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه، فالصبر لفظ عام و ربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه فإن كان حبس النفس لمصيبة سمى صبرا لا غير، و يضاده الجزع و إن كان فى محاربة سمى شجاعا و يضاده الجبن و إن كان فى نائبه مضجرة سمى رحب الصدر و يضاده التضجر، و إن كان فى إمساک الكلام سمى كتمانا.
و قد سمى الله تعالى كل ذلک صبرا و نبه عليه بقوله:" وَ الصَّابِرِينَ فِى الْبَأساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأسِ" و ساق الكلام إلى قوله:" اصْبِرُوا وَ صابِرُوا" أى احبسوا أنفسكم على العبادة و جاهدوا أهواءكم و قوله:ِعز و جل" وَ اصْطَبِرْ لِعِبادَتِهِ" أى تحمل الصبر بجهدک، و قوله تعالى:" أُوْلئِکَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِما صَبَرُوا" أى تحملوه من الصبر

ص: 375
وَ مَا لَمْ يَأْتِ فَلَيْسَ تَعْرِفُهُ فَاصْبِرْ عَلَى تِلْکَ السَّاعَةِ الَّتِی أَنْتَ فِيهَا فَکَأَنَّکَ قَدِ اغْتَبَطْتَ
22 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى ع يَا مُوسَى إِنَّ أَصْلَحَ يَوْمَيْکَ الَّذِی هُوَ أَمَامَکَ فَانْظُرْ أَیَّ يَوْمٍ هُوَ وَ أَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ- فَإِنَّکَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَکَ

فی الوصول إلی مرضات الله، انتهی.
" فليس تعرفه" أی لا تعرف حالک فيه تبلغ إليه أم لا، و مع البلوغ لا تعلم أنک فيه علی حزن أو سرور، علی طاعة أو معصية" فکأنک قد اغتبطت" علی بناء المعلوم أی عن قريب تصير بعد الموت فی حالة حسنة يغبطک الناس لها و يتمنون حالک و لا تبقی عليک مرارة صبرک، فی القاموس: الغبطة بالکسر حسن الحال و المسرة و قد اغتبط، و الحسد، و تمنی نعمة علی أن لا تتحول عن صاحبها.
و أقول: لا يبعد أن يکون بالعين المهملة علی بناء المفعول أی اغتنم الفرصة و لا تعتمد علی العمر فکأنک قدمت فجأة علی غفلة بلا عمل و لا توبة، قال فی النهاية:
کل من مات بغير عمله فقد اغتبط، و مات فلان غبطة أی شابا صحيحا، و فی بالی إنی وجدت فی بعض نسخ الحديث هکذا.

: مرسل.
" أن أصلح يوميک" المراد باليوم ما مر أنه مقدار من الزمان اختص بواقعة و المراد هنا يوم الدنيا و يوم الآخرة، و اليوم الذى أمامه الآخرة، و كونه أصلح المراد به أنه أحرى و أولى بأن يراعى و يسعى فى إصلاحه، و يتوقع النفع منه، فإنه أبدى و الدنيا فان، و منافع الأول و لذاته أشد و أخلص و أقوى من لذات الآخر.
" فانظر أى يوم هو" أى يوم راحة أو يوم تعب و مشقة، أو المراد باليوم الثانى يوم القيامة، و بقوله: فانظر أى يوم هو، أى تذكر أحوال هذا اليوم و أهواله

مِنَ الدَّهْرِ فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلٌ قَصِيرٌ فَاعْمَلْ كَأَنَّکَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِکَ لِيَکُونَ أَطْمَعَ لَکَ فِی الْآخِرَةِ فَإِنَّ مَا هُوَ آتٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ قَدْ وَلَّى مِنْهَا

و صعوبته و السؤال و الحساب فيه، فأعد له الجواب و حاسب نفسک قبل ذلک، و خذ موعظتک من الدهر و أهله بالتفكر فی فنائها و سرعة انقضائها، و كون لذاتها فانية مشوبة بالآلام الكثيرة، و النظر فی عواقب السعداء و الأشقياء.

" فإن الدهر طويل قصير" هذه الفقرة تحتمل وجوها: الأول: أن دهر الموعظة طويل لأنه يمكنه أن يعتبر و يتفكر فی أحوال السعداء و الأشقياء من أول الدهر إلى زمانه فكأنه قد عاش معهم جميعا كما قال أمير المؤمنين فی وصية للحسن عليهما السلام: و دهر العمل و اللذات التی فيها قصير.

الثانی: أن الدهر من جهة الموعظة طويل يمكنه الاتعاظ بأقل زمان لأن الدهر دائما فی الانقلاب، و من جهة العمل قصير ينبغی اغتنام الفرصة فيه.

الثالث: أنه للمحسنين طويل لأنه يمكنهم اكتساب السعادات العظيمة فی أقل زمان، فهم فی أعمارهم القليلة يعملون أعمالا كثيرة، و تبقى منهم آثار جليلة، و للمسيئين قصير لأنه تفنى لذاتهم و تبقى عليهم تبعاتهم و لا ينتفعون بشیء من أعمارهم.

الرابع: أن المعنى أن تمام العمر و إن كان طويلا لكن ما بيده منها قصير، و هو الساعة التی هو فيها لأن ما مضى قد خرج من يده، و ما يأتی لا يعلم حاله فيه كما مر مرارا، و قيل: المعنى أنه و إن كان طويلا لكن نظرا إلى انقطاعه قصير.

و أقول: هذه الفقرات سيأتی أمثالها فی مناجاة الله تعالى لموسى عليه السلام فی الروضة حيث قال: يا موسى ما أريد به وجهی فكثير قليله، و ما أريد به غيری فقليل كثيره و إن أصلح أيامک الذی هو أمامک فانظر أی يوم هو، فأعد له الجواب فإنک موقوف به و مسئول، و خذ موعظتک من الدهر و أهله فإن الدهر طويله قصير و قصيره طويل

و كل شىء فان فاعمل كأنک ترى ثواب عملک، لکى يكون أطمع لک فى الآخرة لا محالة، فإن ما بقى من الدنيا كما ولى منها، و كل عامل يعمل على بصيرة و مثال فكن مرتادا لنفسک يا بن عمران.
فالظاهر منه أن طويله قصير لفنائه و سرعة انقضائه، و قصيره طويل لإمكان تحصيل السعادات العظيمة فى القليل منه، و إن احتمل بعض الوجوه الأخر.
" فاعمل كأنک ترى ثواب عملک" أى إذا أخذت موعظتک من الدهر، و عرفت فناءها و سرعة انقضائها ينبغى أن تقبل على عملک الموجب لتحصيل المثوبات الأخروية لک مع اليقين بترتب الثواب كأنک تراه فإن من كان كذلک يكون قلبه فارغا عن حب الدنيا، و الميل إلى شهواتها، فيكون عمله مع حضور القلب و رعاية آدابها فيكون أطمع له فى الأجر، و اللام للتعدية.
و الحاصل أنه يكون عمله فى درجة الكمال و مظنة القبول، و إن كان الأولى بالنسبة إليه أن يعد نفسه مقصرا، و لا يعتمد على عمله، أو المعنى أنک إذا كنت فى اليقين بحيث كأنک ترى بعينک ثواب عملک تكون تلک الحالة ادعى لک على العمل الذى هو موجب لحصول الأجر، فأشار إلى الحرص على العمل بذكر لازمه، و هو الطمع فى الأجر، و على التقادير يدل على أن قصد الثواب لا ينافى الإخلاص، بل كماله، فإن ما هو آت من الدنيا كما قد ولى منها أى فى سرعة الانقضاء و عدم الاعتماد عليه فى البقاء، فهو تعليل لأخذ الموعظة أو له و لما يترتب عليه من العمل الخالص و الحرص عليه، أو لرؤية ثواب الآخرة و قرب حصوله فإن بقية العمر فى عدم الوثوق عليه كالماضى، فالآخرة قريبة منک كأنک تراه و تسعى إليه، أو للأمر بالعمل الخالص فى الحال لمرور الماضى بالتقصير و عدم الوثوق على الآتى كما مر، و قيل: أى لا تكن فى تدبير ما يأتى من العمر بتحصيل المال كما أنک لا تتفكر فيما مضى.

ص: 378

23 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِظْنَا وَ أَوْجِزْ فَقَالَ الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَ حَرَامُهَا عِقَابٌ وَ أَنَّى لَكُمْ بِالرَّوْحِ وَ لَمَّا تَأَسَّوْا بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ

: ضعيف على المشهور.
" حلالها حساب" الحمل على المبالغة، و ظاهره أنه تعالى يحاسب العبد بما كسب من الحلال، و صرف فيه.
و ينافيه بعض الأخبار كما سيأتى فى كتاب الأطعمة عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجة صالحة تعاونه و يحصن بها فرجه، و عن أبى حمزة عنه عليه السلام قال: الله أكرم و أجل من أن يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، و لكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد و آل محمد، و روى العياشى بإسناده فى حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى:" ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" فقال له: ما النعيم عندک يا نعمان؟ قال: القوت من الطعام، و الماء البارد، فقال: لئن أوقفک الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألک عن كل أكلة أكلتها، أو شربة شربتها ليطولن وقوفک بين يديه؟ قال: فما النعيم جعلت فداک؟ قال: نحن أهل البيت الذى أنعم الله بنا على العباد، و بنا ائتلفوا بعد ما كانوا مختلفين و بنا ألف الله بين قلوبهم، فجعلهم إخوانا بعد أن كانوا أعداء و بنا هداهم الله للإسلام و هو النعمة التى لا تنقطع، و الله مسائلهم عن حق النعيم الذى أنعم به عليهم، و هو النبى صلى الله عليه و آله و سلم و عترته عليهم السلام.
و اختلفت العامة فى ذلک فقال الحسن: لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار، و قال أكثرهم: يسأل الكل عن كل نعيم، و قيل: النعيم المسؤول عنه الصحة و الفراغ و قيل: الأمن و الصحة، روى ذلک عن ابن مسعود و مجاهد، و روى ذلک فى أخبارنا

تَطْلُبُونَ مَا يُطْغِيكُمْ وَ لَا تَرْضَوْنَ مَا يَكْفِيكُمْ

أيضا، و قيل: يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: ثلاثة لا يسأل عنها العبد، خرقة يوارى بها عورته، أو كسرة يسد بها جوعته، أو بيت يكنه من الحر و البرد.

و أقول: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار عدم الحساب على المؤمنين، و أخبار الحساب على غيرهم و هو الظاهر من أكثر الأخبار، أو الأولى على ما يصرف فى الأمور الضرورية كالمأكل و المشرب و الملبس و المسكن و المنكح، و الأخرى على ما زاد على الضرورة كجمع الأموال زائدا على ما يحتاج إليه، أو صرفها فيما لا يدعوه إليه ضرورة، و لا يستحسن شرعا، كما يومئ إليه بعض الأخبار.

و يمكن حمل أخبار الحساب على التقية و الأولى الأيمان بالحساب مجملا، فإنه من ضروريات الدين، و السكوت عما لا يعلم من التفاصيل.

و المراد بالروح الراحة و الخلاص من أهوال القيامة و بسنة النبى طريقته فى ترک الدنيا و الزهد فيها، و ترک طلب الفضول، كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: اللهم ارزق محمدا و آل محمد العفاف و الكفاف، أو الأعم منها فإن من صرف عمره فى طلب فضول الدنيا لا يمكنه الإتيان بها.

" تطلبون ما يطغيكم" إشارة إلى قوله تعالى:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى".

ص: 380

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى

باب من يعيب الناس

اشارة

يرجع حاصل أخبار هذا الباب إلى المنع من تتبع عيوب الناس و تعييرهم و ذمهم.

: حسن كالصحيح.
و الظاهر أن المراد بالبر الإحسان إلى الغير، و قد يطلق على مطلق أعمال الخير، و بالبغى الظلم و التطاول على الناس، و قد يطلق على الزنا، و الظاهر هنا الأول، و يحتمل أن يكون المراد الخروج على الإمام، و سرعة الثواب و العقاب فيهما باعتبار أن نفع الأول و ضرر الثانى يلحقهم فى الدنيا، و عيبا تميز و تعدية العمى بعن كأنه لتضمين معنى التغافل و الإعراض، و التعدية بعلى كما فى سائر الأخبار أظهر و أشهر كقوله تعالى:" فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ" و على ما هنا المستتر فى يعمى راجع إلى المرء، و البارز فى عنه إلى الموصول، و على ما فى سائر الروايات بالعكس، و كان نسبة العمى إلى الأمر و النبإ من قبيل المجاز فى الإسناد.
و قال الجوهرى: العمى ذهاب البصر، و قد عمى فهو أعمى، و تعامى الرجل أرى من نفسه ذلک، و عمى عليه الأمر إذا التبس، و منه قوله:" فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ" و رجل عمى القلب أى جاهل، انتهى.

بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

" أو يعير الناس" اعلم أن تعبير الغير من أعظم العيوب، و يوجب ابتلاءه بذلک العيب كما مر فى الأخبار، فينبغى أن يرجع إلى نفسه، فإن وجد فيها عيبا اشتغل به و بإصلاحه و رفعه، و لا يترک نفسه و يذم غيره، و إن عجز عن إصلاحه فينبغى أن يعذر غيره، و إن لم يجد فى نفسه عيبا فهو من أعظم عيوبه، فإن تبرئة النفس من العيب جهل، و هو ينشأ من عمى القلب قال تعالى حاكيا عن يوسف الصديق:

" وَ ما أُبَرِّئُ نَفْسِی إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا ما رَحِمَ رَبِّی".

ثم الظاهر أن المراد بما يعمى عنه من نفسه و ما لا يستطيع تركه أعم من أن يكون من جنس ما فى الغير أو لم يكن، مع احتمال المماثلة و على التقديرين لا ينبغى أن يعيب صاحبه لأن عيبه إما أن يكون مثل عيب صاحبه أو أكبر منه أو أصغر، فإن كان أحد الأولين فينبغى أن يكون له فى عيبه لنفسه شغل عن عيب صاحبه، و إن كان الأخير فيضيف إلى عيبه الأصغر عيبا آخر أكبر و هو التعيير و الغيبة، و ما كان المراد بعدم الاستطاعة هنا ما يصعب عليه تركه، و لذلک لا يتركه لا أنه ليس له قدرة على الترک أصلا، فإنه حينئذ لا يكون مكلفا به.

" أو يؤذى جليسه بما لا يعنيه" أى لا يهمه و لا ينفعه و الضمير المنصوب إما راجع إلى المرء أو الجليس، و الأول أظهر أى يؤذيه بشىء لا فائدة له فيه، فإن هذا أشد و أقبح أو لا فائدة للجليس فيه، فإنه إن كان لنفعه كالنهى عن المنكر أو الأمر بالخيرات فهو حسن، و يحتمل أن يكون المراد كثيرة الكلام بما ليس فيه طائل فإن ذلک يؤذى الجليس العاقل.

قال فى النهاية: يقال هذا الأمر لا يعنينى أى لا يشغلنى و يهمنى، و منه الحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أى ما لا يهمه.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالا إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ فِي عُيُوبِ غَيْرِهِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: صحيح و راويه هو راوى الحديثين الأولين.

ص: 383
بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ نَاساً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنَّا بِمَا كَانَ عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ

باب أنه لا يؤاخذ المسلم بما عمل فى الجاهلية

الحديث الأول

: صحيح.
و المراد بالإسلام الحسن أن يكون مقرونا بالإقرار بجميع أصول الدين، ليخرج المخالفون و أضرابهم، و بصحة يقين الإيمان أن لا يكون مشوبا بشک و نفاق، و قال فی المغرب: رجل سخف و فيه سخف، و هو رقة العقل من قولهم: ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل، و قد سخف سخافة، انتهی.
و كان المراد هنا ما كان مشوبا بشک و نفاق، قال فی النهاية: الجب القطع و منه الحديث: إن الإسلام يجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها، أی يقطعان و يمحو أن ما كان قبلهما من الكفر و المعاصی و الذنوب، انتهی.
فالإسلام الحسن يجب جميع ما وقع فی أيام الكفر من حق الله و حق البشر إلا ما خرج بدليل، مثل مال المسلم الموجود فی يده، و قيل: الظاهر أن هذا حال الحربی الذی أسلم، و أما الذمی فلا يسقط إسلامه ما وجب من دم أو مال أو غيره لأن حكم الإسلام جار عليه على الظاهر، و الإسلام السخيف لا يجب ما قبله، لأنه ليس بإسلام حقيقة فيؤخذ بالكفر الأول و الآخر، و العمل فيهما.
و فيه دلالة على أن الكافر مكلف بالفروع كما أنه مكلف بالأصول، و يمكن

إِسْلَامِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ صَحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ سَخُفَ إِسْلَامُهُ وَ لَمْ يَصِحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ أَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

أن يراد بالإسلام الحسن الإسلام الثابت الذى لا يعقبه ارتداد، و بالإسلام السخيف ما يعقبه ارتداد، فإذا ارتد يؤخذ بكفره الأول و الآخر.

ثم قال: و هذا التفسير لا يخلو من مناقشة، لأن الإسلام قد جب الأول فكيف يؤخذ بعد الارتداد بالأول و يحكم بعود الزائل من غير سبب، و يمكن أن يدفع بأن السبب هو الارتداد لأنه إذا ارتد حبطت أعماله، و من جملة أعماله إسلامه السابق فإذا أبطل إسلامه السابق بطل جبه، و إذا بطل جبه يؤخذ بالكفر الأول أيضا، ضرورة أن المسبب ينتفى بانتفاء سببه.

على أنه يمكن أن يقال: الذى يجب ما قبله هو الإسلام بشرط الاستمرار فإذا قطع الاستمرار بالارتداد، علم أن هذا الإسلام لم يجب ما قبله، فلا يلزم عود الزائل، بل اللازم ظهور عدم زواله بذلك الإسلام.

و منهم من فسر حسن الإسلام بالطاعة بأن يكون معه أعمال صالحة، و الإسلام السخيف ما كان مع المخالفة، و جعل قوله: و صح يقين إيمانه وصفا آخر للإسلام، و لا يخفى ضعفه، لأنه يوجب أن يكون جب الإسلام ما قبله موقوفا على الطاعة و العمل، و ليس الأمر كذلك إذ لا دليل عليه و لم يقل به أحد.

الحديث الثانى

: ضعيف و مضمونه قريب من الأول.
و كان المراد بالإساءة الإساءة المخرجة من الإيمان كما عرفت.

ص: 385
بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَةِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُوسِبَ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ

باب أن الكفر مع التوبة لا يبطل العمل

: حسن كالصحيح.
و إطلاقه يدل على أن توبة المرتد مقبولة و إن كان فطريا، و على المشهور مخصوصة بالملى لبعض الروايات الدالة على أن توبة الفطرى غير مقبولة و قد مر تحقيقه.

بَابُ الْمُعَافَيْنَ مِنَ الْبَلَاءِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ يَضَنُّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ فَيُحْيِيهِمْ فِی عَافِيَةٍ وَ يَرْزُقُهُمْ فِی عَافِيَةٍ وَ يُمِيتُهُمْ فِی عَافِيَةٍ وَ يَبْعَثُهُمْ فِی عَافِيَةٍ وَ يُسْكِنُهُمُ الْجَنَّةَ فِی عَافِيَةٍ

باب (1)

: حسن كالصحيح.
و قال الشيخ البهائى (ره) فى رواية الحسن بن محبوب عن أبى حمزة الثمالى نظر لا يخفى، و قال الجزرى: فى النهاية فيه أن لله ضنائن من خلقه يحييهم فى عافية، و يميتهم فى عافية، الضنائن الخصائص واحدهم ضنينة، فعيلة بمعنى مفعولة، من الضن و هو ما تختصه و تضن به أى تبخل، لمكانة منک و موقعه عندک، يقال: فلان ضنى من بين إخوانى و ضنتى أى اختص به و أضن بمودته، و قال الجوهرى: ضننت بالشىء أضن به ضنا و ضنانة إذا بخلت و هو ضنين به. و قال الغراء: و ضننت بالفتح أضن لغة، و فلان ضنى من بين إخوانى و هو شبه الاختصاص، و فى الحديث: إن الله ضنا من خلقه، الخبر، و قال الفيروزآبادى: الضنين البخيل يضن بالفتح و الكسر ضنانة و ضنا بالكسر، و هو ضنى بالكسر أى خاص بى، و ضنائن الله خواص خلقه، انتهى.
و قيل: المعنى يضن بالبلاء عنهم، فإن البلاء نعمة كأنه يضن بها عنهم و لا يخفى بعده.

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَنَّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ خَلَقَهُمْ فِی عَافِيَةٍ وَ أَحْيَاهُمْ فِی عَافِيَةٍ وَ أَمَاتَهُمْ فِی عَافِيَةٍ وَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فِی عَافِيَةٍ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ يَحْبُوهُمْ بِعَافِيَتِهِ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَ الْفِتَنُ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئاً
بَابُ مَا رُفِعَ عَنِ الْأُمَّةِ
1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِی عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.
و فى القاموس حبا فلانا أعطاه بلا جزاء و لا من، و الاسم الحباء ككتاب و الحياة مثلثة.

باب (ما رفع عن الأمة) (1)

اشارة

و هو مشتمل على ما لا يؤاخذ الله هذه الأمة به

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
" رفع عن أمتى" لعل المراد رفع المؤاخذة و العقاب، و يحتمل أن يكون المراد فى بعضها رفع أصله أو تأثيره أو حكمه التكليفى و لعل مفهوم قوله: عن أمتى

أُمَّتِی أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطَأُهَا وَ نِسْیَانُهَا وَ مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یُطِیقُوا وَ ذَلِکَ

غیر مراد فی بعضها، فالمراد اختصاص المجموع بهذه الأمة و إن اشترک البعض بینها و بین غیرها، فالخطأ کما إذا أراد رمی صید فأصاب إنسانا، و کخطإ المفتی و الطبیب و المراد هنا رفع الإثم، فلا ینافی الضمان فی الدنیا، و إن کان ظاهره عدم الضمان أیضا، و کذا رفع الإثم بالنسیان لا ینافی وجوب الإعادة عند نسیان الرکن و سجدة السهو، و التدارک عند نسیان بعض الأفعال.
و قیل: یفهم من الرفع أنهما یورثان الإثم و العقوبة، و لکنه تعالی تجاوز عنهما رحمة و تفضلا، و الإکراه أعم من أن یکون فی أصول الدین أو فروعه مما یجوز فیه التقیة، لا فیما لا تقیة فیه کالقتل.
" و ما لم یطیقوا" أی التکالیف الشاقة التی رفعت عن هذه الأمة.
ثم استشهد للخصال الأربع و عدم المؤاخذة بها بالآیات و هی قوله تعالی:" رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا" قال فی مجمع البیان: قیل فیه وجوه:
الأول: أن المراد بنسینا ترکنا کقوله تعالی:" نَسُوا اللَّهَ فَنَسِیَهُمْ" أی ترکوا إطاعة الله فترکهم من ثوابه، و المراد بأخطأنا أذنبنا لأن المعاصی توصف بالخطاء من حیث إنها ضد للصواب.
و الثانی: أن معنی قوله: إن نسینا إن تعرضنا لأسباب یقع عندها النسیان عن الأمر أو الغفلة عن الواجب، أو أخطأنا أی تعرضنا لأسباب یقع عندها الخطأ و یحسن الدعاء بذلک کما یحسن الاعتذار منه.
و الثالث: أن معناه لا تؤاخذنا إن نسینا أی إن لم نفعل فعلا یجب فله علی سبیل السهو و الغفلة" أَوْ أَخْطَأْنا" أی فعلنا فعلا یجب ترکه من غیر قصد، و یحسن هذا فی الدعاء علی سبیل الانقطاع إلی الله سبحانه، و إظهار الفقر إلی مسائلته

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ قَوْلُهُ إِلَّا

و الاستعانة به، و إن كان مأمونا منه المؤاخذة بمثله، و يجرى ذلک مجرى قوله فيما بعد:" وَ لا تُحَمِّلْنا" على أحد الأجوبة.
و الرابع: ما روى عن ابن عباس و عطاء أن معناه لا تعاقبنا إن عصيناک جاهلين أو متعمدين.
و قوله:" رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً" قيل فيه وجهان: الأول: أن معناه لا تحمل علينا عملا نعجز عن القيام به، و تعذبنا يتركه و نقضه عن ابن عباس و غيره و الثانى: أن معناه لا تحمل علينا ثقلا يعنى لا تشدد الأمر علينا" كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا" أى على الأمم الماضية و القرون الخالية، لأنهم كانوا إذا ارتكبوا خطيئة عجلت عليهم عقوبتها، و حرم عليهم بسببها ما أحل لهم من الطعام كما قال تعالى:" فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ" و أخذ عليهم العهود و المواثيق و كلفوا من أنواع التكاليف ما لم تكلف هذه الأمة تخفيفا عنها.
" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ" قيل فيه وجوه: الأول: أن معناه ما يثقل علينا تحمله من أنواع التكاليف و الامتحان، مثل قتل النفس عند التوبة، و قد يقول الرجل لأمر يصعب عليه: إنى لا أطيقه، و الثانى: أن معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلا و آجلا.
و الثالث: أنه على سبيل التعبد و إن كان سبحانه لا يكلف و لا يحمل أحدا ما لا يطيقه، انتهى.
و قال بعضهم: فإن قلت: الآية دلت على المؤاخذة و الإثم بالخطإ و النسيان، و إلا فلا فائدة للدعاء بعدم المؤاخذة، فكيف تكون دليلا على الرفع المذكور؟
قلت: أولا قال بعض المحققين السؤال و الدعاء قد يكون للواقع و الغرض منه بسط

مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ

الكلام مع المحبوب، و عرض الافتقار لديه، كما قال خليل الرحمن و ابنه إسماعيل عليهما السلام:" رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا" مع أنهما لا يفعلان غير المقبول، و ثانيا أنه قد صرح بعض المفسرين بأن الآية دلت على أن الخطأ و النسيان سببان للإثم و العقوبة، و لا يمتنع عقلا المؤاخذة بهما إذ الذنب كالسم، فكما أن السم يؤدى إلى الهلاک و إن تناوله خطأ كذلک الذنب، و لكنه عز و جل وعد بالتجاوز عنه رحمة و تفضلا و هو المراد من الرفع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة لها و امتدادا بها.
و قال بعضهم معنى الآية: ربنا لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى خطاء أو نسيان من تقصير، و قلة مبالاة، فإن الخطأ و النسيان أغلب ما يكونان من عدم الاعتناء بالشىء و هذا و إن كان رافعا للإيراد المذكور لكن فيه شىء لا يخفى على المتأمل.
و الأصر الذنب و العقوبة و أصله من الضيق و الحبس، يقال أصره يأصره إذا حبسه و ضيق عليه، و قيل: المراد به الحمل الثقيل الذى يحبس صاحبه فى مكانه، و التكاليف الشاقة مثل ما كلف به بنو إسرائيل من قتل الأنفس و قطع موضع النجاسة من الجلد و الثوب، و خمسين صلاة فى اليوم و الليلة، و صرف ربع المال للزكاة أو ما أصابهم من الشدائد و المحن.
و قوله:" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ" تأكيد لما قبله، و طلب للإعفاء من التكاليف الشاقة التى كلف بها الأمم السابقة، لا طلب للإعفاء عن تكليف ما لا يتعلق به قدرة البشر أصلا، فلا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق، الذى أنكره العدلية و جوزه الأشاعرة باعتبار أنه لو لم يجز لم يطلبوا الإعفاء عنه.
و قوله: إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان، معناه إلا من أكره على قبيح مثل كلمة الكفر و غيرها" وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" غير متغير عن اعتقاد الحق، و فيه دلالة على أنه لا إثم على المكره.

ص: 391
2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانِ وَ مَا لَا

لا یقال: الاستثناء من قوله تعالی" مَنْ کَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِیمانِهِ" و من شرطیة محذوفة الجزاء، أی فهو مفتر للکذب لا علی أنه غیر آثم؟
لأنا نقول: المستثنی منه فی معرض الذم و الوعید، و هما منفیان عن المکره بحکم الاستثناء، فلا یکون المکره من أهل الذم و الوعید، فلا یکون آثما.

: مرفوع.
" و ما لا يعلمون" ظاهره معذورية الجاهل مطلقا، و يدل عليه فحاوى كثير من الآيات و الأخبار، و لا يبعد العمل به إلا فيما أخرجه الدليل لكن أكثر الأصحاب اقتصروا فى العمل به على مواضع مخصوصة، ذكروها فى كتب الفروع كالصلاة مع نجاسة الثوب و البدن، أو موضع السجود، أو فى الثوب و المكان المغصوبين، أو ترک الجهر و الإخفات فى موضعهما، و النكاح فى العدة و أمثالها، و لو قيل: المراد عدم المؤاخذة لا عدم ترتب الأحكام، فمع عدم التقصير فى التفحص ظاهره العموم فى جميع الموارد، لكن ظاهر الوضع و الرفع عدم ترتب الأحكام أيضا.
" و ما اضطروا إليه" سواء كان سبب الاضطرار من قبل الله تعالى كما فى أكل الميتة فى المخمصة، و شرب الماء النجس عند الاضطرار، و التداوى بالحرام للمريض عند انحصار الدواء، أو من قبل نفسه أو من الغير كمن جرح نفسه أو جرحه غيره فى شهر رمضان، و اضطر إلى الإفطار و لكن فى التداوى بالحرام لا سيما الخمر أخبار كثيرة بالمنع، و كذا فى شرب النبيذ و الخمر عند الإكراه، و سيأتى القول فيها فى محله إن شاء الله.
و قد عرفت اختلاف الأخبار فى التقية فى البراءة عن أهل البيت عليهم السلام و وجه الجمع بينها، و أما الطيرة فقال الجوهرى: الطيرة مثال العنبة هى ما يتشأم به من الفال الردىء، و فى الحديث أنه كان يحب الفال و يكره الطيرة و قال فى النهاية فيه

يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ

لا عدوى و لا طيرة بكسر الطاء و فتح الياء، و قد تسكن هى التشؤم بالشىء و هو مصدر تطير يقال تطير طيرة و تخير خيرة، و لم يجىء من المصادر هكذا غيرها، و أصله فيما يقال التطير بالسوانح و البوارح من الطير و الظباء، و كان ذلک يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع و أبطله و نهى عنه، و أخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع و دفع ضر.

و قد تكرر ذكرها فى الحديث اسما و فعلا، و منه الحديث: ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة و الحسد و الظن، قيل: فما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، و إذا حسدت فلا تبغ، و إذا ظننت فلا تحقق، و منه الحديث الآخر: الطيرة شرک و ما منا إلا و لكن الله يذهبه بالتوكل.

هكذا جاء الحديث مقطوعا و لم يذكر المستثنى أى إلا و قد يعتريه التطير و تسبق قلبه الكراهة، فحذف اختصارا و اعتمادا على فهم السامع و إنما جعل الطيرة من الشرک لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى فى ذلک.

و قوله: و لكن الله يذهبه بالتوكل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله تعالى و سلم إليه و لم بعمل بذلک الخاطر غفره الله تعالى، و لم يؤاخذه به.

و قال فى المصباح: تطير من الشىء و أطير منه و الاسم الطيرة و زان عنبة و هى التشاؤم، و كانت العرب إذا أرادت المضى لمهم مرت بمجاثم الطير و إثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع، فنهى الشارع عن ذلک و قال: لا هام و لا طيرة، انتهى.

و أقول: إذا عرفت هذا فكون الطيرة موضوعة يحتمل وجوها:

الأول: وضع المؤاخذة و العقاب عن هذا الخطور، فإنه لا يكاد يمكن رفعها عن النفس و كفارته أن لا يعمل بمقتضاها و يتوكل على الله تعالى، و لذا قال صلى الله عليه و آله و سلم

فِی التَّفَکُّرِ فِی الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ یُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ یَدٍ

إذا تطیرت فامض.
الثانی: رفع تأثیرها عن هذه الأمة ببرکة ما وصل إلیهم عن الرسول و الأئمة علیهم السلام من عدم الاعتناء به، و التوکل علی الله و الأدعیة و الأذکار الدافعة لذلک.
الثالث: أن المراد بوضعها رفعها و المنع عن العمل بها، و الرجز عنها کما فهمه صاحب النهایة و غیره، فلا یکون علی سیاق سائر الفقرات، و الأظهر فی هذا الخبر المعنی الأول.
و أما تأثیرها فالأخبار مختلفة فی ذلک، و الذی یقتضیه الجمع بینها أن مع تأثر النفس بها قد یکون لها تأثیر و مع عدم الاعتناء بها و التوکل علی الله فلا تأثیر لها.
" و الوسوسة فی التفکر" سیأتی إن شاء الله عن أبی عبد الله علیه السلام: ثلاث لم ینج منها نبی فمن دونه: التفکر فی الوسوسة فی الخلق، و الطیرة و الحسد إلا أن المؤمن لا یستعمل حسده.
و علی التقدیرین یحتمل هذه الفقرة وجوها:
الأول: أن یکون المراد وساوس الشیطان بسبب التفکر فی أحوال الخلق، و سوء الظن بهم بما یشاهد منهم، فإن هذا شیء لا یمکن دفعه عن النفس، لکن یجب علیه أن لا یحکم بهذا الظن، و لا یظهره و لا یعمل بموجبه بالقدح فیهم، و رد شهادتهم و نحو ذلک، و یؤیده الخبر الذی رواه فی النهایة، حیث ذکر مکانها: الظن و قال: و إذا ظننت فلا تحقق أی لا تجزم.
و قال فی النهایة أیضا فیه: إیاکم و الظن، فإن الظن أکذب الحدیث، أراد الشک یعرض لک فی شیء فتحققه و تحکم به، و قیل: أراد إیاکم و سوء الظن و تحقیقه دون مبادئ الظنون التی لا تملک و خواطر القلوب التی لا تدفع و منه الحدیث

و إذا ظننت فلا تحقق.
الثانى: التفكر فى الوساوس التى تحدث فى النفس فى مبدء خلق الأشياء، و أن الله سبحانه من خلقه و كيف وجد و أين هو؟ مما لو تفوه به لكان كفرا و شركا و يؤيده الأخبار الكثيرة التى مضت فى باب الوسوسة، و حديث النفس، و قد روت العامة فى صحاحهم أنه سئل النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الوسوسة؟ فقال: تلک محض الإيمان و فى رواية أخرى يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا و كذا حتى يقول:
من خلق ربک؟ فإذا بلغ ذلک فليستعذ بالله و لينته.
الثالث: أن يتفكر فى القضاء و القدر، و خلق أعمال العباد و الحكمة فى خلق بعض الشرور فى العالم، كخلق إبليس و المؤذيات، و فى تمكين الأشرار على الأخيار و خلق الكفار و خلق جهنم و تأبيد الكفار فيها و غير ذلک مما لا يخلو أحد عنها و ذلک كله معفو إذا لم يستقر فى النفس، و لم يحصل بسببه شک فى حكمة الخالق و عدله، و كون العباد غير مجبورين فيما كلفوا به أو بتركه و لعل الأول هنا أظهر و إن كان للثانى شواهد كثيرة.
و روى الصدوق (ره) فى الخصال و التوحيد بسند صحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع عن أمتى تسعة: الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيرة و التفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة، و القيد بعدم النطق بالشفة لا ينافى شيئا من المعانى، و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد بدل على أن الحسد ليس معصية مع عدم الإظهار و هو خلاف المشهور، و يؤيده قوله عليه السلام فى خبر الروضة: لم يخل منها نبى فمن دونه و هو أنسب بسعة رحمة الله، و نفى الحرج فى الدين، فإنه قل من يخلو عن ذلک، فما ورد فى ذم الحسد و عقوباته يمكن حمله على ما إذا كان مع الإظهار، و يمكن أن يكون متعلقا بالوسوسة أيضا بل بالطيرة أيضا، و يؤيده رواية الصدوق، بل فى

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَحَدٍ عَلَى مَا عَمِلَ ثَوَابٌ عَلَى اللَّهِ مُوجَبٌ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا

رواية الصدوق أيضا يمكن تعلقه بالثلاثة.
ثم اعلم أن التسع المذكورة فى هذا الخبر لا ينافى الأربع فى الخبر السابق فإنه عليه السلام اكتفى فيه بالأهم أو المراد بالأول ما ورد فى ظواهر الآيات رفعها، مع أنه يمكن إدخال ما لم يذكر فيه فيما لا يطيقون على ما فسر به، فإن التحرز عنها فى غاية العسر و الشدة.

باب أن الإيمان لا يضر معه سيئة و الكفر لا ينفع معه حسنة (1)

: صحيح.
" على الله بوجوب" كذا فى أكثر النسخ، و الوجوب بمعنى اللزوم لازم، و الأظهر" موجب" كما ينسب إلى بعض النسخ، إلا أن يكون المفعول بمعنى الفاعل كما قيل فى قوله تعالى:" حِجاباً مَسْتُوراً" قيل: أى ساترا نعم قال الفيروزآبادى:
وجب عياله و فرسه عودهم أكلة واحدة، و هو لا يناسب المقام إلا بتكليف شديد، لكنه فى كلام السائل، و الحاصل أنه هل أوجب الله ثوابا على نفسه بمقتضى وعده إلا للمؤمنين فإنه لا يجب على الله ثواب مع قطع النظر عن الوعد كما مر تحقيقه خلافا للمعتزلة و نادر من الإمامية.
فقال عليه السلام لا، لأن الله تعالى وعد على العمل بشرائطه التى ثوابا فإذا

2 عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُوسَى لِلْخَضِرِ ع قَدْ تَحَرَّمْتُ بِصُحْبَتِکَ فَأَوْصِنِی قَالَ لَهُ الْزَمْ مَا لَا يَضُرُّکَ مَعَهُ شَیْءٌ کَمَا لَا يَنْفَعُکَ مَعَ غَيْرِهِ شَیْءٌ

3 عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ أَبِی أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ وَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْکُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ- وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ

تحقق العمل مع شرائطه التی من جملتها الإيمان لزم الثواب و ثبت، و هذا معنی الوجوب علی الله لأن خلف الوعد منه قبيح خلافا للأشاعرة، فإنهم ذهبوا إلی أنه لا يجب علی الله شیء، و قالوا يجوز أن يعاقب المطيع و يثبت العاصی، و هذا القول يبطل الوعد و الوعيد.

: مرسل.
و ضمير عنه راجع إلى محمد بن عيسى، و كذا فى الخبر الآتى" قد تحرمت بصحبتک" أى اكتسبت حرمة، و حصلت لى بسبب مصاحبتک حرمة فلا تردنى عن جواب ما أسألک عنه، و لا تمنعنى نصيحتک.
فى القاموس: تحرم منه بحرمة تمنع و تحمى بذمة، و فى الصحاح: الحرمة ما لا يحل انتهاكه و قد تحرم بصحبته.
" ألزم ما لا يضرک معه شىء" أى من المعاصى و هو الإيمان، فالمراد بالضرر ما يصير سببا لدخول النار أو الخلود فيها" كما لا ينفعک" أى النفع الموجب لدخول الجنة، و المراد بالشىء هيهنا العمل الصالح فلا ينافى ما ورد فى الأخبار من معاقبة المؤمنين بالأعمال القبيحة و أثابه الكافرين فى الدنيا بالعمل الصالح، و يمكن تعميم نفى الضرر بحمل الإيمان على ما كان مع الإتيان بالفرائض و ترک الكبائر، فالمراد بعدم النفع عدم النفع الكامل.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.
" وَ ما مَنَعَهُمْ" الآية، و ما قبلها فى سورة التوبة هكذا:" قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ، وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ

وَ مَاتُوا وَ هُمْ كَافِرُونَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْإِيمَانُ لَا يَضُرُّ مَعَهُ عَمَلٌ وَ كَذَلِكَ الْكُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ عَمَلٌ
5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثٌ رُوِيَ لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِي إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أُخِذْنَا

إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ، فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ" و قال بعد آيات كثيرة:" وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلى رِجْسِهِمْ وَ ماتُوا وَ هُمْ كافِرُونَ" فلعلها كانت فى قراءتهم هكذا و نقل عليه السلام بالمعنى لكون الآيات فى وصف جماعة واحدة، و لعل فيما ذكره عليه السلام إشعارا بأنهم لو ماتوا على الإيمان تقبل منهم نفقاتهم فى حال الكفر.

الحديث الرابع

: مجهول و أبو سعيد إن كان القماط فالخبر موثق، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس

: مرسل.
و قوله: حديث، مبتدأ و" روى" خبره، و أنک بالفتح خبر محذوف أى هو أنک" و إن زانوا" إن وصلية بتقدير الاستفهام" إنا لله" إشارة إلى أن هذا الافتراء علينا بفهم هذا المعنى مصيبة عظيمة" أن نكون" أى فى أن نكون، و الحاصل أن التكليف لم يوضع عنا فكيف وضع عنهم بسببنا أو إنا نخاف العقاب و نتوب و نتضرع إلى الله تعالى و هم آملون بسبب ولايتنا أن هذا ليس بإنصاف.

بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْکَ

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ فِی خُطْبَتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ دِينَكُمْ دِينَكُمْ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْحَسَنَةِ فِی غَيْرِهِ وَ السَّيِّئَةُ فِيهِ تُغْفَرُ

ثم أفاد عليه السلام إن غرضی من هذا الكلام اشتراط قبول العمل بالولاية لا سقوط التكليف أو العقاب رأسا عنهم.

: مرفوع.
" دينكم" نصب على الإغراء أى ألزموا دينكم و احفظوه أو أكملوه و التكرير للتأكيد أو باعتبار اختلاف العامل" فإن السيئة فيه خير" لعل الخيرية باعتبار أن فى السيئة التذاذا دنيويا مع الغفران، و فى الحسنة تعبا دنيويا مع الخسران، أو باعتبار أن الحسنة التى لا تقبل يعاقب عليها كالصلاة بغير وضوء، و قيل: كلمة فى فى قوله" فيه" و فى غيره بمعنى مع، أى المركب من السيئة و دين الحق خير من المركب من الحسنة و دين أهل الضلال، و قوله: و السيئة فيه تغفر، للترقى و للإشارة إلى أن السيئة فى دين الحق لو لم تكن مغفورة و كانت الحسنة فى دين الباطل مقبولة لكان المركب من السيئة و الدين الصحيح أفضل من المركب من الحسنة و الدين الباطل لأنه لا سيئة مثل الدين الباطل فى العقاب و لا حسنة مثل الدين الحق فى الثواب، فكيف و السيئة فى الدين القويم مغفورة، و الحسنة فى الدين الفاسد غير مقبولة، و قيل: فيه إشارة إلى أن السيئة من حيث هى سيئة ليست خيرا من الحسنة من حيث هى حسنة، بل الخيرية و عدمها باعتبار المغفرة و عدم القبول و ما ذكرنا لعله أظهر.
و اتفق الفراغ من جمع هذه التعليقات مع كثرة الأشغال و هجوم الأمراض و تشتت

وَ الْحَسَنَةُ فِی غَیْرِهِ لَا تُقْبَلُ
هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْإِیمَانِ وَ الْکُفْرِ وَ الطَّاعَاتِ وَ الْمَعَاصِی مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

الأحوال بفضل الله تعالی فی الثالث و العشرین من شهر صفر المظفر سنة 1109 و الحمد لله أولا و آخرا، و الصلاة علی سید المرسلین محمد و عترته الأطهرین.
و قد اتفق الفراغ من تصحیحه و التعلیق علیه فی شهر ذی حجة الحرام فی لیلة العرفة من سنة 1398 و یلیه الجزء الثانی عشر إن شاء الله تعالی و أوله" کتاب الدعاء" و الحمد لله أولا و آخرا.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِـساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدً ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِـهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

